



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.

www.

www.

www.


Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir



سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

میراث فرهنگی

مجله علمی، تخصصی و پژوهشی
در زمینه میراث فرهنگی

شماره ۱۷ - زمستان ۱۳۹۸



پایه ۱۳۹۸

پایه علمی و تخصصی
مجله علمی، تخصصی و پژوهشی
در زمینه میراث فرهنگی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فرائد الاصول

كاتب:

مرتضى انصارى (اعظم انصارى)

نشرت فى الطباعة:

مجمع الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٧	فرائد الاصول المجلد ٣
٢٧	اشاره
٢٩	اشاره
٣٧	المقام الثاني
٣٧	اشاره
٣٧	[تعريف الاستصحاب:]
٣٧	[الاستصحاب لغه و اصطلاحا]
٣٨	[تعريف صاحب القوانين و المناقشه فيه:]
٣٨	اشاره
٣٨	[توجيه تعريف القوانين:]
٣٨	اشاره
٣٨	[عدم تماميه التوجيه المذكور:]
٣٩	[تعريف شارح المختصر:]
٣٩	[تعريف صاحب الوافيه:]
٤١	بقي الكلام في امور:
٤١	[الأمر [الأول [هل الاستصحاب أصل عملي أو أماره ظني؟]
٤١	اشاره
٤١	[المختار كونه من الاصول العمليه:]
٤٤	[الأمر [الثاني [الوجه في عدّ الاستصحاب من الأدله العقلية]
٤٥	[الأمر [الثالث [هل الاستصحاب مسأله اصوليه أو فقهيته؟]
٤٥	اشاره
٤٥	[بناء على كونه حكما عقليا فهو مسأله اصوليه:]
٤٦	[بناء على كونه من الاصول العمليه فني كونه من المسائل الاصوليه غموض:]

- ٤٦ [الإشكال في كون الاستصحاب من المسائل الفرعيه:]
- ٤٧ [كلام السيد بحر العلوم فيما يرتبط بالمقام:]
- ٤٧ اشاره
- ٤٨ [المناقشه فيما أفاده بحر العلوم:]
- ٤٨ [الاستصحاب الجارى في الشبهه الموضوعيه:]
- ٤٩ [الأمر] الرابع [مناط الاستصحاب بناء على كونه من باب التعبد]
- ٤٩ اشاره
- ٤٩ [ليس المناط الظنّ الشخصى بناء على كونه من باب الظنّ:]
- ٤٩ [كلام الشيخ البهائى في أن المناط الظن الشخصى:]
- ٥٠ [أظهر شارح الدروس ارتضاؤه ذلك:]
- ٥٠ [استظهار ذلك من كلام الشهيد قدس سرّه في الذكرى:]
- ٥٢ [الأمر] الخامس:تقوم الاستصحاب بأمرين:البقين بالحدوث،و الشكّ في البقاء
- ٥٢ اشاره
- ٥٢ [الاستصحاب القهقرى:]
- ٥٣ [المعتبر هو الشكّ الفعلى]
- ٥٤ [الأمر] السادس:تقسيم الاستصحاب من وجوه:
- ٥٤ اشاره
- ٥٤ [١-تقسيم الاستصحاب باعتبار المستصحب]
- ٥٤ اشاره
- ٥٤ الوجه الأوّل:المستصحب إمّا وجوديّ و إمّا عدميّ:
- ٥٥ [كلام شريف العلماء في خروج العدميات عن محلّ النزاع:]
- ٥٦ [المناقشه فيما أفاده شريف العلماء:]
- ٥٦ [قيام السيره على التمسك بالاصول الوجوديه و العدميه في باب الألفاظ]
- ٥٦ [كلام الوحيد البهبهانى في ذلك:]
- ٥٧ [أما يظهر منه الاختصاص بالوجوديات و مناقشته:]
- ٥٨ [التتبع يشهد بعدم خروج العدميات عن محلّ النزاع:]

٥٩ [أظهر جماعه خروج بعض العدميات عن محل النزاع:]
٦٠ الوجه الثاني: [المستصحب إما حكم شرعى وإما من الامور الخارجيه:]
٦٠ [وقوع الخلاف فى كليهما:]
٦١ [الحكم الشرعى إطلاقاً:]
٦١ [إنكار الأخباريين جريان الاستصحاب فى الحكم بالإطلاق الأول]
٦٣ [الأقوى فى حججه الاستصحاب من حيث هذا التقسيم]
٦٣ الوجه الثالث: [المستصحب إما حكم تكليفى وإما حكم وضعى:]
٦٤ [القول بالتفصيل بين التكليفى وغيره:]
٦٥ [٢-تقسيم الاستصحاب باعتبار دليل المستصحب]
٦٥ اشاره
٦٥ أحدها: [دليل المستصحب إما الإجماع وإما غيره:]
٦٥ [الوجه ١ الثانى: المستصحب إما يثبت بالدليل العقلى وإما بالدليل الشرعى]
٦٦ [الإشكال فى الاستصحاب مع ثبوت الحكم بالدليل العقلى]
٦٧ [عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام العقليه و لا فى الأحكام الشرعيه المستنده إليها]
٦٨ [استصحاب حال العقل لا يستند إلى القضيته العقليه:]
٦٩ [الوجه ١ الثالث: دليل المستصحب قد يدل على الاستمرار و قد لا يدل]
٧١ [٣-تقسيم الاستصحاب باعتبار الشكّ المأخوذ فيه]
٧١ اشاره
٧١ أحدها: [منشأ الشكّ إما اشتباه الأمر الخارجى و إما اشتباه الحكم الشرعى]
٧١ [ادخول القسمين فى محلّ النزاع:]
٧١ [المحكى عن الأخباريين اختصاص النزاع بالشبهه الحكميه:]
٧٢ [كلام المحدث الأسترابادى فى الفوائد المدنيه:]
٧٣ [كلامه فى الفوائد المكيه:]
٧٣ [الوجه ١ الثانى: الشكّ فى البقاء قد يكون مع تساوى الطرفين و قد يكون مع رجحان البقاء أو الارتفاع]
٧٤ [محلّ الخلاف فى هذه الصور:]
٧٤ الثالث: [الشكّ إما فى المقتضى وإما فى الرفع]

٧٥ [أقسام الشك من جهة الرفع:]
٧٥ [محل الخلاف من هذه الأقسام:]
٧٧ [الأقوال في حججه الاستصحاب]
٧٧ اشاره
٧٧ الأول: القول بالحججه مطلقا.
٧٧ الثاني: عدمها مطلقا.
٧٧ الثالث: التفصيل بين العدمي و الوجودي.
٧٧ الرابع: التفصيل بين الامور الخارجيه و بين الحكم الشرعي مطلقا.
٧٧ الخامس: التفصيل بين الحكم الشرعي الكلي و غيره
٧٧ السادس: التفصيل بين الحكم الجزئي و غيره
٧٨ السابع: التفصيل بين الأحكام الوضعيه
٧٨ الثامن: التفصيل بين ما ثبت بالإجماع و غيره
٧٨ التاسع: التفصيل بين كون المستصحب ممّا ثبت بدليله أو من الخارج
٧٨ العاشر: هذا التفصيل مع اختصاص الشك بوجود الغايه
٧٨ الحادي عشر: زياده الشك في مصداق الغايه من جهة الاشتباه
٧٩ [أقوى الأقوال في الاستصحاب]
٧٩ [كلام المحقق في المعارج:]
٨١ [الاستدلال على القول المختار]
٨١ اشاره
٨١ [الوجه] الأول: ظهور كلمات جماعه في الاتفاق عليه.
٨٢ [الوجه] الثاني: الاستقراء:]
٨٣ [الوجه] الثالث: الأخبار المستفيضة
٨٣ [١- صححه زواره الاولى:]
٨٣ اشاره
٨٤ تقرير الاستدلال:
٨٤ [معنى الروايه:]

- ٨٤ [كون اللام في «اليقين» للجنس:]
- ٨٦ [٢- صحيفه زراره الثانيه:]
- ٨٦ اشاره
- ٨٧ [فقه الحديث و مورد الاستدلال:]
- ٩٠ [٣- صحيفه زراره الثالثه:]
- ٩٠ اشاره
- ٩٠ [التأمل في الاستدلال بهذه الصحيحه:]
- ٩١ [المراد من «اليقين» في هذه الصحيحه:]
- ٩١ [المراد من «البناء على اليقين» في الأخبار:]
- ٩٤ [٤- الاستدلال بموثقه إسحاق بن عمار و الإشكال فيه:]
- ٩٦ [٥- الاستدلال بروايه الخصال و روايه اخرى:]
- ٩٦ اشاره
- ٩٦ [المناقشه في الاستدلال بهاتين الروايتين:]
- ٩٨ [إمكان دفع المناقشه المذكوره:]
- ٩٩ [٦- مكاتبه على بن محمد القاساني:]
- ٩٩ اشاره
- ٩٩ [تقريب الاستدلال:]
- ١٠٠ [تأييد المختار بالأخبار الخاصه:]
- ١٠٠ اشاره
- ١٠٠ [١- روايه عبد الله بن سنان:]
- ١٠٠ اشاره
- ١٠٠ [تقريب الاستدلال:]
- ١٠٠ [٢- موثقه عمار:]
- ١٠٠ اشاره
- ١٠٢ [معنى الموثقه إما الاستصحاب أو قاعده الطهاره:]
- ١٠٣ [عدم إمكان إرادته القاعده و الاستصحاب معا من الموثقه:]

- ١٠٤ [كلام صاحب الفصول في جواز إرادته كليهما منها:]
- ١٠٤ [المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول:]
- ١٠٥ [الظاهر إرادته القاعده:]
- ١٠٦ [٣-الروايه الثالثه:]
- ١٠٦ [٤-الروايه الرابعه:]
- ١٠٧ [اختصاص الأخبار بالشك في الرفع]
- ١٠٧ اشاره
- ١٠٧ [تأمل المحقق الخوانساري في الاستدلال بالأخبار على الحجيه مطلقا:]
- ١٠٨ [المراد من «نقض اليقين»:]
- ١١٢ [حجه القول الأول:]
- ١١٢ اشاره
- ١١٢ [الوجه الأول و المناقشه فيه:]
- ١١٢ [الوجه الثاني:]
- ١١٢ اشاره
- ١١٣ [المناقشه في الوجه الثاني:]
- ١١٥ [الوجه الثالث:]
- ١١٥ اشاره
- ١١٦ [المناقشه في الوجه الثالث:]
- ١١٦ اشاره
- ١١٦ [ادعوى أنّ وجود الشيء سابقا يقتضى الظنّ ببقائه و الجواب عنها:]
- ١١٧ [كلام السيد الصدر في المقام:]
- ١١٨ [المناقشه فيما أفاده السيد الصدر:]
- ١١٩ [كلام صاحب القوانين في المقام:]
- ١٢١ [المناقشه فيما أفاده صاحب القوانين:]
- ١٢٣ [الوجه الرابع:بناء العقلاء:]
- ١٢٣ اشاره

١٢٤ [المناقشه فى الوجه الرابع:]

١٢٤ اشاره

١٢٥ [كلام الشيخ الطوسى فى العده:]

١٢٦ [حجه القول الثانى:]

١٢٦ اشاره

١٢٦ [١-دعوى أن الاستصحاب إثبات للحكم من غير دليل:]

١٢٦ اشاره

١٢٦ [المناقشه فى ذلك:]

١٢٨ [٢-لزوم القطع بالبقاء بناء على حججه الاستصحاب:]

١٢٨ اشاره

١٢٩ [المناقشه فيه:]

١٢٩ [٣-لزوم التناقض بناء على الحججه و المناقشه فيه:]

١٢٩ اشاره

١٢٩ [المناقشه فيه:]

١٣٠ [٤-استلزام القول بالحججه ترجيح بينه النافى:]

١٣٠ اشاره

١٣٠ [المناقشه فى ذلك:]

١٣٢ [حجه القول الثالث]

١٣٢ اشاره

١٣٣ [عدم استقامه هذا القول بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظن:]

١٣٥ [معنى عدم اعتبار الاستصحاب فى الوجودى:]

١٣٧ [اما يمكن أن يحتج به لهذا القول:]

١٣٧ اشاره

١٣٨ [المناقشه فى الاحتجاج المذكور:]

١٤٠ [حجه القول الرابع]

١٤٠ اشاره

- ١٤٠ [المناقشه فيه:]
- ١٤٥ [حجّه القول الخامس]
- ١٤٥ اشاره
- ١٤٥ [كلام المحدث الأستريادى فى الاستدلال على هذا القول:]
- ١٤٥ اشاره
- ١٤٦ [المناقشه فيما أفاده المحدث الأستريادى:]
- ١٥٠ [حجّه القول السادس]
- ١٥٠ [حجّه القول السابع]
- ١٥٠ اشاره
- ١٥١ [كلام الفاضل التونى:]
- ١٥٤ [الكلام فى الأحكام الوضعيه]
- ١٥٤ اشاره
- ١٥٤ [اهل الحكم الوضعى حكم مستقل مجعول، أو لا؟:]
- ١٥٦ [كلام السيد الكاظمى:]
- ١٥٦ اشاره
- ١٥٧ [مناقشه كلام السيد الكاظمى:]
- ١٥٨ [الكلام فى الصحه و الفساد:]
- ١٥٩ [ارجوع إلى كلام الفاضل التونى:]
- ١٥٩ اشاره
- ١٦٠ [ما أورد عليه:]
- ١٦٠ [عدم ورود شيء مما أورد عليه:]
- ١٦٥ [ارجوع إلى كلام الفاضل التونى و التعليق عليه:]
- ١٧٤ [اشبهه اخرى فى منع جریان الاستصحاب فى الأحكام التكليفيه:]
- ١٧٤ اشاره
- ١٧٥ [الجواب عن هذه الشبهه:]
- ١٧٨ [حجّه القول الثامن]

- ١٧٨ اشاره
- ١٧٨ [أظهر كلام الغزالي إنكار الاستصحاب مطلقاً:]
- ١٧٩ [منشأ نسبه هذا التفصيل إلى الغزالي:]
- ١٨٠ [كلام الغزالي:]
- ١٨٣ [نسبه شارح المختصر القول بحجيه الاستصحاب مطلقاً إلى الغزالي:]
- ١٨٣ [كلام السيد الصدر في الجمع بين قولي الغزالي:]
- ١٨٣ اشاره
- ١٨٤ [المناقشه في ما أفاده السيد الصدر:]
- ١٨٨ حجّه القول التاسع [التفصيل بين الشك في المقتضى و الشك في الرفع:]
- ١٨٨ اشاره
- ١٨٨ [أما استدلال به في المعارج على هذا القول:]
- ١٨٨ اشاره
- ١٨٩ [المناقشه في الدليل المذكور:]
- ١٨٩ اشاره
- ١٨٩ [الأولى في الاستدلال على هذا القول:]
- ١٩٠ [مبنى نسبه هذا القول إلى المحقق:]
- ١٩٠ اشاره
- ١٩٠ [المناقشه في المبنى المذكور:]
- ١٩١ [أوجه نسبه هذا القول إلى المحقق:]
- ١٩٤ حجّه القول العاشر [التفصيل بين الشك في وجود الغايه و عدمه:]
- ١٩٤ اشاره
- ١٩٤ [أما استدلال به المحقق السبزواري على هذا القول:]
- ١٩٤ اشاره
- ١٩٥ [المناقشه فيما أفاده المحقق السبزواري:]
- ١٩٨ حجّه القول الحادي عشر [التفصيل المتقدم مع زياده الشك في مصداق الغايه:]
- ١٩٨ [استدلال المحقق الخوانساري على هذا القول:]

- ١٩٨ اشاره
- ٢٠٦ [المناقشه فيما أفاده المحقق الخوانسارى:]
- ٢١٠ [توجيه ما ذكره المحقق الخوانسارى فى الحكم التخييرى:]
- ٢١٠ [توجيه المحقق القمى:]
- ٢١٠ اشاره
- ٢١١ [المناقشه فى توجيه المحقق القمى:]
- ٢١٢ [ما أورده السيد الصدر على المحقق الخوانسارى:]
- ٢١٢ اشاره
- ٢١٣ [المناقشه فى الإيراد:]
- ٢١٤ [رجوع إلى كلام المحقق الخوانسارى:]
- ٢١٩ [أقوى الأقوال القول التاسع، وبعده المشهور:]
- ٢٢٠ و ينبغى التنبيه على امور:
- ٢٢٠ اشاره
- ٢٢٠ الأول: [أقسام استصحاب الكلّى]
- ٢٢٠ اشاره
- ٢٢٠ [جواز استصحاب الكلّى و الفرد فى القسم الأوّل:]
- ٢٢٠ [جواز استصحاب الكلّى فى القسم الثانى دون الفرد:]
- ٢٢٠ اشاره
- ٢٢١ [توهم عدم جريان استصحاب الكلّى فى هذا القسم و دفعه:]
- ٢٢١ [توهم آخر و دفعه:]
- ٢٢٢ [أظاهر المحقق القمى عدم الجريان:]
- ٢٢٣ [المناقشه فيما أفاده المحقق القمى:]
- ٢٢٤ [أهل يجرى الاستصحاب فى القسمين أو لا يجرى فى كليهما أو فيه تفصيل؟:]
- ٢٢٥ [مختار المصنف هو التفصيل:]
- ٢٢٥ [استثناء مورد واحد من القسم الثانى:]
- ٢٢٥ [العبيره فى جريان الاستصحاب:]

- ٢٢٦ [كلام الفاضل التونسي تأييدا لبعض ما ذكرنا:]
- ٢٢٦ [بعض المناقشات فيما أفاد الفاضل التونسي:]
- ٢٣٠ [المناقشه في ما مثل به الفاضل التونسي لما نحن فيه:]
- ٢٣٢ [الأمر الثاني :هل يجرى الاستصحاب في الزمان و الزمانيات؟]
- ٢٣٢ اشاره
- ٢٣٢ [الأقسام ثلاثه:]
- ٢٣٢ اشاره
- ٢٣٢ [١-استصحاب نفس الزمان:]
- ٢٣٤ [٢-استصحاب الامور التدريجيه غير القازه:]
- ٢٣٧ [٣-استصحاب الامور المقيده بالزمان:]
- ٢٣٧ [اما ذكره الفاضل النراقي:من معارضه استصحاب عدم الأمر الوجودى المتيقن سابقا مع استصحاب وجوده:]
- ٢٣٩ [مناقشات في ما أفاده الفاضل النراقي:]
- ٢٣٩ [مناقشه أولى:الزمان قد يؤخذ قيذا و قد يؤخذ طرفا:]
- ٢٤١ [مناقشه ثانيه فيما أفاده النراقي:]
- ٢٤٢ [مناقشه ثالثه فيما أفاده النراقي:]
- ٢٤٤ [الأمر الثالث :عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام العقلية]
- ٢٤٤ اشاره
- ٢٤٥ [عدم جريان الاستصحاب فى الحكم الشرعى المستند إلى الحكم العقلى أيضا:]
- ٢٤٦ [هل يجرى الاستصحاب فى موضوع الحكم العقلى؟]
- ٢٥٠ [الأمر الرابع :هل يجرى الاستصحاب التعليقى؟]
- ٢٥٠ اشاره
- ٢٥٠ [توضيح هذا الاستصحاب:]
- ٢٥١ [كلام صاحب المناهل فى عدم جريان الاستصحاب التعليقى:]
- ٢٥١ اشاره
- ٢٥١ [المناقشه فى ما أفاده صاحب المناهل:]
- ٢٥٢ [بعض المناقشات فى الاستصحاب التعليقى و دفعها:]

- ٢٥٢ [مختار المصنف في المسأله:]
- ٢٥٤ [الأمر الخامس :استصحاب أحكام الشرائع السابقه]
- ٢٥٤ اشاره
- ٢٥٤ [ما ذكره صاحب الفصول في وجه المنع عن هذا الاستصحاب:]
- ٢٥٤ اشاره
- ٢٥٤ [المناقشه في ما أفاده صاحب الفصول:]
- ٢٥٤ [وجه آخر للمنع و دفعه:]
- ٢٥٧ [ما ذكره المحقق القمي في وجه المنع:]
- ٢٥٧ اشاره
- ٢٥٧ [الجواب عما ذكره المحقق القمي:]
- ٢٥٨ [الثمرات المذكوره لهذه المسأله و مناقشتها:]
- ٢٥٨ اشاره
- ٢٥٨ [الثمره الأولى:]
- ٢٥٩ [الثمره الثانيه:]
- ٢٦٠ [الثمره الثالثه:]
- ٢٦٠ [الثمره الرابعه:]
- ٢٦٠ [الثمره الخامسه:]
- ٢٦١ [الثمره السادسه:]
- ٢٦٢ [الأمر السادس :عدم ترتب الآثار غير الشرعيه على الاستصحاب و الدليل عليه]
- ٢٦٢ اشاره
- ٢٦٣ [المراد من نفي الاصول المثبتة:]
- ٢٦٤ [عدم ترتب الآثار و اللوازم غير الشرعيه مطلقا:]
- ٢٦٥ [ما استدلل به صاحب الفصول على عدم حجيه الأصل المثبت:]
- ٢٦٥ اشاره
- ٢٦٦ [المناقشه في ما أفاده صاحب الفصول:]
- ٢٦٧ [وجوب الالتزام بالاصول المثبتة بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظن:]

٢٦٧ [فروع تمسكوا فيها بالاصول المثبتة:]

٢٦٧ اشاره

٢٦٨ [الفرع الأول:]

٢٦٨ [الفرع الثاني:]

٢٦٩ [الفرع الثالث:]

٢٧٠ [الفرع الرابع:]

٢٧١ [الفرع الخامس:]

٢٧١ [عدم عمل الأصحاب بكلّ أصل مثبت:]

٢٧٣ [حجّيه الأصل المثبت مع خفاء الواسطه:]

٢٧٣ اشاره

٢٧٣ [انماذج من خفاء الواسطه:]

٢٧٦ [الأمر السابع: هل تجرى أصاله تأخّر الحادث؟]

٢٧٦ اشاره

٢٧٧ [أصور تأخّر الحادث:]

٢٧٧ اشاره

٢٧٧ [١- إذا لوحظ تأخّر الحادث بالقياس إلى ما قبله من أجزاء الزمان:]

٢٧٨ [٢- إذا لوحظ بالقياس إلى حادث آخر و جهل تأريخهما:]

٢٧٨ [لو كان أحدهما معلوم التاريخ:]

٢٧٩ [أقولان آخران في هذه الصورة:]

٢٧٩ أحدهما: جريان هذا الأصل في طرف مجهول التاريخ

٢٨١ الثاني: عدم العمل بالأصل و إلحاق صوره جهل تأريخ أحدهما بصوره جهل تأريخهما.

٢٨٣ [صحة الاستصحاب القهقري بناء على الأصل المثبت:]

٢٨٣ اشاره

٢٨٣ [الاتفاق على هذا الاستصحاب في الاصول اللفظية:]

٢٨٤ [الأمر الثامن: هل يجرى استصحاب صحه العباده عند الشكّ في طرؤه مفسد؟]

٢٨٤ اشاره

- ٢٨٥ [مختار المصنّف التفصيل:]
- ٢٨٦ [التمسك في مطلق الشكّ في الفساد باستصحاب حرمه القطع و غير ذلك و مناقشتها:]
- ٢٨٨ الأمر التاسع [عدم جريان الاستصحاب في الامور الاعتقاديّه]
- ٢٨٨ اشاره
- ٢٨٩ [لو شكّ في نسخ أصل الشريعة؟:]
- ٢٨٩ [تمسك بعض أهل الكتاب باستصحاب شرعه:]
- ٢٨٩ اشاره
- ٢٩٠ [بعض الأجوبه عن استصحاب الكتابي و مناقشتها:]
- ٢٩٠ [١- ما ذكره بعض الفضلاء:]
- ٢٩٠ [٢- ما ذكره الفاضل النراقي:]
- ٢٩١ [٣- ما ذكره المحقّق القمي:]
- ٢٩١ [المناقشه في ما أفاده المحقّق القمي:]
- ٢٩٢ [كلام آخر للمحقّق القمي:]
- ٢٩٥ [الجواب عن استصحاب الكتابي بوجه آخر:]
- ٢٩٥ الوجه الأول: أنّ المقصود من التمسك به:
- ٢٩٦ الوجه الثاني: أنّ اعتبار الاستصحاب إن كان من باب الأخبار
- ٢٩٨ الوجه الثالث: أنّا لم نجزم بالمستصحب- و هي نبوّه موسى أو عيسى
- ٢٩٨ الوجه الرابع: أنّ مرجع النبوه المستصحبه ليس إلّا إلى وجوب التدين
- ٢٩٩ [الوجه الخامس: أنّ يقال:]
- ٣٠٠ [كلام الإمام الرضا عليه السلام في جواب الجائليق:]
- ٣٠٢ الأمر العاشر [دوران الأمر بين التمسك بالعامّ أو استصحاب حكم المخصّص]
- ٣٠٢ [الدليل الدالّ على الحكم في الزمان السابق على ثلاثه أنحاء:]
- ٣٠٣ [أهل يجرى استصحاب حكم المخصّص مع العموم الأزمانى أم لا؟:]
- ٣٠٣ اشاره
- ٣٠٣ [إذا كان العموم الأزمانى أفرادياً:]
- ٣٠٣ [إذا كان العموم الأزمانى استمرارياً:]

المخالفه لما ذكرنا فى موضعين:] ٣٠٤-----

اشاره ----- ٣٠٤

١٠- ما ذكره المحقق الثانى فى مسأله خيار الغبن و ما يرد عليه:] ٣٠٤-----

٢- ما ذكره السيد بحر العلوم قدس سره:] ٣٠٥-----

المناقشه فى ما أفاده بحر العلوم:] ٣٠٦-----

اتوجيه كلام بحر العلوم:] ٣٠٧-----

الأمر الحادى عشر [لو تعدّر بعض المأمور به فهل يستصحب وجوب الباقي؟] ٣٠٨-----

اشاره ----- ٣٠٨

الإشكال فى هذا الاستصحاب:] ٣٠٨-----

اتوجيه الاستصحاب بوجه ثلاثه:] ٣٠٨-----

أثمره هذه التوجيهات:] ٣١٠-----

الصحيح من هذه التوجيهات:] ٣١٠-----

عدم الفرق بناء على جريان الاستصحاب بين تعدّر الجزء بعد تنجز التكليف أو قبله:] ٣١١-----

اتخيل و دفع:] ٣١١-----

أنسبه التمسك بالاستصحاب فى هذه المسأله إلى الفاضلين:] ٣١٢-----

اشاره ----- ٣١٢

المناقشه فى هذه النسبه:] ٣١٢-----

الأمر الثانى عشر [جرىبان الاستصحاب حتى مع الظن بالخلاف و الدليل عليه من وجوه] ٣١٤-----

اشاره ----- ٣١٤

الوجه [الأول: الإجماع القطعى] ٣١٤-----

الوجه:] الثانى: أن المراد بالشك فى الروايات معناه اللغوى، ٣١٤-----

الوجه:] الثالث: أن الظن الغير المعبر إن علم بعدم اعتباره ٣١٥-----

اشاره ----- ٣١٥

تنبيه: [كلام الشهيد فى الذكرى] ٣١٦-----

اتوجيه كلام الشهيد «قدس سره»: ٣١٦-----

أما يرد على هذا التوجيه:] ٣١٧-----

- ٣١٧ [المراد من قولهم: «اليقين لا يرفعه الشك»].
- ٣١٨ خاتمه
- ٣١٨ [شروط العمل بالاستصحاب::]
- ٣١٨ اشاره
- ٣١٨ الأمر الأول [اشتراط بقاء الموضوع:].
- ٣١٨ اشاره
- ٣١٩ [الدليل على هذا الشرط:].
- ٣٢٠ [المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع:].
- ٣٢٠ [أهل يجوز إحراز الموضوع في الزمان اللاحق بالاستصحاب؟:].
- ٣٢٣ [الشك في الحكم من جهة الشك في القيود المأخوذة في الموضوع:].
- ٣٢٣ [أما يميّز به القيود المأخوذة في الموضوع أحد أمور:].
- ٣٢٣ الأول: العقل
- ٣٢٤ الثاني: [لسان الدليل]
- ٣٢٤ الثالث: أن يرجع في ذلك إلى العرف
- ٣٢٥ [كلام الفاضلين تأييدا لكون الميزان نظر العرف:].
- ٣٢٦ [الفرق بين نجس العين و المتنجس عند الاستحاله:].
- ٣٢٦ [الإشكال في هذا الفرق:].
- ٣٢٨ [عدم الفرق بناء على كون المحكم نظر العرف:].
- ٣٢٩ [مراتب التغير و الأحكام مختلفه:].
- ٣٣٠ [أمعنى قولهم: «الأحكام تدور مدار الأسماء»:].
- ٣٣١ [الأمر الثاني]
- ٣٣١ اشاره
- ٣٣٢ [الدليل على اعتبار هذا الشرط:].
- ٣٣٢ [قاعده اليقين و الشك السارى:].
- ٣٣٢ [تصريح الفاضل السبزواري بأن أدله الاستصحاب تشمل قاعده «اليقين»:].
- ٣٣٣ [دفع التوهم المذكور و توضيح مناط قاعده الاستصحاب و قاعده اليقين:].

- ٣٣٤ [عدم إرادة القاعدتين من قوله عليه السلام: «فليمض على يقينه»:]
- ٣٣٦ [عدم إرادة القاعدتين من سائر الأخبار أيضا:]
- ٣٣٧ [اختصاص مدلول الأخبار بقاعده الاستصحاب:]
- ٣٣٩ [قاعده اليقين]
- ٣٣٩ [هل يوجد مدرك لقاعده «اليقين» غير هذه الأخبار؟:]
- ٣٤٠ [لو اريد من القاعده إثبات الحدوث و البقاء معا:]
- ٣٤٠ [عدم صحه الاستدلال بأدلّه عدم الاعتناء بالشكّ بعد تجاوز المحلّ:]
- ٣٤٠ [ضعف الاستدلال بأصالة صحه في الاعتقاد:]
- ٣٤١ [تفصيل كاشف الغطاء:]
- ٣٤١ [لو اريد من القاعده إثبات مجزّد الحدوث:]
- ٣٤١ [لو اريد منها مجزّد إمضاء الآثار المترتبه سابقا:]
- ٣٤٢ [حاصل الكلام في المسأله:]
- ٣٤٢ [الأمر]
- ٣٤٢ [اشاره]
- ٣٤٣ [حكومه الأدلّه الاجتهاديّه على أدلّه الاستصحاب:]
- ٣٤٣ [معنى الحكومه:]
- ٣٤٤ [احتمال أن يكون العمل بالأدلّه في مقابل الاستصحاب من باب التخصّص:]
- ٣٤٤ [ضعف هذا الاحتمال:]
- ٣٤٥ [المسامحه فيما جعله الفاضل التونى من شرائط الاستصحاب:]
- ٣٤٥ [أما أورده المحقّق القمى على الفاضل التونى و المناقشه فيه:]
- ٣٤٧ [المراد من «الأدلّه الاجتهاديّه» و «الاصول»:]
- ٣٤٨ [اتردّد الشىء بين كونه دليلا أو أصلا:]
- ٣٤٩ [تعارض الاستصحاب مع سائر الأمارات و الاصول]
- ٣٤٩ [اشاره]
- ٣٥٠ [المقام الأوّل: عدم معارضة الاستصحاب لبعض الأمارات، و فيه مسائل:]
- ٣٥٠ [اشاره]

- المسأله [الاولى]:تقدّم «اليد»على الاستصحاب و الاستدلال عليه] ٣٥٠
- الوجه في الرجوع إلى الاستصحاب لو تفرقت «اليد»بالإقرار:] ٣٥١
- «اليد»على تقدير كونها من الاصول مقدّمه على الاستصحاب و إن جعلناه من الأمارات:] ٣٥٢
- تقدّم البيتة على «اليد»و الوجه في ذلك:] ٣٥٢
- المسأله الثانيه]:في قاعده «الفراغ و التجاوز»] ٣٥٤
- تقدّم قاعده «الفراغ و التجاوز»على الاستصحاب و الاستدلال عليه] ٣٥٤
- أخبار القاعده:] ٣٥٥
- ١-الأخبار العامه:] ٣٥٥
- ٢-الأخبار الخاصه:] ٣٥٦
- اتنقيح مضامين الأخبار:] ٣٥٧
- الموضع الأوّل]:ما هو المراد من «الشكّ في الشيء»؟] ٣٥٨
- الموضع الثاني]:ما هو المراد من «محلّ الشيء المشكوك فيه»؟] ٣٥٩
- الموضع الثالث]هل يعتبر في التجاوز و الفراغ الدخول في الغير،أم لا؟:] ٣٦١
- أما هو المراد من «الغير»؟:] ٣٦١
- عدم كفايه الدخول في مقدّمات الغير:] ٣٦٢
- الأقوى اعتبار الدخول في الغير و عدم كفايه مجرد الفراغ:] ٣٦٣
- عدم صحّه التفصيل بين الصلاه و الوضوء:] ٣٦٣
- الموضع الرابع]عدم جريان القاعده في أفعال الطهارات الثلاث] ٣٦٥
- مستند الخروج:] ٣٦٥
- أظهر روايه ابن أبي يعفور أنّ حكم الوضوء من باب القاعده:] ٣٦٥
- الإشكال في ظاهر ذيل الروايه:] ٣٦٦
- أدفع الإشكال عن الروايه:] ٣٦٦
- عدم غرابه فرض الوضوء فعلا واحدا:] ٣٦٧
- الموضع الخامس]:هل تجرى القاعده في الشروط كما تجرى في الأجزاء؟] ٣٦٨
- الأقوى التفصيل:] ٣٦٨
- أمعنى عدم العبره بالشكّ بعد تجاوز المحلّ:] ٣٦٩

- ٣٧٠ [التفصيل بين الوضوء ونحوه وبين غيره:]
- ٣٧١ الموضوع السادس [هل يلحق الشك في الصحه بالشك في الإتيان؟]
- ٣٧٣ الموضوع السابع [المراد من الشك في موضوع هذه القاعده:]
- ٣٧٣ [عدم الفرق بين أن يكون المحتمل الترك نسيانا أو تعمدا:]
- ٣٧٤ المسأله الثالثه في أصله الصحه في فعل الغير
- ٣٧٤ [أصله الصحه من الاصول المجمع عليها بين المسلمين:]
- ٣٧٤ [مدرك أصله الصحه:]
- ٣٧٤ [الاستدلال بالآيات و المناقشه فيه:]
- ٣٧٥ و أمّا السنّه: [الاستدلال بالأخبار]
- ٣٧٦ [المناقشه في دلاله الأخبار:]
- ٣٧٩ الثالث:الإجماع القولى و العملى
- ٣٧٩ أمّا القولى
- ٣٧٩ و أمّا العملى
- ٣٧٩ الرابع:العقل المستقل
- ٣٨٢ و ينبغى التنبيه على أمور:
- ٣٨٢ [الأمر ١ الأول]:هل يحمل فعل المسلم على الصحه الواقعيه أو الصحه عند الفاعل؟]
- ٣٨٣ ظاهر المشهور الحمل على الصحه الواقعيه
- ٣٨٣ [ظاهر بعض المتأخرين الحمل على الصحه باعتقاد الفاعل:]
- ٣٨٤ و المسأله محلّ إشكال:
- ٣٨٤ [صور المسأله:]
- ٣٨٤ [١- أن يعلم كون الفاعل عالما بالصحه و الفساد:]
- ٣٨٥ [٢- أن يعلم كونه جاهلا:]
- ٣٨٦ [الأمر ٢ الثانى]هل يعتبر في جريان أصله الصحه في العقود استكمال أركان العقد؟]
- ٣٨٦ [كلام المحقق الثانى في باب الضمان:]
- ٣٨٦ [كلامه في باب الاجاره:]
- ٣٨٧ [كلام العلامه رحمه الله في القواعد:]

- ٣٨٧ [كلامه في التذكرة:]
- ٣٨٩ [الأقوى التعميم و عدم اعتبار استكمال الأركان:]
- ٣٨٩ [المناقشه فيما ذكره المحقق الثاني:]
- ٣٩٢ الثالث [صحه كلّ شيء بحسبه و باعتبار آثار نفسه]
- ٣٩٣ و مما يتفرع على ذلك أيضا:
- ٣٩٤ الرابع [اعتبار إحراز أصل العمل في أصله الصّخه]
- ٣٩٤ [الإشكال في الفرق بين صلاه الغير على الميت و بين الصلاه عن الميت تبرّعا أو بالإجاره:]
- ٣٩٧ [توجيه الفرق:]
- ٤٠٠ الخامس [عدم جواز الأخذ باللوازم في أصله الصّخه]
- ٤٠٢ السادس [وجه تقديم أصله الصّخه على استصحاب الفساد]
- ٤٠٢ [اضطراب كلمات الأصحاب في تقديم أصله الصّخه على الاستصحابات الموضوعيّة:]
- ٤٠٣ [التحقيق في المسأله:]
- ٤١٠ بقي الكلام في أصله الصّخه في الأقوال و الاعتقادات
- ٤١٠ [أصله الصّخه في الأقوال:]
- ٤١٢ [أصله الصّخه في الاعتقادات:]
- ٤١٤ المقام الثاني في بيان تعارض الاستصحاب مع القرعه
- ٤١٤ [تقدم الاستصحاب على القرعه:]
- ٤١٤ [تعارض القرعه مع سائر الأصول:]
- ٤١٦ المقام الثالث في تعارض الاستصحاب مع ما عداه من الاصول العمليّه
- ٤١٦ اشاره
- ٤١٦ [الأوّل: تعارض البراءه مع الاستصحاب]
- ٤١٦ [تقدم الاستصحاب و غيره من الأدلّه و الاصول على أصله البراءه:]
- ٤١٨ [حكومه دليل الاستصحاب على قوله عليه السلام: «كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهى»:]
- ٤١٨ [الإشكال في بعض أخبار أصله البراءه في الشبهه الموضوعيّة:]
- ٤٢٠ الثاني: تعارض قاعده الاشتغال مع الاستصحاب
- ٤٢٠ [أورود الاستصحاب على قاعده الاشتغال:]

- الثالث: [تعارض قاعده] ٤٢١
- [ورود الاستصحاب على قاعده التخيير:] ٤٢١
- [تعارض الاستصحابين] ٤٢٢
- اشاره ٤٢٢
- [أقسام الاستصحابين المتعارضين:] ٤٢٢
- اشاره ٤٢٢
- القسم الأول: [إذا كان الشك في أحدهما مستبها عن الشك في الآخر] ٤٢٣
- [تقدم الاستصحاب السببي على المستبهي و الاستدلال عليه:] ٤٢٣
- [الدليل [الأول: الإجماع] ٤٢٣
- [الدليل [الثاني: أن قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» ٤٢٤
- [الدليل [الثالث: أنه لو لم يبن على تقديم الاستصحاب في الشك السببي ٤٢٧
- [عدم تماميه الدليل الثالث:] ٤٢٨
- [الدليل [الرابع: أن المستفاد من الأخبار عدم الاعتبار باليقين السابق في مورد الشك المستب. ٤٢٨
- [لا تأمل في ترجيح الاستصحاب السببي:] ٤٢٩
- [لو عملنا بالاستصحاب من باب الظن فالحكم أوضح:] ٤٢٩
- [أظهار الخلاف في المسأله عن جماعه:] ٤٣٠
- [انصريح بعضهم بالجمع بين الاستصحابين «السببي و المستبهي»:] ٤٣٢
- [عدم صحه الجمع:] ٤٣٢
- [ادعوى الإجماع على تقديم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي.] ٤٣٤
- و أما القسم الثاني: [إذا كان الشك في كليهما مستبها عن أمر ثالث ٤٣٥
- [صور المسأله:] ٤٣٥
- أما الأوليان، [لو كان العمل بالاستصحابين مستلزما لمخالفه قطعيه عملتيه أو قام الدليل على عدم الجمع بينهما] ٤٣٦
- فهنا دعويان: ٤٣٧
- الأولى: عدم الترجيح ٤٣٧
- [الدليل على عدم الترجيح:] ٤٣٧
- الثانيه: [أن الحكم هو التساقط دون التخيير و الدليل عليه] ٤٣٨

وَأَمَّا الصَّوْرَةُ الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ مَا يَعْمَلُ فِيهِ بِالِاسْتِصْحَابِيِّينَ. ----- ٤٤٢

وَأَمَّا الصَّوْرَةُ الرَّابِعَةُ، وَهِيَ مَا يَعْمَلُ فِيهِ بِأَحَدِ الْإِسْتِصْحَابِيِّينَ. ----- ٤٤٣

العناوين العامّة ----- ٤٤٨

إشاره ----- ٤٤٨

فهرس المحتوى ----- ٤٥٠

تعريف مركز ----- ٤٧٩

سرشناسه: انصاری، مرتضی بن محمد امین، ۱۲۱۴ - ۱۲۸۱ق.

عنوان و نام پدید آور: فرائد الاصول / لمرتضی الانصاری؛ اعداد لجنه تحقیق تراث الشیخ الاعظم؛ للمؤتمر العالمی بمناسبه الذکری للمئویه الثانیه لمیلاد الشیخ الانصاری.

مشخصات نشر: قم: مجمع الفکر الاسلامی، ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۷.

مشخصات ظاهری: ۴ ج.: نمونه.

فروست: مجمع الفکر الاسلامی؛ ۲۴، ۲۵، ۲۶، ۲۷. تراث الشیخ الاعظم

*** معرفی اجمال

«فرائد الاصول»، یکی از آثار برجسته شیخ انصاری، به زبان عربی است که اکثر مطالب آن ابتکاری و نو می باشد. این کتاب، سالیان درازی است که در دوره سطح، به عنوان یک متن آموزشی شناخته شده و تدریس می شود. به نظر بیشتر صاحب نظران، شیخ، در اصول عملیه مبتکر و مؤسس است.

*** ساختار

کتاب، مشتمل بر یک مقدمه و سه مقصد و یک خاتمه است.

*** گزارش محتوا

اینک به نمونه هایی از نوآوری های شیخ در این کتاب اشاره می کنیم، البته ممکن است ریشه برخی از این مباحث، در نوشته ها و کلمات متقدمین نیز یافت شود، اما هیچ گاه به این شکل مطرح نشده اند. ۱. حجیت قطع: اینکه حجیت قطع، ذاتی و متابعت از آن، عقلی است، از ابتکارات فرائد الاصول است. ۲. تجری: این مبحث، در کتب اصول مطرح نبود و تنها در ضمن مباحث فقهی مورد توجه قرار می گرفت. شیخ، به دنبال حجیت قطع، به این موضوع پرداخت و حکم آن را در نگاه عقل و شرع روشن ساخت. ۳. قطع قطاع: این نیز از مباحثی است که شیخ آن را جامه اصولی پوشاند و گر نه، گذشتگان آن را تنها در لابه لای مباحث فقهی مورد بررسی قرار می دادند. ۴. علم اجمالی: بحث علم اجمالی، در ادامه مباحث قطع و تقسیم آن به علم اجمالی در ثبوت تکلیف و سقوط آن و به تعبیر دیگر، تأثیر علم اجمالی در اشتغال و امتثال نیز از تازه های فرائد الاصول است. ۵. مصلحت سلوکیه: شیخ انصاری، به دنبال مسئله امکان تعبد به ظن، به وجه تعبد آن پرداخته و دو راه تصویر می کند. مصلحت سلوکیه، دومین راهی است که ابداع و تصویر کرده و در نهایت نیز شیوه مختار ایشان قرار گرفته و به ایراد ابن قبه جواب می دهد. ۶. حجیت ظواهر: شیخ، بحث حجیت ظاهر قرآن را که در کلام پیشینیان نیز وجود داشت، همراه با دو

نوآوری طرح کرد: نخست آنکه بحث حجیت ظواهر را به طور عام مطرح ساخت و به ظواهر قرآن مختص نکرد، گرچه شبهه عدم حجیت قرآن را طرح کرده و بدان به تفصیل پاسخ داد و دیگر تقسیم اصول لفظیه به دو نوع: آنچه در راه به دست آوردن مراد متکلم به کار گرفته می شود و آنچه در تشخیص و تعیین موضوع له و اژه ها به کار می رود. ۷. حجیت ظن در اصول دین: ایشان، پنجمین تنبیه از تنبیهات انسداد را حجیت ظن در اصول دین قرار داده و بحث نسبتاً مبسوطی در این زمینه ارائه داده است. ۸. نظریه حکومت و ورود: این نظریه از ابتکارهای اصولی شیخ به شمار می آید. این نظریه که بار مفهومی خاصی را در اصول دارد، از اهمیت و نقش کاربردی در حل تعارض ادله و استنباط احکام دارد. با مطالعه سخنان شیخ انصاری، در باره نظریه حکومت، این نتیجه به دست می آید: هر گاه مقتضای لفظی یکی از دو دلیل، نظارت بر دلیل دیگر باشد؛ یعنی بدون حکمی از عقل، لسان دلیل به گونه ای است که موضوع دلیل دیگر تبیین و تفسیر می شود، شیخ، نسبت بین این دو دلیل را حکومت نامیده است. دلیل ناظر را حاکم و دلیل دیگر را محکوم می نامد. البته در قاعده حکومت، چه به نحو توسعه و چه به نحو تضییق، نفی یا اثبات حکم به وسیله دلیل حاکم، در قالب نفی یا اثبات تعبدی موضوع، صورت می گیرد. شیخ، برای تبیین مفهوم «ورود»، تعریفی ارائه نکرده است، بلکه بیشتر، در قالب مثال آن را می نماید. البته دو فرق اساسی میان قاعده حکومت و ورود وجود دارد که عبارتند از: ۱. در قاعده حکومت، دلیل حاکم در قالب نفی موضوع، بعضی افراد را از دایره حکم دلیل محکوم خارج می کند و در قاعده ورود، دلیل وارد، موضوع دلیل مورود را به کلی از بین می برد. ۲. در قاعده حکومت، دلیل حاکم، موضوع دلیل محکوم را به طور تعبد و ادعا نفی می کند، اما دلیل وارد، موضوع دلیل مورود را در حقیقت از میان برمی دارد، هر چند که پذیرش دلیل وارد با ملاحظه تعبد می باشد. ابتکار شیخ انصاری در ارائه این نظریه، دریچه جدیدی در شیوه استنباط احکام گشود و راهی نو، در به کارگیری درست عناصر و پایه های اجتهاد، نشان داد. ۹. از دیگر برجستگی های کتاب، توان مؤلف بر طراحی موضوعات جدید و تازه و گسترده ساختن مباحث است. وی، در هر مسئله به دسته بندی و ابداع می پردازد. ایشان، در بحث استصحاب دو عنوان افزوده است: یکی، مبادی تصویری بحث و دیگری، نسبت استصحاب با سایر ادله. این دو مطلب، در پژوهش های قبل از شیخ به شکل مستقل و بارز طرح نگشته بود. بر این اساس باید گفت مبحث استصحاب نزد شیخ انصاری هشت عنوان دارد: ۱. تعریف. ۲. مبادی تصویری. ۳. اقسام استصحاب. ۴. اقوال. ۵. ادله. ۶. تنبیهات. ۷. خاتمه. ۸. نسبت استصحاب با سایر ادله. در قسمت تعریف، پس از نقل پنج رأی، بهترین تعریف را، «إبقاء ما كان» دانسته است. قسمت دوم، شامل مبادی تصویری پنج گانه ای است از قبیل اینکه استصحاب، اصل عملی است یا دلیل ظنی؟ پس از آن، ملاک اعتبار آن را بر هر دو فرض بیان داشته و سپس، مقومات استصحاب را بیان می کند. در بخش تقسیم استصحاب، ابتدا سه محور را ملاک تقسیم قرار داده: یکی، تقسیم به لحاظ مستصحب، دیگری، تقسیم به اعتبار دلیل حجیت و سومین محور، تقسیم به لحاظ شک است، آن گاه به تقسیمات ریزتر هر یک؛ یعنی در مجموع، به نه تقسیم برای استصحاب اشاره کرده است. در قسمت اقوال، یازده رأی اصلی ذکر شده و شیخ یادآور می شود که اگر به ظاهر کلام فقیهان در اصول و فروع توجه شود، اقوال، بسیار بیش از اینها خواهد بود. شیخ، پس از این اجمال، به ادله اقوال پرداخته، برای رأی مختار خویش که قول نهم باشد، سه دلیل ذکر می کند: اجماع، استقراء و اخبار مستفیضه، آن گاه با دقت و حوصله علمی به ذکر دلیل دیگر اقوال و نقد آنها می پردازد. تنبیهات، عنوان ششمین مبحث است، گرچه این تعبیر و مرادف آن، در «قوانین الاصول» ذکر شده بود، اما در آن کتاب ها تعداد تنبیه ها از سه تجاوز نکرده بود. شیخ، دوازده تنبیه را ذکر می کند که بسیاری از ابداعات و نوآوری های وی در ضمن آنها بازگو شده است. شیخ، در خاتمه، به ذکر سه شرط اساسی استصحاب می پردازد. در پایان، نسبت استصحاب را با سایر ادله بررسی می کند. نسبت استصحاب با قاعده ید، اصالة الصحه، قرعه و

اصول عملیه سه گانه از مواردی است که شیخ بدانها توجه کرده و در نهایت، تعارض دو استصحاب را می کاود.

شابک : ج. ۱ ۹۶۴-۵۶۶۲-۰۲-۸؛ ج. ۲ ۹۶۴-۵۶۶۲-۰۳-۶؛ ج. ۳ ۹۶۴-۵۶۶۲-۰۴-۴؛ ج. ۴ ۹۶۴-۵۶۶۲-۰۵-۲:

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر به "فرائد الاصول و هو رسائل" نیز معروف است.

یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است.

یادداشت : ج. ۱ و ۲ (چاپ چهارم : ۱۴۲۴ق. = ۱۳۸۲).

یادداشت : ج. ۱-۴ (چاپ هفتم : ۱۳۸۵).

یادداشت : ج. ۱-۳ (چاپ هشتم : ۱۴۲۸ق = ۱۳۸۶).

یادداشت : ج. ۴ (چاپ ششم : ۱۴۲۵ق. = ۱۳۸۳).

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. ۱. القطع و الظن. - ج. ۲. البرائه و الاشتغال. - ج. ۳. الاستصحاب. - ج. ۴. التعادل و التراجیح

عنوان دیگر : فرائد الاصول و هو رسائل.

موضوع : اصول فقه شیعه

شناسه افزوده : مجمع الفكر الاسلامی. لجنة تحقیق تراث الشيخ الاعظم، گردآورنده

رده بندی کنگره : BP۱۵۹/الف ۸ف ۴ ۱۳۷۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۷-۱۲۰۴۷

ص : ۱

اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: ٥

المقام الثاني فى الاستصحاب

ص: ٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ، وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلٰی خَیْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِیْنَ، وَ لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلٰی
أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِیْنَ إِلَى یَوْمِ الدِّیْنِ.

ص: ٨

المقام الثاني (١) في الاستصحاب

[تعريف الاستصحاب:]

[الاستصحاب لغة و اصطلاحاً]

و هو لغه: أخذ الشيء مصاحباً (٢)؛ ومنه: استصحاب أجزاء ما لا يؤكل لحمه في الصلاة.

و عند الاصوليين عرّف بتعاريف، أسدّها و أخصرها: «إبقاء ما كان» (٣)، و المراد بالإبقاء الحكم بالبقاء، و دخل الوصف في الموضوع مشعر بعليته للحكم، فعله الإبقاء هو أنّه (٤) كان، فيخرج إبقاء الحكم لأجل وجود علته أو دليله.

و إلى ما ذكرنا يرجع تعريفه في الزبده بأنه: «إثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمان الأول» (٥)، بل نسبه شارح

ص: ٩

١- ١) من المقامين المذكورين في مبحث البراءه ١٤: ٢.

٢- ٢) لم نعثر على هذا التعريف بلفظه في كتب اللغة، ففي القاموس: «استصحابه: دعاه إلى الصبحه و لازمه»، و في المصباح: «كلّ شيء لازم شيئاً فقد استصحابه، و استصحب الكتاب و غيره: حملته صحبتي»، و كذا في الصحاح و مجمع البحرين، ماده «صحب».

٣- ٣) انظر مناهج الأحكام: ٢٢٣، و كذا ضوابط الاصول: ٣٤٦.

٤- ٤) في (ص): «أن».

٥- ٥) الزبده: ٧٢-٧٣.

الدروس إلى القوم، فقال: إنَّ القوم ذكروا أنَّ الاستصحاب إثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه (١).

[تعريف صاحب القوانين و المناقشه فيه:]

اشاره

و أزيّف التعاريف تعريفه بأنّه: «كون حكم أو وصف يقينيّ الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق» (٢)؛ إذ لا يخفى أنّ كون حكم أو وصف كذلك، هو محقق مورد الاستصحاب و محلّه، لا- نفسه. و لذا صرّح في المعالم- كما عن غايه المأمول (٣)- بأنّ استصحاب الحال، محلّه أن يثبت حكم في وقت، ثمّ يجيء وقت آخر، و لا- يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم، فهل يحكم ببقائه على ما كان، و هو الاستصحاب؟ (٤) انتهى.

[توجيه تعريف القوانين:]

اشاره

و يمكن توجيه التعريف المذكور: بأنّ المحدود هو الاستصحاب المعدود من الأدلّه، و ليس الدليل إلّا- ما أفاد العلم أو الظنّ بالحكم، و المفيد للظنّ بوجود الحكم في الآن اللاحق ليس إلّا كونه يقينيّ الحصول في الآن السابق، مشكوك البقاء في الآن اللاحق؛ فلا مناص عن تعريف الاستصحاب المعدود من الأمارات إلّا (٥) بما ذكره قدّس سرّه.

[عدم تماميه التوجيه المذكور:]

لكن فيه: أنّ الاستصحاب- كما صرّح به هو قدّس سرّه في أوّل كتابه (٦)-

ص: ١٠

١- ١) مشارق الشموس: ٧٦، و فيه: «إثبات حكم شرعيّ... الخ».

٢- ٢) هذا التعريف للمحقّق القميّ في القوانين ٥٣: ٢.

٣- ٣) غايه المأمول في شرح زبده الاصول للفاضل الجواد (مخطوط): الورقه ١٢٨، و حكاه عنه السيّد المجاهد في مفاتيح الاصول: ٦٣٤.

٤- ٤) المعالم: ٢٣١.

٥- ٥) لم ترد «إلّا» في (ت) و (ه).

٦- ٦) القوانين ٩: ١.

إن اخذ من العقل كان داخلا في دليل العقل (١)، وإن اخذ من الأخبار فيدخل في السنّه، و على كلّ تقدير، فلا يستقيم تعريفه بما ذكره؛ لأنّ دليل العقل هو حكم عقليّ يتوصّل به إلى حكم شرعيّ، وليس هنا إلّا حكم العقل ببقاء ما كان على ما كان (٢)، و المأخوذ من السنّه ليس إلّا وجوب الحكم ببقاء ما كان على ما كان، فكون الشيء معلوما سابقا مشكوكا فيه لاحقا (٣) لا ينطبق على الاستصحاب بأحد الوجهين.

[تعريف شارح المختصر:]

نعم ذكر شارح المختصر: «أنّ معنى استصحاب الحال أنّ الحكم الفلاني قد كان و لم يظنّ عدمه، و كلّ ما كان كذلك فهو مظنون البقاء» (٤).

فإن كان الحدّ هو خصوص الصغرى انطبق على التعريف المذكور، و إن جعل خصوص الكبرى انطبق على تعاريف (٥) المشهور.

[تعريف صاحب الوافيه:]

و كأنّ صاحب الوافيه استظهر منه (٦) كون التعريف مجموع المقدمتين، فوافقه في ذلك، فقال: الاستصحاب هو التمسك بثبوت ما ثبت في وقت أو حال على بقاءه فيما بعد ذلك الوقت أو في غير تلك الحال، فيقال:

ص: ١١

١- ١) كذا في (ر) و (ظ)، و في غيرهما: «الدليل العقلي».

٢- ٢) لم ترد «على ما كان» في (ر).

٣- ٣) «لاحقا» من (ه).

٤- ٤) شرح مختصر الاصول ٢: ٤٥٣.

٥- ٥) في (ت) و (ه): «تعريف».

٦- ٦) لم ترد «منه» في (ظ).

إِنَّ الأمر الفلانی قد كان و لم یعلم عدمه، و کلّ ما كان كذلك فهو باق (1)، انتهى. و لا ثمره مهمّه فی ذلك.

ص: ۱۲

۱-۱) الوافیہ: ۲۰۰.

إشاره

أنّ عدّ الاستصحاب من الأحكام الظاهريّه الثابته للشئ بوصف كونه مشكوك الحكم-نظير أصل البراءه و قاعده الاشتغال-مبنى على استفادته من الأخبار، و أما بناء على كونه من أحكام العقل فهو دليل ظنيّ اجتهاديّ، نظير القياس و الاستقراء، على القول بهما.

[المختار كونه من الاصول العمليه:]

و حيث إنّ المختار عندنا هو الأول، ذكرناه فى الاصول العمليه المقرّره للموضوعات بوصف كونها مشكوكه الحكم، لكن ظاهر كلمات الأكثر-كالشيخ (١) و السيدين (٢) و الفاضلين (٣) و الشهيدين (٤) و صاحب المعالم (٥)-

ص: ١٣

١-١) العده ٧٥٨:٢.

٢-٢) السيد المرتضى فى الذريعه ٨٢٩-٢:٨٣٢، و السيد ابن زهره فى الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٤٨٦.

٣-٣) المحقق فى المعارج: ٢٠٦-٢٠٨، و المعتبر ٣٢:١، و العلامه فى مبادئ الوصول: ٢٥٠ و ٢٥١، و تهذيب الوصول: ١٠٥، و نهايه الوصول (مخطوط): ٤٠٧.

٤-٤) الشهيد الأول فى الذكرى ٥٣:١، و القواعد و الفوائد ١٣٢:١، و الشهيد الثانى فى تمهيد القواعد: ٢٧١.

٥-٥) المعالم: ٢٣٣-٢٣٤.

كونه حكما عقلياً؛ و لذا لم يتمسك أحد (١) هؤلاء فيه بخبر من الأخبار.

نعم، ذكر في العده (٢) -انتصارا للقائل بحجّيته- ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من: «أنّ الشيطان ينفخ (٣) بين أليتي المصلّي فلا ينصرفنّ أحدكم إلّا بعد أن يسمع صوتا أو يجد ريحا» (٤).

و من العجب أنه انتصر بهذا الخبر الضعيف المختصّ بمورد خاصّ، و لم يتمسك بالأخبار الصحيحه العامه المعدوده-في حديث الأربعمائه- من أبواب العلوم (٥).

و أوّل من تمسك بهذه الأخبار-فيما وجدته-والد الشيخ البهائي قدّس سرّه، فيما حكى عنه في العقد الطهماسبي (٦)، و تبعه صاحب الذخير (٧) و شارح الدروس (٨)، و شاع بين من تأخّر عنهم (٩).

ص: ١٤

١- ١) في (ت) و (ه) زياده: «من».

٢- ٢) العده ٧٥٧: ٢-٧٥٨.

٣- ٣) في العده هكذا: «إنّ الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين أليتيه، فيقول: أحدثت أحدثت، فلا ينصرفنّ حتّى يسمع صوتا أو يجد ريحا».

٤- ٤) لم نعثر عليه بعينه في المجاميع الحديثيه من الخاصّه و العامه. نعم، ورد ما يقرب منه في عوالي الآلى ١: ٣٨٠، الحديث الأوّل.

٥- ٥) الوسائل ١: ١٧٥، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٦، و انظر الخصال: ٦٠٩-٦٣٧.

٦- ٦) العقد الطهماسبي (مخطوط): الورقه ٢٨.

٧- ٧) الذخير: ٤٤ و ١١٥-١١٦.

٨- ٨) مشارق الشموس: ٧٦ و ١٤١-١٤٢.

٩- ٩) كما في الحدائق ١: ١٤٢-١٤٣، و الفصول: ٣٧٠، و القوانين ٢: ٥٥.

نعم، ربما يظهر من الحلّي في السرائر (١) الاعتماد على هذه الأخبار؛ حيث عبّر عن استصحاب نجاسه الماء المتغيّر بعد زوال تغيّره من قبل نفسه، ب: «عدم نقض اليقين إلّا باليقين» (٢). وهذه العبارة، الظاهر (٣) أنّها مأخوذة من الأخبار.

ص: ١٥

١-١) السرائر ١:٦٢.

٢-٢) كذا في (ص) و(ه)، وفي غيرهما بدل «عدم نقض اليقين إلّا باليقين»: «بنقض اليقين باليقين».

٣-٣) في (ر): «ظاهرة في»، وفي (ص): «ظاهرة».

أن عد الاستصحاب-على تقدير اعتباره من باب إفاده الظن- من الأدله العقلية، كما فعله غير واحد منهم؛ باعتبار أنه حكم عقلي يتوصل به إلى حكم شرعي بواسطة خطاب الشارع، فنقول: إن الحكم الشرعي الفلاني ثبت سابقا و لم يعلم ارتفاعه، و كل ما كان كذلك فهو باق، فالصغرى شرعيه، و الكبرى عقليه ظنيه، فهو و القياس و الاستحسان و الاستقراء (1)-نظير المفاهيم و الاستلزامات-من العقليات الغير المستقله.

ص: ١٦

(١-١) لم ترد «و الاستقراء» في (ظ) و (ه)، و شطب عليها في (ت).

إشاره

أنّ مسأله الاستصحاب على القول بكونه من الأحكام العقلية مسأله اصوليه يبحث فيها عن كون الشئ دليلاً على الحكم الشرعيّ، نظير حجّيه القياس و الاستقراء.

[بناء على كونه حكماً عقلياً فهو مسأله اصوليه:]

نعم، يشكل ذلك بما ذكره المحقق القميّ قدّس سرّه في القوانين و حاشيته:

من أنّ مسائل الاصول ما يبحث فيها عن حال الدليل بعد الفراغ عن كونه دليلاً، لا عن دليته الدليل (١).

و على ما ذكره قدّس سرّه، فيكون مسأله الاستصحاب- كمسائل حجّيه الأدلّه الظنيّه، كظاهر الكتاب و خبر الواحد و نحوهما- من المبادئ التصديقيه للمسائل الاصوليه، و حيث لم تتبين في علم آخر احتيج إلى بيانها في نفس العلم، كأكثر المبادئ التصوريّه.

نعم ذكر بعضهم (٢): أنّ موضوع الاصول (٣) ذوات الأدلّه من حيث

ص: ١٧

١- ١) لم نقف عليه في القوانين، نعم ذكر ذلك في حاشيته، انظر القوانين (طبعه ١٢٩١) ١:٦، الحاشيه المبدؤه بقوله: «موضوع العلم هو ما يبحث فيه... الخ».

٢- ٢) هو صاحب الفصول في الفصول: ١٢.

٣- ٣) في (ت) و (ه) زياده: «هي».

يبحث عن دليلتها أو عمّا يعرض لها بعد الدليلية.

و لعلّه موافق لتعريف الاصول بأنه: «العلم بالقواعد الممهّده لاستنباط الأحكام الفرعيّة من أدلتها» (١).

[بناء على كونه من الاصول العمليّة فى كونه من المسائل الاصوليّة غموض:]

و (٢) أمّا على القول بكونه من الاصول العمليّة، ففى كونه من المسائل الاصوليّة غموض؛ من حيث إنّ (٣) الاستصحاب حينئذ قاعده مستفاده من السنّه، و ليس التكلّم فيه تكلّمًا فى أحوال السنّه، بل هو نظير سائر القواعد المستفاده من الكتاب و السنّه، و المسأله الاصوليّة هى التى بمعونتها يستنبط هذه القاعده من قولهم عليهم السّلام: «لا تنقض اليقين بالشكّ»، و هى المسائل الباحثه عن أحوال طريق الخبر و عن أحوال الألفاظ الواقعه فيه، فهذه القاعده - كقاعده «البراءه» و «الاشتغال» - نظير قاعده «نفى الضرر و الحرج»، من القواعد الفرعيّة المتعلّقه بعمل المكلف. نعم، تندرج تحت هذه القاعده مسأله اصوليّة يجرى فيها الاستصحاب، كما تندرج المسأله الاصوليّة أحيانا تحت أدلّه نفى الحرج (٤)، كما ينفى وجوب الفحص عن المعارض حتّى يقطع بعدمه بنفى الحرج.

[الإشكال فى كون الاستصحاب من المسائل الفرعيّة:]

نعم، يشكل كون الاستصحاب من المسائل الفرعيّة: بأنّ إجراءها فى موردها (٥) - أعنى: صورته الشكّ فى بقاء الحكم الشرعى السابق، كنجاسه الماء المتغيّر بعد زوال تغيّره - مختصّ بالمجتهد و ليس وظيفه

ص: ١٨

١- ١) كما فى الفصول: ٩، و مناهج الأحكام: ١.

٢- ٢) «الواو» من (ت).

٣- ٣) فى (ر) و (ص) بدل «من حيث إنّ»: «لأنّ».

٤- ٤) فى (ظ): «نفى الضرر و الحرج».

٥- ٥) كذا فى النسخ، و المناسب: «بأنّ إجراءه فى مورده»، كما لا يخفى.

للمقلّد (١)، فهي ممّا يحتاج إليه المجتهد فقط و لا ينفع للمقلّد، وهذا من خواصّ المسأله الاصوليه؛ فإنّ المسائل الاصوليه لّمّا مهّدت للاجتهد و استنباط الأحكام من الأدلّه اختصّ التكلم فيها بالمستنبط، و لا حظّ لغيره فيها.

فإن قلت: إنّ اختصاص هذه المسأله بالمجتهد؛ لأجل أنّ موضوعها- هو الشكّ في الحكم الشرعيّ و عدم قيام الدليل الاجتهادي عليه- لا يتشخص إلّا للمجتهد، و إلّا- فمضمونه و هو: العمل على طبق الحاله السابقه و ترتيب آثارها، مشترك بين المجتهد و المقلّد.

قلت: جميع المسائل الاصوليه كذلك؛ لأنّ وجوب العمل بخبر الواحد و ترتيب آثار الصدق عليه ليس مختصّا بالمجتهد. نعم، تشخيص مجرى خبر الواحد و تعيين مدلوله و تحصيل شروط العمل به مختصّ بالمجتهد؛ لتمكنه من ذلك و عجز المقلّد عنه، فكأنّ المجتهد نائب عن المقلّد (٢) في تحصيل مقدمات العمل بالأدلّه الاجتهاديه و تشخيص مجارى الاصول العمليه، و إلّا فحكم الله الشرعيّ في الاصول و الفروع مشترك بين المجتهد و المقلّد.

[كلام السيد بحر العلوم فيما يرتبط بالمقام:]

اشاره

هذا، و قد جعل بعض الساده الفحول (٣) الاستصحاب دليلا على الحكم في مورده، و جعل قولهم عليهم السلام: «لا تنقض اليقين بالشكّ» دليلا على الدليل- نظير آيه النبأ بالنسبه إلى خبر الواحد- حيث قال:

ص: ١٩

١- ١) في (ظ): «المقلّد».

٢- ٢) في (ت)، (ظ) و (ه) بدل «عن المقلّد»: «عنه».

٣- ٣) هو السيد بحر العلوم في فوائده.

إن استصحاب الحكم المخالف للأصل في شيء، دليل شرعي رافع لحكم الأصل، ومخصّص لعمومات الحلّ-إلى أن قال في آخر كلام له سيأتي نقله (١)-: وليس عموم قولهم عليهم السّلام: «لا- تنقض اليقين بالشكّ» بالقياس إلى أفراد الاستصحاب وجزئياته، إلاّ كعموم آية النبأ بالقياس إلى آحاد الأخبار المعتمده (٢)، انتهى.

[المناقشه فيما أفاده بحر العلوم:]

أقول: معنى الاستصحاب الجزئي في المورد الخاصّ- كاستصحاب نجاسه الماء المتغيّر- ليس إلاّ الحكم بثبوت النجاسه في ذلك الماء النجس سابقا، وهل هذا إلاّ نفس الحكم الشرعي؟! وهل الدليل عليه إلاّ قولهم عليهم السّلام: «لا تنقض اليقين بالشكّ» (٣)؟! وبالجملة: فلا فرق بين الاستصحاب و سائر القواعد المستفاده من العمومات.

هذا كلّه في الاستصحاب الجارى في الشبهه الحكميه المثبت للحكم الظاهري الكليّ.

[الاستصحاب الجارى في الشبهه الموضوعيه:]

و أمّا الجارى في الشبهه الموضوعيه- كعداله زيد و نجاسه ثوبه و فسق عمرو و طهاره بدنه- فلا- إشكال في كونه حكما فرعيّا، سواء كان التكلّم فيه من باب الظنّ، أم كان من باب كونها قاعده تعديّه مستفاده من الأخبار؛ لأنّ التكلّم فيه على الأوّل، نظير التكلّم في اعتبار سائر الأمارات، ك«يد المسلمين» و«سوقهم» و«البيّنه» و«الغلبه» و نحوها في الشبهات الخارجيه. و على الثاني، من باب أصاله الطهاره و عدم الاعتناء بالشكّ بعد الفراغ، و نحو ذلك.

ص: ٢٠٠

١-١) انظر الصفحه ٢٧٦ و ٢٧٧.

٢-٢) فوائد السيد بحر العلوم: ١١٦-١١٧.

٣-٣) الوسائل ١٧٤:١، الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأوّل.

إشاره

أنّ المناط في اعتبار الاستصحاب على القول بكونه من باب التعبد الظاهري (١)، هو مجرد عدم العلم بزوال حاله السابقه.

[ليس المناط الظنّ الشخصي بناء على كونه من باب الظنّ:]

و أمّا على القول بكونه من باب الظنّ، فالمعهود من طريقه الفقهاء عدم اعتبار إفاده الظنّ في خصوص المقام؛ كما يعلم ذلك من حكمهم بمقتضيات الاصول كليه مع عدم اعتبارهم أن يكون العامل بها ظانًا ببقاء حاله السابقه (٢)، و يظهر ذلك بأدنى تتبع (٣) في أحكام العبادات و المعاملات و المرافعات و السياسات.

[كلام الشيخ البهائي في أن المناط الظنّ الشخصي:]

نعم، ذكر شيخنا البهائي قدس سرّه في الحبل المتين في باب الشكّ في الحدث بعد الطهاره- ما يظهر منه اعتبار الظنّ الشخصي، حيث قال:

لا- يخفى أنّ الظنّ الحاصل بالاستصحاب في من تيقن الطهاره و شكّ في الحدث، لا يبقى على نهج واحد، بل يضعف بطول المدّه شيئًا

ص: ٢١

١- ١) لم ترد «الظاهري» في (ظ).

٢- ٢) انظر الجواهر ٣٤٧: ٢.

٣- ٣) كذا في (ه) و (ت)، و في غيرهما: «الأدنى متتبع».

فشيئا، بل قد يزول الرجحان و يتساوى الطرفان، بل ربما يصير الراجح مرجوحا، كما إذا توضحاً عند الصبح و ذهل عن التحفظ، ثم شكك عند المغرب في صدور الحدث منه، و لم يكن من عادته البقاء على الطهاره إلى ذلك الوقت. و الحاصل: أن المدار على الظن، فما دام باقيا فالعمل عليه و إن ضعف (١). انتهى كلامه، رفع في الخلد مقامه.

[ظاهر شارح الدروس ارتضاؤه ذلك:]

و يظهر من شارح الدروس ارتضاؤه؛ حيث قال بعد حكاية هذا الكلام:

و لا- يخفى أن هذا إنما يصح لو بنى المسألة على أن ما تيقن بحصوله في وقت و لم يعلم أو يظن طرؤ ما يزيله، يحصل الظن ببقائه، و الشك في نقيضه لا يعارضه؛ إذ الضعيف لا يعارض القوي.

لكن، هذا البناء ضعيف جداً، بل بناؤها على الروايات مؤيده بأصالة البراءة في بعض الموارد، و هي تشمل الشك و الظن معا، فأخرج الظن منها (٢) ممّا لا وجه له أصلا (٣)، انتهى كلامه.

[استظهار ذلك من كلام الشهيد قدس سره في الذكرى:]

و يمكن استظهار ذلك من الشهيد قدس سره في الذكرى حيث ذكر أن:

قولنا: «اليقين لا- ينقضه الشك»، لا- نعنى به اجتماع اليقين و الشك، بل المراد أن اليقين الذي كان في الزمن الأول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني؛ لأصالة بقاء ما كان، فيؤول إلى اجتماع الظن

ص: ٢٢

١- ١) الجبل المتين: ٣٧.

٢- ٢) كذا في (ر) و نسختي بدل (ت) و (ص)، و هو الأصح، و في (ت)، (ظ) و (ص) و المصدر بدل «منها»: «عنه».

٣- ٣) مشارق الشمس: ١٤٢.

و الشكّ في الزمان الواحد، فيرجح الظنّ عليه، كما هو مطّرد في العبادات (١)، انتهى كلامه.

و مراده من الشكّ مجرد الاحتمال، بل ظاهر كلامه أنّ المناط في اعتبار الاستصحاب من باب (٢) أخبار عدم نقض اليقين بالشكّ، هو الظنّ أيضاً، فتأمل.

ص: ٢٣

١-١) الذكري ٢٠٧:١، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

٢-٢) لم ترد «اعتبار الاستصحاب من باب» في (ظ).

إشارة

أنّ المستفاد من تعريفنا السابق (١)-الظاهر في استناد الحكم بالبقاء إلى مجرد الوجود السابق-أنّ الاستصحاب يتقوم بأمرين: أحدهما: وجود الشيء في زمان، سواء علم به في زمان وجوده أم لا. نعم، لا بدّ من إحراز ذلك حين إرادته الحكم بالبقاء بالعلم أو الظنّ المعبر، و أمّا مجرد الاعتقاد بوجود شيء في زمان مع زوال ذلك الاعتقاد في زمان آخر، فلا- يتحقّق معه الاستصحاب الاصطلاحي و إن توهم بعضهم (٢): جريان عموم (٣) «لا تنقض» فيه، كما سننّبه عليه (٤).

[الاستصحاب القهقري:]

و الثاني: الشكّ في وجوده في زمان لاحق عليه؛ فلو شكّ في زمان سابق عليه فلا- استصحاب، وقد يطلق عليه الاستصحاب القهقري مجازاً.

ص: ٢٤

١- ١) و هو «إبقاء ما كان».

٢- ٢) هو المحقّق السبزواري في ذخيره المعاد: ٤٤.

٣- ٣) لم ترد «عموم» في (ظ)، و شطب عليها في (ت) و (ه).

٤- ٤) انظر الصفحة ٣٠٣.

ثمّ المعتبر هو الشكّ الفعليّ الموجود حال الالتفات إليه، أمّا لو لم يلتفت (١) فلا- استصحاب و إن فرض الشكّ فيه على فرض الالتفات.

فالمتيقّن للحدث إذا التفت إلى حاله في اللاحق فشكّ، جرى الاستصحاب في حقّه، فلو غفل عن ذلك و صلّى بطلت صلاته؛ لسبق الأمر بالطهاره (٢)، و لا يجرى في حقّه حكم الشكّ في الصحّه بعد الفراغ عن العمل؛ لأنّ مجراه الشكّ الحادث بعد الفراغ، لا الموجود من قبل (٣).

نعم (٤)، لو غفل عن حاله بعد اليقين بالحدث و صلّى، ثمّ التفت و شكّ في كونه محدثاً حال الصلاة أو متطهراً، جرى في حقّه قاعده الشكّ بعد الفراغ؛ لحدوث الشكّ بعد العمل و عدم وجوده قبله حتّى يوجب الأمر بالطهاره و النهى عن الدخول فيه بدونها.

نعم، هذا الشكّ اللاحق يوجب الإعادة بحكم استصحاب عدم الطهاره، لو لا حكمه قاعده الشكّ بعد الفراغ عليه، فافهم (٥).

ص: ٢٥

١- ١) في (ظ) و(ه) زياده: «إليه».

٢- ٢) لم ترد «لسبق الأمر بالطهاره» في (ظ).

٣- ٣) لم ترد «لأنّ مجراه الشكّ الحادث بعد الفراغ لا الموجود من قبل» في (ظ).

٤- ٤) في (ت)، (ظ) و(ه) بدل «نعم»: «و».

٥- ٥) في (ظ) بدل «لحدوث- إلى- فافهم» ما يلي: «و لا يجرى الاستصحاب؛ لأنّ الاستصحاب قبل دخوله في العمل لم ينعقد؛ لعدم الشكّ الفعليّ و إن كان غير عالم بالحال، و بعد الفراغ غير معتبر؛ لورود قاعده الصحّه عليه، فافهم».

إشارة

فى تقسيم الاستصحاب إلى أقسام؛ ليعرف أن الخلاف فى مسأله الاستصحاب فى كلاًها أو فى بعضها، فنقول:

إن له تقسيماً باعتبار المستصحب.

و آخر باعتبار الدليل الدالّ عليه.

و ثالثاً باعتبار الشكّ المأخوذ فيه.

[١- تقسيم الاستصحاب باعتبار المستصحب]

إشارة

[١- تقسيم الاستصحاب باعتبار المستصحب] (١)

أمّا بالاعتبار الأوّل فمن وجوه:

الوجه الأوّل: المستصحب إما وجوديّ وإما عدميّ:

من حيث إنّ المستصحب قد يكون أمراً وجوديّاً- كوجوب (٢) شىء

ص: ٢٤

١-١) العنوان منّا.

٢-٢) فى (ظ): «كوجود».

أو طهاره شيء أو رطوبه ثوب (١) أو نحو ذلك- وقد يكون عدميًا.

و هو على قسمين:

أحدهما: عدم اشتغال الذمه بتكليف شرعي، ويسمى عند بعضهم (٢) ب: «البراءه الأصلية» و«أصالة النفي».

و الثاني: غيره، كعدم نقل اللفظ عن معناه، و عدم القرينه، و عدم موت زيد و رطوبه الثوب و حدوث موجب الوضوء أو الغسل، و نحو ذلك.

و لا خلاف في كون الوجودي محل النزاع.

[كلام شريف العلماء في خروج العدميات عن محل النزاع:]

و أما العدمي، فقد مال الاستاذ (٣) قدس سره إلى عدم الخلاف فيه، تبعاً لما حكاه عن استاذه السيد صاحب الرياض رحمه الله: من دعوى الإجماع على اعتباره في العدميات. و استشهد على ذلك- بعد نقل الإجماع المذكور- باستقرار سيره العلماء على التمسك بالاصول العدميه، مثل:

أصالة عدم القرينه و النقل و الاشتراك و غير ذلك، و بينائهم هذه المسأله على كفايه العله المحدثه للإبقاء.

ص: ٢٧

-
- ١- ١) في (ر) بدل «طهاره شيء أو رطوبه ثوب»: «طهارته أو رطوبته»، و في (ت)، (ص) و (ه): «طهارته أو رطوبه ثوب».
- ٢- ٢) مثل المحقق في المعتمد ١: ٣٢، و الشهيد الأول في القواعد و الفوائد ١: ١٣٢، و الشهيد الثاني في تمهيد القواعد: ٢٧١، و الفاضل الجواد في غايه المأمول (مخطوط): الورقه ١٢٨، و المحدث البحراني في الدرر النجفيه: ٣٤، و الحدائق ١: ٥١.
- ٣- ٣) هو المحقق شريف العلماء المازندراني، انظر تقارير درسه في ضوابط الاصول: ٣٥١.

أقول: ما استظهره قدس سره لا يخلو عن تأمل (١):

أما دعوى الإجماع، فلا مسرح لها في المقام مع ما سيمرّ بك من تصريحات كثير (٢) بخلافها، وإن كان يشهد لها ظاهر التفتازاني في شرح الشرح؛ حيث قال:

«إنّ خلاف الحنفية المنكرين للاستصحاب إنّما هو في الإثبات دون النفي الأصلي» (٣).

[قيام السيره على التمسك بالاصول الوجوديه و العدميه في باب الألفاظ]

و أما سيره العلماء، فقد استقرت في باب الألفاظ على التمسك بالاصول الوجوديه و العدميه كليهما.

قال الوحيد البهبهاني في رسالته الاستصحابيه - بعد نقل القول بإنكار اعتبار الاستصحاب مطلقا عن بعض، وإثباته عن بعض، و التفصيل عن بعض آخر - ما هذا لفظه:

[كلام الوحيد البهبهاني في ذلك:]

لكنّ الذي نجد من الجميع - حتّى من المنكر مطلقا - أنّهم يستدلّون بأصالة عدم النقل، فيقولون: الأمر حقيقه في الوجوب عرفا، فكذا لغه؛ لأصالة عدم النقل، و يستدلّون بأصالة بقاء المعنى اللغويّ، فينكرون الحقيقه الشرعيّه، إلى غير ذلك، كما لا يخفى على المتتبع (٤)، انتهى.

ص: ٢٨

١ - ١) في (ر) و (ص) بدل «تأمل»: «خفاء».

٢ - ٢) في (ر): «كثيره».

٣ - ٣) حاشيه شرح مختصر الاصول ٢٨٤: ٢، و نقل المصنّف قدس سره عبارته الشرح في حاشيته على استصحاب القوانين: ٥١.

٤ - ٤) الرسائل الاصوليه: ٤٢٤-٤٢٥.

و حينئذ، فلا شهادة في السيره الجاربه في باب الألفاظ على خروج العدميات.

[ما يظهر منه الاختصاص بالوجوديات و مناقشته:]

و أمّا استدلالهم على إثبات الاستصحاب باستغناء الباقي عن المؤثر الظاهر الاختصاص بالوجوديّ-فمع أنّه معارض باختصاص بعض أدلتهم الآتي بالعدمي (1)، و بأنّه يقتضى أن يكون النزاع مختصاً بالشكّ من حيث المقتضى لا من حيث الرفع-يمكن توجيهه (2): بأنّ الغرض الأصليّ هنا لما كان هو التكلّم في الاستصحاب الذي هو من أدلّه الأحكام الشرعيّه، اكتفوا بذكر ما يثبت الاستصحاب الوجوديّ. مع أنّه يمكن أن يكون الغرض تميم المطلب في العدميّ بالإجماع المركّب، بل الأولويّه؛ لأنّ الموجود إذا لم يحتج في بقائه إلى المؤثر فالمعدوم كذلك بالطريق الأولى.

نعم، ظاهر عنوانهم للمسأله ب«استصحاب الحال»، و تعريفهم له، ظاهر (3) الاختصاص بالوجوديّ، إلّا- أنّ الوجه فيه: بيان الاستصحاب الذي هو من الأدلّه الشرعيّه للأحكام؛ و لذا عنوانه بعضهم- بل الأكثر- ب«استصحاب حال الشرع».

و ممّا ذكرنا يظهر عدم جواز الاستشهاد (4) على اختصاص محلّ النزاع بظهور (5) قولهم في عنوان المسأله: «استصحاب الحال»، في

ص: ٢٩

١- ١) انظر الصفحه الآتيه.

٢- ٢) في (ر) و (ص) زياده: «أيضاً».

٣- ٣) كذا في النسخ، و لا يخفى زياده لفظه «ظاهر» في أحد الموضعين.

٤- ٤) الاستشهاد من ضوابط الاصول: ٣٥١.

٥- ٥) في (ر) و (ص) بدل «بظهور»: «بظاهر».

الوجودي؛ وإلا لدلّ تقييد كثير منهم العنوان بـ«استصحاب حال الشرع»، على اختصاص النزاع بغير الأمور الخارجيه.

و ممّن يظهر منه دخول العدميات في محلّ الخلاف الوحيد البهاني فيما تقدّم منه (١)، بل لعلّه صريح في ذلك بملاحظه ما ذكره قبل ذلك في تقسيم الاستصحاب (٢).

و أصرح من ذلك في عموم محلّ النزاع، استدلال النافين في كتب الخاصّه (٣) و العامّه (٤): بأنّه لو كان الاستصحاب معتبرا لزم ترجيح بينه النافي؛ لاعتضاده (٥) بالاستصحاب، و استدلال المثبتين - كما في المنيه -:

بأنّه لو لم يعتبر الاستصحاب لا نسدّ باب استنباط الأحكام من الأدلّه؛ لتطرّق احتمالات فيها لا تندفع إلا بالاستصحاب (٦).

و ممّن أنكر الاستصحاب في العدميات صاحب المدارك؛ حيث أنكر اعتبار استصحاب عدم التذكيه الذي تمسك به الأكثر لنجاسه الجلد المطروح (٧).

[التتبع يشهد بعدم خروج العدميات عن محلّ النزاع:]

و بالجملة: فالظاهر أنّ التتبع يشهد بأنّ العدميات ليست خارجه

ص: ٣٠

١-١) راجع الصفحه ٢٨.

٢-٢) انظر الرسائل الاصوليه: ٤٢٣.

٣-٣) انظر ما نقله العلامه في نهايه الوصول (مخطوط): ٤٠٧.

٤-٤) انظر ما نقله العضدي في شرح مختصر الاصول ٢: ٤٥٤.

٥-٥) كذا في النسخ، و المناسب: «لاعتضادها»؛ لرجوع الضمير إلى اليينه.

٦-٦) منيه اللبيب؛ للعميدى (مخطوط): الورقه ١٨١.

٧-٧) انظر المدارك ٢: ٣٨٧.

عن محلّ النزاع، بل سيحىء- عند بيان أدلّه الأقوال- أنّ القول بالتفصيل بين العدميّ و الوجوديّ- بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ- وجوده بين العلماء لا- يخلو من إشكال، فضلاً عن اتّفاق النافين عليه؛ إذ ما من استصحاب وجوديّ إلاّ و يمكن معه فرض استصحاب عدميّ يلزم من الظنّ به الظنّ بذلك المستصحب الوجوديّ، فيسقط فائده نفى اعتبار الاستصحابات الوجوديّة. و انتظر لتمام الكلام (١).

و ممّا يشهد بعدم الاتّفاق في العدميّات: اختلافهم في أنّ النافي يحتاج إلى دليل أم لا؟ فلاحظ ذلك العنوان (٢) تجده شاهد صدق على ما ادّعيناه.

[ظاهر جماعه خروج بعض العدميّات عن محلّ النزاع:]

نعم، ربما يظهر من بعضهم خروج بعض الأقسام من العدميّات من محلّ النزاع، كاستصحاب النفي المسمّى ب«البراءه الأصليّه»؛ فإنّ المصرّح به في كلام جماعه- كالمحقّق (٣) و العلامه (٤) و الفاضل الجواد (٥)-:

الإطباق على العمل عليه. و كاستصحاب عدم النسخ؛ فإنّ المصرّح به في كلام غير واحد- كالمحدّث الأسترابادى و المحدّث البحرانى-: عدم الخلاف فيه، بل مال الأوّل إلى كونه من ضروريات الدين (٦)، و الحق

ص: ٣١

١- ١) انظر الصفحه ١٠٣.

٢- ٢) انظر الذريعه ٢: ٨٢٧، و العده ٢: ٧٥٢، و المعارج: ٢١٠، و مبادئ الوصول: ٢٥١.

٣- ٣) المعارج: ٢٠٨.

٤- ٤) انظر نهايه الوصول (مخطوط): ٤٢٤.

٥- ٥) غايه المأمول (مخطوط): الورقه ١٢٨.

٦- ٦) الفوائد المدنيه: ١٤٣.

الثانى بذلك استصحاب عدم المخصّص و المقيد (١).

و التحقيق: أنّ اعتبار الاستصحاب-بمعنى التعويل فى تحقّق شىء فى الزمان الثانى على تحقّقه فى الزمان السابق عليه-مختلف فيه، من غير فرق بين الوجوديّ و العدميّ. نعم، قد يتحقّق فى بعض الموارد قاعده اخرى توجب الأخذ بمقتضى الحاله السابقه، ك«قاعده قبح التكليف من غير بيان»، أو «عدم الدليل دليل العدم»، أو «ظهور الدليل الدالّ على الحكم فى استمراره أو عمومه أو إطلاقه»، أو غير ذلك، و هذا لا ربط له باعتبار الاستصحاب.

ثمّ إنّنا لم نجد فى أصحابنا من فرّق بين الوجوديّ و العدميّ. نعم، حكى شارح الشرح (٢) هذا التفصيل عن الحنفية.

الوجه الثانى: [المستصحب إمّا حكم شرعىّ و إمّا من الامور الخارجيه:]

أنّ المستصحب قد يكون حكما شرعيا، كالظهاره المستصحبه بعد خروج المذى، و النجاسه المستصحبه بعد زوال تغير المتغير بنفسه، و قد يكون غيره، كاستصحاب الكريه، و الرطوبه، و الوضع الأوّل عند الشكّ فى حدوث النقل أو فى تأريخه.

[وقوع الخلاف فى كليهما:]

و الظاهر بل صريح جماعه وقوع الخلاف فى كلا القسمين.

نعم، نسب إلى بعض التفصيل بينهما بإنكار الأوّل و الاعتراف

ص: ٣٢

١- ١) فى (ظ): «عدم التخصيص و التقييد»، و انظر الحدائق ١: ٥٢، و الدرر النجفيه: ٣٤.

٢- ٢) أى التفتازانى، و قد تقدّم كلامه فى الصفحه ٢٨.

بالتانى، و نسب إلى آخر العكس، حكاهما الفاضل القمى فى القوانين (١).

و فيه نظر، يظهر بتوضيح المراد من الحكم الشرعى و غيره،

[للحكم الشرعى إطلاقان:]

١- الحكم الكلى ٢- ما يعمّ الحكم الجزئى]

فنبول: الحكم الشرعى يراد به تاره الحكم الكلى الذى من شأنه أن يؤخذ من الشارع، كطهاره من خرج منه المذى أو نجاسه ما زال تغييره بنفسه، و اخرى يراد به ما يعمّ الحكم الجزئى الخاص فى الموضوع الخاص، كطهاره هذا الثوب و نجاسته؛ فإنّ الحكم بهما- من جهه عدم ملاقاته للنجس أو ملاقاته- ليس وظيفه للشارع. نعم، وظيفته إثبات الطهاره كليه (٢) لكلّ شىء شكّ فى ملاقاته للنجس و عدمها.

[إنكار الأخباريين جريان الاستصحاب فى الحكم بالإطلاق الأوّل]

و على الإطلاق الأوّل جرى الأخباريون؛ حيث أنكروا اعتبار الاستصحاب فى نفس أحكام الله تعالى، و جعله الأستراىدى من أغلاط من تأخر عن المفيد، مع اعترافه باعتبار الاستصحاب فى مثل طهاره الثوب و نجاسته (٣) و غيرهما ممّا شكّ فيه من الأحكام الجزئيه لأجل الاشتباه فى الامور الخارجيه (٤).

و صرّح المحدث الحرّ العاملى: بأنّ أخبار الاستصحاب لا تدلّ على اعتباره فى نفس الحكم الشرعى، و إنّما تدلّ على اعتباره فى موضوعاته و متعلقاته (٥).

ص: ٣٣

١- ١) القوانين ٢: ٥٧.

٢- ٢) فى (ت) و (ر): «الكليه».

٣- ٣) الفوائد المدنيه: ١٤٣.

٤- ٤) الفوائد المدنيه: ١٤٨.

٥- ٥) الفوائد الطوسيه: ٢٠٨، و الفصول المهمه فى اصول الأئمه: ٢٥٠.

و الأصل فى ذلك عندهم: أنّ الشبهه فى الحكم الكلى لا- مرجع فيها إلا الاحتياط دون البراءه أو الاستصحاب؛ فإنّهما عندهم مختصّان بالشبهه فى الموضوع.

و على الإطلاق الثانى جرى بعض آخر.

قال المحقّق الخوانسارى فى مسأله الاستنجااء بالأحجار:

و ينقسم الاستصحاب إلى قسمين، باعتبار [انقسام] (١) الحكم المأخوذ فيه إلى شرعى و غيره. و مثّل للأوّل بنجاسه الثوب أو البدن، و للثانى برطوبته، ثمّ قال: ذهب بعضهم إلى حجّيته بقسميه، و بعضهم إلى حجّيه القسم الأوّل فقط (٢)، انتهى.

إذا عرفت ما ذكرناه، ظهر (٣) أنّ عدّ القول بالتفصيل بين الأحكام الشرعيه و الامور الخارجيه قولين متعاكسين ليس على ما ينبغى؛ لأنّ المراد بالحكم الشرعى:

إن كان هو الحكم الكلى الذى أنكره الأخباريون فليس هنا من يقول باعتبار الاستصحاب فيه و نفيه فى غيره؛ فإنّ ما حكاه المحقّق الخوانسارى (٤) و استظهره السبزوارى (٥) هو اعتباره فى الحكم الشرعى بالإطلاق الثانى الذى هو أعمّ من الأوّل.

ص: ٣٤

١-١ ما بين المعقوفتين من المصدر.

٢-٢ مشارق الشموس: ٧٦.

٣-٣ هذا وجه ما ذكره من النظر فى كلام المحقّق القمى، المتقدّم فى الصفحه السابقه.

٤-٤ مشارق الشموس: ٧٦.

٥-٥ ذخيره المعاد: ١١٥ و ١١٦.

و إن اريد بالحكم الشرعى الإطلاق الثانى الأعم، فلم يقل أحد باعتباره فى غير الحكم الشرعى و عدمه فى الحكم الشرعى؛ لأنّ الأخباريين لا ينكرون الاستصحاب فى الأحكام الجزئيه.

[الأقوى فى حجّيه الاستصحاب من حيث هذا التقسيم]

ثم إنّ المحصّل من القول بالتفصيل بين القسمين المذكورين فى هذا التقسيم ثلاثه:

الأوّل: اعتبار الاستصحاب فى الحكم الشرعى مطلقاً-جزئياً كان كنجاسه الثوب، أو كلياً كنجاسه الماء المتغيّر بعد زوال التغيّر-و هو الظاهر ممّا حكاه المحقّق الخوانسارى (١).

الثانى: اعتباره فى ما عدا الحكم الشرعى الكلى و إن كان حكماً جزئياً، و هو الذى حكاه فى رساله الاستصحابيه عن الأخباريين (٢).

الثالث: اعتباره فى الحكم الجزئى دون الكلى و دون الامور الخارجيه، و هو الذى ربما يستظهر ممّا حكاه السيّد شارح الوافيه عن المحقّق الخوانسارى فى حاشيه له على قول الشهيد قدّس سرّه فى تحريم استعمال الماء النجس و المشتبه (٣).

الوجه الثالث: [المستصحب إمّا حكم تكليفى و إمّا حكم وضعى:]

من حيث إنّ المستصحب قد يكون حكماً تكليفيّاً، و قد يكون

ص: ٣٥

١- ١) تقدّم كلامه فى الصفحه السابقه.

٢- ٢) الرسائل الاصوليه: ٤٢٥.

٣- ٣) شرح الوافيه (مخطوط): ٣٣٩، و لكن لم نقف على هذه الحاشيه فى الموضوع المذكور فيما عندنا من نسخه مشارق الشموس، انظر المشارق: ٢٨١.

وضعيًا شرعيًا (١) كالأسباب و الشروط و الموانع.

[القول بالتفصيل بين التكليفي و غيره:]

و قد وقع الخلاف من هذه الجهة، ففصل صاحب الوافيه بين التكليفي و غيره، بالإنكار في الأول دون الثاني (٢).

و إنما لم ندرج هذا التقسيم في التقسيم الثاني مع أنه تقسيم لأحد قسميه؛ لأنّ ظاهر كلام المفصل المذكور و إن كان هو التفصيل بين الحكم التكليفي و الوضعي، إلا أنّ آخر كلامه ظاهر في إجراء الاستصحاب في نفس الأسباب و الشروط و الموانع، دون السببيه و الشرطيه و المانعيه، و سيّضح ذلك عند نقل عبارته عند التعرّض لأدله الأفعال (٣).

ص: ٣٦

١- ١) لم ترد «شرعيًا» في (ت).

٢- ٢) الوافيه: ٢٠٢.

٣- ٣) انظر الصفحة ١٢١-١٢٤.

إشاره

[٢-تقسيم الاستصحاب باعتبار دليل المستصحاب] (١)

و أمّا بالاعتبار الثاني، فمن وجوه أيضا:

أحدها: [دليل المستصحاب إما الإجماع وإما غيره:]

من حيث إنّ الدليل المثبت للمستصحاب إما أن يكون هو الإجماع، وإما أن يكون غيره. وقد فصل بين هذين القسمين الغزالي، فأذكر الاستصحاب في الأوّل (٢). وربما يظهر من صاحب الحقائق-فيما حكى عنه في الدرر النجفيّه- أنّ محلّ النزاع في الاستصحاب منحصر في استصحاب حال الإجماع (٣). وسيأتي تفصيل ذلك عند نقل أدلّه الأقوال إن شاء الله.

[الوجه الثاني: [المستصحاب إما يثبت بالدليل العقلي وإما بالدليل الشرعي]

من حيث إنّّه قد يثبت بالدليل الشرعي، وقد يثبت بالدليل العقلي. ولم أجد من فصل بينهما، إلا أنّ في تحقّق الاستصحاب مع ثبوت الحكم بالدليل العقلي -و هو الحكم العقلي المتوصّل به إلى حكم شرعي- تأملا؛ نظرا إلى أنّ الأحكام العقليه كلّها مبيّنه مفضّله من حيث مناط الحكم (٤)، والشكّ في بقاء المستصحاب و عدمه لا بدّ و أنّ

ص: ٣٧

١-١) العنوان منّا.

٢-٢) المستصفي ١:١٢٨.

٣-٣) الدرر النجفيّه: ٣٤.

٤-٤) في (ر) و(ص) زياده: «الشرعي».

يرجع إلى الشك في موضوع الحكم؛ لأن الجهات المقتضية للحكم العقلي بالحسن و القبح كلها راجعه إلى قيود فعل المكلف، الذي هو الموضوع.

[الإشكال في الاستصحاب مع ثبوت الحكم بالدليل العقلي]

فالشك في حكم العقل حتى لأجل وجود الرفع لا يكون إلا للشك في موضوعه، و الموضوع لا بد أن يكون محرزا معلوم البقاء في الاستصحاب، كما سيجيء (١).

و لا فرق فيما ذكرنا، بين أن يكون الشك من جهة الشك في وجود الرفع، و بين أن يكون لأجل الشك في استعداد الحكم؛ لأن ارتفاع الحكم العقلي لا يكون إلا بارتفاع موضوعه، فيرجع الأمر بالأخره إلى تبدل العنوان؛ أ لا ترى أن العقل إذا حكم بقبح الصدق الضار، فحكمه يرجع إلى أن الضار من حيث إنه ضار حرام، و معلوم أن هذه القضية غير قابله للاستصحاب عند الشك في الضرر مع العلم بتحقيقه سابقا؛ لأن قولنا: «المضّر قبيح» حكم دائم لا يحتمل ارتفاعه أبدا، و لا ينفع في إثبات القبح عند الشك في بقاء الضرر.

و لا يجوز أن يقال: إن هذا الصدق كان قبيحا سابقا فيستصحب قبحه؛ لأن الموضوع في حكم العقل بالقبح ليس هذا الصدق، بل عنوان المضّر، و الحكم له مقطوع البقاء، و هذا بخلاف الأحكام الشرعية؛ فإنه قد يحكم الشارع على الصدق بكونه حراما، و لا يعلم أن المناط الحقيقي (٢) فيه باق في زمان الشك أو مرتفع - إمّا من جهة جهل المناط أو من جهة الجهل ببقائه مع معرفته (٣) - فيستصحب الحكم الشرعي.

ص: ٣٨

١- (١) انظر الصفحة ٢٩١.

٢- (٢) لم ترد «الحقيقي» في (ظ).

٣- (٣) لم ترد «إمّا من - إلى - معرفته» في (ت)، (ر) و (ه).

فإن قلت: على القول بكون الأحكام الشرعيّة تابعه للأحكام العقليّة، فما هو مناط الحكم و موضوعه في الحكم العقليّ بقبح هذا الصّدق فهو المناط و الموضوع في حكم الشرع بحرمة؛ إذ المفروض بقاعده التّطابق، أنّ موضوع الحرمة و مناطها هو بعينه موضوع القبح و مناطه.

قلت: هذا مسلّم، لكنّه مانع عن الفرق بين الحكم الشرعيّ و العقليّ من حيث الظنّ بالبقاء في الآن اللاحق، لا- من حيث جريان أخبار الاستصحاب و عدمه؛ فإنّه تابع لتحقّق موضوع المستصحب و معروضه بحكم العرف، فإذا حكم الشارع بحرمة شيء في زمان، و شكّ في الزمان الثّاني، و لم يعلم أنّ المناط الحقيقي واقعا-الذي هو المناط و الموضوع (1) في حكم العقل-باق هنا أم لا، فيصدق هنا أنّ الحكم الشرعيّ الثّابت لما هو الموضوع له في الأدلّة الشرعيّة كان موجودا سابقا و شكّ في بقاءه، و يجري فيه أخبار الاستصحاب. نعم، لو علم مناط هذا الحكم و موضوعه (2) المعلق عليه في حكم العقل لم يجر الاستصحاب؛ لما ذكرنا من عدم إحراز الموضوع.

[عدم جريان الاستصحاب في الأحكام العقليّة و لا في الأحكام الشرعيّة المستنده إليها]

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّ الاستصحاب لا يجري في الأحكام العقليّة، و لا في الأحكام الشرعيّة المستنده إليها، سواء كانت وجوديّة أم عدميّة، إذا كان العدم مستندا إلى القضيّة العقليّة، كعدم وجوب الصلاه مع السوره على ناسيها، فإنّه لا- يجوز استصحابه بعد الالتفات، كما صدر

ص: ٣٩

١- ١) في (ه): «و عنوان الموضوع»، و في (ر) و (ص): «الذي هو عنوان الموضوع».

٢- ٢) في (ر) و (ص) بدل «موضوعه»: «عنوانه».

من بعض (١) من مال إلى الحكم بالإجزاء في هذه الصورة و أمثالها من موارد الأعدار العقلية الرافعه للتكليف مع قيام مقتضيه.

و أمّا إذا لم يكن العدم مستندا إلى القضيّه العقلية، بل كان لعدم المقتضى و إن كان القضيّه العقلية موجوده أيضا، فلا بأس باستصحاب العدم المطلق بعد ارتفاع القضيّه العقلية.

[استصحاب حال العقل لا يستند إلى القضيّه العقلية:]

و من هذا الباب استصحاب حال العقل، المراد به في اصطلاحهم استصحاب البراءه و النفي، فالمراد استصحاب الحال التي يحكم العقل على طبقها-و هو عدم التكليف-لا الحال المستنده إلى العقل، حتّى يقال: إنّ مقتضى ما تقدّم هو عدم جواز استصحاب عدم التكليف عند ارتفاع القضيّه العقلية، و هي قبح تكليف غير المميّز أو المعدوم.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّه لا- وجه للاعتراض (٢) على القوم-في تخصيص استصحاب حال العقل باستصحاب النفي و البراءه-بأنّ الثابت بالعقل قد يكون (٣) عدميًا و قد يكون وجوديًا، فلا وجه للتخصيص؛ و ذلك لما عرفت: من أنّ الحال المستند إلى العقل المنوط بالقضيّه العقلية لا يجرى فيه (٤) الاستصحاب وجوديًا كان أو عدميًا، و ما ذكره من الأمثله يظهر الحال فيها ممّا تقدّم.

ص: ٤٠

١-١) لم نعثر عليه، و قيل: إنّّه المحقّق القمّي، انظر أوثق الوسائل: ٤٤٥.

٢-٢) المعترض هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٦٦.

٣-٣) في (ت) و (ه) زياده: «أمر».

٤-٤) في (ت)، (ر) و (ص): «فيها».

[الوجه] الثالث: [دليل المستصحب قد يدل على الاستمرار وقد لا يدل]

أنّ دليل المستصحب: إمّا أن يدلّ على استمرار الحكم إلى حصول رافع أو غايه، وإمّا أن لا يدلّ. وقد فضّل بين هذين القسمين المحقّق في المعارج، والمحقّق الخوانساري في شرح الدروس، فأنكرا الحجّيه في الثاني و اعترفا بها في الأوّل، مطلقا كما يظهر من المعارج (١)، أو بشرط كون الشكّ في وجود الغايه كما يأتي من شارح الدروس (٢).

و تخيل بعضهم (٣) -تبعا لصاحب المعالم (٤)-: أنّ قول المحقّق قدّس سرّه موافق للمنكرين؛ لأنّ محلّ النزاع ما لم يكن الدليل مقتضيا للحكم في الآن اللاحق لو لا الشكّ في الرافع. و هو غير بعيد بالنظر إلى كلام السيّد (٥) و الشيخ (٦) و ابن زهره (٧) و غيرهم؛ حيث إنّ المفروض في كلامهم هو كون دليل الحكم في الزمان الأوّل قضيّه مهمله ساكته عن حكم الزمان الثاني و لو مع فرض عدم الرافع.

ص: ٤١

١-١) المعارج: ٢٠٩-٢١٠.

٢-٢) انظر الصفحة ٥٠ و ١٦٩.

٣-٣) مثل: الفاضل الجواد في غايه المأمول (مخطوط): الورقه ١٣٠.

٤-٤) المعالم: ٢٣٥.

٥-٥) الذريعه ٨٣٠: ٢.

٦-٦) العدّه ٧٥٦: ٢-٧٥٨.

٧-٧) الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٤٨٦.

إلا أن الذي يقتضيه التدبّر في بعض كلماتهم-مثل: إنكار السيّد (١) لاستصحاب البلد المبنى على ساحل البحر مع كون الشكّ فيه نظير الشكّ في وجود الرافع للحكم الشرعيّ، وغير ذلك ممّا يظهر للمتأمل، و يقتضيه الجمع بين كلماتهم و بين ما يظهر من بعض استدلال المثبتين و النافين-:هو عموم النزاع لما ذكره المحقّق،فما ذكره في المعارج (٢)أخيرا ليس رجوعا عمّا ذكره أوّلا-بل لعلّه بيان لمورد تلك الأدلّه التي ذكرها لاعتبار الاستصحاب،و أنّها لا تقتضى اعتبارا أزيد من مورد يكون الدليل فيه مقتضيا للحكم مطلقا و يشكّ في رافعه.

ص: ٤٢

١-١) الذريعة ٨٣٣:٢.

٢-٢) المعارج: ٢٠٩-٢١٠.

إشارة

[٣-تقسيم الاستصحاب باعتبار الشك المأخوذ فيه] (١)

و أمّا باعتبار الشكّ في البقاء، فمن وجوه أيضا:

أحدها: [منشأ الشكّ إمّا اشتباه الأمر الخارجى و إمّا اشتباه الحكم الشرعى]

من جهة أنّ الشكّ قد ينشأ من اشتباه الأمر الخارجى -مثل:

الشكّ في حدوث البول، أو كون الحادث بولا أو وديا- و يسمّى بالشبهه في الموضوع، سواء كان المستصحب حكما شرعيا جزئيا كالطهاره في المثالين، أم موضوعا كالرطوبة و الكزّيّه و نقل اللفظ عن معناه الأصلي، و شبه ذلك.

و قد ينشأ من اشتباه الحكم الشرعى الصادر من الشارع، كالشكّ في بقاء نجاسه المتغيّر بعد زوال تغيّره، و طهاره المكلف بعد حدوث المذى منه، و نحو ذلك.

[دخول القسمين في محلّ النزاع:]

و الظاهر دخول القسمين في محلّ النزاع، كما يظهر من كلام المنكرين؛ حيث ينكرون استصحاب حياه زيد بعد غيبته عن النظر، و البلد المبنى على ساحل البحر، و من كلام المثبتين حيث يستدلّون يتوقّف نظام معاش الناس و معادهم على الاستصحاب.

[المحكى عن الأخباريين اختصاص النزاع بالشبهه الحكميّه:]

و يحكى عن الأخباريين اختصاص الخلاف بالثانى، و هو الذى صرّح به المحدّث البحرانى (٢)، و يظهر من كلام المحدّث الأسترابادى،

ص: ٤٣

(١-١) العنوان منّا.

(٢-٢) انظر الحدائق ١: ٥٢ و ١٤٣، و الدرر النجفيّه: ٣٤.

[كلام المحدث الأسترابادي في الفوائد المدنيه:]

اعلم أنّ للاستصحاب صورتين معتبرتين باتّفاق الامّه، بل أقول:

اعتبارهما من ضروريّات الدين.

إحداهما: أنّ الصحابه وغيرهم كانوا يستصحبون ما جاء به نبينا صلى الله عليه وآله و سلّم إلى أن يجيء ناسخه.

الثانيه: أنّا نستصحب كلّ أمر من الامور الشرعيّه-مثل: كون الرجل مالك أرض، و كونه زوج امرأه، و كونه عبد رجل، و كونه على وضوء، و كون الثوب طاهرا أو نجسا، و كون الليل أو النهار باقيا، و كون ذمّه الإنسان مشغوله بصلاه أو طواف-إلى أن يقطع بوجود شيء جعله الشارع سببا لنقض تلك الامور (١). ثمّ ذلك الشيء قد يكون شهاده العدلين، و قد يكون قول الحجّام المسلم أو من في حكمه، و قد يكون قول القضاة أو من في حكمه، و قد يكون بيع ما يحتاج إلى الذبح و الغسل في سوق المسلمين، و أشباه ذلك من الامور الحسيّه (٢)، انتهى.

و لو لا تمثيله باستصحاب الليل و النهار لاحتمل أن يكون معقد إجماعه الشكّ من حيث المانع وجودا أو منعا، إلا أنّ الجامع بين جميع أمثله الصوره الثانيه ليس إلا الشبهه الموضوعيّه، فكأنّه استثنى من محلّ الخلاف صوره واحده من الشبهه الحكميّه-أعنى الشكّ في النسخ-

ص: ٤٤

١-١) كذا في المصدر، و في «ص»: «سببا مزيلا لتلك الامور»، و في سائر النسخ: «سببا مزيلا لنقض تلك الامور»، و لا يخفى ما فيه.

٢-٢) الفوائد المدنيّه: ١٤٣.

و جميع صور الشبهه الموضوعيّه.

[كلامه في الفوائد المكيه:]

و أصرح من العبارة المذكوره في اختصاص محلّ الخلاف بالشبهه الحكميّه، ما حكى عنه في الفوائد (١) أنّه قال- في جملة كلام له:- إنّ صور الاستصحاب المختلف فيه راجعه إلى أنّه إذا ثبت حكم بخطاب شرعيّ في موضوع في حال من حالاته نجرية في ذلك الموضوع عند زوال الحاله القديمه و حدوث نقيضها فيه. و من المعلوم أنّه إذا تبدّل قيد موضوع المسأله بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المسألتين، فالذي سمّوه استصحابا راجع في الحقيقه إلى إسراء حكم لموضوع إلى موضوع آخر متّحد معه بالذات مختلف بالقيد و الصفات (٢)، انتهى.

[الوجه [الثاني:] الشكّ في البقاء قد يكون مع تساوى الطرفين و قد يكون مع رجحان البقاء أو الارتفاع]

من حيث إنّ الشكّ بالمعنى الأعمّ الذي هو المأخوذ في تعريف الاستصحاب:

قد يكون مع تساوى الطرفين، و قد يكون مع رجحان البقاء، أو الارتفاع.

و لا إشكال في دخول الأولين في محلّ النزاع، و أمّا الثالث فقد يتراءى من بعض كلماتهم عدم وقوع الخلاف فيه.

قال شارح المختصر: معنى استصحاب الحال أنّ الحكم الفلاني قد

ص: ٤٥

١- ١) أي: الفوائد المكيه.

٢- ٢) الفوائد المكيه (مخطوط): الورقه ١٠٣، و حكاه عنه الفاضل التوني في الوافيه: ٢١٢، و ورد هذا المضمون في الفوائد المدنيه: ١٤٣، أيضا.

كان و لم يظنّ عدمه، و كلّ ما كان كذلك فهو مظنون البقاء، و قد اختلف في صحّه الاستدلال به لإفادته الظنّ، و عدمها لعدم إفادته (١)، انتهى.

[محلّ الخلاف في هذه الصور:]

و التحقيق: أنّ محلّ الخلاف إنّ كان في اعتبار الاستصحاب من باب التعيّد و الطريق الظاهريّ، عمّ صورته الظنّ الغير المعتمد بالخلاف.

و إنّ كان من باب إفادته الظنّ - كما صرّح به شارح المختصر - فإنّ كان من باب الظنّ الشخصيّ، كما يظهر من كلمات بعضهم - كشيخنا البهائيّ في الجبل المتين (٢) و بعض من تأخّر عنه (٣) - كان محلّ الخلاف في غير صورته الظنّ بالخلاف؛ إذ مع وجوده لا يعقل ظنّ البقاء، و إنّ كان من باب إفادته نوعه الظنّ لو خلّي و طبعه - و إنّ عرض لبعض أفرادها ما يسقطه عن إفادته الظنّ - عمّ الخلاف صورته الظنّ بالخلاف أيضا.

و يمكن أن يحمل كلام العضديّ على إرادته أنّ الاستصحاب من شأنه بالنوع أن يفيد الظنّ عند فرض عدم الظنّ بالخلاف، و سيجيء زياده توضيح لذلك (٤) إنّ شاء الله.

الثالث: [الشكّ إمّا في المقتضى و إمّا في الرفع]

من حيث إنّ الشكّ في بقاء المستصحب:

قد يكون من جهه المقتضى، و المراد به: الشكّ من حيث استعداده

ص: ٤٦

١-١ (١) شرح مختصر الاصول ٢:٤٥٣.

٢-٢ (٢) تقدّم كلامه في الصفحه ٢١.

٣-٣ (٣) يعنى به شارح الدروس، المحقّق الخوانسارى، انظر الصفحه ٢٢.

٤-٤ (٤) انظر الصفحه ٨٧.

و قابليته في ذاته للبقاء، كالشك في بقاء الليل و النهار و خيار الغبن بعد الزمان الأول.

[أقسام الشك من جهة الرفع:]

و قد يكون من جهة طرف الرفع مع القطع باستعداده للبقاء، و هذا على أقسام: لأن الشك إما في وجود الرفع، كالشك في حدوث البول، و إما أن يكون في رافعيه الموجود؛ إما لعدم تعين المستصحب و تردده بين ما يكون الموجود رافعا (1) و بين ما لا يكون، كفعل الظهر المشكوك كونه رافعا لشغل الذمه بالصلاه المكلف بها قبل العصر يوم الجمعة من جهة تردده بين الظهر و الجمعة، و إما للجهل بصفه الموجود من كونه رافعا كالمذى، أو مصداقا لرفع معلوم المفهوم كالرطوبة المرده بين البول و الودي، أو مجهول المفهوم.

[محل الخلاف من هذه الأقسام:]

و لا إشكال في كون ما عدا الشك في وجود الرفع محلا للخلاف، و إن كان ظاهر استدلال بعض المثبتين: بأن المقتضى للحكم الأول موجود (2)... إلى آخره، يوهم الخلاف.

و أما هو فالظاهر أيضا وقوع الخلاف فيه؛ كما يظهر من إنكار السيد قدس سره للاستصحاب في البلد المبني على ساحل البحر، و زيد الغائب عن النظر (3)، و أن الاستصحاب لو كان حجه لكان بينه النافي أولى؛ لاعتضادها بالاستصحاب.

و كيف كان، فقد يفصل بين كون الشك من جهة المقتضى و بين

ص: ٤٧

١- ١) كذا في النسخ، و المناسب: «رافعا له».

٢- ٢) كما في المعارج: ٢٠٦.

٣- ٣) الذريعة ٨٣٢: ٢ و ٨٣٣.

كونه من جهة الرفع، فينكر الاستصحاب في الأول.

وقد يفصل في الرفع بين الشك في وجوده و الشك في رافعيته، فينكر الثاني مطلقاً، أو إذا لم يكن الشك في المصداق الخارجي.

هذه جملة ما حضرني من كلمات الأصحاب.

و المتحصّل منها في بادئ النظر أحد عشر قولاً:

ص: ٤٨

إشاره

[الأقوال في حجّيه الاستصحاب] (١)

الأول: القول بالحجّيه مطلقا.

الثاني: عدمها مطلقا.

الثالث: التفصيل بين العدمي و الوجودي.

الرابع: التفصيل بين الامور الخارجيه و بين الحكم الشرعي مطلقا،

فلا يعتبر في الأول.

الخامس: التفصيل بين الحكم الشرعي الكلي و غيره

، فلا يعتبر في الأول إلا في عدم النسخ.

السادس: التفصيل بين الحكم الجزئي و غيره

، فلا- يعتبر في غير الأول، و هذا هو الذي تقدّم أنّه ربما يستظهر من كلام المحقّق الخوانساري في حاشيه شرح (٢) الدروس (٣)، على ما حكاه السيّد في

ص: ٤٩

١-١) العنوان متّأ.

٢-٢) لم ترد «شرح» في (ت).

٣-٣) راجع الصفحه ٣٥.

شرح الوافيه (١).

السابع: التفصيل بين الأحكام الوضعية

-يعنى نفس الأسباب و الشروط و الموانع-و الأحكام التكليفية التابعه لها،و بين غيرها من الأحكام الشرعيه،فيجربى فى الأول دون الثانى (٢).

الثامن: التفصيل بين ما ثبت بالإجماع و غيره

،فلا يعتبر فى الأول.

التاسع: التفصيل بين كون المستصحب مما ثبت بدليله أو من الخارج

استمراره فشكّ فى الغايه الرافعه له،و بين غيره،فيعتبر فى الأول دون الثانى،كما هو ظاهر المعارج (٣).

العاشر: هذا التفصيل مع اختصاص الشك بوجود الغايه

،كما هو الظاهر من المحقق السبزواري فيما سيجىء من كلامه (٤).

الحادى عشر: زياده الشك فى مصداق الغايه من جهه الاشتباه

المصداقّ دون المفهومى، كما هو ظاهر ما سيجىء من المحقق الخوانسارى (٥).

ثمّ إنّه لو بنى على ملاحظه ظواهر كلمات من تعرّض لهذه المسأله

ص: ٥٠

-
- ١- ١) لم ترد«و هذا هو الذى-إلى-شرح الوافيه»فى(ه)،و كتب فوقها فى (ص):«زائد».و انظر شرح الوافيه(مخطوط):٣٣٩.
- ٢- ٢) لم ترد«التفصيل-إلى-دون الثانى»فى(ظ)،و ورد بدلها:«التفصيل بين الكلى التكليفى الغير التابع للحكم الوضعى و غيره،فلا يعتبر فى الأول».
- ٣- ٣) المعارج:٢٠٩-٢١٠.
- ٤- ٤) سيأتى كلامه فى الصفحه ١٦٥-١٦٦.
- ٥- ٥) سيأتى كلامه فى الصفحه ١٦٩-١٧٧.

فى الاصول و الفروع، لزادت الأقوال على العدد المذكور بكثير (١)، بل يحصل لعالم واحد قولان أو أزيد فى المسأله، إلا أن صرف الوقت فى هذا ممّا لا ينبغى.

[أقوى الأقوال فى الاستصحاب]

[أقوى الأقوال فى الاستصحاب] (٢)

و الأقوى: هو القول التاسع، و هو الذى اختاره المحقق، فإنّ المحكى عنه فى المعارج (٣) أنه قال:

إذا ثبت حكم فى وقت، ثم جاء وقت آخر و لم يتم دليل على انتفاء ذلك الحكم، هل يحكم ببقائه ما لم يتم دلالة على نفيه؟ أم يفتقر الحكم فى الوقت الثانى إلى دلالة؟

[كلام المحقق فى المعارج:]

حكى عن المفيد قدس سرّه: أنه يحكم ببقائه (٤)، و هو المختار. و قال المرتضى قدس سرّه: لا يحكم (٥).

ص: ٥١

١ - ١) للوقوف على سائر الأقوال، انظر «خزائن الاصول» للفاضل الدربندى، فنّ الاستصحاب، الصفحه ١٦-١٨، و ادعى بعضهم: أنّ الأقوال ترتقى إلى ثيف و خمسين، انظر وسيله الوسائل فى شرح الرسائل للسيد محمّد باقر اليزدى، الصفحه ١٢، من مباحث الاستصحاب.

٢ - ٢) العنوان ممّا.

٣ - ٣) حكاه عنه فى المعالم: ٢٣٤ و ٢٣٥.

٤ - ٤) حكاه عنه الشيخ الطوسى فى العده ٢: ٧٥٦، و انظر التذكرة باصول الفقه (مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ٤٥.

٥ - ٥) انظر الذريعة ٢: ٨٢٩.

ثمّ مثل بالمتيمّم الواحد للماء فى أثناء الصلاة، ثمّ احتجّ للحجّيه بوجوه، منها: أنّ المقتضى للحكم الأوّل موجود، ثمّ ذكر أدلّه المانعين و أجاب عنها.

ثمّ قال: و الذى نختاره: أنّ نظر فى دليل ذلك الحكم، فإن كان يقتضيه مطلقا و جب الحكم باستمرار الحكم، ك: «عقد النكاح»، فإنّه يوجب حلّ الوطء مطلقا، فإذا وقع الخلاف فى الألفاظ التى يقع بها الطلاق، فالمستدلّ على أنّ الطلاق لا يقع بها لو قال: «حلّ الوطء ثابت قبل النطق بهذه الألفاظ، فكذا بعده» كان صحيحا؛ لأنّ المقتضى للتحليل - و هو العقد - اقتضاه مطلقا، و لا يعلم أنّ الألفاظ المذكوره رافعه لذلك الاقتضاء، فيثبت الحكم عملا بالمقتضى.

لا يقال: إنّ المقتضى هو العقد، و لم يثبت أنّه باق.

لأنّ نقول: وقوع العقد اقتضى حلّ الوطء لا مقيّدا بوقت، فيلزم دوام الحلّ؛ نظرا إلى وقوع المقتضى، لا إلى دوامه، فيجب أن يثبت الحلّ حتّى يثبت الرافع.

ثمّ قال: فإن كان الخصم يعنى بالاستصحاب ما أشرنا إليه فليس هذا عملا بغير دليل، و إن كان يعنى أمرا آخر وراء هذا فنحن مضربون عنه (١)، انتهى.

و يظهر من صاحب المعالم اختياره؛ حيث جعل هذا القول من المحقّق نفيا لحجّيه الاستصحاب (٢)، فيظهر أنّ الاستصحاب المختلف فيه غيره.

ص: ٥٢

١- ١) المعارج: ٢٠٦-٢١٠، مع اختلاف يسير.

٢- ٢) المعالم: ٢٣٥.

[الاستدلال على القول المختار] (١)

لنا على ذلك وجوه:

[الوجه] الأول: ظهور كلمات جماعه في الاتفاق عليه.

فمنها: ما عن المبادئ، حيث قال: الاستصحاب حجبه؛ لإجماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم، ثم وقع الشك في أنه طراً ما يزيله أم لا؟ ووجب الحكم ببقائه على ما كان أولاً، ولو لا القول بأن الاستصحاب حجبه، لكان ترجيحاً لأحد طرفي الممكن من غير مرجح (٢)، انتهى.

و مراده و إن كان الاستدلال به على حجيه مطلق الاستصحاب، بناء على ما ادّعا: من أن الوجه في الإجماع على الاستصحاب مع الشك في طرؤ المزيل، هو اعتبار الحاله السابقه مطلقاً، لكنّه ممنوع؛ لعدم الملازمه، كما سيجيء (٣).

و نظير هذا ما عن النهايه: من أن الفقهاء بأسرهم -على كثره اختلافهم- اتفقوا على أننا متى تيقنا حصول شيء و شككنا في حدوث المزيل له أخذنا بالمتيقن، و هو عين الاستصحاب؛ لأنهم رجّحوا بقاء الباقي على حدوث الحادث (٤).

ص: ٥٣

١-١) العنوان مّنا.

٢-٢) مبادئ الوصول إلى علم الاصول: ٢٥١.

٣-٣) انظر الصفحه ٥٤ و ٨٢.

٤-٤) نهايه الوصول (مخطوط): ٤١٠ و ٤١١.

و منها: تصريح صاحب المعالم (١) و الفاضل الجواد (٢): بأن ما ذكره المحقق أخيراً في المعارج (٣) راجع إلى قول السيد المرتضى المنكر للاستصحاب (٤)؛ فإن هذه شهادته منهما على خروج ما ذكره المحقق عن مورد النزاع و كونه موضع وفاق. إلا أن في صحه هذه الشهاده نظراً؛ لأن ما مثل في المعارج من الشك في الرفع من (٥) مثال النكاح (٦) هو بعينه ما أنكره الغزالي و مثل له بالخارج من غير السيلين (٧)؛ فإن الطهاره كالنكاح في أن سببها مقتضى لتحققه (٨) دائماً إلى أن يثبت الرفع.

[الوجه [الثاني: [الاستقراء:]

أنا تتبعنا موارد الشك في بقاء الحكم السابق المشكوك من جهه الرفع، فلم نجد من أول الفقه إلى آخره مورداً إلا و حكم الشارع فيه بالبقاء، إلا مع أماره توجب الظن بالخلاف، كالحكم بنجاسه الخارج قبل الاستبراء؛ فإن الحكم بها ليس لعدم اعتبار الحاله السابقه-و إلا لوجب الحكم بالطهاره لقاعده الطهاره-بل لغلبه بقاء جزء من البول

ص: ٥٤

-
- ١-١ (١) المعالم: ٢٣٥.
 - ٢-٢ (٢) غايه المأمول (مخطوط): الورقه ١٣٠.
 - ٣-٣ (٣) المعارج: ٢١٠.
 - ٤-٤ (٤) الذريعه ٨٢٩: ٢.
 - ٥-٥ (٥) في (ظ) بدل «من»: «و».
 - ٦-٦ (٦) المعارج: ٢٠٩.
 - ٧-٧ (٧) المستصفي ١: ٢٢٤، و ليس فيه مثال «الخارج من غير السيلين»، نعم حكى تمثيله بذلك في نهايه الوصول، كما سيأتي في الصفحه ١٥١.
 - ٨-٨ (٨) كذا في النسخ، و المناسب: «لتحققها»؛ لرجوع الضمير إلى الطهاره.

أو المنى في المخرج، فرجح هذا الظاهر على الأصل، كما في غسله الحمام عند بعض، و البناء على الصحه المستنده إلى ظهور فعل المسلم.

و الإنصاف: أنّ هذا الاستقراء يكاد يفيد القطع، و هو أولى من الاستقراء الذى ذكر غير واحد- كالمحقق البهبهاني (1) و صاحب الرياض (2)-:

أنه المستند فى حججه شهاده العدلين على الإطلاق.

[الوجه الثالث: الأخبار المستفيضه]

[1- صحیحه زرارہ الاولى:]

إشارة

منها: صحیحه زرارہ- و لا يضرّها الإضمار- «قال: قلت له:

الرجل ينام و هو على وضوء، أ توجب الخفقه و الخفقتان عليه الوضوء؟

قال: يا زرارہ، قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن، فإذا نامت العين و الاذن (3) فقد وجب الوضوء.

قلت: فإن حرّك إلى (4) جنبه شىء، و هو لا يعلم؟

قال: لا- حتّى يستيقن أنّه قد نام، حتّى يجىء من ذلك أمر بين، و إلاّ فإنّه على يقين من وضوئه، و لا ينقض اليقين أبداً بالشكّ، و لكن ينقضه بيقين آخر» (5).

ص: 55

1- (1) الرسائل الاصولية: 429، و الفوائد الحائرية: 277.

2- (2) الرياض (الطبعة الحجرية) 1: 440، و 2: 441.

3- (3) فى المصدر زياده: «و القلب».

4- (4) كذا فى التهذيب، و فى الوسائل: «على جنبه».

5- (5) التهذيب 8: 1، الحديث 11، و الوسائل 174: 1، الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأوّل.

و تقرير الاستدلال: أن جواب الشرط في قوله عليه السلام: «و إلا فإنه على يقين» محذوف، قامت العلة مقامه لدلالته عليه، وجعلها نفس الجزاء يحتاج إلى تكلف، وإقامه العلة مقام الجزاء لا- تحصي كثره في القرآن وغيره، مثل قوله تعالى: وَإِنْ تَجَهَّزُوا بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى (١)، وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ (٢)، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ (٣)، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٤)، وَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيُشَوِّبُنَهَا بِكَافِرِينَ (٥)، وَإِنْ يَشِيرِقْ فَقَدْ سِيرِقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ (٦)، وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبْتُ (٧)، إلى غير ذلك.

[معنى الرواية:]

فمعنى الرواية: إن لم يستيقن أنه قد نام فلا- يجب عليه الوضوء؛ لأنه على يقين من وضوئه في السابق، وبعد إهمال تقييد اليقين بالوضوء وجعل العلة نفس اليقين، يكون قوله عليه السلام: «و لا ينقض اليقين» بمنزله كبرى كليه للصغرى المزبوره.

[كون اللام في «اليقين» للجنس:]

هذا، ولكن مبنى الاستدلال على كون اللام في «اليقين» للجنس؛ إذ لو كانت للعهد لكانت الكبرى- المنضمه إلى الصغرى- «و لا ينقض

ص: ٥٦

١- (١) طه: ٧.

٢- (٢) الزمر: ٧.

٣- (٣) النمل: ٤٠.

٤- (٤) آل عمران: ٩٧.

٥- (٥) الأنعام: ٨٩.

٦- (٦) يوسف: ٧٧.

٧- (٧) فاطر: ٤.

اليقين بالوضوء بالشك»، فيفيد قاعده كليته في باب الوضوء، و أنه لا- ينقض إلا- باليقين بالحدث، و«اللام» وإن كان ظاهرا في الجنس، إلا- أن سبق يقين الوضوء ربما يوهن الظهور المذكور، بحيث لو فرض إرادته خصوص يقين الوضوء لم يكن بعيدا عن اللفظ. مع احتمال أن لا- يكون قوله عليه السّلام: «فإنّه على يقين» عله قائمه مقام الجزاء، بل يكون الجزاء مستفادا من قوله عليه السّلام: «و لا- ينقض»، و قوله عليه السّلام: «فإنّه على يقين» توطئه له، و المعنى: أنه إن لم يستيقن النوم فهو مستيقن لوضوئه السابق، و يثبت على مقتضى يقينه و لا- ينقضه؛ فيخرج قوله: «لا- ينقض» عن كونه بمنزله الكبرى، فيصير عموم اليقين و إرادته الجنس منه أو هن.

لكنّ الإنصاف: أنّ الكلام مع ذلك لا يخلو عن ظهور، خصوصا بضميمة الأخبار الأخر الآتية المتضمّنه لعدم نقض اليقين بالشكّ.

و ربما يورد على إرادته العموم من اليقين: أنّ النفي الوارد على العموم لا يدلّ على السلب الكلّي (١).

و فيه: أنّ العموم مستفاد من الجنس في حيّز النفي؛ فالعموم بملا- حظّه النفي كما في «لا- رجل في الدار»، لا في حيّزه كما في «لم آخذ كلّ الدراهم»، و لو كان اللام لاستغراق الأفراد كان (٢) الظاهر (٣)- بقريته

ص: ٥٧

-
- ١ - ١) هذا الإيراد محكّي عن العلامة المجلسي، انظر الحاشية على استصحاب القوانين للمصنّف: ١٥٨، و في شرح الوافيه: «إنّ الإيراد نقله بعض الفضلاء في رسالته المعموله في الاستصحاب عن المجلسي» انظر شرح الوافيه (مخطوط): ٣٥٦.
- ٢ - ٢) في (ظ) هكذا: «و لو كان اللام للاستغراق كان لاستغراق الأفراد و كان».
- ٣ - ٣) في (ه): «ظاهرا».

المقام و التعليل و قوله: «أبدا»- هو (١) إرادته عموم النفي، لا نفي العموم.

و قد أورد على الاستدلال بالصحيحه بما لا يخفى جوابه على الفطن (٢).

و المهمّ في هذا الاستدلال إثبات إرادته الجنس من اليقين.

[٢- صحيحه زرارہ الثانيه:]

اشاره

و منها: صحيحه اخرى لزراره- مضمرة أيضا-: «قال: قلت له (٣): أصاب ثوبى دم رعا ف أو غيره أو شيء من المنى، فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فأصبت، فحضرت الصلاة، و نسيت أن بثوبى شيئا و صلّيت، ثم إنى ذكرت بعد ذلك؟

قال عليه السلام: تعيد الصلاة و تغسله.

قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه، و علمت أنه قد أصابه، فطلبتة و لم أقدر عليه، فلما صلّيت وجدته؟

قال عليه السلام: تغسله و تعيد.

قلت: فإن ظننت أنه أصابه و لم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئا فصلّيت، فرأيت فيه؟

قال: تغسله و لا تعيد الصلاة.

قلت: لم ذلك؟

قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت، و ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبدا.

ص: ٥٨

١- ١) فى (ت) و (ه) بدل «هو»: «فى».

٢- ٢) و قد أشار إلى جملة منها مع أجوبتها الفاضل الدرندى فى خزائن الاصول، فنّ الاستصحاب، الورقه ١١.

٣- ٣) لم ترد «له» فى التهذيب و إحدى روايات الوسائل.

قلت: فإنّي قد علمت أنّه قد أصابه، ولم أدر أين هو فأغسله؟

قال: تغسل من ثوبك الناحيه التي ترى أنّه قد أصابها، حتّى تكون على يقين من طهارتك.

قلت: فهل عليّ إن شككت في أنّه أصابه شيء، أن انظر فيه؟

قال: لا، ولكنك إنّما تريد أن تذهب بالشكّ (١) الذي وقع في نفسك.

قلت: إن رأيت في ثوبي و أنا في الصلاة؟

قال: تنقض الصلاة و تعيد إذا شككت في موضع منه ثمّ رأيت، و إن لم تشكّ ثمّ رأيت رطبا قطعت الصلاة و غسلته ثمّ بنيت على الصلاة؛ لأنك لا تدري، لعلّه شيء اوقع عليك؛ فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ... الحديث» (٢).

و التقريب: كما تقدّم في الصحيحه الاولى (٣)، و إرادته الجنس من اليقين لعلّه أظهر هنا.

[فقه الحديث و مورد الاستدلال:]

و أما فقه الحديث، فبيانّه: أنّ مورد الاستدلال يحتمل وجهين:

ص: ٥٩

١- ١) في المصدر بدل «بالشكّ»: «الشكّ».

٢- ٢) التهذيب ١: ٤٢١، الباب ٢٢، الحديث ١٣٣٥. و أورده في الوسائل ٢: ١٠٦٣، الباب ٤٢ من أبواب النجاسات، الحديث ٢، و ١٠٦١، الباب ٤١ من الأبواب، الحديث الأول، و ١٠٠٦، الباب ٧ من الأبواب، الحديث ٢، و ١٠٥٣، الباب ٣٧ من الأبواب، الحديث الأول، و ١٠٦٥، الباب ٤٤ من الأبواب، الحديث الأول.

٣- ٣) راجع الصفحه ٥٦.

أحدهما: أن يكون مورد السؤال فيه أن رأى بعد الصلاة نجاسه يعلم أنها هي التي خفيت عليه قبل الصلاة، وحينئذ فالمراد: اليقين بالطهاره قبل ظنّ الإصابه، والشكّ حين إرادته الدخول في الصلاة.

لكن، عدم نقض ذلك اليقين بذلك الشكّ إنّما يصلح علّه لمشروعيّه الدخول في العباده المشروطه بالطهاره مع الشكّ فيها، وأنّ الامتناع عن الدخول فيها نقض لآثار تلك الطهاره المتيقّنه، لا لعدم وجوب الإعاده على من تيقّن أنّه صلّى في النجاسه- كما صرّح (1) به السيّد الشارح للوافيه (2)- إذ الإعاده ليست نقضا لأثر الطهاره المتيقّنه بالشكّ، بل هو نقض باليقين؛ بناء على أنّ من آثار حصول اليقين بنجاسه الثوب حين الصلاة و لو بعدها وجوب إعادتها.

و ربما يتخيّل (3): حسن التعليل لعدم الإعاده؛ بملاحظه (4) اقتضاء امتثال الأمر الظاهري للإجزاء، فيكون الصحيحه من حيث تعليلها دليلا على تلك القاعده و كاشفه عنها.

و فيه: أنّ ظاهر قوله: «فليس ينبغي»، يعني ليس ينبغي لك الإعاده لكونه نقضا، كما أنّ ظاهر (5) قوله عليه السّلام في الصحيحه الاولى (6):

ص: ٦٠

١- ١) في (ه) و(ظ) بدل «صرّح»: «جزم».

٢- ٢) شرح الوافيه (مخطوط): ٣٦١.

٣- ٣) هذا التخيّل من شريف العلماء (استاذ المصنّف)، انظر تقارير درسه في ضوابط الاصول: ٣٥٤.

٤- ٤) في (ظ) بدل «لعدم الإعاده بملاحظه»: «بموجب».

٥- ٥) «ظاهر» من (ص).

٦- ٦) «الاولى» من (ت) و(ه).

«لا ينقض اليقين بالشك أبدا»، عدم إيجاب إعادته الوضوء، فافهم؛ فإنه لا يخلو عن دقه.

و دعوى: أن من آثار الطهارة السابقة أجزاء الصلاة معها (١) و عدم وجوب الإعادة لها، فوجوب الإعادة نقض لآثار الطهارة السابقة (٢).

مدفوعه: بأن الصّحّة الواقعيّة و عدم الإعادة للصلاة مع الطهارة المتحقّقة سابقا، من الآثار العقليّة الغير المجعوله للطهارة المتحقّقة؛ لعدم معقولية عدم الإجزاء فيها، مع أنّه يوجب الفرق بين وقوع تمام الصلاة مع النجاسة فلا يعيد و بين وقوع بعضها معها فيعيد، كما هو ظاهر قوله عليه السّلام بعد ذلك: «و تعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيت». إلا أن يحمل هذه الفقرة - كما استظهره شارح الوافية (٣) - على ما لو علم الإصابه و شكّ في موضعها و لم يغسلها نسيانا، و هو مخالف لظاهر الكلام و ظاهر قوله عليه السّلام بعد ذلك: «و إن لم تشكّ ثم رأيت... الخ».

و الثاني: أن يكون مورد السؤال رؤيه النجاسة بعد الصلاة مع احتمال وقوعها بعدها، فالمراد: أنّه ليس ينبغي أن تنقض (٤) يقين الطهارة بمجرد احتمال وجود النجاسة حال الصلاة.

و هذا الوجه سالم عمّا يرد على الأوّل، إلا أنّه خلاف ظاهر السؤال. نعم، مورد قوله عليه السّلام أخيرا: «فليس ينبغي لك... الخ» هو

ص: ٦١

١- ١) لم ترد «معها» في (ر).

٢- ٢) هذه الدعوى من شريف العلماء أيضا.

٣- ٣) شرح الوافية (مخطوط): ٣٦١.

٤- ٤) في (ر)، (ص) و (ظ): «ينقض».

الشكّ في وقوعه أوّل الصلاة أو حين الرؤيه، و يكون المراد من قطع الصلاة الاشتغال عنها بغسل الثوب مع عدم تخلّل المنافى، لا إبطالها ثمّ البناء عليها الذى هو خلاف الإجماع، لكن تفريع عدم نقض اليقين على احتمال تأخر الوقوع يأبى عن حمل اللام على الجنس، فافهم.

[٣- صحیحہ زرارہ الثالثہ:]

اشارہ

و منها: صحیحہ ثالثہ لزرارہ: «و إذا لم یدر فی ثلاث هو أو فی أربع و قد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها اخرى، و لا شیء علیه. و لا ینقض اليقين بالشكّ، و لا یدخل الشكّ فی اليقين، و لا یدخل الشكّ فی اليقين، و لا یخلط أحدهما بالآخر، و لكنّه ینقض الشكّ باليقين، و يتمّ على اليقين، فبینى علیه، و لا یعتدّ بالشكّ فی حال من الحالات» (١).

و قد تمسک بها فی الوافیہ (٢)، و قرره الشارح (٣)، و تبعه جماعه ممّن تأخر عنه (٤).

[التأمل فی الاستدلال بهذه الصحیحہ:]

و فیہ تأمل: لأنّه إن كان المراد بقوله علیه السّلام: «قام فأضاف إليها اخرى»، القيام للركعه الرابعه من دون تسليم فی الركعه المرّدده بین الثالثه و الرابعه (٥)، حتّى يكون حاصل الجواب هو: البناء على الأقلّ،

ص: ٦٢

١- (١) الوسائل ٣٢١:٥، الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة، الحديث ٣.

٢- (٢) الوافیہ: ٢٠٦.

٣- (٣) شرح الوافیہ (مخطوط): ٣٦١.

٤- (٤) مثل المحدّث البحرانی فی الحدائق ١٤٣:١، و الوحید البهبهانی فی الرسائل الاصولیّه: ٤٤٢، و صاحب الفصول فی الفصول: ٣٧٠، و المحقّق القمی فی القوانين ٥٨:٢.

٥- (٥) لم ترد: «من دون -إلى- الرابعه» فی (ظ).

فهو مخالف للمذهب، و موافق لقول العامه، و مخالف لظاهر الفقره الاولى من قوله: «يركع (١) ركعتين بفاتحه الكتاب»؛ فإن ظاهرها-بقرينه تعيين الفاتحه-إرادته ركعتين منفصلتين، أعنى: صلاه الاحتياط، فتعين أن يكون المراد به القيام-بعد التسليم في الركعه المرذده-إلى ركعه مستقله، كما هو مذهب الإماميه.

[المراد من «اليقين» في هذه الصحيحه:]

فالمراد ب«اليقين»-كما في «اليقين» الوارد في الموثقه الآتيه (٢)، على ما صرح به السيد المرتضى رحمه الله (٣)، و استفيد من قوله عليه السلام في أخبار الاحتياط: إن كنت قد نقصت فكذا، و إن كنت قد أتممت فكذا (٤)-: هو اليقين بالبراءه، فيكون المراد وجوب الاحتياط و تحصيل اليقين بالبراءه، بالبناء على الأكثر و فعل صلاه مستقله قابله لتدارك ما يحتمل نقصه.

و قد اريد من «اليقين» و«الاحتياط» في غير واحد من الأخبار هذا النحو من العمل، منها: قوله عليه السلام في الموثقه الآتيه: «إذا شككت فابن على اليقين» (٥).

[المراد من «البناء على اليقين» في الأخبار:]

فهذه الأخبار الأمره بالبناء على اليقين و عدم نقضه، يراد منها:

البناء على ما هو المتيقن من العدد، و التسليم عليه، مع جبره بصلاه

ص: ٦٣

١-١) في (ص) و التهذيب: «ركع».

٢-٢) هي موثقه إسحاق بن عمّار الآتيه في الصفحه ٦٦.

٣-٣) راجع الانتصار: ٤٩.

٤-٤) الوسائل ٣١٨: ٥، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث ٣.

٥-٥) و هي موثقه إسحاق بن عمّار الآتيه في الصفحه ٦٦.

الاحتياط؛ و لهذا ذكر في غير واحد من الأخبار ما يدل على أنّ هذا (1) العمل محرز للواقع، مثل قوله عليه السّلام: «ألا أعلمك شيئاً إذا صنعته (2)، ثمّ ذكرت أنّك نقصت أو أتممت، لم يكن عليك شيء؟» (3).

و قد تصدّى جماعه (4) - تبعاً للسّيد المرتضى - لبيان أنّ هذا العمل هو الأخذ باليقين و الاحتياط، دون ما يقوله العامّة: من البناء على الأقلّ. و مبالغه الإمام عليه السّلام في هذه الصحيحه بتكرار عدم الاعتناء بالشكّ، و تسميه ذلك في غيرها (5) بالبناء على اليقين و الاحتياط، يشعر بكونه في مقابل العامّة الزاعمين بكون مقتضى البناء على اليقين هو البناء على الأقلّ و ضمّ الركعه المشكوكه.

ثمّ لو سلّم ظهور الصحيحه في البناء على الأقلّ المطابق للاستصحاب، كان هناك صوارف عن هذا الظاهر، مثل:

ص: ٦٤

١- ١) «هذا» من (ت)، لكن شطب عليها، و المناسب إثباتها.

٢- ٢) كذا في النسخ، و لكن في روايتي الوسائل و التهذيب بدل «صنعته»: «فعلته».

٣- ٣) الوسائل ٣١٨: ٥، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣، و التهذيب ٣٤٩: ٢، الحديث ١٤٤٨.

٤- ٤) منهم السّيد الطباطبائي في الرياض ٢٤٠: ٤، و المحقّق النراقي في مستند الشيعة ١٤٦: ٧، و صاحب الجواهر في الجواهر ٣٣٤: ١٢، و أشار إليه المحقّق في المعتمد ٣٩١: ٢، و العلّامه في المنتهى (الطبعه الحجريه) ٤١٥: ١- ٤١٦، و الحرّ العاملي في الوسائل، ذيل موثقه إسحاق بن عمّار.

٥- ٥) مثل: موثقه اسحاق بن عمّار الآتيه في الصفحه ٦٦، و مثل: المروى عن قرب الإسناد: «رجل صلّى ركعتين و شكّ في الثالثه، قال يبني على اليقين...»، انظر الوسائل ٣١٩: ٥، الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٢.

تعيّن حملها حينئذ على التقيّه، وهو مخالف للأصل.

ثم ارتكاب الحمل على التقيّه في مورد الروايه، وحمل القاعده المستشهد بها لهذا الحكم المخالف للواقع على بيان الواقع - ليكون التقيّه في إجراء القاعده في المورد لا في نفسها - مخالفه اخرى للظاهر و إن كان ممكنا في نفسه.

مع أنّ هذا المعنى مخالف لظاهر صدر الروايه الآبي عن الحمل على التقيّه.

مع أنّ العلماء لم يفهموا منها إلا البناء على الأكثر.

إلى غير ذلك ممّا يوهن إرادته البناء على الأقلّ.

و أمّا احتمال (١) كون المراد من عدم نقض اليقين بالشكّ عدم جواز البناء على وقوع المشكوك بمجرد الشكّ - كما هو مقتضى الاستصحاب - فيكون مفاده: عدم جواز الاقتصار على الركعه المرذده بين الثالثه و الرابعه، و قوله: «لا يدخل الشكّ في اليقين» يراد به: أنّ الركعه المشكوك فيها المبنيّ على عدم وقوعها لا يضمّها إلى اليقين - أعنى (٢) القدر المتيقّن من الصلاه - بل يأتي بها مستقلّه على ما هو مذهب الخاصّه.

ففيه: من المخالفه لظاهر (٣) الفقرات الستّ أو السبع ما لا يخفى على المتأمل؛ فإنّ مقتضى التدبّر في الخبر أحد معنيين:

ص: ٦٥

١ - ١) هذا الاحتمال من صاحب الفصول في الفصول: ٣٧١.

٢ - ٢) في (ه): «يعنى».

٣ - ٣) في (ت)، (ص) و (ظ): «لظواهر».

إمّا الحمل على التقيّه، وقد عرفت مخالفته للاصول و الظواهر.

و إمّا حمله على وجوب تحصيل اليقين بعدد الركعات على الوجه الأحوط، و هذا الوجه و إن كان بعيدا في نفسه، لكنّه منحصر بعد عدم إمكان الحمل على ما يطابق الاستصحاب، و لا- أقلّ من مساواته لما ذكره هذا القائل، فيسقط الاستدلال بالصحيحه، خصوصا على مثل هذه القاعده.

و أضعف من هذا دعوى (١): أنّ حملها على وجوب تحصيل اليقين في الصلاة بالعمل على الأكثر، و العمل على الاحتياط بعد الصلاة- على ما هو فتوى الخاصّه و صريح أخبارهم الآخر- لا ينافي إرادته العموم من القاعده لهذا و للعمل على اليقين السابق في الموارد الآخر.

و سيظهر اندفاعها بما سيجيء في الأخبار الآتية (٢): من عدم إمكان الجمع بين هذين المعنيين في المراد من العمل على اليقين و عدم نقضه.

[٤- الاستدلال بموثّقه إسحاق بن عمّار و الإشكال فيه:]

و ممّا ذكرنا ظهر عدم صحّه الاستدلال (٣) بموثّقه عمّار (٤) عن أبي الحسن عليه السّلام: «قال: إذا شككت فابن على اليقين. قلت: هذا أصل؟».

ص: ٦٦

١- ١) الدعوى من صاحب الفصول أيضا في كلامه المشار إليه في الصفحة السابقه، الهامش (١).

٢- ٢) انظر الصفحة ٧٤.

٣- ٣) استدللّ بها- فيما عثرنا- الفاضل الدربندي في خزائن الاصول، فنّ الاستصحاب، الورقه ١٣.

٤- ٤) كذا، و الصحيح: «إسحاق بن عمّار» كما في المصادر الحديثيه.

قال: نعم» (١).

فإنَّ جعل البناء على الأقلِّ أصلاً ينافي ما جعله الشارع أصلاً في غير واحد من الأخبار، مثل: قوله عليه السَّلام: «أجمع لك السهو كلّه في كلمتين: متى ما شككت فابن على الأكثر» (٢)، وقوله عليه السَّلام فيما تقدّم:

«ألا أعلمك شيئاً...إلى آخر ما تقدّم» (٣).

فالوجه فيه: إمّا الحمل على التقية، وإمّا ما ذكره بعض (٤) الأصحاب (٥) في معنى الرواية: بإرادته البناء على الأكثر، ثم الاحتياط بفعل ما ينفع (٦) لأجل الصلاة على تقدير الحاجة، ولا يضرّ بها على تقدير الاستغناء.

نعم، يمكن أن يقال بعدم الدليل على اختصاص الموثّقه بشكوك الصلاة، فضلاً عن الشكّ في ركعاتها، فهو أصل كلّى خرج منه الشكّ في عدد الركعات، وهو غير قادح.

لكن يرد عليه: عدم الدلالة على إرادته اليقين السابق على الشكّ،

ص: ٦٧

١-١) الوسائل ٣١٨:٥، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٢.

٢-٢) الوسائل ٣١٧:٥-٣١٨، الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١، وفيه بدل «فابن على الأكثر»: «فخذ بالأكثر».

٣-٣) راجع الصفحة ٦٤.

٤-٤) لم ترد «بعض» في (ظ).

٥-٥) مثل: الحرّ العاملي في الوسائل ذيل الرواية، والفاضل النراقي في مستند الشيعة ١٤٥:٧.

٦-٦) في (ظ): «ينتفع».

و لا- المتيقن السابق على المشكوك اللاحق، فهي أضعف دلالة من الرواية الآتية الصريحة في اليقين السابق؛ لاحتمالها لإرادته إيجاب العمل بالاحتياط، فافهم (١).

[٥- الاستدلال برواية الخصال ورواية اخرى:]

إشارة

و منها: ما عن الخصال بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه: من كان على يقين فشك فليمض على يقينه؛ فإنَّ الشك لا ينقض اليقين» (٢).

و في رواية اخرى عنه عليه السلام: «من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه؛ فإنَّ اليقين لا يدفع بالشك» (٣). و عدّها المجلسي في البحار- في سلك الأخبار التي يستفاد منها القواعد الكلية (٤).

[المناقشة في الاستدلال بهاتين الروايتين:]

أقول: لا يخفى أنَّ الشكَّ و اليقين لا يجتمعان حتى ينقض أحدهما الآخر، بل لا بدَّ من اختلافهما:

إمّا في زمان نفس الوصفين، كأن يقطع يوم الجمعة بعداله زيد في زمان، ثم يشكَّ يوم السبت في عدالته في ذلك الزمان.

و إمّا في زمان متعلقهما و إن اتَّحد زمانهما، كأن يقطع يوم السبت بعداله زيد يوم الجمعة، و يشكَّ في زمان هذا القطع- بعدالته

(٥) في يوم

ص: ٦٨

١- ١) لم ترد «فافهم» في (ظ).

٢- ٢) الخصال: ٦١٩، و الوسائل ١: ١٧٥-١٧٦، الباب ٤ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٦.

٣- ٣) المستدرک ١: ٢٢٨، الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ٤.

٤- ٤) البحار ٢: ٢٧٢.

٥- ٥) المناسب: «في عدالته»، كما في (ت)، و لكن شطب عليها.

السبب، وهذا هو الاستصحاب، وليس منوطاً بتعدد زمان الشكّ و اليقين - كما عرفت في المثال- فضلاً عن تأخر الأول عن الثاني.

و حيث إنّ صريح الروايه اختلاف زمان الوصفين، و ظاهرها اتحاد زمان متعلقهما؛ تعيّن حملها على القاعده الاولى، و حاصلها: عدم العبره بطرؤ الشكّ في شيء بعد اليقين بذلك الشيء.

و يؤيّده: أنّ النقض حينئذ محمول على حقيقته؛ لأنّه رفع اليد عن نفس الآثار التي رتبها سابقاً على المتيقّن، بخلاف الاستصحاب؛ فإنّ المراد بنقض اليقين فيه رفع اليد عن ترتيب الآثار في غير زمان اليقين، و هذا ليس نقضاً لليقين السابق، إلاّ إذا اخذ متعلقه مجرداً عن التقييد بالزمان الأوّل.

و بالجملة: فمن تأمل في الروايه، و أغمض عن ذكر بعض (1) لها في أدلّه الاستصحاب، جزم بما (2) ذكرناه في معنى الروايه.

ثمّ لو سلّم أنّ هذه القاعده بإطلاقها مخالفه للإجماع، أمكن تقييدها بعدم نقض اليقين السابق بالنسبه إلى الأعمال التي رتبها حال اليقين به - كالافتداء بذلك الشخص في مثال العداله، أو العمل بفتواه أو شهادته - أو تقييد الحكم بصوره عدم التذكّر لمستند القطع السابق، و إخراج صورته تذكّره و التفتّن لفساده و عدم قابليته لإفاده القطع (3).

ص: ٦٩

١ - ١) مثل: الوحيد البهبهاني في الرسائل الاصوليه: ٤٤٠، و المحقّق القمي في القوانين ٢: ٦٢، و الفاضل النراقي في مناهج الأحكام: ٢٢٧.

٢ - ٢) في (ت) و (ه) بدل «جزم بما»: «ربما استظهر ما».

٣ - ٣) في (ر) و (ص) ذكرت عبارته «ثمّ لو سلّم - إلى - لإفاده القطع» بعد عبارته «اللهم إلا - إلى - فافهم».

اللهم إلا أن يقال-بعد ظهور كون الزمان الماضى فى الروايه طرفا لليقين:-إنّ الظاهر تجريد متعلّق اليقين عن التقييد بالزمان؛ فإنّ قول القائل: «كنت متيقّنا أمس بعداله زيد» ظاهر فى إرادته أصل العداله، لا العداله المقيّده (١) بالزمان الماضى، وإن كان ظرفه (٢) فى الواقع ظرف اليقين، لكن لم يلاحظه على وجه التقييد، فيكون الشكّ فيما بعد هذا الزمان، متعلّقا بنفس ذلك المتيقّن مجرّدا عن ذلك التقييد، ظاهرا فى تحقّق أصل العداله فى زمان الشكّ، فينطبق على الاستصحاب، فافهم (٣).

فالإينصاف (٤): أنّ الروايه-سيّما بملاحظه (٥) قوله عليه السّلام: «فإنّ الشكّ لا ينقض اليقين» (٦)، و (٧) بملاحظه ما سبق فى الصحاح من قوله: «لا ينقض اليقين بالشكّ»-حيث إنّ ظاهره مساوقته لها-ظاهره فى الاستصحاب (٨)، و يبعد حملها على المعنى الذى (٩) ذكرنا.

ص: ٧٠

١- ١) فى غير (ص): «المتقيّده».

٢- ٢) كذا فى النسخ، والمناسب: «ظرفها»؛ لرجوع الضمير إلى العداله.

٣- ٣) لم ترد «اللهم إلا-إلى-فافهم» فى (ظ).

٤- ٤) فى (ر)، (ص) و(ظ) بدل «فالإينصاف»: «لكن الإينصاف».

٥- ٥) لم ترد «الروايه سيّما بملاحظه» فى (ص) و(ظ).

٦- ٦) فى (ر) و(ظ) بدل «فإنّ الشكّ لا ينقض اليقين»: «فإنّ اليقين لا ينقض بالشكّ».

٧- ٧) لم ترد «و» فى غير (ر).

٨- ٨) لم ترد عبارتا «حيث إنّ» و«ظاهره فى الاستصحاب» فى (ص) و(ظ).

٩- ٩) فى (ت) و(ه) بدل «المعنى الذى»: «بيان القاعده التى».

هذا (١)، لكن سند الروايه ضعيف ب«القاسم بن يحيى»؛ لتضعيف العلامه له في الخلاصه (٢)، و إن ضعّف ذلك بعض (٣) باستناده إلى تضعيف ابن الغضائري-المعروف عدم قدحه-فتأمل.

[٦-مكاتبه على بن محمد القاساني:]

اشاره

و منها: مكاتبه على بن محمد القاساني: «قال: كتبت إليه- و أنا بالمدينه- (٤) عن اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان، هل يصام أم لا؟ فكتب عليه السلام: اليقين لا يدخله الشكّ، صم للرؤيه و افطر للرؤيه» (٥).

[تقريب الاستدلال:]

فإنّ تفرّيع تحديد كلّ من الصوم و الإفطار- برؤيه هلالى رمضان و سؤال على قوله عليه السّلام: «اليقين لا يدخله الشكّ» لا يستقيم إلّا بإرادته عدم جعل اليقين السابق مدخولا بالشكّ، أى مزاحما به.

و الإنصاف: أنّ هذه الروايه أظهر ما فى هذا الباب من أخبار الاستصحاب، إلّا أنّ سندها غير سليم.

هذه جمله ما وقفت عليه من الأخبار المستدلّ بها للاستصحاب، و قد عرفت عدم ظهور الصحيح منها (٦)، و عدم صحّه الظاهر منها (٧)؛ فعلم الاستدلال بالمجموع باعتبار التجابر و التعاضد.

ص: ٧١

١-١) «هذا» من (ت) و (ه).

٢-٢) خلاصه الأقوال فى معرفه الرجال (رجال العلامه الحلّى): ٣٨٩.

٣-٣) هو الوحيد البهبهانى فى الحاشيه على منهج المقال: ٢٦٤.

٤-٤) فى (الوسائل) زياده: «أسأله».

٥-٥) الوسائل ٧: ١٨٤، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

٦-٦) و هى الصحاح الثلاثه لزراره و موثقه عمّار.

٧-٧) و هى روايتا الخصال و مكاتبه القاساني.

إشارة

و ربما يؤيد ذلك بالأخبار الواردة فى الموارد الخاصه:

[١-روايه عبد الله بن سنان:]

إشارة

مثل:روايه عبد الله بن سنان-الوارده فيمن يعير ثوبه الذمى، و هو يعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير-«قال:فهل على أن أغسله؟فقال عليه السلام:لا؛لأنك أعرته إياه و هو طاهر،و لم تستيقن أنه نجسه»(١).

[تقريب الاستدلال:]

و فيها دلالة واضحة على أن وجه البناء على الطهاره و عدم وجوب غسله،هو سبق طهارته و عدم العلم بارتفاعها،و لو كان المستند قاعده الطهاره لم يكن معنى لتعليل الحكم بسبق الطهاره؛إذ الحكم فى القاعده مستند إلى نفس عدم العلم بالطهاره و النجاسه.

نعم،الروايه مختصه باستصحاب الطهاره دون غيرها،و لا-يبعد عدم القول بالفصل بينها و بين غيرها ممّا يشكّ فى ارتفاعها بالرافع.

[٢-مؤثقه عمّار:]

إشارة

و مثل:قوله عليه السلام فى مؤثقه عمّار:«كلّ شيء طاهر حتى تعلم أنه قدر»(٢).

بناء على أنه مسوق لبيان استمرار طهاره كلّ شيء إلى أن يعلم حدوث قذارته،لا ثبوتها له ظاهرا و استمرار هذا الثبوت إلى أن يعلم عدمها.

فالغايه-و هى العلم بالقذاره-على الأول،غايه للطهاره رافعه لاستمرارها،فكلّ شيء محكوم ظاهرا باستمرار طهارته إلى حصول

١-١) الوسائل ١٠٩٥:٢، الباب ٧٤ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

٢-٢) الوسائل ١٠٥٤:٢، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ٤، وفيه: «كلّ شيء نظيف...».

العلم بالقذاره، فغايه الحكم غير مذكوره و لا مقصوده.

و على الثانى، غايه للحكم بثبوتها، و الغايه- و هى العلم بعدم الطهاره- رافعه للحكم، فكلّ شىء يستمرّ الحكم بطهارته إلى كذا، فإذا حصلت الغايه انقطع الحكم بطهارته، لا نفسها.

و الأصل فى ذلك: أنّ القضيّه المغيّاه- سواء كانت إخبارا عن الواقع و كانت الغايه قيّدا للمحمول، كما فى قولنا: الثوب طاهر إلى أن يلاقى نجسا، أم كانت ظاهريّه مغيّاه بالعلم بعدم المحمول، كما فى ما نحن فيه- قد يقصد المتكلم مجرد ثبوت المحمول للموضوع ظاهرا أو واقعا، من غير ملاحظه كونه مسبوقا بثبوت له، و قد يقصد المتكلم به مجرد الاستمرار، لا أصل الثبوت، بحيث يكون أصل الثبوت مفروغا عنه.

و الأوّل أعّم من الثانى من حيث المورد.

[معنى الموثقه إما الاستصحاب أو قاعده الطهاره:]

إذا عرفت هذا فنقول: إنّ معنى الروايه:

إمّا أن يكون خصوص المعنى الثانى، و هو القصد إلى بيان الاستمرار بعد الفراغ عن ثبوت أصل الطهاره، فيكون دليلا- على استصحاب الطهاره. لكنّه خلاف الظاهر.

و إمّا خصوص المعنى الأوّل الأعمّ منه، و حينئذ لم يكن فيه دلالة على استصحاب الطهاره و إن شمل مورده؛ لأنّ (1) الحكم فيما علم طهارته و لم يعلم طرؤ القذاره له ليس من حيث سبق طهارته، بل باعتبار مجرد كونه مشكوك الطهاره، فالروايه تفيد قاعده الطهاره حتّى فى مسبوق الطهاره، لا استصحابها، بل تجرى فى مسبوق النجاسه على أقوى

ص: ٧٣

١- ١) فى (ه)، (ظ) و (ر) بدل «لأنّ»: «إلا أنّ».

الوجهين الآتين في باب معارضه الاستصحاب للقاعده.

ثم لا- فرق في مفاد الروايه، بين الموضوع الخارجى الذى يشكّ فى طهارته من حيث الشبهه فى حكم نوعه، و بين الموضوع الخارجى المشكوك طهارته من حيث اشتباه الموضوع الخارجى.

فعلم ممّا ذكرنا: أنّه لا- وجه لما ذكره صاحب القوانين: من امتناع إرادته المعانى الثلاثه من الروايه (١)-أعنى: قاعده الطهاره فى الشبهه الحكميّه، و فى الشبهه الموضوعيّه، و استصحاب الطهاره-؛ إذ لا مانع عن إرادته الجامع بين الأولين، أعنى: قاعده الطهاره فى الشبهه الحكميّه و الموضوعيّه.

[عدم إمكان إرادته القاعده و الاستصحاب معا من الموثّقه:]

نعم، إرادته القاعده و الاستصحاب معا يوجب استعمال اللفظ فى معنيين؛ لما عرفت (٢) أنّ المقصود فى القاعده مجرد إثبات الطهاره فى المشكوك، و فى الاستصحاب خصوص إبقائها فى معلوم الطهاره سابقا، و الجامع بينهما غير موجود، فيلزم ما ذكرنا. و الفرق بينهما ظاهر، نظير الفرق بين قاعده البراءه و استصحابها، و لا جامع بينهما (٣).

و قد خفى ذلك على بعض المعاصرين (٤)، فزعم جواز إرادته القاعده و الاستصحاب معا، و أنكر ذلك على صاحب القوانين فقال:

ص: ٧٤

١-١ (١) القوانين ٢:٦٠.

٢-٢ (٢) فى الصفحه السابقه.

٣-٣ (٣) فى (ظ) بدل «فيلزم-إلى- و لا جامع بينهما»: «و قد تفتّن للزوم هذا الاستعمال صاحب القوانين».

٤-٤ (٤) هو صاحب الفصول.

إن الرواية تدلّ على أصليين:

أحدهما: أنّ الحكم الأولي للأشياء ظاهرا هي الطهاره مع عدم العلم بالنجاسه، وهذا لا تعلق له بمسأله الاستصحاب.

الثاني: أنّ هذا الحكم مستمرّ إلى زمن العلم بالنجاسه، وهذا من موارد الاستصحاب و جزئياته (١)، انتهى.

[المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول:]

أقول: ليت شعري ما المشار إليه بقوله: «هذا الحكم مستمرّ إلى زمن العلم بالنجاسه»؟

فإن كان هو الحكم المستفاد من الأصل الأولي، فليس استمراره ظاهرا و لا واقعا معيّنا بزمان العلم بالنجاسه، بل هو مستمرّ إلى زمن نسخ هذا الحكم في الشريعة، مع أنّ قوله: «حتى تعلم» إذا جعل من توابع الحكم الأول الذي هو الموضوع للحكم الثاني، فمن أين يصير الثاني معيّنا به؟! إذ لا يعقل كون شيء في استعمال واحد غايه لحكم و لحكم آخر يكون الحكم الأول المعيّنا موضوعا له.

و إن كان هو الحكم الواقعيّ المعلوم -يعنى أنّ الطهاره إذا ثبتت واقعا في زمان، فهو مستمرّ في الظاهر إلى زمن العلم بالنجاسه- فيكون الكلام مسوقا لبيان الاستمرار الظاهريّ فيما علم ثبوت الطهاره له واقعا في زمان، فأين هذا من بيان قاعده الطهاره من حيث هي للشئ المشكوك من حيث هو مشكوك؟!؟

و منشأ الاشتباه في هذا المقام: ملاحظه عموم القاعده لمورد الاستصحاب، فيتخيّل أنّ الروايه تدلّ على الاستصحاب، و قد عرفت (٢):

ص: ٧٥

١-١ (١) الفصول: ٣٧٣.

١-٢ (٢) راجع الصفحه ٧٣.

أنّ دلالة الروايه على طهاره مستصحب الطهاره غير دلالتها على اعتبار استصحاب الطهاره، وإلاّ فقد أشرنا (١) إلى أنّ القاعده تشمل مستصحب النجاسه أيضا، كما سيجىء.

و نظير ذلك ما صنعه صاحب الوافيه؛ حيث ذكر روايات «أصالة الحلّ» الوارده فى مشتبه الحكم أو الموضوع فى هذا المقام (٢).

ثمّ على هذا، كان ينبغى ذكر أدلّه أصالة البراءه؛ لأنّها أيضا متصادقه مع الاستصحاب من حيث المورد.

فالتحقيق: أنّ الاستصحاب-من حيث هو-مخالف للقواعد الثلاث: البراءه، والحلّ، و الطهاره، وإن تصادقت مواردّها.

[الظاهر إرادته القاعده:]

فثبت من جميع ما ذكرنا: أنّ المتعيّن حمل الروايه المذكوره على أحد المعنيين، و الظاهر إرادته القاعده-نظير قوله عليه السلام: «كلّ شيء لك حلال» (٣)-؛ لأنّ حمله على الاستصحاب و حمل الكلام على إرادته خصوص الاستمرار فيما علم طهارته سابقا خلاف الظاهر؛ إذ ظاهر الجملة الخبريّة إثبات أصل المحمول للموضوع، لا إثبات استمراره فى مورد الفراغ عن ثبوت أصله.

نعم، قوله: «حتىّ تعلم» يدلّ على استمرار المعنى، لكن المعنى به الحكم بالطهاره، يعنى: هذا الحكم الظاهرى مستمرّ له إلى كذا، لا أنّ الطهاره الواقعيّه المفروغ عنها مستمرّه ظاهرا إلى زمن العلم.

ص: ٧٦

١-١) راجع الصفحه ٧٣.

٢-٢) الوافيه: ٢٠٧.

٣-٣) الوسائل ١٧: ٩١، الباب ٦١ من أبواب الأطمعه المباحه، الحديث ٢.

[٣- الروايه الثالثه:]

و منها: قوله عليه السّلام: «الماء كلّ طاهر حتّى تعلم أنّه نجس» (١).

و هو و إن كان متّحدا مع الخبر السابق (٢) من حيث الحكم و الغايه (٣) إلا أنّ الاشتباه فى الماء من غير جهه عروض النجاسه للماء غير متحقّق غالبا، فالأولى حملها على إرادته الاستصحاب، و المعنى: أنّ الماء المعلوم طهارته بحسب أصل الخلقه طاهر حتّى تعلم... أى: تستمرّ طهارته المفروضه إلى حين العلم بعروض القذاره له، سواء كان الاشتباه و عدم العلم من جهه الاشتباه فى الحكم، كالقليل الملاقى للنجس و البئر، أم كان من جهه الاشتباه فى الأمر الخارجى، كالشكّ فى ملاقاته للنجاسه أو نجاسه ملاقيه.

[٤- الروايه الرابعه:]

و منها: قوله عليه السّلام: «إذا استيقنت أنّك توضّأت فأياك أن تحدث وضوءا، حتّى تستيقن أنّك أحدثت» (٤).

و دلالتة على استصحاب الطهاره ظاهره.

ص: ٧٧

١- (١) الوسائل ١: ١٠٠، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٥، و فيه: «حتّى يعلم».

٢- (٢) أى موثّقه عمّار المتقدّمه فى الصفحه ٧٢.

٣- (٣) فى (ت) و (ه) زياده: «فتكون ظاهره فى إرادته القاعده كما عرفت».

٤- (٤) التهذيب ١: ١٠٢، الحديث ٢٦٨.

[اختصاص الأخبار بالشك في الرفع] (١)

ثم إن اختصاص ما عدا الأخبار العامه بالقول المختار واضح.

و أما الأخبار العامه، فالمعروف بين المتأخرين الاستدلال بها على حجيه الاستصحاب في جميع الموارد (٢).

[تأمل المحقق الخوانساري في الاستدلال بالأخبار على الحجيه مطلقا:]

و فيه تأمل، قد فتح بابه المحقق الخوانساري في شرح الدروس (٣).

توضيحه: أن حقيقه النقص هو رفع الهيئه الاتصاليه، كما في نقض الحبل.

و الأقرب إليه -على تقدير مجازيته- هو رفع الأمر الثابت (٤).

و قد يطلق على مطلق رفع اليد عن الشيء -و لو لعدم مقتضى له- بعد أن كان آخذا به، فالمراد من «النقص» عدم الاستمرار عليه و البناء على عدمه بعد وجوده (٥).

ص: ٧٨

١- (١) العنوان مآ.

٢- (٢) انظر الرسائل الاصوليه: ٤٤٣، و القوانين ٥٢: ٢.

٣- (٣) مشارق الشموس: ٧٦.

٤- (٤) في (ص) زياده: «كما في نواقض الطهاره، و الأقرب إليه رفع ما له مقتضى الثبوت». و في (ظ) بدل عبارته «هو رفع الهيئه -إلى- الأمر الثابت» هكذا: «هو رفع الأمر الثابت كما في نواقض الطهاره و الأقرب إليه دفع الأمر الغير الثابت و منع مقتضيه و هو المسمى بالمانع».

٥- (٥) لم ترد «و البناء على عدمه بعد وجوده» في (ظ).

إذا عرفت هذا، فنقول: إنَّ الأمر يدور:

بين أن يراد بـ«النقض» مطلق ترك العمل و ترتيب الأثر-و هو المعنى الثالث (١)-و يبقى المنقوض عامًا لكلّ يقين.

و بين أن يراد من النقص ظاهره-و هو المعنى الثاني (٢)-فيختصّ متعلّقه بما من شأنه الاستمرار و الاتّصال (٣)، المختصّ بالموارد التي يوجد فيها هذا المعنى.

و لا- يخفى (٤) رجحان هذا على الأوّل؛ لأنّ الفعل الخاصّ يصير مخصّيًا صا لمتعلّقه العامّ، كما في قول القائل: لا تضرب أحدا؛ فإنّ الضرب قرينه على اختصاص العامّ بالأحياء، و لا يكون عمومه للأموات (٥) قرينه على إرادته مطلق الضرب عليه كسائر الجمادات.

[المراد من «نقض اليقين»:]

ثمّ لا- يتوهم الاحتياج حينئذ إلى تصرّف في اليقين بإرادته المتيقّن منه؛ لأنّ التصرّف لازم على كلّ حال؛ فإنّ النقض الاختياريّ القابل لورود النهي عليه لا يتعلّق بنفس اليقين على كلّ تقدير، بل المراد:

نقض ما كان على يقين منه-و هو الطهاره السابقه-أو أحكام اليقين.

و المراد بـ«أحكام اليقين» ليس أحكام نفس وصف اليقين؛ إذ لو فرضنا حكما شرعيًا محمولًا- على نفس صفة اليقين ارتفع بالشكّ قطعًا،

ص: ٧٩

١-١) في نسخه بدل (ص): «الرابع».

٢-٢) في (ظ): «الأوّل»، و في نسخه بدل (ص): «الثالث».

٣-٣) «الاتّصال» من (ت) و (ه).

٤-٤) في (ص) بدل «لا يخفى»: «و الظاهر».

٥-٥) لم ترد «لأموات» في (ظ).

كمن نذر فعلا في مده اليقين بحياه زيد.

بل المراد: أحكام المتيقن المثبتة له من جهه اليقين، و هذه الأحكام كنفس المتيقن أيضا لها استمرار شأني لا يرتفع إلا بالرافع؛ فإن جواز الدخول في الصلاة بالطهاره أمر مستمر إلى أن يحدث ناقضها.

و كيف كان، فالمراد: إمّا نقض المتيقن، و المراد به رفع اليد عن مقتضاه، و إمّا نقض أحكام اليقين- أي الثابته للمتيقن من جهه اليقين به- و المراد حينئذ رفع اليد عنها.

و يمكن أن يستفاد من بعض الأمارات إرادته المعنى الثالث (1)، مثل:

قوله عليه السلام: «بل ينقض الشك باليقين» (2).

و قوله عليه السلام: «و لا يعتد بالشك في حال من الحالات» (3).

و قوله عليه السلام: «اليقين لا يدخله الشك، صم للرؤيه و أفطر للرؤيه» (4)، فإن مورده استصحاب بقاء رمضان، و الشك فيه ليس شكاً في الرافع، كما لا يخفى.

و قوله عليه السلام في روايه الأربعمائه: «من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فإن اليقين لا يدفع بالشك» (5).

و قوله: «إذا شككت فابن على اليقين» (6).

ص: ٨٠

١- ١) في نسخه بدل (ص): «الرابع».

٢- ٢) و ٣) تقدّم في الصفحه ٦٢، ضمن صحيحه زواره الثالثه.

٣- ٤) تقدّم في الصفحه ٧١، ضمن مكاتبه القاساني.

٤- ٥) تقدّم الحديث في الصفحه ٦٨.

٥- ٦) تقدّم الحديث في الصفحه ٦٦.

فإنَّ المستفاد من هذه و أمثالها: أنَّ المراد بعدم النقض عدم الاعتناء بالاحتمال المخالف لليقين السابق، نظير قوله عليه السَّلام: «إذا خرجت من شيء و دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» (١).

هذا، و لكنَّ الإنصاف: أنَّ شيئاً من ذلك لا يصلح لصرف لفظ «النقض» عن ظاهره.

لأنَّ قوله: «بل ينقض الشكَّ باليقين» معناه رفع الشكَّ؛ لأنَّ الشكَّ ممَّا إذا حصل لا يرتفع إلاَّ برفع.

و أمَّا قوله عليه السَّلام: «من كان على يقين فشكَّ»، فقد عرفت (٢) أنَّه كقوله: «إذا شككت فابن على اليقين» غير ظاهر في الاستصحاب (٣)، مع إمكان أن يجعل قوله عليه السَّلام: «فإنَّ اليقين لا ينقض بالشكَّ، أو لا يدفع به» قرينه على اختصاص صدر الرواية بموارد النقض، مع أنَّ الظاهر من المضيِّ: الجرى على مقتضى الداعى السابق و عدم التوقُّف (٤) إلاَّ لصارف، نظير قوله عليه السَّلام: «إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك» (٥) و نحوه، فهو أيضاً مختصَّ بما ذكرنا.

ص: ٨١

١- ١) الوسائل ٣٣٦: ٥، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١، و فيه بدل «فدخلت»: «ثم دخلت».

٢- ٢) راجع الصفحه ٦٨-٦٩.

٣- ٣) كذا في (ظ)، و في غيره بدل «أنه-إلى-الاستصحاب»: «الإشكال في ظهوره في اعتبار الاستصحاب، كقوله: «إذا شككت فابن على اليقين».

٤- ٤) كذا في (ظ) و (ه)، و في غيرهما بدل «التوقُّف»: «الوقف».

٥- ٥) الوسائل ٣٢٩: ٥، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١.

و أمّا قوله عليه السّلام: «اليقين لا يدخله الشكّ» فتفرّع الإفطار للرؤية عليه من جهة استصحاب الاشتغال بصوم رمضان إلى أن يحصل الرفع.

و بالجملة: فالمتأمل المنصف يجد أنّ هذه الأخبار لا تدلّ على أزيد من اعتبار اليقين السابق عند الشكّ في الارتفاع برفع.

ص: ٨٢

[حجّه القول الأوّل]: (١) [الاستدلال على الحجيه مطلقا]:

احتجّ للقول الأوّل بوجوه:

[الوجه الأوّل و المناقشه فيه]:

منها: أنّه لو لم يكن الاستصحاب حجّه لم يستقم استفاده الأحكام من الأدلّه اللفظيه؛ لتوقفها على أصاله عدم القرينه و المعارض و المخصّص و المقيد و الناسخ و غير ذلك.

و فيه: أنّ تلك الاصول قواعد لفظيه مجمع عليها بين العلماء و جميع أهل اللسان فى باب الاستفاده، مع أنّها اصول عدميه لا يستلزم القول بها القول باعتبار الاستصحاب مطلقا، إمّا لكونها مجمعا عليها بالخصوص، و إمّا لرجوعها إلى الشكّ فى الرفع.

[الوجه الثانى]:

و منها: ما ذكره المحقّق فى المعارج، و هو: أنّ المقتضى للحكم الأوّل ثابت، و المعارض لا يصلح رافعا، فيجب الحكم بثبوتّه فى الآن الثانى. أمّا أنّ المقتضى ثابت، فلائنا نتكلّم على هذا التقدير. و أمّا أنّ المعارض لا يصلح رافعا؛ فلائنا العارض احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم، لكنّ احتمال ذلك معارض باحتمال عدمه، فيكون كلّ منهما مدفوعا بمقابله، فيبقى الحكم الثابت سليما عن الرفع. (٢)، انتهى.

و فيه: أنّ المراد بالمقتضى؛ إمّا العلّه التامه للحكم أو للعلم به

-أعنى الدليل-، أو المقتضى بالمعنى الأخصّ.

و على التقدير الأوّل (١)، فلا بدّ من أن يراد من ثبوته ثبوته في الزمان الأوّل، و من المعلوم عدم اقتضاء ذلك لثبوت المعلول أو المدلول في الزمان الثاني أصلاً.

و على الثاني (٢)، فلا بدّ من أن يراد ثبوته في الزمان الثاني مقتضياً للحكم.

[المناقشه في الوجه الثاني:]

و فيه-مع أنه أخصّ من المدعى-: أنّ مجرد احتمال عدم الرفع لا يثبت العلم و لا الظنّ بثبوت المقتضى، بالفتح.

و المراد من معارضة احتمال الرفع باحتمال عدمه الموجه للتساقط:

إن كان سقوط الاحتمالين فلا معنى له، و إن كان سقوط المحتملين عن الاعتبار حتّى لا يحكم بالرفع و لا بعدمه، فمعنى ذلك التوقّف عن الحكم بثبوت المقتضى-بالفتح- لا ثبوته.

و ربما يحكى إبدال قوله: «فيجب الحكم بثبوته»، بقوله: «فيظنّ ثبوته» (٣)، و يتخيل أنّ هذا أبعد عن الإيراد، و مرجعه إلى دليل آخر ذكره العضدي (٤) و غيره (٥)، و هو: أنّ ما ثبت في وقت و لم يظنّ عدمه

ص: ٨٤

١-١) في (ت) و (ه): «التقديرين الأولين».

٢-٢) في مصحّحه (ه) بدل «الثاني»: «الثالث».

٣-٣) انظر غايه المأمول (مخطوط): الورقه ١٢٨، و كذا القوانين ٥٢: ٢.

٤-٤) انظر شرح مختصر الاصول ٤٥٤: ٢.

٥-٥) مثل العلامه في نهايه الوصول (مخطوط): ٤٠٧، و المحقّق القمّي في القوانين ٢: ٥٣.

فهو مظنون البقاء. و سيجيء ما فيه (١).

ثم إنَّ ظاهر هذا الدليل دعوى القطع ببقاء الحاله السابقه واقعا (٢)، و لم يعرف هذه الدعوى من أحد، و اعترف بعدمه فى المعارج فى أجوبه النافين، و صرح بدعوى رجحان البقاء (٣).

و يمكن أن يريد به: إثبات البناء (٤) على الحاله السابقه و لو مع عدم رجحانه، و هو فى غايه البعد عن عمل العقلاء بالاستصحاب فى امورهم.

و الظاهر أنَّ مرجع هذا الدليل إلى أنه إذا احرز المقتضى و شكَّ فى المانع-بعد تحقُّق المقتضى و عدم المانع فى السابق-بنى على عدمه و وجود المقتضى.

و يمكن أن يستفاد من كلامه السابق (٥) فى قوله: «و الذى نختاره»، أنَّ مراده بالمقتضى للحكم دليله، و أنَّ المراد بالعارض احتمال طرؤ المخصِّص لذلك الدليل، فمرجه إلى أنَّ الشكَّ فى تخصيص العامِّ أو تقييد المطلق لا عبره به، كما يظهر من تمثيله بالنكاح و الشكَّ فى حصول الطلاق ببعض الألفاظ، فإنَّه إذا دلَّ الدليل على أنَّ عقد النكاح يحدث علاقته الزوجيه، و علم من الدليل دوامها، و وجد فى الشرع ما ثبت

ص: ٨٥

١-١) انظر الصفحه ٨٧.

٢-٢) لم ترد «واقعا» فى (ظ).

٣-٣) المعارج: ٢٠٩.

٤-٤) فى (ر) و (ه): «البقاء».

٥-٥) السابق فى الصفحه ٥٢.

كونه رافعا لها، وشك في شيء آخر أنه رافع مستقل أو فرد من ذلك الرفع أم لا، ووجب العمل بدوام الزوجية؛ عملا بالعموم إلى أن يثبت المخصّص. وهذا حق، وعليه عمل العلماء كافه.

نعم، لو شك في صدق الرفع على موجود خارجي لشبهه - كظلمه أو عدم الخبره - ففي العمل بالعموم حينئذ و عدمه - كما إذا قيل: «أكرم العلماء إلا زيدا» فشك في إنسان أنه زيد أو عمرو - قولان في باب العام المخصّص، أصحهما عدم الاعتبار بذلك العام. لكن، كلام المحقق قدس سره في الشبهه الحكميه، بل مفروض كلام القوم أيضا اعتبار الاستصحاب المعدود من أدله الأحكام فيها، دون مطلق الشبهه الشامله للشبهه الخارجيه.

هذا غايه ما أمكننا من توجيه الدليل المذكور.

لكن الذي يظهر بالتأمل: عدم استقامته في نفسه، وعدم انطباقه على قوله المتقدم: «و الذي نختاره» (١)، كما تبّه عليه في المعالم (٢) و تبعه غيره (٣)، فتأمل.

[الوجه الثالث:]

إشاره

و منها: أنّ الثابت في الزمان الأوّل ممكن الثبوت في الآن الثاني - و إلا - لم يحتمل البقاء - فيثبت بقاؤه ما لم يتجدّد مؤثّر العدم؛ لاستحاله خروج الممكن عمّا عليه بلا مؤثّر، فإذا كان التقدير تقدير عدم العلم بالمؤثّر فالراجح بقاؤه، فيجب العمل عليه.

ص: ٨٦

١- ١) في (ر) زياده: «و إخراج له للمدعى عن عنوان الاستصحاب».

٢- ٢) المعالم: ٢٣٥.

٣- ٣) مثل الفاضل الجواد في غايه المأمول (مخطوط): الورقه ١٣٠.

اشاره

و فيه: منع استلزام عدم العلم بالموثّر رجحان عدمه المستلزم لرجحان البقاء، مع أنّ مرجع هذا الوجه إلى ما ذكره العضديّ وغيره (١):

من أنّ ما تحقّق وجوده و لم يظنّ عدمه أو لم يعلم عدمه، فهو مظنون البقاء.

[دعوى أنّ وجود الشيء سابقا يقتضى الظنّ ببقائه و الجواب عنها:]

و محضّل الجواب- عن هذا و أمثاله من أدلتهم الراجعة إلى دعوى حصول ظنّ البقاء-: منع كون مجرد وجود الشيء سابقا مقتضيا لظنّ بقاءه؛ كما يشهد له تتبّع موارد الاستصحاب.

مع أنّه إن اريد اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ النوعيّ-يعنى لمجرد (٢) كونه لو خلى و طبعه يفيد الظنّ بالبقاء و إن لم يفده فعلا لمانع- ففيه: أنّه لا دليل على اعتباره أصلا.

و إن اريد اعتباره عند حصول الظنّ فعلا منه، فهو و إن استقام على ما يظهر من بعض من قارب عصرنا (٣): من أصاله حجّيه الظنّ، إلّا- أنّ القول باعتبار الاستصحاب بشرط حصول الظنّ الشخصيّ منه- حتّى أنّه في الموارد الواحد يختلف الحكم باختلاف الأشخاص و الأزمان و غيرها- لم يقل به أحد فيما أعلم، عدا ما يظهر من شيخنا البهائيّ قدّس سرّه في عبارته المتقدّمه (٤)، و ما ذكره قدّس سرّه مخالف للإجماع ظاهرا؛ لأنّ بناء

ص: ٨٧

١- (١) راجع الصفحه ٨٤، الهامش ٤ و ٥.

٢- (٢) في (ر): «بمجرد».

٣- (٣) مثل المحقّق القميّ في القوانين: ٤٩٣، و الوحيد البهبهانيّ في الرسائل الاصوليه: ٤٢٩-٤٣٥، و المحقّق الكاظميّ في الوافي (مخطوط): الورقه ٢٩.

٤- (٤) تقدّمت في الصفحه ٢١.

العلماء فى العمل بالاستصحاب فى الأحكام الجزئىة و الكلىة و الموضوعات -خصوصا العدميات- على عدم مراعاة الظنّ الفعلىّ. ثمّ إنّ ظاهر كلام العضىدى (١)- حيث أخذ فى إفادته الظنّ بالبقاء عدم الظنّ بالارتفاع- أنّ الاستصحاب أماره حيث لا أماره، و ليس فى الأمارات ما يكون كذلك. نعم، لا يبعد أن يكون الغلبه كذلك.

و كيف كان، فقد عرفت (٢) منع إفاده مجردّ اليقين بوجود الشىء للظنّ ببقائه.

و قد استظهر بعض (٣) تبعاً لبعض -بعد الاعتراف بذلك- أنّ المنشأ فى حصول الظنّ غلبه البقاء فى الامور القارّه.

[كلام السيد الصدر فى المقام:]

قال السيد الشارح للوافيه- بعد دعوى رجحان البقاء:-

إنّ الرجحان لا بدّ له من موجب؛ لأنّ وجود كلّ معلول يدلّ على وجود علّه له إجمالاً، و ليست هى اليقين المتقدم بنفسه؛ لأنّ ما ثبت جاز أن يدوم و جاز أن لا- يدوم، و يشبه أن يكون (٤) هى كون الأغلب فى أفراد الممكن القارّ أن يستمرّ وجوده بعد التحقق، فيكون رجحان وجود هذا الممكن الخاصّ للإلحاق بالأعمّ الأغلب. هذا إذا لم يكن رجحان الدوام مؤيّداً بعباده أو أماره، و إلا فيقوى بهما. و قس

ص: ٨٨

١-١) انظر شرح مختصر الاصول ٢:٤٥٤.

٢-٢) فى الصفحه السابقه.

٣-٣) استظهره صاحب القوانين تبعاً للسيد الشارح للوافيه، كما سيشير إليه فى الصفحه ٩٠.

٤-٤) كذا فى النسخ و المصدر، و المناسب: «تكون».

على الوجود حال العدم إذا كان يقينياً (١). انتهى كلامه، رفع مقامه.

[المناقشه فيما أفاده السيد الصدر:]

وفيه: أنّ المراد بغلبه البقاء ليس غلبه البقاء أبد الآباد، بل المراد البقاء على مقدار خاصّ من الزمان، ولا ريب أنّ ذلك المقدار الخاصّ ليس أمراً مضبوطاً في الممكنات و لا- في المستصحبات، والقدر المشترك بين الكلّ أو الأغلب منه معلوم التحقّق في موارد الاستصحاب، وإنّما الشكّ في الزائد.

وإن اريد بقاء الأغلب إلى زمان الشكّ (٢):

فإن اريد أغلب الموجودات السابقه بقول مطلق، ففيه:

أولاً: أنا لا نعلم بقاء الأغلب في زمان الشكّ.

و ثانياً: لا ينفع بقاء الأغلب في إلحاق المشكوك؛ للعلم بعدم الرابط بينها (٣)، وعدم استناد البقاء فيها إلى جامع - كما لا يخفى - بل البقاء في كلّ واحد منها مستند إلى ما هو مفقود في غيره. نعم، بعضها مشترك (٤) في مناط البقاء.

و بالجملة: فمن الواضح أنّ بقاء الموجودات المشاركه مع نجاسه الماء المتغيّر في الوجود - من الجواهر و الأ-عراض - في زمان الشكّ في النجاسه؛ لذهاب التغيّر المشكوك مدخليته في بقاء النجاسه، لا يوجب الظنّ ببقائها و عدم مدخلية التغيّر فيها. وهكذا الكلام في كلّ ما شكّ في

ص: ٨٩

١ - ١) شرح الوافيه (مخطوط): ٣٢٥.

٢ - ٢) في (ت) و (ه) زياده: «في بقاء المستصحب».

٣ - ٣) في (ظ) بدل «بينها»: «بينهما».

٤ - ٤) في نسخه بدل (ت): «متشارك»، و في (ظ) و (ه): «يتشارك».

بقائه لأجل الشكّ في استعداده للبقاء.

[كلام صاحب القوانين في المقام:]

و إن اريد به (١) ما وجه به كلام السيد المتقدّم (٢) صاحب القوانين -بعد ما تبعه في الاعتراف بأنّ هذا الظنّ ليس منشؤه محض الحصول في الآن السابق؛ لأنّ ما ثبت جاز أن يدوم و جاز أن لا يدوم-قال:

بل لأنّا لمّا فتشنا الامور الخارجيه من الأعدام و الموجودات وجدناها مستمرّه بوجودها الأول على حسب استعداداتها و تفاوتها في مراتبها، فنحكم فيما لم نعلم حاله بما وجدناه في الغالب؛ إلحاقا له بالأعمّ الأغلب.

ثمّ إنّ كلّ نوع من أنواع الممكنات يلاحظ زمان الحكم ببقائه بحسب ما غلب في أفراد ذلك النوع؛ فالاستعداد الحاصل للجدران القويمه يقتضى مقدارا من البقاء بحسب العاده، و الاستعداد الحاصل للإنسان يقتضى مقدارا منه، و للفرس مقدارا آخر، و للحشرات مقدارا آخر، و لدود القزّ و البقّ و الذباب مقدارا آخر، و كذلك الرطوبه في الصيف و الشتاء.

فهنا مرحلتان:

الأولى: إثبات الاستمرار في الجملة.

و الثانية: إثبات مقدار الاستمرار.

ففيما جهل حاله من الممكنات القارّه، يثبت ظنّ الاستمرار في الجملة بملاحظه حال أغلب الممكنات مع قطع النظر عن تفاوت أنواعها،

ص: ٩٠

١- ١) في (ر) و (ظ) بدل «و إن اريد به»: «و من هنا يظهر ضعف».

٢- ٢) أى: كلام السيد شارح الوافيه المتقدّم في الصفحه ٨٨.

و ظنّ مقدار خاصّ من الاستمرار بملاحظه حال النوع الذى هو من جملتها.

فالحكم الشرعى -مثلا- نوع من الممكنات قد يلاحظ من جهه ملاحظه مطلق الممكن، و قد يلاحظ من جهه ملاحظه مطلق الأحكام الصادره من الموالى إلى العبيد، و قد يلاحظ من جهه ملاحظه سائر الأحكام الشرعيه. فإذا أردنا التكلّم فى إثبات الحكم الشرعى فنأخذ الظنّ الذى ادّعيناه من ملاحظه أغلب الأحكام الشرعيه؛ لأنّه الأنسب به و الأقرب إليه، و إن أمكن ذلك بملاحظه أحكام سائر الموالى و عزائم سائر العباد.

ثمّ إنّ الظنّ الحاصل من جهه الغلبه فى الأحكام الشرعيه، محصّيه له: أنا نرى أغلب الأحكام الشرعيه مستمرّه بسبب دليله الأوّل، بمعنى أنّها ليست أحكاما آتية مختصّه بآن الصدور، بل يفهم من حاله من جهه أمر خارجيّ عن الدليل أنّه يريد استمرار ذلك الحكم الأوّل من دون دلاله الحكم الأوّل على الاستمرار، فإذا رأينا منه فى مواضع عديده أنّه اكتفى -حين إبداء الحكم- بالأمر المطلق القابل للاستمرار و عدمه، ثمّ علمنا أنّ مراده من الأمر الأوّل الاستمرار، نحكم فيما لم يظهر مراده، بالاستمرار؛ إلحاقا بالأغلب، فقد حصل الظنّ بالدليل -و هو قول الشارع- بالاستمرار. و كذلك الكلام فى موضوعات الأحكام من الامور الخارجيه؛ فإنّ غلبه البقاء يورث الظنّ القويّ ببقاء ما هو مجهول الحال (1)، انتهى.

ص: ٩١

فيظهر وجه ضعف هذا التوجيه أيضا (١) ممّا أشرنا إليه (٢).

[المناقشه فيما أفاده صاحب القوانين:]

توضيحه: أنّ الشكّ في الحكم الشرعي، قد يكون من جهه الشكّ في مقدار استعداده، وقد يكون من جهه الشكّ في تحقّق الرفع.

أمّا الأوّل، فليس فيه نوع ولا صنف مضبوط من حيث مقدار الاستعداد، مثلا: إذا شككنا في مدخليه التغيّر في النجاسه حدوثا و ارتفاعا و عدمها، فهل ينفع في حصول الظنّ بعدم المدخليه تتبع الأحكام الشرعيه الأخر، مثل: أحكام الطهارات و النجاسات، فضلا عن أحكام المعاملات و السياسات، فضلا عن أحكام الموالى إلى العبيد؟

و بالجملة: فكلّ حكم شرعيّ أو غيره تابع لخصوص ما في نفس الحاكم من الأغراض و المصالح، و متعلّق بما هو موضوع له و له دخل في تحقّقه، و لا دخل لغيره من الحكم المغاير له، و لو اتّفق موافقته له كان بمجرّد الاتّفاق من دون ربط.

و من هنا لو شكّ واحد من العبيد في مدخليه شيء في حكم مولاه حدوثا و ارتفاعا، فتتبع -لأجل الظنّ بعدم المدخليه و بقاء الحكم بعد ارتفاع ذلك الشيء- أحكام سائر الموالى، بل أحكام هذا المولى المغايره للحكم المشكوك موضوعا و محمولا، عدّ من أسفه السفهاء.

و أمّا الثاني -و هو الشكّ في الرفع- فإن كان الشكّ في رافعيه الشيء للحكم، فهو أيضا لا دخل له بسائر الأحكام؛ ألا ترى أنّ الشكّ في رافعيه المذى للطهاره لا ينفع فيه تتبع موارد الشكّ في

ص: ٩٢

١-١) لم ترد «أيضا» في (ر) و (ظ).

٢-٢) راجع الصفحه ٨٩.

الرافعيه، مثل: ارتفاع النجاسه بالغسل مره، أو نجاسه الماء بالإتمام كراً، أو ارتفاع طهاره الثوب و البدن بعصير العنب أو الزبيب أو التمر.

و أما الشكّ في وجود الرفع و عدمه، فالكلام فيه هو الكلام في الامور الخارجيه.

و محصّيه: أنه إن اريد أنه يحصل الظنّ بالبقاء إذا فرض له صنف أو نوع يكون الغالب في أفراده البقاء، فلا ننكره؛ و لذا يظنّ عدم النسخ عند الشكّ فيه. لكنّه يحتاج إلى ملاحظه الصنف أو النوع (1) حتى لا يحصل التغير؛ فإنّ المتطهر في الصبح إذا شكّ في وقت الضحى في بقاء طهارته و أراد إثبات ذلك بالغلبه، فلا ينفعه تتبع الموجودات الخارجيه، مثل: بياض ثوبه و طهارته و حياه زيد و قعوده و عدم ولاده الحمل الفلاني، و نحو ذلك. نعم، لو لوحظ صنف هذا المتطهر في وقت الصبح المتحد أو المتقارب فيما له مدخل في بقاء الطهاره، و وجد الأغلب متطهراً في هذا الزمان، حصل الظنّ ببقاء طهارته.

و بالجملة: فما ذكره من ملاحظه أغلب الصنف فحصول الظنّ به حقّ، إلا أنّ البناء على هذا في الاستصحاب يسقطه عن الاعتبار في أكثر موارد.

و إن بنى على ملاحظه الأنواع البعيده أو الجنس البعيد أو الأبعد - و هو الممكن القارّ - كما هو ظاهر كلام السيد المتقدم، ففيه: ما تقدّم من القطع بعدم جامع بين مورد (2) الشكّ و موارد الاستقراء، يصلح

ص: ٩٣

١- ١) في (ر) و (ظ) بدل «أو النوع»: «و التأمل».

٢- ٢) في (ه): «موارد».

لاستناد البقاء إليه، وفي مثله لا يحصل الظن بالإلحاق؛ لأنه لا بد في الظن بلحوق المشكوك بالأغلب من الظن أولاً بثبوت الحكم أو الوصف للجامع (١)، ليحصل (٢) الظن بثبوتة في الفرد المشكوك.

و مما يشهد بعدم حصول الظن بالبقاء اعتبار الاستصحاب في موردين يعلم بمخالفه أحدهما للواقع؛ فإن المتطهر بمائع شك في كونه بولاً أو ماء، يحكم باستصحاب طهاره بدنه و بقاء حدثه، مع أن الظن بهما محال. وكذا الحوض الواحد إذا صب فيه الماء تدريجاً فبلغ إلى موضع شك في بلوغ مائه كراً، فإنه يحكم حينئذ ببقاء قلته، فإذا امتلأ - و أخذ منه الماء تدريجاً إلى ذلك الموضع، فيشك حينئذ في نقصه عن الكر، فيحكم ببقاء كزيبته، مع أن الظن بالقله في الأول و بالكزيبه في الثاني محال.

ثم إن إثبات حجيه الظن المذكور - على تقدير تسليمه - دونه خرط القتاد، خصوصاً في الشبهه الخارجيه التي لا تعتبر فيها الغلبه اتفاقاً؛ فإن اعتبار استصحاب طهاره الماء من جهه الظن الحاصل من الغلبه، و عدم اعتبار الظن بنجاسته من غلبه اخرى - كطين الطريق مثلاً - مما لا يجتمعان. وكذا اعتبار قول المنكر من باب الاستصحاب مع الظن بصدق المدعى لأجل الغلبه.

[الوجه الرابع: بناء العقلاء:]

إشاره

و منها: بناء العقلاء على ذلك في جميع امورهم، كما ادّعاها العلامة رحمه الله في النهايه (٣) و أكثر من تأخر عنه.

ص: ٩٤

١-١ (١) في (ر) و (ص): «الجامع».

٢-٢ (٢) كذا في (ت) و (ظ)، و في غيرهما: «فيحصل».

٣-٣ (٣) نهايه الوصول (مخطوط): ٤٠٧.

و زاد بعضهم (١): أنه لو لا ذلك لاختل نظام العالم و أساس عيش بنى آدم.

و زاد آخر (٢): أن العمل على الحاله السابقه أمر مركز في النفوس حتى الحيوانات؛ أ لا ترى أن الحيوانات تطلب عند الحاجه المواضع التي عهدت فيها الماء و الكلاً، و الطيور تعود من الأماكن البعيده إلى أكارها، و لو لا البناء على «إبقاء ما كان على ما كان» (٣) لم يكن وجه لذلك.

[المناقشه في الوجه الرابع:]

اشاره

و الجواب: أن بناء العقلاء إنما يسلم في موضع يحصل لهم الظن بالبقاء لأجل الغلبه، فإنهم في امورهم عاملون بالغلبه، سواء وافقت الحاله السابقه أو خالفتها؛ أ لا ترى أنهم لا يكاتبون من عهدوه في حال لا يغلب فيه السلامه، فضلاً عن المهالك -إلا على سبيل الاحتياط لاحتمال الحياه- و لا يرسلون إليه البضائع للتجاره، و لا يجعلونه وصياً في الأموال أو قيماً على الأطفال، و لا يقلدونه في هذا الحال إذا كان من أهل الاستدلال، و تراهم لو شكوا في نسخ الحكم الشرعي بينون على عدمه، و لو شكوا في رافعيه المذى شرعا لظهاره فلا بينون على عدمها.

و بالجملة: فالذى أظن أنهم غير بانين في الشك في الحكم

ص: ٩٥

-
- ١- ١) مثل المحقق القمي في القوانين ٢: ٧٥، و شريف العلماء في تقارير درسه في ضوابط الاصول: ٣٥٤.
 - ٢- ٢) حكاة في الفصول: ٣٦٩.
 - ٣- ٣) لم ترد «على ما كان» في (ر)، (ص) و (ظ).

الشرعيّ من غير جهه النسخ على الاستصحاب.

نعم، الإنصاف: أنّهم لو شكّوا في بقاء حكم شرعيّ فليس عندهم كالتشكّك في حدوثه في البناء على العدم، ولعلّ هذا من جهه عدم وجدان الدليل بعد الفحص؛ فإنّها أماره على العدم؛ لما علم من بناء الشارع على التبليغ، فظنّ عدم الورود يستلزم الظنّ بعدم الوجود.

و الكلام في اعتبار هذا الظنّ بمجردّه-من غير ضمّ حكم العقل بقبح التّعبد بما لا يعلم-في باب أصل البراءه (١).

[كلام الشيخ الطوسي في العده:]

قال في العده-بعد ما اختار عدم اعتبار الاستصحاب في مثل المتيّم الداخل في الصلاه:-و الذي يمكن أن ينتصر به طريقه استصحاب الحال ما أوّمانا إليه من أن يقال: لو كانت الحاله الثانيه معيّره للحكم الأوّل لكان عليه دليل، و إذا تتبعنا جميع الأدلّه فلم نجد فيها ما يدلّ على أنّ الحاله الثانيه مخالفه للحاله الاولى، دلّ على أنّ حكم الحاله الاولى باق على ما كان.

فإن قيل: هذا رجوع إلى الاستدلال بطريق آخر، و ذلك خارج عن استصحاب الحال.

قيل: إنّ الذي نريد باستصحاب الحال هذا الذي ذكرناه، و أمّا غير ذلك فلا يكاد يحصل غرض القائل به (٢)، انتهى.

ص: ٩٦

١-١) راجع مبحث البراءه ٥٩:٢-٦٠.

٢-٢) العده ٧٥٨:٢.

[حججه القول الثاني]: (١)

[الاستدلال على عدم الحجيه مطلقا]:

احتجّ النافون بوجوه:

منها: ما عن الذريعه و في الغنيه، من أنّ المتعلّق بالاستصحاب يثبت الحكم عند التحقيق من غير دليل.

[١- دعوى أنّ الاستصحاب إنبات للحكم من غير دليل]:

توضيح ذلك: أنّهم يقولون: قد ثبت بالإجماع على من شرع في الصلاه بالتيمّم وجوب المضىّ فيها قبل مشاهده الماء، فيجب أن يكون على هذا الحال بعد المشاهده. وهذا منهم جمع بين الحالتين في حكم من غير دليل اقتضى الجمع بينهما؛ لأنّ اختلاف الحالتين لا شبهه فيه؛ لأنّ المصلّى غير واجد للماء في إحداهما و واجد له في الاخرى، فلا يجوز التسويه بينهما من غير دلالة، فإذا كان الدليل لا يتناول إلاّ الحاله الاولى، و كانت الحاله الاخرى عاربه منه، لم يجر أن يثبت فيها مثل الحكم (٢)، انتهى.

[المناقشه في ذلك]:

أقول: إن كان محلّ الكلام فيما كان الشكّ لتخلّف وصف وجوديّ أو عدميّ متحقّق سابقا يشكّ في مدخلتيه في أصل الحكم أو بقائه، فالاستدلال المذكور متين جدّا؛ لأنّ الفرض (٣) عدم دلالة دليل الحكم الأوّل، و فقد دليل عامّ يدلّ على انسحاب كلّ حكم ثبت في الحاله

ص: ٩٧

(١ - ١) العنوان منّا.

(٢ - ٢) الذريعه ٨٢٩: ٢-٨٣٠، و الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٤٨٦، و اللفظ للثاني.

(٣ - ٣) في (ت) و (ص): «المفروض».

الاولى فى الحاله الثانيه؛ لأنّ عمدته ما ذكره من الدليل هى الأخبار المذكوره، وقد عرفت اختصاصها بمورد يتحقّق (١) معنى النقص، وهو الشكّ من جهه الرفع.

نعم قد يتخيّل: كون مثال التيمّم من قبيل الشكّ من جهه الرفع؛ لأنّ الشكّ فى انتقاض التيمّم بوجدان الماء فى الصلاه كانتقاضه بوجدانه قبلها، سواء قلنا بأنّ التيمّم رافع للحدث، أم قلنا: إنّه مبيح؛ لأنّ الإباحه أيضا مستمرّه إلى أن ينتقض بالحدث أو يوجد الماء.

و لكنّه فاسد: من حيث إنّ وجدان الماء ليس من الروافع و النواقض، بل الفقدان الذى هو وصف المكلف لما كان مأخوذا فى صحّه التيمّم حدوثا و بقاء فى الجملة، كان الوجدان رافعا لوصف الموضوع الذى هو المكلف، فهو نظير التغيّر الذى يشكّ فى زوال النجاسه بزواله، فوجدان الماء ليس كالحدث و إن قرن به فى قوله عليه السّلام -حين سئل عن جواز الصلوات المتعدّده بتيمّم واحد-: «نعم، ما لم يحدث أو يجد ماء» (٢)؛ لأنّ المراد من ذلك تحديد الحكم بزوال المقتضى أو طرؤ الرفع.

و كيف كان، فإن كان محلّ الكلام فى الاستصحاب ما كان من قبيل هذا المثال فالحقّ مع المنكرين؛ لما ذكره.

و إن شمل ما كان من قبيل تمثيلهم الآخر - وهو الشكّ فى ناقضيّه الخارج من غير السبيلين - قلنا: إنّ إثبات الحكم بعد خروج الخارج

ص: ٩٨

١ - ١) فى (ص) زياده: «فيه».

٢ - ٢) المستدرک ٥٤٤: ٢، الحديث ٢، و فيه بدل «أو يجد ماء»: «أو يجد الماء».

ليس من غير دليل، بل الدليل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة، مضافاً إلى إمكان التمسك بما ذكرنا في توجيه كلام المحقق رحمه الله في المعارج، لكن عرفت ما فيه من التأمل (١).

ثم إنه أجاب في المعارج عن الدليل المذكور: بأن قوله: «عمل بغير دليل» غير مسلم؛ لأن الدليل دلّ على أنّ الثابت لا يرتفع إلا برفع، فإذا كان التقدير تقدير عدمه كان بقاء الثابت راجحاً في نظر المجتهد، والعمل بالراجح لازم (٢)، انتهى.

و كأن مراده بتقدير عدم الرفع عدم العلم به، وقد عرفت ما في دعوى حصول الظنّ بالبقاء بمجرد ذلك، إلا أن يرجع إلى عدم الدليل بعد الفحص الموجب للظنّ بالعدم.

[٢- لزوم القطع بالبقاء بناء على حجّيه الاستصحاب:]

إشاره

و منها: أنه لو كان الاستصحاب حجّجه لوجب فيمن علم زيدا في الدار و لم يعلم بخروجه منها أن يقطع ببقائه فيها، وكذا كان يلزم إذا علم بأنه حيّ ثم انقضت مدّه لم يعلم فيها بموته أن يقطع ببقائه، وهو باطل.

و قال في محكيّ الذريعه: قد ثبت في العقول أنّ من شاهد زيدا في الدار ثم غاب عنه لم يحسن اعتقاد استمرار كونه في الدار إلا بدليل متجدّد، ولا يجوز استصحاب الحال الأولى (٣) وقد صار كونه في الدار في الزمان الثاني و قد زالت الرؤيه، بمنزله كون عمرو فيها مع فقد الرؤيه (٤).

ص: ٩٩

١- ١) راجع الصفحه ٨٦.

٢- ٢) المعارج: ٢٠٩.

٣- ٣) في المصدر: «الحال الأول».

٤- ٤) الذريعه ٨٣٢: ٢.

و أجاب في المعارج عن ذلك: بأننا لا ندعى القطع، لكن ندعى رجحان الاعتقاد ببقائه، وهذا يكفي في العمل به (١).

[المناقشه فيه:]

أقول: قد عرفت ممّا سبق منع حصول الظنّ كليّه، و منع حجّيته (٢).

[٣- لزوم التناقض بناء على الحجّيه و المناقشه فيه:]

إشاره

و منها: أنّه لو كان حجّجه لزم التناقض؛ إذ كما يقال: كان للمصلّي قبل وجدان الماء المضىّ في صلاته فكذا بعد الوجدان، كذلك يقال: إنّ وجدان الماء قبل الدخول في الصلاه كان ناقضا للتيمّم فكذا بعد الدخول، أو يقال: الاشتغال بصلاه متيقّنه ثابت قبل فعل هذه الصلاه فيستصحب.

قال في المعتبر: استصحاب الحال ليس حجّجه؛ لأنّ شرعيّه الصلاه بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعيّه معه، ثمّ إنّ مثل هذا لا يسلم عن المعارض؛ لأنّك تقول: الذمّه مشغوله بالصلاه قبل الإتمام فكذا بعده (٣)، انتهى.

و أجاب عن ذلك في المعارج: بمنع وجود المعارض في كلّ مقام، و وجود المعارض في الأدلّه المظنونّه لا يوجب سقوطها حيث تسلم عن المعارض (٤).

[المناقشه فيه:]

أقول: لو بنى على معارضة الاستصحاب بمثل استصحاب الاشتغال لم يسلم الاستصحاب في أغلب الموارد (٥) عن المعارض؛ إذ قلّمّا ينفكّ مستصحب عن أثر حادث يراد ترتبه على بقاءه، فيقال: الأصل عدم ذلك الأثر.

و الأولى في الجواب: أنّا إذا قلنا باعتبار الاستصحاب لإفادته

ص: ١٠٠

١- ١ و ٤) المعارج: ٢٠٩.

٢- ٢) راجع الصفحه ٨٧.

٣- ٣) المعتبر ١: ٣٢.

٤- ٥) في (ص) و (ظ) بدل «في أغلب الموارد»: «في موضع».

الظنّ بالبقاء، فإذا ثبت ظنّ البقاء في شيء لزمه عقلاً ظنّ ارتفاع كلّ أمر فرض كون بقاء المستصحب رافعا له أو جزءا أخيرا له، فلا يعقل الظنّ ببقائه؛ فإنّ ظنّ بقاء طهاره ماء غسل به ثوب نجس أو توضّأ به محدث، مستلزم عقلاً للظنّ بطهاره (١) ثوبه و بدنه و براءه ذمّته بالصلاه بعد تلك الطهاره. وكذا الظنّ بوجوب المضيّ في الصلاه يستلزم الظنّ بارتفاع اشتغال الذمّه بمجرد إتمام تلك الصلاه.

و توهم إمكان العكس، مدفوع بما سيجيء توضيحه من عدم إمكانه (٢).

و كذا إذا قلنا باعتباره من باب التعبد بالنسبه إلى الآثار الشرعيّه المترتبه على وجود المستصحب أو عدمه؛ لما ستعرف: من عدم إمكان شمول الروايات إلاّ للشكّ السببي (٣)، و منه يظهر حال معارضة استصحاب وجوب المضيّ باستصحاب انتقاض التيمّم بوجود الماء.

[٤- استلزام القول بالحجّيه ترجيح بينه النافي:]

إشاره

و منها: أنّه لو كان الاستصحاب حجّه لكان بينه النفي أولى و أرجح من بينه الإثبات؛ لاعتضادها باستصحاب النفي.

[المناقشه في ذلك:]

و الجواب عنه:

أولا: باشتراك هذا الإيراد؛ بناء على ما صرّح به جماعه (٤): من كون استصحاب النفي المسمّى ب: «البراءه الأصليّه» معتبرا إجماعا،

ص: ١٠١

١- ١) كذا في (ص)، و في غيرها بدل «الظنّ بطهاره»: «لطهاره».

٢- ٢) انظر الصفحه ٣٩٦-٣٩٧.

٣- ٣) انظر الصفحه ٣٩٥ و ٣٩٩.

٤- ٤) تقدّم ذكرهم في الصفحه ٢١، فراجع.

اللهم إلا- أن يقال: إن اعتبارها ليس (١) لأجل الظن، أو يقال: إن الإجماع إنما هو على البراءة الأصلية في الأحكام الكلية- فلو كان أحد الدليلين معترضاً بالاستصحاب اخذ به- لا- في باب الشك في اشتغال ذمّيه الناس؛ فإنّه من محلّ الخلاف في باب الاستصحاب.

و ثانياً: بما ذكره جماعه (٢)، من أنّ تقديم بينه الإثبات لقوتها على بينه النفي و إن اعتضد (٣) بالاستصحاب؛ إذ ربّ دليل أقوى من دليلين.

نعم، لو تكافأ دليلان رجيح موافق الأصل به، لكن بينه النفي لا- تكافئ بينه الإثبات، إلا- أن يرجع أيضاً إلى نوع من الإثبات، فيتكافئان.

و حينئذ فالوجه تقديم بينه النفي لو كان الترجيح في البيّنات- كالترجيح في الأدلّه- منوطاً بقوّه الظنّ مطلقاً، أو في غير الموارد المنصوصه على الخلاف، كتقديم بينه الخارج.

و ربما تمسكوا بوجه آخر (٤)، يظهر حالها بملاحظه ما ذكرنا في ما ذكرنا من أدلتهم.

هذا ملخص الكلام في أدله المثبتين و النافين مطلقاً.

ص: ١٠٢

١- ١) لم ترد «ليس» في (ظ).

٢- ٢) انظر نهايه الوصول (مخطوط): ٤٠٧، و الإحكام للآمدي ٤: ١٤١، و شرح مختصر الاصول ٢: ٤٥٤.

٣- ٣) كذا في النسخ، و المناسب: «اعتضدت»؛ لرجوع الضمير إلى «بينه».

٤- ٤) مثل: ما في الفوائد المدنيه: ١٤١-١٤٣، و ما حكاه في القوانين ٢: ٦٦، و ما نقله الحاجبي و العضدي في شرح مختصر

الاصول ٢: ٤٥٣-٤٥٤، و ما ذكره المحدث البحراني في الدرر النجفيّه: ٣٦ و ٣٧.

[حجّه القول الثالث] (١) [القول بالتفصيل بين العدمي و الوجودي]:

بقي الكلام في حجج المفصلين.

فقول: أمّا التفصيل بين العدمي و الوجودي بالاعتبار في الأوّل و عدمه في الثاني، فهو الذي ربما يستظهر من كلام التفتازاني، حيث استظهر من عبارته العضدي (٢) في نقل الخلاف: أنّ خلاف منكري الاستصحاب إنّما هو في الإثبات دون النفي (٣).

و ما استظهره التفتازاني لا يخلو ظهوره عن تأمل.

مع أنّ هنا إشكالا آخر - قد أشرنا إليه في تقسيم الاستصحاب في (٤) تحرير محلّ الخلاف (٥) - و هو: أنّ القول باعتبار الاستصحاب في العدميات يعني عن التكلّم في اعتباره في الوجوديات؛ إذ ما من مستصحب وجودي إلاّ و في مورده استصحاب عدمي يلزم من الظنّ ببقائه الظنّ ببقاء المستصحب الوجودي، و أقلّ ما يكون عدم ضده؛ فإنّ الطهاره لا- تنفكّ عن عدم النجاسه، و الحياه لا تنفكّ عن عدم الموت، و الوجوب أو غيره من الأحكام لا ينفكّ عن عدم ما عداه

ص: ١٠٣

١-١) العنوان مّنا.

٢-٢) في شرح مختصر الاصول ٢:٤٥٣.

٣-٣) تقدّم كلام التفتازاني في الصفحه ٢٨.

٤-٤) في (ر) و (ه) بدل «في»: «و».

٥-٥) راجع الصفحه ٣١.

من أصداده، والظن ببقاء هذه الأعداء لا ينفك عن الظن ببقاء تلك الوجودات، فلا بدّ من القول باعتباره، خصوصاً بناء على ما هو الظاهر المصرّح به في كلام العسدي وغيره (١)، من: «أنّ إنكار الاستصحاب لعدم إفادته الظنّ بالبقاء»، وإن كان ظاهر بعض النافين - كالسيد قدس سرّه (٢) وغيره (٣) - استنادهم إلى عدم إفادته للعلم؛ بناء على أنّ عدم اعتبار الظنّ عندهم مفروغ عنه في أخبار الآحاد، فضلاً عن الظنّ الاستصحابي.

[عدم استقامه هذا القول بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ:]

و بالجمله: فإنكار الاستصحاب في الوجوديات والاعتراف به في العدميات لا يستقيم بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ. نعم، لو قلنا باعتباره من باب التعبد - من جهة الأخبار - صحّ أن يقال: إنّ ثبوت العدم بالاستصحاب لا يوجب ثبوت ما قارنه من الوجودات، فاستصحاب عدم أصداد الوجوب لا يثبت الوجوب في الزمان اللاحق، كما أنّ عدم ما عدا زيد من أفراد الإنسان في الدار لا يثبت باستصحابه (٤) ثبوت زيد فيها، كما سيجيء تفصيله إن شاء الله تعالى (٥).

لكنّ المتكلم في الاستصحاب من باب التعبد والأخبار - بين

ص: ١٠٤

- ١- ١) انظر شرح مختصر الاصول ٢: ٤٥٣، ونهاية الوصول (مخطوط): ٤٠٧.
- ٢- ٢) الذريعة ٨٣٢: ٢.
- ٣- ٣) انظر الدرر النجفيّه للمحدّث البحراني: ٣٦.
- ٤- ٤) في (ت): «باستصحاب».
- ٥- ٥) في مبحث الأصل المثبت، الصفحه ٢٣٣.

العلماء-فى غاية القله إلى زمان متأخرى المتأخرين (١)، مع أن بعض هؤلاء (٢) وجدناهم لا يفرقون فى مقارنات المستصحب بين أفرادها، و يثبتون بالاستصحاب جميع ما لا- ينفك عن المستصحب، على خلاف التحقيق الآتى فى التنبهات الآتية إن شاء الله تعالى (٣).

و دعوى: أن اعتبار الاستصحابات العدميه لعله ليس لأجل الظن حتى يسرى إلى الوجوديات المقارنه معها، بل لبناء العقلاء عليها فى امورهم بمقتضى جبلتهم.

مدفوعه: بأن عمل العقلاء فى معاشهم على ما لا يفيد الظن بمقاصدهم و المضى فى امورهم-بمحض الشك و التردد-فى غاية البعد، بل خلاف ما نجده من أنفسنا معاشر العقلاء.

و أضعف من ذلك أن يدعى: أن المعتبر عند العقلاء من الظن الاستصحابى هو الحاصل بالشىء من تحققه السابق، لا الظن السارى من هذا الظن إلى شىء آخر، و حينئذ فنقول: العدم المحقق سابقا يظن بتحقيقه لاحقا- ما لم يعلم أو يظن تبدله بالوجود- بخلاف الوجود المحقق سابقا فإنه لا- يحصل الظن ببقائه لمجرد تحققه السابق، و الظن الحاصل ببقائه من الظن الاستصحابى المتعلق بالعدمى المقارن له غير

ص: ١٠٥

١- ١) مثل: الفاضل التونى و الوحيد البهبهانى و شريف العلماء و المحقق القمى و صاحب الفصول و غيرهم.

٢- ٢) مثل: الوحيد البهبهانى و شريف العلماء، انظر الفوائد الحائريه: ٢٧٥، و الرسائل الاصوليه: ٤٢٣، و ضوابط الاصول: ٣٧٤.

٣- ٣) فى مبحث الأصل المثبت، الصفحه ٢٣٣.

معتبر، إمّا مطلقاً، أو إذا لم يكن ذلك الوجوديّ من آثار العدميّ المترتبه عليه (١) من جهة الاستصحاب (٢).

و لعلّه المراد بما حكاه التفتازانى عن الحنفية، من: «أنّ حياه الغائب بالاستصحاب إنّما يصلح عندهم - من جهة الاستصحاب - لعدم انتقال إرثه إلى وارثه، لا انتقال إرث (٣) مورثه إليه» (٤) فإنّ معنى ذلك أنّهم يعتبرون ظنّ عدم انتقال مال الغائب إلى وارثه، لا انتقال مال مورثه إليه و إن كان أحد الظنّين لا ينفك عن الآخر (٥).

[معنى عدم اعتبار الاستصحاب فى الوجودى:]

ثمّ إنّ معنى عدم اعتبار الاستصحاب فى الوجوديّ:

إمّا عدم الحكم ببقاء المستصحب الوجوديّ و إن كان لترتب أمر عدميّ عليه، كترتب عدم جواز (٦) تزويج المرأه المفقود زوجها المترتب على حياته.

و إمّا عدم ثبوت الأمر الوجوديّ لأجل الاستصحاب و إن كان المستصحب عدميّاً، فلا يترتب انتقال مال قريب الغائب إليه و إن كان

ص: ١٠٦

١- ١) لم ترد «عليه» فى (ر)، و كتب فى (ص) تحت عبارته «إمّا مطلقاً... عليه»: «زياده فى بعض النسخ».

٢- ٢) لم ترد «من جهة الاستصحاب» فى (ظ)، و فى (ص) كتب عليها: «زائد».

٣- ٣) فى (ظ) بدل «إرث»: «مال».

٤- ٤) حاشيه شرح مختصر الاصول ٢٨٥: ٢.

٥- ٥) لم ترد «و لعلّه المراد - إلى - عن الآخر» فى (ه)، و شطب عليها فى (ت)، و كتب عليها فى (ص): «نسخه».

٦- ٦) لم ترد «جواز» فى (ظ)، و شطب عليها فى (ص).

مترتباً على استصحاب عدم موته. ولعلّ هذا هو المراد بما حكاه التفتازاني عن الحنفية: من أنّ الاستصحاب حجّه في النفي دون الإثبات (١).

و بالجمله: فلم يظهر لى ما يدفع هذا الإشكال عن القول بعدم اعتبار الاستصحاب فى الإثبات و اعتباره فى النفى من باب الظنّ.

نعم، قد أشرنا فيما مضى (٢) إلى أنّه (٣) لو قيل باعتباره فى النفى من باب التعيّد، لم يغن ذلك عن التكلّم فى الاستصحاب الوجودى؛ بناء على ما سنحقّه (٤): من أنّه لا يثبت بالاستصحاب إلا آثار المستصحب المترتبه عليه شرعا.

لكن يرد (٥) على هذا: أنّ هذا التفصيل مساو للتفصيل المختار المتقدّم (٦)، ولا يفترقان فيغنى أحدهما عن الآخر (٧)؛ إذ الشكّ فى بقاء الأعدام السابقه من جهه الشكّ فى تحقّق الرفع لها- وهى علّه الوجود- و الشكّ فى بقاء الأمر الوجودى من جهه الشكّ فى الرفع، لا ينفكّ عن

ص: ١٠٧

١-١) تقدّم كلام التفتازاني فى الصفحة ٢٨.

٢-٢) راجع الصفحة ١٠٤.

٣-٣) لم ترد «قد أشرنا فيما مضى إلى أنّه» فى (ظ).

٤-٤) فى مبحث الأصل المثبت، الصفحة ٢٣٣.

٥-٥) فى (ظ) و نسخه بدل (ت) بدل «يرد»: «يبقى».

٦-٦) راجع الصفحة ٥١.

٧-٧) فى (ص) بدل «و لا يفترقان فيغنى أحدهما عن الآخر»: «و لا يفترق أحدهما عن الآخر»، و فى نسخه بدله ما أثبتناه.

الشكّ في تحقّق الرفع، فيستصحب عدمه، و يترتب عليه بقاء ذلك الأمر الوجودي.

و تخيل: أنّ الأمر الوجودي قد لا يكون من الآثار الشرعيّة لعدم الرفع، فلا يغني العدمي عن الوجودي.

مدفوع: بأنّ الشكّ إذا فرض من جهة الرفع فيكون الأحكام الشرعيّة المترتبه على ذلك الأمر الوجودي مستمرّه إلى تحقّق ذلك الرفع، فإذا حكم بعدمه عند الشكّ، يترتب (1) عليه شرعا جميع تلك الأحكام، فيغني ذلك عن الاستصحاب الوجودي.

[ما يمكن أن يحتجّ به لهذا القول:]

إشارة

و حينئذ، فيمكن أن يحتجّ لهذا القول:

أمّا على عدم الحجّية في الوجوديات، فيما تقدّم في أدلّه النافين (2).

و أمّا على الحجّية في العدميات، فيما تقدّم في أدلّه المختار (3): من الإجماع، و الاستقراء، و الأخبار؛ بناء على أنّ (4) الشيء المشكوك في بقائه من جهة الرفع إنّما يحكم ببقائه لترتبه على استصحاب عدم وجود الرفع، لا - لاستصحابه في نفسه؛ فإنّ الشاكّ في بقاء الطهاره من جهة الشكّ في وجود الرفع يحكم بعدم الرفع، فيحكم من أجله بقاء الطهاره.

و حينئذ، فقولُه عليه السّلام: «و إلاّ فإنّه على يقين من وضوئه و لا ينقض

ص: ١٠٨

١-١ (١) في (ر): «ترتب».

٢-٢ (٢) راجع الصفحه ٩٧-١٠٢.

٣-٣ (٣) راجع الصفحه ٥٣-٥٥.

٤-٤ (٤) في (ر)، (ص) و (ه) زياده: «بقاء»، و في (ظ) زياده: «إبقاء».

اليقين بالشك» (١)، وقوله: «لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت و ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين» (٢)، وغيرهما مما دلّ على أن اليقين لا ينقض أو لا يدفع بالشك، يراد منه أن احتمال طرؤ الرفع لا يعتنى به، ولا يترتب عليه أثر النقض، فيكون وجوده كالعدم، فالحكم ببقاء الطهاره السابقه من جهه استصحاب العدم، لا من جهه استصحابها (٣).

و الأصل في ذلك: أن الشك في بقاء الشيء إذا كان مسبباً عن الشك في شيء آخر، فلا يجتمع معه في الدخول تحت عموم «لا تنقض» -سواء تعارض مقتضى اليقين السابق فيهما أم تعاضداً- بل الداخل هو الشك السببي، ومعنى عدم الاعتناء به زوال الشك المسبب به، و سيجيء توضيح ذلك (٤).

[المناقشه في الاحتجاج المذكور:]

هذا، و لكن يرد عليه: أنه (٥) قد يكون الأمر الوجودي أمراً خارجياً كالرطوبة (٦) يترتب عليها آثار شرعيه، فإذا شك في وجود الرفع لها لم يجز أن يثبت به الرطوبة حتى يترتب عليها أحكامها؛ لما سيجيء (٧): من أن المستصحب لا يترتب عليه إلا آثاره الشرعيه

ص: ١٠٩

- ١-١) تقدّم في الصفحه ٥٦، ضمن صحيحه زواره الاولى.
- ٢-٢) تقدّم في الصفحه ٥٨، ضمن صحيحه زواره الثانيه.
- ٣-٣) في (ر) بدل «من جهه استصحابها»: «لاستصحابها».
- ٤-٤) انظر الصفحه ٣٩٤ و ما بعدها.
- ٥-٥) لم ترد «يرد عليه أنه» في (ظ).
- ٦-٦) في (ظ) زياده: «و».
- ٧-٧) في مباحث الأصل المثبت، الصفحه ٢٣٣.

المرتّب به عليه بلا واسطه أمر عقليّ أو عادى، فيتعيّن حينئذ استصحاب نفس الرطوبه.

و أصله عدم الرفع: إن اريد بها أصله عدم ذات الرفع - كالريح المجفّف للرطوبه مثلا - لم ينفع فى الأحكام المترتب به شرعا على نفس الرطوبه؛ بناء على عدم اعتبار الأصل المثبت، كما سيجىء (١).

و إن اريد بها أصله عدمه من حيث وصف الرفعيه - و مرجعها إلى أصله عدم ارتفاع الرطوبه - فهى و إن لم يكن يترتب عليها إلا الأحكام الشرعيه للرطوبه، لكنّها عباره اخرى عن استصحاب نفس الرطوبه.

فالإنصاف: افتراق القولين فى هذا القسم (٢).

ص: ١١٠

١ - ١) فى مباحث الأصل المثبت، الصفحه ٢٣٣.

٢ - ٢) فى (ت) و (ه) زياده: «فافهم و انتظر لبقية الكلام».

[حجّه القول الرابع] (١) [حجّه القول بالتفصيل بين الأمور الخارجيه و الحكم الشرعى مطلقا:]

حجّه من أنكر الاستصحاب فى الامور الخارجيه ما ذكره (٢) المحقق الخوانسارى فى شرح الدروس، و حكاه (٣) فى حاشيه له عند كلام الشهيد: «و يحرم استعمال الماء النجس و المشتبه» -على ما حكاه شارح الوافيه (٤)- و استظهره المحقق القمى قدس سرّه من السبزوارى، من:

أنّ الأخبار لا- يظهر شمولها للامور الخارجيه- مثل رطوبه الثوب و نحوها- إذ يبعد أن يكون مرادهم بيان الحكم فى مثل هذه الامور الذى ليس حكما شرعيا و إن كان يمكن أن يصير منشأ لحكم شرعى، و هذا ما يقال: إنّ الاستصحاب فى الامور الخارجيه لا عبره به (٥)، انتهى.

[المناقشه فيه:]

و فيه:

أمّا أولا: فبالنقض بالأحكام الجزئيه، مثل طهاره الثوب من حيث عدم ملاقاته للنجاسه، و نجاسته من حيث ملاقاته لها؛ فإنّ بيانها

ص: ١١١

١-١) العنوان منّا.

٢-٢) فى (ر) و (ه) و نسخه بدل (ص) بدل «ذكره»: «حكاه».

٣-٣) كذا فى النسخ، و الظاهر زياده «و حكاه».

٤-٤) شرح الوافيه (مخطوط): ٣٣٩، و لكن لم نعثر على تلك الحاشيه فيما بأيدينا من شرح الدروس.

٥-٥) القوانين ٢: ٦٣، و راجع ذخيره المعاد: ١١٥-١١٦.

أيضا ليس من وظيفه الإمام عليه السّلام، كما أنه ليس وظيفه المجتهد، و لا يجوز التقليد فيها، و إنّما وظيفته-من حيث كونه مبيّنا للشرع-بيان الأحكام الكليّة المشتبهه على الرعيّه (١).

و أمّا ثانيا:فبالحلّ، توضيحه: أنّ بيان الحكم الجزئيّ في المشتبهات (٢)الخارجيّة ليس وظيفه للشارع و لا لأحد من قبله.نعم، حكم المشتبه حكمه الجزئيّ-كمشكوك النجاسه أو الحرمة-حكم شرعيّ كليّ ليس بيانه وظيفه إلّا للشارع.و كذلك الموضوع الخارجيّ كرطوبه الثوب،فإنّ بيان ثبوتها و انتفائها في الواقع ليس وظيفه للشارع.نعم، حكم الموضوع المشتبه في الخارج-كالمائع المرّدّد بين الخلّ و الخمر- حكم كليّ ليس بيانه وظيفه إلّا للشارع،و قد قال الصادق عليه السّلام:«كلّ شيء لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام،و ذلك مثل الثوب يكون عليك...»

إلى آخره» (٣)،و قوله في خبر آخر:«ساخبرك عن الجبن و غيره» (٤).

و لعلّ التوهّم نشأ من تخيّل: أنّ ظاهر«لا تنقض»إبقاء نفس المتيقّن السابق،و ليس إبقاء الرطوبه ممّا يقبل حكم الشارع بوجوبه. و يدفعه-بعد النقض بالطهاره المتيقّنه سابقا؛فإنّ إبقاءها ليس من الأفعال الاختياريّه القابله للإيجاب-: أنّ المراد من الإبقاء و عدم النقض،هو ترتيب الآثار الشرعيّه المترتبه على المتيقّن،فمعنى

ص: ١١٢

١-١) لم ترد«المشتبهه على الرعيّه»في(ظ).

٢-٢) في(ظ):«الشبهات».

٣-٣) الوسائل ١٢:٦٠،الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به،الحديث ٤.

٤-٤) الوسائل ١٧:٩٠،الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحه،الحديث ١.

استصحاب الرطوبه ترتيب آثارها الشرعيه في زمان الشك، نظير استصحاب الطهاره، فطهاره الثوب و رطوبته سيان في عدم قابليته الحكم بإبائهما عند الشك، و في قابليته الحكم بترتيب آثارهما الشرعيه في زمان الشك، فالتفصيل بين كون المستصحب من قبيل رطوبه الثوب و كونه من قبيل طهارته- لعدم شمول أدله «لا تنقض» للأول- في غايه الضعف.

نعم، يبقى في المقام: أن استصحاب الامور الخارجيه- إذا كان معناه ترتيب آثارها الشرعيه- لا يظهر له فائده؛ لأن تلك الآثار المترتبة عليه (1) كانت مشاركته معه في اليقين السابق، فاستصحابها يغني عن استصحاب نفس الموضوع، فإن استصحاب حرمه مال زيد الغائب و زوجته يغني عن استصحاب حياته إذا فرض أن معنى إبقاء الحياه ترتيب آثارها الشرعيه. نعم، قد يحتاج إجراء الاستصحاب في آثاره إلى أدنى تدبر، كما في الآثار الغير المشاركه معه في اليقين السابق، مثل: توريث الغائب من قريبه المتوفى في زمان الشك في حياه الغائب، فإن التوريث غير متحقق حال اليقين بحياه الغائب؛ لعدم موت قريبه بعد. لكن مقتضى التدبر إجراء الاستصحاب على وجه التعليق، بأن يقال: لو مات قريبه قبل الشك في حياته لورث منه، و بعبارة اخرى:

موت قريبه قبل ذلك كان ملازما لإرثه منه و لم يعلم انتفاء الملازمه فيستصحب.

و بالجملة: الآثار المترتبة على الموضوع الخارجى، منها ما يجتمع

ص: ١١٣

١- ١) لم ترد «عليه» في (ه).

معهُ في زمان اليقين به، و منها ما لا يجتمع معه في ذلك الزمان، لكن عدم الترتب فعلا في ذلك الزمان - مع فرض كونه من آثاره شرعا - ليس إلا - لمانع في ذلك الزمان أو لعدم شرط، فيصدق في ذلك الزمان أنه لو لا ذلك المانع أو عدم الشرط لترتب الآثار، فإذا فقد المانع الموجود أو وجد الشرط المفقود، و شك في الترتب من جهة الشك في بقاء ذلك الأمر الخارجي، حكم باستصحاب ذلك الترتب الشائني.

و سيأتي لذلك مزيد توضيح في بعض التنبيهات الآتية (١).

هذا، و لكن التحقيق: أن في موضع (٢) جريان الاستصحاب في الأمر الخارجي لا يجري استصحاب الأثر المترتب عليه، فإذا شك في بقاء حياه زيد فلا سبيل إلى إثبات آثار حياته إلا بحكم الشارع بعدم جواز نقض حياته، بمعنى وجوب ترتيب الآثار الشرعيه المترتبه على الشخص الحي، و لا - يغني عن ذلك إجراء الاستصحاب في نفس الآثار، بأن يقال: إن حرمه ماله و زوجته كانت متيقنه، فيحرم نقض اليقين بالشك؛ لأن حرمه المال و الزوجه إنما تترتبان في السابق على الشخص الحي بوصف أنه حي، فالحيه داخل في موضوع المستصحب - و لا أقل من الشك في ذلك (٣) - فالموضوع مشكوك (٤) في الزمن اللاحق، و سيحيى اشتراط القطع ببقاء الموضوع في الاستصحاب (٥). و استصحاب الحياه

ص: ١١٤

١-١) في مبحث الاستصحاب التعليقي، الصفحه ٢٢١.

٢-٢) في (ر)، (ه) و نسخه بدل (ص) بدل «موضع»: «مورد».

٣-٣) لم ترد «و لا أقل... ذلك» في (ر)، و كتب عليها في (ص): «نسخه».

٤-٤) في (ر) و نسخه بدل (ص) بدل «الموضوع مشكوك»: «و هي مشكوكه».

٥-٥) انظر الصفحه ٢٩١.

لإحراز الموضوع فى استصحاب الآثار غلط؛ لأنّ معنى استصحاب الموضوع ترتيب آثاره الشرعيّه.

فتحقّق: أنّ استصحاب الآثار نفسها غير صحيح؛ لعدم إحراز الموضوع، و استصحاب الموضوع كاف فى إثبات الآثار. و قد مرّ فى مستند التفصيل السابق (١)، و سيّجىء فى اشتراط بقاء الموضوع (٢)، و فى تعارض الاستصحابين (٣)(٤): أنّ الشكّ المسبّب عن شكّ آخر لا يجمع معه فى الدخول تحت عموم «لا تنقض»، بل الداخلى هو الشكّ السببى، و معنى عدم الاعتناء به و عدم جعله ناقضا لليقين، زوال الشكّ المسبّب به، فافهم.

ص: ١١٥

١-١) راجع الصفحه ١٠٩.

٢-٢) فى الصفحه ٢٨٩.

٣-٣) فى الصفحه ٣٩٥.

٤-٤) فى (ت)، (ظ) و (ه) بدل «و قد مرّ - إلى - الاستصحابين»: «و قد أشرنا فى ما مرّ و نزيد توضيحه فيما سيّجىء».

[حجّه القول الخامس] (١) [القول بالتفصيل بين الحكم الشرعى الكلى و غيره:]

و أما القول الخامس- و هو التفصيل بين الحكم الشرعى الكلى و بين غيره، فلا يعتبر فى الأول-فهو المصرّح به فى كلام المحدث الأسترابادى، لكنّه صرّح باستثناء استصحاب عدم النسخ (٢) مدّعيا الإجماع بل الضروره على اعتباره. قال فى محكّى فوائده المكيه (٣)- بعد ذكر أخبار الاستصحاب- ما لفظه:

[كلام المحدث الأسترابادى فى الاستدلال على هذا القول:]

لا- يقال: هذه القاعدة تقتضى جواز العمل بالاستصحاب فى أحكام الله تعالى- كما ذهب إليه المفيد و العلامه من أصحابنا، و الشافعيه قاطبه- و تقتضى بطلان قول أكثر علمائنا و الحنفية بعدم جواز العمل به.

لأننا نقول: هذه شبهه عجز عن جوابها كثير من فحول الاصوليين و الفقهاء، و قد أجبنا عنها فى الفوائد المدنيه (٤):

تاره، بما ملخصه: أنّ صور الاستصحاب المختلف فيها- عند النظر الدقيق و التحقيق- راجعه إلى أنّه إذا ثبت حكم بخطاب شرعى فى موضوع فى حال من حالاته، نجرية فى ذلك الموضوع عند زوال الحاله القديمه و حدوث نقيضها فيه. و من المعلوم أنّه إذا تبدّل قيد موضوع المسأله

١-١ (١) العنوان منّا.

٢-٢ (٢) تقدم تصريحه بذلك فى الصفحه ٣١.

٣-٣ (٣) حكاه الفاضل التونى فى الوافيه: ٢١٢.

٤-٤ (٤) الفوائد المدنيه: ١٤٣.

بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع المسألتين، فالذى سمّوه استصحابا راجع فى الحقيقة إلى إسراء حكم موضوع إلى موضوع آخر متّحد معه فى الذات مختلف معه فى الصفات، و من المعلوم عند الحكيم أنّ هذا المعنى غير معتبر شرعا و أنّ القاعده الشريفه المذكوره غير شامله له.

و تاره: بأنّ استصحاب الحكم الشرعى، و كذا الأصل- أى الحاله التى إذا خلى الشىء و نفسه كان عليها- إنّما يعمل بهما ما لم يظهر مخرج عنهما، و قد ظهر فى محلّ النزاع؛ لتواتر الأخبار: بأنّ كلّ ما يحتاج إليه الأئمّه ورد فيه خطاب و حكم حتّى أرش الخدش (١)، و كثير ممّا ورد مخزون عند أهل الذكر عليهم السّلام، فعلم أنّه ورد فى محلّ النزاع أحكام لا نعلمها بعينها، و تواتر الأخبار بحصر المسائل فى ثلاث: بين رشده، و بين غيه- أى مقطوع فيه ذلك، لا ريب فيه-، و ما ليس هذا و لا ذاك، و بوجود التوقّف فى الثالث (٢)، انتهى.

[المناقشه فيما أفاده المحدث الأسترابادى:]

أقول: لا يخفى أنّ ما ذكره أولا قد استدلّ به كلّ من نفى الاستصحاب من أصحابنا، و أوضحوا ذلك غاية الإيضاح، كما يظهر لمن راجع الذريعه (٣) و العده (٤) و الغنيه (٥) و غيرها (٦)، إلا أنّهم منعوا من إثبات

ص: ١١٧

-
- ١- (١) الوسائل ١٩: ٢٧٢، الباب ٤٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل، و راجع لتفصيل الروايات، البحار ١٨: ٢٦-٦٦، باب جهات علومهم....
 - ٢- (٢) الفوائد المكيه (مخطوط): الورقه ١٠٣.
 - ٣- (٣) الذريعه ٢: ٨٣٠.
 - ٤- (٤) العده ٢: ٧٥٧.
 - ٥- (٥) الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٤٨٦.
 - ٦- (٦) انظر المعتبر ١: ٣٢.

الحكم الثابت لموضوع فى زمان، له بعينه فى زمان آخر، من دون تغيير و اختلاف فى صفه الموضوع سابقا و لاحقا- كما يشهد له تمثيلهم بعدم الاعتماد على حياه زيد أو بقاء البلد على ساحل البحر بعد الغيبه عنهما- و أهملوا (١) قاعده «البناء على اليقين السابق»؛ لعدم دلالة العقل عليه و لا النقل، بناء على عدم التفاتهم إلى الأخبار المذكوره؛ لقصور دلالتهما عندهم ببعض ما أشرنا إليه سابقا (٢)، أو لغفلتهم عنها، على أبعد الاحتمالات (٣) عن ساحه من هو دونهم فى الفضل.

و هذا المحدث قد سلم دلالة الأخبار على وجوب البناء على اليقين السابق و حرمة نقضه مع اتحاد الموضوع (٤)، إلا أنه ادعى تغاير موضوع المسأله المتيقنه و المسأله المشكوكه، فالحكم فيها بالحكم السابق ليس بناء على اليقين السابق، و عدم الحكم به ليس نقضا له.

فيرد عليه:

أولاً: النقض بالموارد التى ادعى الإجماع و الضروره على اعتبار الاستصحاب فيها- كما حكيها عنه سابقا (٥)- فإن منها: استصحاب الليل و النهار؛ فإن كون الزمان المشكوك ليلا أو نهارا أشد تغايرا و اختلافا مع كون الزمان السابق كذلك، من ثبوت خيار الغبن أو

ص: ١١٨

١- ١) فى (ت) و (ه) بدل «أهملوا»: «منعوا».

٢- ٢) راجع الصفحه ٧١.

٣- ٣) فى (ص): «الاحتمالين».

٤- ٤) كتب فى (ت) فوق «مع اتحاد الموضوع»: «زائد».

٥- ٥) راجع الصفحه ٤٤.

الشفعة في الزمان المشكوك و ثبوتها في الزمان السابق.

و لو اريد من الليل و النهار طلوع الفجر و غروب الشمس لا نفس الزمان، كان الأمر كذلك-و إن كان دون الأول في الظهور- لأن مرجع الطلوع و الغروب إلى الحركة الحادثه شيئاً فشيئاً.

و لو اريد استصحاب أحكامهما، مثل: جواز الأكل و الشرب و حرمتها، ففيه: أن ثبوتها (١) في السابق كان منوطاً و متعلقاً في الأدلة الشرعية بزمانى الليل و النهار، فإجراؤهما مع الشك في تحقق الموضوع بمنزله ما أنكره على القائلين بالاستصحاب، من إسراء (٢) الحكم من موضوع إلى موضوع آخر.

و بما ذكرنا يظهر: ورود النقص المذكور عليه في سائر الأمثلة، فأى فرق بين الشك في تحقق الحدث أو الخبث بعد الطهاره- الذى جعل الاستصحاب فيه من ضروريات الدين-، و بين الشك في كون المذى محكوماً شرعاً برفع الطهاره؟ إبان الطهاره السابقه في كل منهما كان منوطاً بعدم تحقق الرفع، و هذا المناط في زمان الشك غير متحقق، فكيف يسرى حكم حاله وجود المناط إليه؟!

و ثانياً: بالحل، بأن اتحاد القضية المتيقنه و المشكوكه- الذى يتوقف صدق البناء على اليقين و (٣) نقضه بالشك عليه- أمر راجع إلى العرف؛ لأنه المحكم في باب الألفاظ، و من المعلوم أن الخيار أو الشفعه إذا ثبت

ص: ١١٩

١- ١) في (ظ): «ثبوتها».

٢- ٢) كذا في نسخه بدل (ص)، و في النسخ بدل «إسراء»: «إجراء».

٣- ٣) في (ت) و (ه) زياده: «عدم».

فى الزمان الأول و شكّ فى ثبوتها فى الزمان الثانى، يصدق عرفا أنّ القضيّه المتيقّنه فى الزمان الأول بعينها مشكوكه فى الزمان الثانى.

نعم، قد يتحقّق فى بعض الموارد الشكّ فى إحراز الموضوع للشكّ فى مدخلية الحاله المتبدله فيه. فلا بدّ من التأمل التام، فإنّه من أعظم المزال فى هذا المقام.

و أمّا ما ذكره ثانيا: من معارضه قاعده اليقين و الأصل بما دلّ على التوقف.

ففيه -مضافا إلى ما حقّقناه فى أصل البراءه، من ضعف دلالة الأخبار على وجوب الاحتياط (1)، و إنّما تدلّ على وجوب التحرز عن موارد الهلكه الدينويّه أو الا-خرويّه، و الأ-خيره مختصّه بموارد حكم العقل بوجوب الاحتياط من جهه القطع بثبوت العقاب إجمالا- و تردده بين المحتملات-: أنّ أخبار الاستصحاب حاكمه على أدلّه الاحتياط-على تقدير دلالة الأخبار عليه أيضا- كما سيّجىء (2) فى مسأله تعارض الاستصحاب مع سائر الاصول إن شاء الله تعالى.

ثمّ إنّ ما ذكره: من أنّه شبهه عجز عن جوابها الفحول، ممّا لا يخفى ما فيه؛ إذ أى اصولى أو فقيه تعرّض لهذه الأخبار و ورود هذه الشبهه فعجز عن جوابها؟! مع أنّه لم يذكر فى الجواب الأول عنها إلاّ ما اشتهر بين النافين للاستصحاب، و لا فى الجواب الثانى إلاّ ما اشتهر بين الأخباريين: من وجوب التوقف و الاحتياط فى الشبهه الحكميه.

ص: ١٢٠

١-١) راجع مبحث البراءه ٢:٦٣-٨٦.

٢-٢) انظر الصفحه ٣٩١.

[حجّه القول السادس]

[حجّه القول السادس] (١) التفصيل بين الحكم الجزئى وغيره و الجواب عنه:

حجّه القول السادس-على تقدير وجود القائل به،على ما سبق التأمل (٢) فيه (٣)-تظهر مع جوابها ممّا تقدّم فى القولين السابقين (٤).

[حجّه القول السابع]

اشاره

[حجّه القول السابع] (٥) التفصيل بين الحكم التكليفى و الوضعى:

حجّه القول السابع-الذى نسبه الفاضل التونى قدّس سرّه إلى نفسه، و إن لم يلزم ممّا حقّقه فى كلامه-: (٦) ما ذكره فى كلام طويل له (٧)،فإنّه بعد الإشاره إلى الخلاف فى المسأله،قال:
و لتحقيق المقام لا بدّ من إيراد كلام يتّضح به حقيقه الحال،

ص: ١٢١

١-١) العنوان ممّا.

٢-٢) فى (ر) و(ص): «من التأمل».

٣-٣) راجع الصفحه ٣٤-٣٥.

٤-٤) فحجّه عدم حجّيته فى الحكم الكلى هى حجّه القول الخامس المتقدّمه فى الصفحه ١١٦، و حجّه عدم حجّيته فى الامور الخارجيه هو ما نقله فى بيان الدليل الرابع فى الصفحه ١١١، من: أنّ الأخبار لا يظهر شمولها للامور الخارجيه.

٥-٥) العنوان ممّا.

٦-٦) فى (ه) زياده: «هو ما ذكره فى الوافيه».

٧-٧) لم ترد «ما ذكره فى كلام طويل له» فى (ت) و(ظ)، و لكن ورد بدلها فى (ت): «هو ما ذكره فى الوافيه».

فقول: الأحكام الشرعيّة تنقسم إلى ستّة أقسام:

الأوّل والثاني: الأحكام الاقتضائيّة المطلوب فيها الفعل، وهي الواجب والمندوب.

و الثالث والرابع: الأحكام الاقتضائيّة المطلوب فيها الترك، وهي الحرام والمكروه.

و الخامس: الأحكام التخييريّة الدالّة على الإباحة.

و السادس: الأحكام الوضعيّة، كالحكم على الشيء بأنّه سبب لأمر أو شرط له أو مانع له. و المضايقة بمنع أنّ الخطاب الوضعي داخل في الحكم الشرعيّ، ممّا لا يضرّ فيما نحن بصددّه.

إذا عرفت هذا، فإذا ورد أمر بطلب شيء، فلا يخلو إمّا أن يكون موقّتا أم لا.

و على الأوّل، يكون وجوب ذلك الشيء أو ندبه في كلّ جزء من أجزاء ذلك الوقت ثابتا بذلك الأمر، فالتمسك في ثبوت ذلك الحكم في الزمان الثاني بالنصّ، لا بالشبوت في الزمان الأوّل حتّى يكون استصحابا، وهو ظاهر.

و على الثاني، أيضا كذلك إن قلنا بإفاده الأمر التكرار، وإلا فذمّه المكلف مشغوله حتّى يأتي به في أيّ زمان كان. و نسبه أجزاء الزمان إليه نسبه واحده في كونه أداء في كلّ جزء منها، سواء قلنا بأنّ الأمر للفور أم لا.

و التوهّم: بأنّ الأمر إذا كان للفور يكون من قبيل الموقّت المضيق، اشتباه غير خفيّ على المتأمل.

فهذا أيضا ليس من الاستصحاب في شيء.

و لا يمكن أن يقال: إثبات الحكم في القسم الأول فيما بعد وقته من الاستصحاب؛ فإنّ هذا لم يقل به أحد، و لا يجوز إجماعاً.

و كذا الكلام في النهي، بل هو الأولى بعدم توهم الاستصحاب فيه؛ لأنّ مطلقه يفيد التكرار.

و التخييري أيضا كذلك.

فالأحكام التكليفية الخمسة المجرّده عن الأحكام الوضعيّة لا يتصوّر فيها الاستدلال بالاستصحاب.

و أمّا الأحكام الوضعيّة، فإذا جعل الشارع شيئاً سبباً لحكم من الأحكام الخمسة - كالدلوك لوجوب الظهر، و الكسوف لوجوب صلاته، و الزلزله لصلاتها، و الإيجاب و القبول لإباحه التصرفات و الاستمتاع في الملك و النكاح، و فيه لتحريم أمّ الزوجه، و الحيض و النفاس لتحريم الصوم و الصلاه، إلى غير ذلك - فينبغي أن ينظر إلى كيفيّة سببیه السبب: هل هي على الإطلاق؟ كما في الإيجاب و القبول؛ فإنّ سببیه على نحو خاصّ، و هو الدوام إلى أن يتحقّق المزيل، و كذا الزلزله، أو في وقت معيّن؟ كالدلوك و نحوه ممّا لم يكن السبب وقتاً، و كالكسوف و الحيض و نحوهما ممّا يكون السبب وقتاً للحكم، فإنّ السببیه في هذه الأشياء على نحو آخر؛ فإنّها أسباب للحكم في أوقات معيّنه.

و جميع ذلك ليس من الاستصحاب في شيء؛ فإنّ ثبوت الحكم في شيء من أجزاء الزمان الثابت فيه الحكم، ليس تابعا للثبوت في جزء آخر، بل نسبه السبب في اقتضاء الحكم في كلّ جزء نسبه واحده. و كذا الكلام في الشرط و المانع.

فظهر ممّا ذكرناه: أنّ الاستصحاب المختلف فيه لا يكون إلاّ في

الأحكام الوضعيّه-أعنى، الأسباب و الشرائط و الموانع للأحكام الخمسه من حيث إنها كذلك-و وقوعه فى الأحكام الخمسه إنّما هو بتبعيتها، كما يقال فى الماء الكرّ المتغير بالنجاسه إذا زال تغيره من قبل نفسه، بأنه يجب الاجتناب عنه فى الصلاه؛ لوجوبه قبل زوال تغيره، فإنّ مرجعه إلى أنّ النجاسه كانت ثابتة قبل زوال تغيره، فكذلك تكون بعده.

و يقال فى المتيّم إذا وجد الماء فى أثناء الصلاه: إنّ صلاته كانت صحيحه قبل الوجدان، فكذا بعده-أى: كان مكلفاً و مأموراً بالصلاه بتيّمه قبله، فكذا بعده-فإنّ مرجعه إلى أنّه كان متطهراً قبل وجدان الماء، فكذا بعده. و الطهاره من الشروط.

فالحقّ-مع قطع النظر عن الروايات-:عدم حجّيه الاستصحاب؛ لأنّ العلم بوجود السبب أو الشرط أو المانع فى وقت لا يقتضى العلم بل و لا الظنّ بوجوده فى غير ذلك الوقت، كما لا يخفى. فكيف يكون الحكم المعلق عليه ثابتاً فى غير ذلك الوقت؟!

فالذى يقتضيه النظر-بدون ملاحظه الروايات-:أنّه إذا علم تحقّق العلامه الوضعيّه تعلق الحكم بالمكلف، و إذا زال ذلك العلم بطرؤ الشكّ-بل الظنّ أيضاً-يتوقّف عن الحكم بثبوت ذلك الحكم الثابت أولاً-إلاّ-أنّ الظاهر من الأخبار أنّه إذا علم وجود شىء، فإنّه يحكم به حتّى يعلم زواله (١). انتهى كلامه، رفع مقامه.

و فى كلامه أنظار يتوقّف بيانها على ذكر كلّ فقره هى مورد للنظر، ثمّ توضيح النظر فيه بما يخطر فى الذهن القاصر، فنقول:

ص: ١٢٤

قوله أولاً: «و المضايقه بمنع أن الخطاب الوضعي داخل في الحكم الشرعي، لا يضرّ فيما نحن بصدده».

فيه: أن المنع المذكور لا يضرّ فيما يلزم من تحقيقه الذي ذكره - وهو اعتبار الاستصحاب في موضوعات الأحكام الوضعيه، أعني نفس السبب و الشرط و المانع - وإنما يضرّ (1) في التفصيل بين الأحكام الوضعيه - أعني سبب السبب و شرطيه الشرط - و الأحكام التكليفيه.

و كيف لا يضرّ في هذا التفصيل منع كون الحكم الوضعي حكماً مستقلاً، و تسليم أنه أمر اعتباري منتزع من التكليف، تابع له حدوداً و بقاء؟! و هل يعقل التفصيل مع هذا المنع!؟

[الكلام في الأحكام الوضعيه]

إشاره

[الكلام في الأحكام الوضعيه] (2)

[هل الحكم الوضعي حكم مستقل مجعول، أو لا؟:]

ثم إنه لا بأس بصرف الكلام إلى بيان أن الحكم الوضعي حكم مستقل مجعول - كما اشتهر في ألسنه جماعه (3) - أو لا، و إنما مرجعه إلى الحكم التكليفي؟ فنقول:

ص: ١٢٥

١ - ١) كذا في (ص)، و في غيرها بدل «و إنما يضر» : «لا».

٢ - ٢) العنوان منّا.

٣ - ٣) منهم: العلامه في النهايه (مخطوط): ٩٠، و الشهيد الثاني في تمهيد القواعد: ٣٧، و الشيخ البهائي في الزبده: ٣٠، و الفاضل التوني في الوافيه: ٢٠٢، و الوحيد البهبهاني في الفوائد الحائريه: ٩٥، و السيد بحر العلوم في فوائده: ٣، و كذا يظهر من القوانين ١: ١٠٠، و ٢: ٥٤، و هدايه المسترشدين: ٣، و اشارات الاصول: ٦، و الفصول: ٢.

المشهور (١)- كما في شرح الزبده (٢)- بل الذى استقرّ عليه رأى المحققين- كما في شرح الوافيه للسيد صدر الدين (٣)-: أنّ الخطاب الوضعي مرجعه إلى الخطاب الشرعي، وأنّ كون الشيء سببا لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء، فمعنى قولنا:

«إتلاف الصبي سبب لضمّانه»، أنّه يجب عليه غرامه المثل أو قيمه إذا اجتمع فيه شرائط التكليف من البلوغ والعقل واليسار وغيرها، فإذا خاطب الشارع البالغ العاقل الموسر بقوله: «اغرم ما أتلفته في حال صغرك»، انتزع من هذا الخطاب معنى يعبر عنه بسببته الإتلاف للضمّان، ويقال: إنّه ضامن، بمعنى أنّه يجب عليه الغرامه عند اجتماع شرائط التكليف.

و لم يدع أحد إرجاع الحكم الوضعي إلى التكليف (٤) الفعلي المنجز حال استناد الحكم الوضعي إلى الشخص، حتّى يدفع ذلك بما ذكره بعض من غفل عن مراد النافين (٥): من أنّه قد يتحقّق الحكم الوضعي في مورد غير قابل للحكم التكليفي، كالصبي والنائم وشبههما.

ص: ١٢٦

١ - ١) من جمله المشهور: الشهيد الأوّل في الذكرى ١:٤٠، والقواعد والفوائد ١: ٣٠، والمحقّق الخوانساري في مشارق الشموس: ٧٦ و ستأتي عبارته، وشريف العلماء في تقاريرات درسه في ضوابط الاصول: ٦، مضافا إلى شارحي الزبده والوافيه كما اشير إليهما، وغيرهم.

٢ - ٢) غايه المأمول في شرح زبده الاصول؛ للفاضل الجواد (مخطوط): الورقه ٥٩.

٣ - ٣) شرح الوافيه (مخطوط): ٣٥٠.

٤ - ٤) في (ت) و(ظ): «التكليفي».

٥ - ٥) هو المحقّق الكلباسي في إشارات الاصول: ٧.

و كذا الكلام فى غير السبب؛ فإنَّ شرطيه الطهاره للصلاه ليست مجعوله بجعل مغاير لإنشاء وجوب الصلاه الواقعه حال الطهاره، و كذا مانعيه النجاسه ليست إلا منتزعه من المنع عن الصلاه فى النجس، و كذا الجزئيه منتزعه من الأمر بالمركب.

و العجب ممّن ادعى (١) بدهاه بطلان ما ذكرنا، مع ما عرفت من أنه المشهور و الذى استقرّ عليه رأى المحققين. فقال قدّس سرّه فى شرحه على الوافيه-تعريضا على السيد الصدر:-

[كلام السيد الكاظمي:]

اشاره

و أمّا من زعم أنّ الحكم الوضعي عين الحكم التكليفي-على ما هو ظاهر قولهم: «إنّ كون الشئ سببا لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشئ»-فبطلانه غنى عن البيان؛ إذ الفرق بين الوضع و التكليف ممّا لا يخفى على من له أدنى مسكه، و التكليف المبيته على الوضع غير الوضع، و الكلام إنّما هو فى نفس الوضع و الجعل و التقرير.

و بالجمله: فقول الشارع: «دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاه» و «الحيض مانع منها»، خطاب وضعي و إن استتبع تكليفا و هو إيجاب الصلاه عند الزوال و تحريمها عند الحيض، كما أنّ قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ (٢)»، و قوله: «دعى الصلاه أيام أقرائك» (٣)، خطاب تكليفي و إن استتبع وضعاً، و هو كون الدلوك سببا و الإقراء مانعا.

ص: ١٢٧

١- (١) و هو المحقق الكاظمي المعروف بالسيد الأعرجي.

٢- (٢) الإسراء: ٧٨.

٣- (٣) الوسائل ٥٤٦: ٢، الباب ٧ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

و الحاصل: أنّ هناك أمرين متباينين، كلّ منهما فرد للحكم، فلا يغنى استتباع أحدهما للآخر عن مراعاته و احتسابه في عداد الأحكام. انتهى كلامه، رفع مقامه (١).

[مناقشه كلام السيد الكاظمي:]

أقول: لو فرض نفسه حاكما بحكم تكليفيّ و وضعي بالنسبه إلى عبده لوجد من نفسه صدق ما ذكرنا؛ فإنّه إذا قال لعبده: «أكرم زيدا إن جاءك»، فهل يجد المولى من نفسه أنّه أنشأ إنشاءين و جعل أمرين:

أحدهما: وجوب إكرام زيد عند مجيئه، و الآخر: كون مجيئه سببا لوجوب إكرامه؟ أو أنّ الثاني مفهوم متّرع من الأوّل لا يحتاج إلى جعل مغاير لجعله (٢) و لا إلى بيان مخالف لبيانه؛ و لهذا اشتهر في ألسنه الفقهاء «سببه الدلوک» و «مانعيه الحيض»، و لم يرد من الشارع إلّا إنشاء طلب الصلاه عند الأوّل، و طلب تركها عند الثاني؟

فإن أراد تباينهما مفهوما فهو أظهر من أن يخفى، كيف! و هما محمولان مختلفا الموضوع.

و إن أراد كونهما مجعولين بجعلين، فالحواله على الوجدان لا البرهان.

و كذا لو أراد كونهما مجعولين بجعل واحد؛ فإنّ الوجدان شاهد على أنّ السببه و المانعيه في المثالين اعتباران متّرعان، كالمسببه و المشروطيه و الممنوعيه، مع أنّ قول الشارع: «دلوک الشمس سبب لوجوب الصلاه» ليس جعلاً للإيجاب استتباعاً- كما ذكره- بل هو

ص: ١٢٨

١-١) الوافي في شرح الوافيه (مخطوط): الورقه ٢٤٣.

٢-٢) في (ص) زياده: «الأولى».

إخبار عن تحقّق الوجوب عند الدلوک.

هذا كلّه، مضافاً إلى أنّه لا- معنى لكون السبب مجعوله فيما نحن فيه حتّى يتكلّم أنّه بجعل مستقلّ أو لا؛ فإنّنا لا نعقل من جعل الدلوک سبباً للوجوب- خصوصاً عند من لا يرى (كالأشاعره) الأحكام منوطه بالمصالح و المفاسد الموجوده فى الأفعال- إلاّ إنشاء الوجوب عند الدلوک، و إلاّ فالسبب القائم بالدلوک ليست من لوازم ذاته، بأن (1) يكون فيه معنى يقتضى إيجاب الشارع فعلاً عند حصوله، و لو كانت لم تكن مجعوله من الشارع، و لا- نعقلها أيضاً صفة أوجدها الشارع فيه باعتبار الفصول المتنوّعه و لا (2) الخصوصيّات المصنّفه و المشخّصه.

هذا كلّه فى السبب و الشرط و المانع و الجزء.

[الكلام فى الصّحّه و الفساد:]

و أمّا الصّحّه و الفساد، فهما فى العبادات: موافقه الفعل المأتمّى به للفعل المأمور به و مخالفته له، و من المعلوم أنّ هاتين- الموافقه و المخالفه- ليستا بجعل جاعل.

و أمّا فى المعاملات، فهما: ترتّب الأثر عليها و عدمه، فمرجع ذلك إلى سبب هذه المعامله لأثرها و عدم سببها تلك (3).

فإنّ لوحظت المعامله سبباً لحكم تكليفى- كالبيع لإباحه التصرفات، و النكاح لإباحه الاستمتاع- فالكلام فيها يعرف ممّا سبق فى السبب و أخواتها.

ص: ١٢٩

١- ١) فى (ه) بدل «بأن»: «بل».

٢- ٢) فى (ص) شطب على «لا».

٣- ٣) فى (ت) و (ه) زياده: «له».

و إن لوحظت سبباً لأمر آخر- كسبب البيع للملكية، و النكاح للزوجيه، و العتق للحرية، و سبب الغسل للطهاره- فهذه الامور بنفسها ليست أحكاماً شرعيه. نعم، الحكم بثبوتها شرعي. و حقائقها إما امور اعتباريه منتزعه من الأحكام التكليفيه- كما يقال: الملكيه كون الشيء بحيث يجوز الانتفاع به و بعوضه، و الطهاره كون الشيء بحيث يجوز استعماله فى الأكل و الشرب و الصلاه، نقيض النجاسه- و إما امور واقعيه كشف عنها الشارع.

فأسبابها على الأول- فى الحقيقه- أسباب للتكاليف، فتصير سببها تلك الأسباب (1) كمسبباتها امورا انتزاعيه.

و على الثانى، يكون أسبابها كنفس المسببات امورا واقعيه مكشوفه عنها ببيان الشارع.

و على التقديرين فلا جعل فى سببها هذه الأسباب.

و ممّا ذكرنا تعرف الحال فى غير المعاملات من أسباب هذه الامور، كسبب الغليان فى العصير للنجاسه، و كالملاقاه لها، و السبب للرقية، و التكيل للحرية، و الرضاع لانفساخ الزوجيه، و غير ذلك. فافهم و تأمل فى المقام؛ فإنه من مزال الأقدام.

[رجوع إلى كلام الفاضل التونى:]

اشاره

قوله (2): «و على الأول يكون وجوب ذلك الشيء أو ندمه فى كل جزء من أجزاء ذلك الوقت ثابتاً بذلك الأمر، فالتمسك فى ثبوت الحكم

ص: ١٣٠

١- ١) فى (ه) زياده: «فى العاده».

٢- ٢) رجوع إلى مناقشه كلام الفاضل التونى قدس سرّه.

فى الزمان الثانى بالنص، لا بثبوتة فى الزمان الأول حتى يكون استصحابا».

أقول:فيه:أن الموقت قد يتردد وقته بين زمان و ما بعده فيجرى الاستصحاب.

[ما أورد عليه:]

و اورد عليه تاره:بأن الشك قد يكون فى النسخ (١).

و اخرى:بأن الشك قد يحصل فى التكليف كمن شك فى وجوب إتمام الصوم لحصول مرض يشك فى كونه مبيحا للإفطار (٢).

و ثالثه:بأنه قد يكون أول الوقت و آخره معلوما و لكنّه يشك فى حدوث الآخر و الغايه، فيحتاج المجتهد فى الحكم بالوجوب أو الندب أو الحكم بعدمهما عند عروض ذلك الشك إلى دليل عقليّ أو نقليّ غير ذلك الأمر (٣).

[عدم ورود شيء مما أورد عليه:]

هذا، و لكنّ الإنصاف:عدم ورود شيء من ذلك عليه.

أمّا الشك فى النسخ، فهو خارج عمّا نحن فيه؛ لأنّ كلامه فى الموقت من حيث الشك فى بعض أجزاء الوقت، كما إذا شك فى جزء ممّا بين الظهر و العصر فى الحكم المستفاد من قوله:«اجلس فى المسجد من الظهر إلى العصر»، و هو الذى ادّعى أنّ وجوبه فى الجزء المشكوك ثابت بنفس الدليل.

و أمّا الشك فى ثبوت هذا الحكم الموقت لكلّ يوم أو نسخه فى

ص: ١٣١

١- ١) هذا الإيراد للمحقّق الكاظمى فى الوافى (مخطوط):الورقه ٢٤٤.

٢- ٢) هذا الإيراد للمحقّق القمى فى القوانين ٥٣:٢.

٣- ٣) هذا الإيراد للسيد الصدر فى شرح الوافيه (مخطوط):٣٥١.

هذا اليوم، فهو شكّ لا من حيث توقيت الحكم، بل من حيث نسخ الموقّت.

فإن وقع الشكّ في النسخ الاصطلاحي لم يكن استصحاب عدمه من الاستصحاب المختلف فيه؛ لأنّ إثبات الحكم في الزمان الثاني؛ لعموم الأمر الأوّل للأزمان و لو كان فهم هذا العموم من استمرار طريقه الشارع، بل كلّ شارع (1) على إرادته دوام الحكم ما دامت تلك الشريعة، لا من (2) عموم لفظيّ زمنيّ.

و كيف كان، فاستصحاب عدم النسخ لدفع احتمال حصول التخصيص (3) في الأزمان، كاستصحاب عدم التخصيص لدفع احتمال المخصّص في الأفراد، واستصحاب عدم التقييد لدفع إرادته المقيّد من المطلق.

و الظاهر: أنّ مثل هذا لا مجال لإنكاره، و ليس إثباتا للحكم في الزمان الثاني لوجوده في الزمان الأوّل، بل لعموم دليله الأوّل، كما لا يخفى.

و بالجملة: فقد صرّح هذا المفضّل بأنّ الاستصحاب المختلف فيه لا يجرى في التكاليفيات، و مثل هذا الاستصحاب ممّا انعقد على اعتباره الإجماع بل الضرورة، كما تقدّم في كلام المحدث الأسترابادي (4).

ص: ١٣٢

١-١) في (ظ) بدل «شارع»: «آمر».

٢-٢) في (ظ) زياده: «حيث».

٣-٣) في (ر)، (ظ) و (ه) بدل «حصول التخصيص»: «خصوص المخصّص».

٤-٤) تقدّم كلامه في الصفحة ٢٨ و ٤٤.

و لو فرض الشكّ في النسخ في (١) حكم لم يثبت له من دليله و لا- من الخارج عموم زماني (٢)، فهو خارج عن النسخ الاصطلاحى، داخل فيما ذكره: من أنّ الأمر إذا لم يكن للتكرار يكفى فيه المره، و لا- وجه للنقض به فى مسأله الموقت، فتأمل (٣).

و أما الشكّ فى تحقّق المانع- كالمرض المبيح للإفطار، و السفر الموجب له و للقصر، و الضرر المبيح لتناول المحرّمات- فهو الذى ذكره المفصّل فى آخر كلامه بجريان الاستصحاب فى الحكم التكليفى تبعاً للحكم الوضعى؛ فإنّ السلامه من المرض الذى يضرّ به الصوم شرط فى وجوبه، و كذا الحضر، و كذا الأمن من الضرر فى ترك المحرّم، فإذا شكّ فى وجود شيء من ذلك استصحاب الحاله السابقه له وجوداً أو عدماً، و يتبعه بقاء الحكم التكليفى السابق، بل (٤) قد عرفت فيما مرّ (٥) عدم (٦) جريان الاستصحاب فى الحكم التكليفى إلّا مع قطع النظر عن استصحاب موضوعه، و هو (٧) الحكم الوضعى فى المقام.

ص: ١٣٣

١- ١) فى (ه) و (ت) بدل «النسخ فى»: «ارتفاع»، و فى (ر): «فى نسخ حكم».

٢- ٢) فى (ظ) زياده: «دخل فى الاستصحاب المختلف فيه».

٣- ٣) لم ترد «فتأمل» فى (ظ) و شطب عليها فى (ص).

٤- ٤) فى (ص) بدل «بل»: «و».

٥- ٥) راجع الصفحه ١١٣-١١٥.

٦- ٦) فى (ر) و نسخه بدل (ص) بدل «بل قد عرفت فيما مرّ عدم»: «بل يمكن أن يقال بعدم».

٧- ٧) لم ترد «موضوعه و هو» فى (ر)، و فى (ص) كتب عليها: «نسخه».

مثلاً: إذا أوجب الشارع الصوم إلى الليل على المكلف بشرط سلامته من المرض الذي يتضرر بالصوم، فإذا شك في بقائها و حدوث المرض المذكور و أحرز الشرط أو عدم المانع (١) بالاستصحاب أغنى عن استصحاب المشروط، بل لم يبق مجرى له؛ لأن معنى استصحاب الشرط و عدم المانع (٢) ترتيب آثار وجوده، و هو ثبوت المشروط مع فرض وجود باقى العلل الناقصه، و حينئذ فلا يبقى الشك في بقاء المشروط (٣).

و بعبارة اخرى: الشك في بقاء المشروط مسبب عن الشك في بقاء الشرط، و الاستصحاب في الشرط وجوداً أو عدماً مبين لبقاء المشروط أو ارتفاعه، فلا يجرى فيه الاستصحاب، لا معارضا لاستصحاب الشرط؛ لأنه مزيل له، و لا معاضداً، كما فيما نحن فيه.

و سيوضح ذلك في مسأله الاستصحاب في الامور الخارجيه (٤)، و في بيان اشتراط الاستصحاب ببقاء الموضوع إن شاء الله تعالى (٥).

و ممّا ذكرنا يظهر الجواب عن النقض الثالث عليه- بما إذا كان الشك في بقاء الوقت المضروب للحكم التكليفي- فإنّه إن جرى معه استصحاب الوقت أغنى عن استصحاب الحكم التكليفي- كما عرفت في الشرط- فإنّ الوقت شرط أو سبب، و إلا لم يجر استصحاب الحكم

ص: ١٣٤

١- ١) لم ترد «أو عدم المانع» في (ت) و (ظ).

٢- ٢) لم ترد «و عدم المانع» في (ت) و (ظ).

٣- ٣) لم ترد «مع فرض - إلى - المشروط» في (ظ).

٤- ٤) تقدّم الكلام عن الاستصحاب في الامور الخارجيه في الصفحة ١١١.

٥- ٥) انظر الصفحة ١٨٩.

التكليفى (١)؛ لأنه كان متحققا بقيد ذلك الوقت (٢).

فالصوم (٣) المقيد وجوبه (٤) بكونه فى النهار لا- ينفع استصحاب وجوبه فى الزمان المشكوك كونه من النهار، وأصالة بقاء الحكم المقيد بالنهار فى هذا الزمان لا يثبت كون هذا الزمان نهارا، كما سيجىء توضيحه فى نفي الاصول المثبتة إن شاء الله (٥).

اللهم إلا- أن يقال: إنه يكفى فى الاستصحاب تنجز التكليف سابقا و إن كان لتعليقه على أمر حاصل، فيقال عرفا إذا ارتفع الاستطاعة المعلق عليها وجوب الحج: إن الوجوب ارتفع. فإذا شك فى ارتفاعها يكون شكاً فى ارتفاع الحكم المتنجز و بقائه و إن كان الحكم المعلق لا يرتفع بارتفاع المعلق عليه؛ لأن ارتفاع الشرط لا يوجب ارتفاع الشرطية، إلا أن استصحاب وجود ذلك الأمر المعلق عليه كاف فى عدم جريان الاستصحاب المذكور، فإنه حاكم عليه، كما ستعرف.

نعم لو فرض فى مقام (٤) عدم جريان الاستصحاب فى الشك فى الوقت، كما لو كان الوقت مرددا بين أمرين - كذهاب الحمرة و استتار

ص: ١٣٥

١- ١) فى نسخه بدل (ص) زياده: «أيضا».

٢- ٢) فى (ظ) زياده: «و بقاؤه على هذا الوجه من التقييد لا يوجب تحقق القيد و إحرازه، و الشك فى القيد يوجب الشك فى المقيد، فلا يجرى الاستصحاب فيه».

٣- ٣) فى (ظ): «و الصوم».

٤- ٤) لم ترد «وجوبه» فى (ظ).

٥- ٥) فى الصفحه ٢٣٣.

٦- ٦) لم ترد «مقام» فى (ت).

القرص - انحصر الأمر حينئذ في إجراء استصحاب التكليف، فتأمل.

و الحاصل: أنّ النقص عليه بالنسبة إلى الحكم التكليفي المشكوك بقاءه (1) من جهة الشك في سببه أو شرطه أو مانعه غير متّجه؛ لأنّ مجرى الاستصحاب في هذه الموارد أولاً - وبالذات هو نفس السبب و الشرط و المانع، و يتبعه بقاء (2) الحكم التكليفي، و لا يجوز إجراء الاستصحاب في الحكم التكليفي ابتداءً، إلا إذا فرض انتفاء استصحاب الأمر الوضعي.

[رجوع إلى كلام الفاضل التوني و التعليق عليه:]

قوله: «و على الثاني أيضا كذلك إن قلنا بإفاده الأمر التكرار... الخ».

ربّما يورد عليه: أنّه (3) قد يكون التكرار مردّدا بين وجهين، كما إذا علمنا بأنّه ليس للتكرار الدائمي، لكنّ العدد المتكرّر كان مردّدا بين الزائد و الناقص.

و هذا الإيراد لا يندفع بما ذكره قدّس سرّه: من أنّ الحكم في التكرار كالأمر الموقّت، كما لا يخفى.

فالصواب أن يقال: إذا ثبت وجوب التكرار، فالشك في بقاء ذلك الحكم من هذه الجهة مرجعه إلى الشك في مقدار التكرار؛ لتردّده بين الزائد و الناقص، و لا يجرى فيه الاستصحاب؛ لأنّ كلّ واحد من المكرّر:

إن كان تكليفا مستقلا فالشك في الزائد شك في التكليف المستقلّ، و حكمه النفي بأصالة البراءة، لا الإثبات بالاستصحاب، كما لا يخفى.

ص: ١٣٦

١ - ١) في (ت) و (ه) بدل «بقاؤه»: «في إبقائه»، و في (ظ) و (ص): «بإبقائه».

٢ - ٢) في غير (ص): «إبقاء».

٣ - ٣) «ربما يورد عليه أنّه» من (ظ).

و إن كان الزائد على تقدير وجوبه جزءا من المأمور به-بأن يكون الأمر بمجموع العدد المتكرر من حيث إنه مركب واحد- فمرجه إلى الشك في جزئيه شيء للمأمور به و عدمها، و لا يجرى فيه أيضا الاستصحاب؛ لأن ثبوت الوجوب لباقي الأجزاء لا يثبت وجوب هذا الشيء المشكوك في جزئيه، بل لا بد من الرجوع إلى البراءة أو قاعده الاحتياط.

قوله: «و إلا فذمه المكلف مشغوله حتى يأتي به في أي زمان كان».

قد يورد عليه النقض بما عرفت (1) حاله في العبارة الأولى (2).

ثم إنه لو شك في كون الأمر للتكرار أو المره كان الحكم كما ذكرنا في تردد التكرار بين الزائد و الناقص.

و كذا لو أمر المولى بفعل له استمرار في الجملة- كالجوس في المسجد- و لم يعلم مقدار استمراره، فإن الشك بين الزائد و الناقص يرجع- مع فرض كون الزائد المشكوك واجبا مستقلا على تقدير وجوبه- إلى أصالة البراءة، و مع فرض كونه جزءا، يرجع إلى مسأله الشك في الجزئيه و عدمها، فإن (3) فيها البراءة أو وجوب الاحتياط (4).

ص: ١٣٧

١-١) في (ت)، (ص) و (ه): «ببعض ما عرفت».

٢-٢) راجع الصفحه ١٣١-١٣٢.

٣-٣) في (ص) بدل «فإن»: «فالمرجع».

٤-٤) لم ترد «فإن فيها البراءة أو وجوب الاحتياط» في (ظ)، و كتب عليها في (ت): «نسخه».

قوله: «و توهم: أن الأمر إذا كان للفور يكون من قبيل الموقت المضيق، اشتباه غير خفي على المتأمل».

الظاهر أنه دفع اعتراض على تسويته في ثبوت الوجوب في كل جزء من الوقت بنفس الأمر بين كونه للفور و عدمه، و لا دخل له بمطلبه و هو عدم جريان الاستصحاب في الأمر الفوري؛ لأن كونه من قبيل الموقت المضيق لا يوجب جريان الاستصحاب فيه؛ لأن الفور المنزل - عند المتوهم - منزله الموقت المضيق:

إما أن يراد به المسارعه في أول أزمه الإمكان، و إن لم يسارع ففي ثانيها و هكذا.

و إما أن يراد به خصوص الزمان الأول فإذا فات لم يثبت بالأمر وجوب الفعل في الآن الثاني لا فوراً و لا متراخياً.

و إما أن يراد به ثبوته في الآن الثاني (1) متراخياً.

و على الأول، فهو في كل (2) جزء من الوقت من قبيل الموقت المضيق.

و على الثاني، فلا معنى للاستصحاب، بناء على ما سيذكره؛ من أن الاستصحاب لم يقل به أحد فيما بعد الوقت.

و على الثالث، يكون في الوقت الأول كالمضيق و فيما بعده كالأمر المطلق.

و قد ذكر بعض شراح الوافيه (3): أن دفع هذا التوهم لأجل

ص: ١٣٨

١- ١) لم ترد «في الآن الثاني» في (ظ).

٢- ٢) في (ظ) بدل «فهو في كل»: «فكل».

٣- ٣) هو المحقق الكاظمي في الوافي في شرح الوافيه (مخطوط): الورقه ٢٤٤.

استلزامه الاحتياج إلى الاستصحاب لإثبات الوجوب في ما بعد الوقت الأوّل.

و لم أعرف له وجهها.

قوله: «و كذا النهي».

لا يخفى أنّه قدّس سرّه لم يستوف أقسام الأمر؛ لأنّ منها ما يتردّد الأمر بين الموقّت بوقت فيرتفع الأمر بفواته، و بين المطلق الذى يجوز امتثاله بعد ذلك الوقت، كما إذا شككنا فى أنّ الأمر بالغسل فى يوم الجمعة مطلق- فيجوز الإتيان به فى كلّ جزء من النهار- أو موقّت إلى الزوال؟ و كذا وجوب الفطره بالنسبه إلى يوم العيد، فإنّ الظاهر أنّه لا مانع من استصحاب الحكم التكليفيّ هنا ابتداء.

قوله: «بل هو أولى لأنّ مطلقه... الخ».

كأنّه قدّس سرّه لم يلاحظ إلّا الأوامر و النواهي اللفظية البيّنه المدلول، و إلّا فإذا قام الإجماع أو دليل لفظيّ مجمل على حرمة شىء فى زمان و لم يعلم بقاؤها بعده- كحرمة الوطء للحائض المرّده بين اختصاصها بأيام رؤيه الدم فيرتفع بعد النقاء، و شمولها لزمان بقاء حدث الحيض فلا يرتفع إلّا بالاغتسال، و كحرمة العصير العنبيّ بعد ذهاب ثلثيه بغير النار، و حليه عصير الزبيب و التمر بعد غليانها، إلى غير ذلك ممّا لا يحصى- فلا مانع فى ذلك كلّ من الاستصحاب.

قوله: «فينبغي أن ينظر إلى كيفيه سببته السبب هل هي على الإطلاق... الخ».

الظاهر أنّ مراده من سببته السبب تأثيره، لا كونه سببا فى الشرع و هو الحكم الوضعي؛ لأنّ هذا لا ينقسم إلى ما ذكره من

الأقسام، لكونه دائماً في جميع الأسباب إلى أن ينسخ.

فإن أراد من النظر في كيفية سببه السبب تحصيل مورد يشك في كيفية السببه ليكون موردا للاستصحاب في المسبب، فهو مناف لما ذكره: من عدم جريان الاستصحاب في التكاليفيات إلا تبعا (1) للوضعيات.

و إن أراد من ذلك نفى مورد يشك في كيفية سببه السبب ليجري الاستصحاب في المسبب (2)، فأنت خير بأن موارد الشك كثيرة؛ فإن السببه (3) قد تتردد بين الدائم و الموقت - كالخيار المسبب عن الغبن المتردد بين كونه دائما لو لا المسقط و بين كونه فورياً، و كالشفعه المرده بين كونه مستمرا إلى الصبح لو علم به ليلا أم لا، و هكذا - و الموقت قد يتردد بين وقتين، كالكسوف الذي هو سبب لوجوب الصلاه المرده وقتها بين الأخذ في الانجلاء و تمامه.

قوله: «و كذا الكلام في الشرط و المانع... الخ».

لم أعرف المراد من إلحاق الشرط و المانع بالسبب؛ فإن شيئا من الأقسام المذكوره للسبب لا يجرى في (4) المانع و إن جرى كلها أو بعضها في المانع إن لوحظ كونه سببا للعدم؛ لكن المانع بهذا الاعتبار يدخل في السبب، و كذا عدم الشرط إذا لوحظ كونه سببا لعدم الحكم.

و كذا ما ذكره في وجه عدم جريان الاستصحاب بقوله: «فإن»

ص: ١٤٠

١ - ١) في (ت) و (ص) زياده: «الجريانه».

٢ - ٢) في هامش (ص) زياده: «كما هو الظاهر من كلامه».

٣ - ٣) في (ص) بدل «السببه»: «المسبب»، و في (ر): «المسببه».

٤ - ٤) في (ر) و (ص) زياده: «الشرط و».

ثبوت الحكم... الخ» (١).

فإن (٢)الحاصل من النظر في كَيْفِيَّةِ شَرْطِيَّةِ الشَّرْطِ أَنَّهُ:

قد يكون نفس الشيء شرطاً لشيء على الإطلاق، كالطهارة من الحدث الأصغر للمس، و من الأكبر للمكث في المساجد، و من الحيض للوطء و وجوب العباده.

و قد يكون شرطاً في حال دون حال، كاشتراط الطهارة من الخبث في الصلاة مع التمكن، لا مع عدمه.

و قد يكون حدوته في زمان ما شرطاً للشيء فيبقى المشروط و لو بعد ارتفاع الشرط، كالأستطاعه للحجّ.

و قد يكون تأثير الشرط بالنسبه إلى فعل دون آخر، كالوضوء العذريّ المؤثر فيما يؤتى به حال العذر.

فإذا شككنا في مسأله الحجّ في بقاء وجوبه بعد ارتفاع الاستطاعه، فلا مانع من استصحابه.

و كذا لو شككنا في اختصاص الاشتراط بحال التمكن من الشرط - كما إذا ارتفع التمكن من إزاله النجاسه في أثناء الوقت - فإنه لا مانع من استصحاب الوجوب.

و كذا لو شككنا في أنّ الشرط في إباحه الوطء الطهارة بمعنى النقاء من الحيض أو ارتفاع حدث الحيض.

و كذا لو شككنا في بقاء إباحه الصلاة أو المسّ بعد الوضوء

ص: ١٤١

١- ١) لم ترد «فإنّ شيئاً من الأقسام - إلى - ثبوت الحكم» في (ظ).

٢- ٢) في (ت) و (ه) بدل «فإنّ»: «نعم».

العذرَى إذا كان الفعل المشروط به بعد زوال العذر (١).

و بالجمله: فلا أجد كيفيه شرطيه الشرط مانعه عن جريان الاستصحاب فى المشروط، بل قد يوجب إجراءه فيه.

قوله: «فظهر ممّا ذكرنا أنّ الاستصحاب المختلف فيه لا يجرى إلّا فى الأحكام الوضعيه، أعنى: الأسباب و الشروط و الموانع».

لا يخفى ما فى هذا التفرّيع؛ فإنّه لم يظهر من كلامه جريان الاستصحاب فى الأحكام الوضعيه بمعنى نفس الأسباب و الشروط و الموانع، و لا - عدمه فيها بالمعنى المعروف. نعم، علم من كلامه عدم الجريان فى المسببات أيضا؛ لزعمه انحصارها فى المؤيّد و الموقّت بوقت محدود معلوم.

فبقى أمران: أحدهما: نفس الحكم الوضعى، و هو جعل الشىء سببا لشىء أو شرطاً. و اللازم عدم جريان الاستصحاب فيها؛ لعين ما ذكره فى الأحكام التكليفيه.

و الثانى: نفس الأسباب و الشروط.

و يرد عليه: أنّ نفس السبب و الشرط و المانع إن كان أمرا غير شرعى، فظاهر كلامه - حيث جعل محلّ الكلام فى الاستصحاب المختلف فيه هى الامور الشرعيه - خروج مثل هذا عنه، كحياه زيد و رطوبه ثوبه. و إن كان أمرا شرعى - كالطهاره و النجاسه - فلا يخفى أنّ هذه الامور الشرعيه مسببه عن أسباب، فإنّ النجاسه التى مثل بها فى الماء

ص: ١٤٢

١ - ١) لم ترد «و كذا لو شككنا فى أنّ - إلى - زوال العذر» فى (ت) و (ه)، و كتب فوقها فى (ص) و (ظ): «نسخه».

المتغير مسيبه عن التعير، و الطهاره التي مثل بها في مسأله المتيمم مسيبه عن التيمم؛ فالشك في بقائهما (١) لا يكون إلا للشك في كيفيه سببه السبب الموجب لإجراء الاستصحاب في المسبب-أعني النجاسه و الطهاره-، و قد سبق منه المنع عن جريان الاستصحاب في المسبب.

و دعوى: أن الممنوع في كلامه جريان الاستصحاب في الحكم التكليفي المسبب عن الأسباب إلا تبعا لجريانه في نفس الأسباب.

مدفوعه: بأن النجاسه- كما حكاها المفصل عن الشهيد (٢)- ليست إلا عباره عن وجوب الاجتناب، و الطهر الحاصل من التيمم ليس إلا إباحه الدخول في الصلاه المستلزمه لوجوب المضي فيها بعد الدخول، فهما اعتباران (٣) منتزعان من الحكم التكليفي.

قوله: «و وقوعه في الأحكام الخمسه إنما هو بتبعيتها... الخ».

قد عرفت و ستعرف (٤) أيضا: أنه لا خفاء في أن استصحاب النجاسه لا يعقل له معنى إلا ترتيب أثرها- أعني وجوب الاجتناب في الصلاه و الأكل و الشرب-، فليس هنا استصحاب للحكم التكليفي، لا ابتداء و لا تبعا، و هذا كاستصحاب حياه زيد؛ فإن حقيقه ذلك هو الحكم بتحريم عقد زوجته و التصرف في ماله، و ليس هذا استصحابا لهذا التحريم.

ص: ١٤٣

١- ١) كذا في (ظ) و (ه)، و في غيرهما: «بقائهما».

٢- ٢) حكاها في الوافيه: ١٨٤-١٨٥، و راجع القواعد و الفوائد ٢: ٨٥.

٣- ٣) في (ت): «أمران اعتباريان».

٤- ٤) انظر الصفحه ١١٢ و ٢٩٢.

بل (١) التحقيق- كما سيجيء (٢)-: عدم جواز إجراء الاستصحاب في الأحكام التي تستصحب موضوعاتها؛ لأنَّ استصحاب وجوب الاجتناب-مثلا- إن كان بملا-حظه استصحاب النجاسه فقد عرفت أنه لا يبقى بهذه الملاحظه شك في وجوب الاجتناب؛ لما عرفت (٣): من أنَّ حقيقه حكم الشارع باستصحاب النجاسه هو حكمه بوجوب الاجتناب حتَّى يحصل اليقين بالطهاره. و إن كان مع قطع النظر عن استصحابها فلا- يجوز الاستصحاب؛ فإنَّ وجوب الاجتناب سابقا عن الماء المذكور إنَّما كان من حيث كونه نجسا؛ لأنَّ النجس هو الموضوع لوجوب الاجتناب، فما لم يحرز الموضوع في حال الشك لم يجر الاستصحاب، كما سيجيء (٤) في مسأله اشتراط القطع ببقاء الموضوع في الاستصحاب (٥).

ص: ١٤٤

١-١) في (ه) بدل «بل»: «فإن».

٢-٢) انظر الصفحه ٢٩٣.

٣-٣) في الصفحه السابقه.

٤-٤) انظر الصفحه ٢٨٩.

٥-٥) لم ترد «و ليس هذا استصحابا-إلى- ببقاء الموضوع في الاستصحاب» في (ظ)، و وردت بدلها عبارته التاليه: «فليس هنا استصحاب لهذا التحريم، فإنَّ التحقيق عدم جريان الاستصحاب في الأحكام التي تستصحب موضوعاتها؛ إذ مع استصحابها- كالنجاسه- لا يبقى الشك في وجودها؛ فإنَّ حقيقه حكم الشارع باستصحاب النجاسه هو حكمه بوجوب الاجتناب، و بدونه لا وجه لاستصحاب الأحكام؛ لعدم إحراز الموضوع على وجه القطع، كما ستعرف اشتراطه».

إشارة

ثم اعلم: أنه بقى هنا شبهه اخرى فى منع جريان الاستصحاب فى الأحكام التكليفية مطلقا، و هى: أن الموضوع للحكم التكليفي ليس إلا- فعل المكلف، و لا- ريب أن الشارع- بل كل حاكم- إنما يلاحظ الموضوع بجميع مشخصاته التى لها دخل فى ذلك الحكم ثم يحكم عليه.

و حينئذ، فإذا أمر الشارع بفعل- كالجلوس فى المسجد مثلا- فإن كان الموضوع فيه هو مطلق الجلوس فيه الغير المقيّد بشىء أصلا، فلا إشكال فى عدم ارتفاع وجوبه إلا بالآتيان به؛ إذ لو ارتفع الوجوب بغيره كان ذلك الرفع من قيود الفعل، و كان الفعل المطلوب مقيّدا بعدم هذا القيد من أول الأمر، و المفروض خلافه.

و إن كان الموضوع فيه هو الجلوس المقيّد بقيد، كان عدم ذلك القيد موجبا لانعدام الموضوع، فعدم مطلوبيته ليس بارتفاع الطلب عنه، بل لم يكن مطلوبا من أول الأمر.

و حينئذ فإذا شكّ فى الزمان المتأخّر فى وجوب الجلوس، يرجع الشكّ إلى الشكّ فى كون الموضوع للوجوب هو الفعل المقيّد، أو الفعل المعرّى عن هذا القيد.

و من المعلوم عدم جريان الاستصحاب هنا؛ لأنّ معناه إثبات حكم كان متيقّنا لموضوع معيّن عند الشكّ فى ارتفاعه عن ذلك الموضوع، و هذا غير متحقّق فيما نحن فيه.

و كذا الكلام فى غير الوجوب من الأحكام الأربعة الأخرى؛ لاشتراك الجميع فى كون الموضوع لها هو فعل المكلف الملحوظ للحاكم بجميع مشخصاته، خصوصا إذا كان حكيمًا، و خصوصا عند القائل بالتحسين و التقييح؛ لمدخلية المشخصات فى الحسن و القبح حتّى الزمان.

و به یندفع ما یقال: إنّه كما یمکن أن یمجل الزمان ظرفا للفعّل، بأن یقال: إنّ التبرید فی زمان الصیف مطلوب، فلا یجرى الاستصحاب إذا شكّ فی مطلوبیته فی زمان آخر، أمکن أن یقال: إنّ التبرید مطلوب فی الصیف، علی أن یكون الموضوع نفس التبرید و الزمان قیدا للطلب، و حیثذ فیجوز استصحاب الطلب إذا شكّ فی بقائه بعد الصیف؛ إذا الموضوع باق علی حاله (١).

توضیح الاندفاع: أنّ القید فی الحقیقه راجع إلى الموضوع، و تقيید الطلب به (٢) أحيانا فی الكلام مسامحه فی التعبير- كما لا یخفی- فافهم.

و بالجملة: ینحصر مجرى الاستصحاب فی الامور القابله للاستمرار فی موضوع، و للارتفاع عن ذلك الموضوع بعینه، كالطهاره و الحدث و النجاسه و الملكیه و الزوجیه و الرطوبه و الیبوسه و نحو ذلك.

و من ذلك یمظهر عدم جریان الاستصحاب فی الحكم الوضعی (٣) أيضا إذا تعلق بفعل الشخص.

[الجواب عن هذه الشبهه:]

هذا، و الجواب عن ذلك: أنّ مبنى الاستصحاب- خصوصا إذا استند فیہ إلى الأخبار- علی القضايا العرفیه المتحققه فی الزمان السابق التي ینتزعها العرف من الأدله الشرعیه، فإنهم لا یرتابون فی أنّه إذا ثبت تحريم فعل فی زمان ثم شكّ فی بقائه بعده، أنّ (٤) الشكّ فی هذه

ص: ١٤٦

-
- ١- ١) فی (ظ) زیاده: «فی الحالین»، و فی نسخه بدل (ص): «فی الحالین».
 - ٢- ٢) لم ترد «به» فی (ظ).
 - ٣- ٣) لم ترد «الوضعی» فی (ظ).
 - ٤- ٤) فی (ه) و (ت) بدل «أنّ»: «فإنّ».

المسأله فى استمرار الحرمة لهذا الفعل و ارتفاعها، و إن كان مقتضى المدأقه العقلية كون الزمان قيدا للفعل. و كذلك الإباحه و الكراهه و الاستحباب.

نعم قد يتحقق فى بعض الواجبات مورد لا- يحكم العرف بكون الشك فى الاستمرار، مثلا: إذا ثبت فى يوم وجوب فعل عند الزوال، ثم شكنا فى الغد أنه واجب اليوم عند الزوال، فلا- يحكمون باستصحاب ذلك، و لا- يبنون على كونه ممّا شك فى استمراره و ارتفاعه، بل يحكمون فى الغد بأصالة عدم الوجوب قبل الزوال. أما لو ثبت ذلك مرارا، ثم شك فيه بعد أيام، فالظاهر حكمهم بأن هذا الحكم كان مستمرا و شك فى ارتفاعه، فيستصحب.

و من هنا ترى الأصحاب يتمسكون باستصحاب وجوب التمام عند الشك فى حدوث التكليف بالقصر، و باستصحاب وجوب العباده عند شك المرأة فى حدوث الحيض، لا من جهة أصالة عدم السفر الموجب للقصر، و عدم الحيض المقتضى لوجوب العباده- حتى يحكم بوجوب التمام؛ لأنه من آثار عدم السفر الشرعى الموجب للقصر، و بوجوب العباده؛ لأنه من آثار عدم الحيض- بل من جهة كون التكليف بالتمام و بالعباده عند زوال كل يوم أمرا مستمرا عندهم و إن كان التكليف يتجدد يوما فيوما، فهو فى كل يوم مسبوق بالعدم، فينبغى أن يرجع إلى استصحاب عدمه، لا إلى استصحاب وجوده.

و الحاصل: أن المعيار حكم العرف بأن الشئ الفلانى كان مستمرا فارتفع و انقطع، و أنه مشكوك الانقطاع. و لو لا ملاحظه هذا التخيل العرفى لم يصدق على النسخ أنه رفع للحكم الثابت أو لمثله؛ فإن عدم التكليف فى وقت الصلاة بالصلاه إلى قبله المنسوخه دفع فى الحقيقة

للتكليف، لا رفع.

و نظير ذلك- في غير الأحكام الشرعيّه- ما سيجيء: من إجراء الاستصحاب في مثل الكثرية و عدمها (١)، و في الامور التدريجيّه المتجدده شيئا فشيئا (٢)، و في مثل وجوب الناقص بعد تعذر بعض الأجزاء (٣) فيما لا- يكون الموضوع فيه باقيا إلاّ بالمسامحه العرفيه، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

ص: ١٤٨

١-١) انظر الصفحة ٢٨١.

٢-٢) انظر الصفحة ٢٠٥.

٣-٣) انظر الصفحة ٢٨٠.

[حجّه القول الثامن] (١) التفصيل بين ما ثبت بالإجماع وغيره ونسبته الى الغزالي: [

حجّه القول الثامن و جوابها يظهر بعد بيانه و توضيح القول فيه.

فقول:

قد نسب جماعه (٢) إلى الغزاليّ القول بحجّيه الاستصحاب و إنكارها في استصحاب حال الإجماع، و ظاهر ذلك كونه مفصّلا في المسأله.

و قد ذكر في النهايه (٣) مسأله الاستصحاب، و نسب إلى جماعه منهم الغزاليّ حجّيته، ثمّ أطال الكلام في أدلّته النافين و المثبتين، ثمّ ذكر عنوانا آخر لاستصحاب حال الإجماع، و مثّل له بالمتيمّم إذا رأى الماء في أثناء الصلاه، و بالخارج من غير السيلين من المتطهر، و نسب إلى الأكثر و منهم الغزاليّ عدم حجّيته.

[ظاهر كلام الغزالي إنكار الاستصحاب مطلقا:]

إلاّ أنّ الذى يظهر بالتدبّر في كلامه المحكّي في النهايه: هو إنكار الاستصحاب المتنازع فيه رأسا و إن ثبت المستصحب بغير الإجماع من الأدلّه المختصّه دلالتها بالحال الأوّل المعلوم انتفاؤها في الحال الثانى؛ فإنّه قد يعبر عن جميع ذلك باستصحاب حال الإجماع، كما ستعرف

ص: ١٤٩

١-١) العنوان منّا.

٢-٢) مثل التفتازانى في حاشيه شرح مختصر الاصول: ٢٨٥، و السيد الصدر في شرح الوافيه (مخطوط): ٣٤١، و المحقّق القمى في القوانين ٢: ٥١، مضافا إلى العلامه في النهايه.

٣-٣) نهايه الوصول (مخطوط): ٤٠٧-٤١٢.

فى كلام الشهدى رحمه الله (١)، و إنما المسلم عنده استصحاب عموم النصّ أو إطلاقه الخارج عن محلّ النزاع، بل عن حقيقة الاستصحاب حقيقه.

[منشأ نسبه هذا التفصيل إلى الغزالي:]

فمنشأ نسبه التفصيل إطلاق الغزاليّ الاستصحاب على استصحاب عموم النصّ أو إطلاقه، و تخصيص عنوان ما أنكره باستصحاب حال الإجماع، و إن صرّح فى أثناء كلامه بإلحاق غيره- ممّا يشبه فى اختصاص مدلوله بالحاله الاولى- به فى منع جريان الاستصحاب فيما ثبت به (٢).

قال فى الذكرى- بعد تقسيم حكم العقل الغير المتوقّف على الخطاب إلى خمسه أقسام: ما يستقلّ به العقل كحسن العدل، و التمسك بأصل البراءه، و عدم الدليل دليل العدم، و الأخذ بالأقلّ عند فقد دليل على الأكثر:-

الخامس: أصاله بقاء ما كان، و يسمّى استصحاب حال الشرع و حال الإجماع فى محلّ الخلاف، مثاله: المتيمّم... الخ، و اختلف الأصحاب فى حجّيته، و هو مقرّر فى الاصول (٣). انتهى.

و نحوه ما حكى عن الشهدى الثانى فى مسأله أنّ الخارج من غير السيلين ناقض أم لا؟ و فى مسأله المتيمّم... الخ (٤)، و صاحب الحدائق فى

ص: ١٥٠

١- ١) و ذلك بعد أسطر.

٢- ٢) لم ترد «به» فى (ر)، (ص) و (ه). و فى (ت) زياده: «كما»، و فى (ص) زياده: «كما ستعرف فى كلام الشهدى».

٣- ٣) الذكرى: ٥.

٤- ٤) تمهيد القواعد: ٢٧١.

الدرر النجفيّ (١)، بل استظهر هذا من كلّ من مثل لمحلّ النزاع بمسأله المتيمّم، كالمعتبر (٢) والمعالم (٣) وغيرهما (٤).

[كلام الغزالي:]

و لا بدّ من نقل عبارته الغزاليّ-المحكيه في النهايه-حتّى يتّضح حقيقته الحال. قال الغزاليّ-على ما حكاها في النهايه (٥):-

المستصحب إن أقرّ بأنّه لم يقدّم دليلاً في المسأله، بل قال: أنا ناف و لا دليل على النافي، فسيأتي بيان وجوب الدليل على النافي، و إن ظنّ إقامه الدليل فقد أخطأ؛ فإنّنا نقول: إنّما يستدام الحكم الذي دلّ الدليل على دوامه، و هو إن كان لفظ الشارع فلا بدّ من بيانه، فلعلّه يدلّ على دوامها عند عدم الخروج من غير السبيلين (٦) لا عند وجوده (٧). و إن دلّ بعمومه على دوامها عند العدم و الوجود معاً كان ذلك تمثيلاً بالعموم، فيجب إظهار دليل التخصيص. و إن كان بالإجماع (٨) فالإجماع إنّما انعقد على دوام الصلاه عند العدم دون الوجود، و لو كان الإجماع شاملاً حال الوجود كان المخالف له خارقاً للإجماع، كما أنّ المخالف في انقطاع الصلاه

ص: ١٥١

١- (١) الدرر النجفيّ: ٣٤.

٢- (٢) المعتبر ١: ٣٢.

٣- (٣) المعالم: ١٣١.

٤- (٤) مثل الغنيه (الجوامع الفقهيّه): ٤٨٦، و الذريعه ٢: ٨٣٠.

٥- (٥) نهايه الوصول (مخطوط): ٤١٢.

٦- (٦) لم ترد «من غير السبيلين» في النهايه.

٧- (٧) في المستصفي بدل «عدم الخروج-إلى-وجوده»: «العدم لا عند الوجود».

٨- (٨) في (ت) و (ر) بدل «بالإجماع»: «الإجماع»، و في (ظ) و مصحّحه (ص): «إجماعاً»، و في النهايه و المستصفي: «إجماع».

عند هبوب الرياح و طلوع الشمس خارق للإجماع؛ لأنّ الإجماع لم ينعقد مشروطاً بعدم الهبوب و انعقد مشروطاً بعدم الخروج و عدم (١) الماء، فإذا وجد فلا إجماع، فيجب أن يقاس حال الوجود على حال العدم المجمع عليه لعلّه جامع، فأما أن يستصحب الإجماع عند انتفاء الإجماع فهو محال. و هذا كما أنّ العقل دلّ على البراءة الأصليّة بشرط عدم دليل السمع، فلا يبقى له دلاله مع وجود دليل السمع، فكذا هنا انعقد الإجماع بشرط العدم، فانتفى الإجماع عند الوجود.

و هذه دقيقه: و هو أنّ كلّ دليل يضاف (٢) نفس الخلاف فلا يمكن استصحابه مع الخلاف، و الإجماع يضافه نفس الخلاف؛ إذ لا إجماع مع الخلاف، بخلاف العموم و النصّ و دليل العقل، فإنّ الخلاف لا يضافه؛ فإنّ المخالف مقرّب بأنّ العموم بصيغته شامل لمحلّ الخلاف؛ فإنّ قوله عليه و آله الصلاه و السلام: «لا صيام لمن لا يبيت الصيام من اللّيل» (٣) شامل بصيغته صوم رمضان، مع خلاف الخصم فيه، فيقول: «اسلم شمول الصيغه، لكنّي أخصّصه (٤) بدليل» فعليه الدليل. و هنا، المخالف لا يسلم شمول الإجماع لمحلّ الخلاف؛ لاستحاله الإجماع مع الخلاف، و لا يستحيل شمول الصيغه مع الدليل. فهذه دقيقه يجب التنبّه لها.

ثمّ قال: فإن قيل: الإجماع يحرمّ الخلاف، فكيف يرتفع بالخلاف؟

ص: ١٥٢

١-١) لم ترد «الخروج و عدم» في المستصفي.

٢-٢) في النهاية: «يضافه».

٣-٣) المستدرک ٧: ٣١٦، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم، الحديث الأوّل.

٤-٤) كذا في المستصفي، و في النهاية و النسخ: «أخصّصه».

و أجاب: بأنّ هذا الخلاف غير محرّم بالإجماع، و لم يكن المخالف خارقاً للإجماع؛ لأنّ الإجماع إنّما انعقد على حاله العدم، لا على حاله الوجود، فمن ألحق الوجود بالعدم فعليه الدليل.

لا يقال: دليل صحّح الشروع دالّ على الدوام إلى أن يقوم دليل على الانقطاع.

لأنّنا نقول: ذلك الدليل ليس هو الإجماع؛ لأنّه مشروط بالعدم، فلا يكون دليلاً عند الوجود (1)، وإن كان نصّاً فيّنه حتّى ننظر هل يتناول حال الوجود أم لا؟

لا يقال: لم ينكروا (2) على من يقول: الأصل أنّ ما ثبت دام إلى وجود قاطع؛ فلا يحتاج الدوام إلى دليل في نفسه، بل الثبوت هو المحتاج، كما إذا ثبت موت زيد أو بناء دار كان دوامه بنفسه لا بسبب.

لأنّنا نقول: هذا وهم باطل؛ لأنّ كلّ ما ثبت جاز دوامه و عدمه، فلا بدّ لدوامه من سبب و دليل سوى دليل الثبوت. و لو لا دليل العادة على أنّ الميّت لا يحيى و الدار لا ينهدم إلّا بهادم أو طول الزمان، لما عرفنا دوامه بمجرد ثبوته، كما لو اخبر عن قعود الأمير و أكله و دخوله الدار، و لم يدلّ العادة على دوام هذه الأحوال، فإنّنا لا نقضى بدوامها.

و كذا خبر الشارع عن دوام الصلاة مع عدم الماء ليس خبراً عن دوامها مع وجوده، فيفتقر في دوامها إلى دليل آخر (3)، انتهى.

ص: ١٥٣

١-١) كذا في المستصفى، و لكن في النسخ و النهاية: «عند العدم».

٢-٢) كذا في النسخ، و في النهاية: «لم ينكروا»، و في المستصفى: «بم تنكرون».

٣-٣) المستصفى ٢٢٤:١-٢٢٩، مع تفاوت يسير عمّا حكاه في النهاية.

ولا يخفى أنّ كثيرا من كلماته-خصوصا قوله أخيرا:«خبر الشارع عن دوامها»-صريح في أنّ هذا الحكم غير مختصّ بالإجماع، بل يشمل كلّ دليل يدلّ على قضيّته مهمله من حيث الزمان بحيث يقطع بانحصار مدلوله الفعليّ في الزمان الأوّل.

[نسبه شارح المختصر القول بحجّيه الاستصحاب مطلقا إلى الغزالي:]

و العجب من شارح المختصر؛ حيث إنّ نسب القول بحجّيه الاستصحاب إلى جماعه منهم الغزاليّ، ثمّ قال:

ولا فرق عند من يرى صحّحه الاستدلال به بين أن يكون الثابت به نفيًا أصليًا، كما يقال فيما اختلف كونه نصابًا: لم تكن الزكاه واجبه عليه و الأصل بقاؤه، أو حكما شرعيًا، مثل قول الشافعيّ في الخارج من غير السبيلين: إنّّه كان قبل خروج الخارج متطهّرا، و الأصل البقاء حتّى يثبت معارض، و الأصل عدمه (١)، انتهى.

ولا يخفى: أنّ المثال الثاني، ممّا نسب إلى الغزاليّ إنكار الاستصحاب فيه، كما عرفت (٢) من النهايه و من عبارته (٣) المحكيه (٤) فيها.

[كلام السيّد الصدر في الجمع بين قولي الغزالي:]

إشاره

ثمّ إنّ السيّد صدر الدين جمع في شرح الوافيه بين قولي الغزاليّ:

تاره: بأنّ قوله بحجّيه الاستصحاب ليس مبنيًا على ما جعله القوم دليلا من حصول الظنّ، بل هو مبنيّ على دلالة الروايات عليها، و الروايات لا تدلّ على حجّيه استصحاب حال الإجماع.

ص: ١٥٤

١-١ شرح مختصر الاصول: ٤٥٤.

٢-٢ راجع الصفحه ١٤٩.

٣-٣ في (ر) و(ص) بدل «عبارته»: «عبارته الغزالي».

٤-٤ في (ر) و(ص) زياده: «عنه».

و اخرى: بأنّ غرضه من دلاله الدليل على الدوام، كونه بحيث لو علم أو ظنّ وجود المدلول في الزمان الثاني أو الحاله الثانيه لأجل موجب لكان حمل الدليل على الدوام ممكنا، و الإجماع ليس كذلك؛ لأنّه يضاة الخلاف، فكيف يدلّ على كون المختلف فيه مجمعا عليه؟ كما يرشد إليه قوله: «و الإجماع يضاة نفسه الخلاف، إذ لا- إجماع مع الخلاف، بخلاف النصّ و العموم و دليل العقل، فإنّ الخلاف لا- يضاة». و يكون غرضه من قوله: «فلا بدّ له من سبب» الردّ على من ادعى أنّ علّه الدوام هو مجرد تحقّق الشىء في الواقع، و أنّ الإذعان به يحصل من مجرد العلم بالتحقّق، فردّ عليه: بأنّه ليس الأمر كذلك، و أنّ الإذعان و الظنّ بالبقاء لا بدّ له من أمر أيضا، كعاده أو أماره أو غيرهما (1)، انتهى.

[المناقشه في ما أفاده السيّد الصدر:]

أقول: أمّا الوجه الأوّل، فهو كما ترى؛ فإنّ التمسّك بالروايات ليس له أثر في كلام الخاصّه العذّين هم الأصل في تدوينها في كتبهم، فضلا عن العامّه.

و أمّا الوجه الثاني، ففيه: أنّ منشأ العجب من تناقض قوله؛ حيث إنّ ما ذكره في استصحاب حال الإجماع- من اختصاص دليل الحكم بالحاله الاولى- بعينه موجود في بعض صور استصحاب حال غير الإجماع، فإنّه إذا ورد النصّ على وجه يكون ساكتا بالنسبه إلى ما بعد الحاله الاولى، كما إذا ورد أنّ الماء ينجس بالتغيّر، مع فرض عدم إشعار فيه بحكم ما بعد زوال التغيّر، فإنّ وجود هذا الدليل- بوصف

ص: ١٥٥

كونه دليلاً-مقطوع العدم في الحاله الثانيه، كما في الإجماع.

و أما قوله: «و غرضه من دلالة الدليل على الدوام كونه بحيث لو علم أو ظنّ بوجود المدلول في الآن الثاني... إلى آخر ما ذكره».

ففيه (١): أنه إذا علم لدليل أو ظنّ لأماره، بوجود مضمون هذا الدليل الساكت-أعنى النجاسه في المثال المذكور-فإمكان حمل هذا الدليل على الدوام:

إن اريد به إمكان كونه دليلاً- على الدوام، فهو ممنوع؛ لامتناع دلالاته على ذلك، لأنّ دلالة اللفظ لا بدّ له من سبب و اقتضاء، و المفروض عدمه.

و إن اريد إمكان كونه مراداً في الواقع من الدليل و إن لم يكن الدليل مفيداً له، ففيه- مع اختصاصه (٢) بالإجماع عند العامه، الذي هو نفس مستند الحكم، لا- كاشف عن مستنده الراجع إلى النصّ، و جريان مثله في المستصحب الثابت بالفعل أو التقرير؛ فإنّه لو ثبت دوام الحكم لم يمكن حمل الدليل على الدوام:- أنّ هذا المقدار من الفرق لا يؤثّر فيما ذكره الغزاليّ في نفى استصحاب حال الإجماع؛ لأنّ مناط نفيه لذلك - كما عرفت من تمثيله بموت زيد و بناء دار- احتياج الحكم في الزمان الثاني إلى دليل أو أماره.

هذا، و على كلّ حال، فلو فرض كون الغزاليّ مفسّلاً في المسأله بين ثبوت المستصحب بالإجماع و ثبوته بغيره، فيظهر ردّه ممّا ظهر من

ص: ١٥٦

١- ١) في (ر)، (ص) و (ظ) زياده: «أولاً».

٢- ٢) في نسخه بدل (ه): «اختصاص منعه».

تضاعيف ما تقدّم: من أنّ أدلّه الإثبات لا يفرّق فيها بين الإجماع و غيره، خصوصاً ما كان نظير الإجماع في السكوت عن حكم الحاله الثانيه، خصوصاً إذا علم عدم إرادته الدوام منه في الواقع كالفعل و التقرير، و أدلّه النفي كذلك لا يفرّق فيها بينهما أيضاً.

و (١) قد يفرّق (٢) بينهما: بأنّ الموضوع في النصّ مبين يمكن العلم بتحقيقه و عدم تحقيقه في الآن اللاحق، كما إذا قال: «الماء إذا تغيّر نجس»، فإنّ الماء موضوع و التغيّر قيد للنجاسه، فإذا زال التغيّر أمكن استصحاب النجاسه للماء.

و إذا قال: «الماء المتغيّر نجس»، فظاهره ثبوت النجاسه للماء المتلبس بالتغيّر، فإذا زال التغيّر لم يمكن الاستصحاب؛ لأنّ الموضوع هو المتلبس بالتغيّر و هو غير موجود، كما إذا قال: «الكلب نجس»، فإنّه لا يمكن استصحاب النجاسه بعد استحالته ملحا.

فإذا فرضنا انعقاد الإجماع على نجاسه الماء المتّصف بالتغيّر، فالإجماع أمر لبيّ ليس فيه تعرّض لبيان كون الماء موضوعاً و التغيّر قيدا للنجاسه، أو أنّ الموضوع هو المتلبس بوصف التغيّر.

و كذلك إذا انعقد الإجماع على جواز تقليد المجتهد في حال حياته ثمّ مات، فإنّه لا يتعين الموضوع حتّى يحرز عند إرادته الاستصحاب.

لكن هذا الكلام جار في جميع الأدلّه الغير اللفظيه.

ص: ١٥٧

١-١) في (ت) و (ر) بدل «و»: «نعم».

٢-٢) في (ص) بدل «و قد يفرّق»: «و كذا لو فرّق»، و في نسخه بدله: «و يمكن الفرق».

نعم (١)، ما سيجيء (٢) و تقدّم (٣) - من أنّ تعيين الموضوع في الاستصحاب بالعرف لا بالمداقّه و لا بمراجعته الأدلّه الشرعيّه -
يكفى في دفع الفرق المذكور، فتراهم يجرون الاستصحاب فيما لا - يساعد دليل المستصحب على بقاء الموضوع فيه في الزمان
اللاحق، كما سيجيء في مسأله اشتراط بقاء الموضوع إن شاء الله (٤).

ص: ١٥٨

١ - ١) في (ر)، (ظ)، (ه) و نسخه بدل (ت) بدل «نعم»: «مع»، و في مصحّحه (ص) بدلها: «مع أنّ».

٢ - ٢) انظر الصفحه ٢٩٥.

٣ - ٣) راجع الصفحه ١٤٧.

٤ - ٤) في الصفحه ٢٨٩.

حجّه القول التاسع [التفصيل بين الشك في المقتضى و الشك في الرفع]:

إشاره

و هو التفصيل بين ما ثبت استمرار المستصحب و احتياجه فى الارتفاع إلى الرفع، و بين غيره: ما يظهر من آخر كلام المحقق فى المعارج- كما تقدّم فى نقل الأقوال (١)- حيث قال:

[ما استدلّ به فى المعارج على هذا القول]:

إشاره

و الذى نختاره أن ننظر فى دليل ذلك الحكم، فإن كان يقتضيه مطلقاً و جب الحكم باستمرار الحكم، كعقد النكاح فإنه يوجب حلّ الوطاء مطلقاً، فإذا وجد الخلاف فى الألفاظ التى يقع بها الطلاق، فالمستدلّ على أنّ الطلاق لا يقع بها لو قال: «حلّ الوطاء ثابت قبل النطق بها فكذا بعده» كان صحيحاً؛ فإنّ المقتضى للتحليل - و هو العقد - اقتضاه مطلقاً، و لا يعلم أنّ الألفاظ المذكوره رافعه لذلك الاقتضاء، فيثبت الحكم عملاً بالمقتضى.

لا يقال: إنّ المقتضى هو العقد، و لم يثبت أنّه باق، فلم يثبت الحكم.

لأنّنا نقول: وقوع العقد اقتضى حلّ الوطاء لا مقيّداً، فيلزم دوام الحلّ؛ نظراً إلى وقوع المقتضى، لا إلى دوامه، فيجب أن يثبت الحلّ حتّى يثبت الرفع. فإن كان الخصم يعنى بالاستصحاب ما أشرنا إليه فليس ذلك عملاً بغير دليل، و إن كان يعنى أمراً آخر وراء هذا فنحن مضربون عنه (٢)، انتهى.

ص: ١٥٩

١-١) راجع الصفحه ٥١-٥٢.

٢-٢) المعارج: ٢٠٩ و ٢١٠.

و حاصل هذا الاستدلال يرجع إلى كفايه وجود المقتضى و عدم العلم بالرافع لوجود المقتضى (١).

[المناقشه فى الدليل المذكور:]

اشاره

و فيه: أنّ الحكم بوجود الشىء لا- يكون إلا- مع العلم بوجود علته التامه التى من أجزائها عدم الرافع، فعدم العلم به يوجب عدم العلم بتحقق العله التامه، إلا أن يثبت التعبد من الشارع بالحكم بالعدم عند عدم العلم به، و هو عين الكلام فى اعتبار الاستصحاب.

[الأولى فى الاستدلال على هذا القول:]

و الأولى: الاستدلال له بما استظهرناه (٢) من الروايات السابقه- بعد نقلها-: من أنّ النقص رفع الأمر المستمرّ فى نفسه و قطع الشىء المتّصل كذلك، فلا- بدّ أن يكون متعلقه ما يكون له استمرار و اتّصال، و ليس ذلك نفس اليقين؛ لانتقاضه بغير اختيار المكلف، فلا- يقع فى حيز التحريم، و لا- أحكام اليقين من حيث هو وصف من الأوصاف؛ لارتفاعها بارتفاعه قطعاً، بل المراد به (٣)- بدلاله الاقتضاء- الأحكام الثابته للمتيقّن بواسطة اليقين؛ لأنّ نقض اليقين بعد ارتفاعه لا يعقل له معنى سوى هذا، فحينئذ لا بدّ أن يكون أحكام المتيقّن كمنه مّا يكون مستمرّاً لو لا (٤) الناقض.

هذا، و لكن لا بدّ من التأمل فى أنّ هذا المعنى جار فى المستصحب العدمى أم لا؟ و لا يبعد تحقّقه، فتأمل.

ص: ١٦٠

١- ١) فى (ت) كتب على «لوجود المقتضى»: «زائد».

٢- ٢) راجع الصفحه ٧٨.

٣- ٣) لم ترد «به» فى (ظ).

٤- ٤) فى (ت) زياده: «المتيقّن».

ثم إن نسبه القول المذكور إلى المحقق قدس سره مبنى على أن مراده (١) من دليل الحكم في كلامه-بقرينه تمثيله بعقد النكاح في المثال المذكور- هو المقتضى، و على أن يكون حكم الشك في وجود الرفع حكم الشك في رافعيه الشيء؛ إما لدلاله دليله المذكور على ذلك، وإما لعدم القول بالإثبات في الشك في الرافعيه و الإنكار في الشك في وجود الرفع، وإن كان العكس موجودا، كما سيجيء من المحقق السبزواري (٢).

لكن في كلا الوجهين نظر:

[المناقشه في المبنى المذكور:]

أما الأول، فالإمكان الفرق في الدليل الذي ذكره؛ لأن مرجع ما ذكره في الاستدلال إلى جعل المقتضى و الرفع من قبيل العام و المخصيص، فإذا ثبت عموم المقتضى -و هو عقد النكاح- لحل الوطاء في جميع الأوقات، فلا يجوز رفع اليد عنه بالألفاظ التي وقع الشك في كونها مزيله لقيده (٣) النكاح؛ إذ من المعلوم أن العموم لا يرفع اليد عنه بمجرد الشك في التخصيص.

أما لو ثبت تخصيص العام -و هو المقتضى لحل الوطاء، أعنى عقد النكاح- بمخصص، و هو اللفظ الذي اتفق على كونه مزيلا لقيده (٤) النكاح، فإذا شك في تحققه و عدمه فيمكن منع التمسك بالعموم حينئذ؛ إذ الشك ليس في طرؤ التخصيص على العام، بل في وجود ما خصص العام به يقينا، فيحتاج إثبات عدمه المتمم للتمسك بالعام إلى إجراء

ص: ١٦١

١- ١) في (ظ)، (ه) و نسخه بدل (ت): «يراد».

٢- ٢) انظر الصفحه ١٦٥.

٣- ٣ و ٤) في نسخه بدل (ص): «لعقد».

الاستصحاب، بخلاف ما لو شكّ في أصل التخصيص، فإنّ العامّ يكفي لإثبات حكمه في مورد الشكّ (١).

و بالجمله: فالفرق بينهما، أنّ الشكّ في الرافعيه- في ما نحن فيه (٢)- من قبيل الشكّ في تخصيص العامّ زائدا على ما علم تخصيصه، نظير ما إذا ثبت تخصيص العلماء في «أكرم العلماء» بمرتكبي الكبائر، وشكّ في تخصيصه بمرتكب الصغائر، فإنّه يجب التمسك بالعموم.

و الشكّ في وجود الرافع- فيما نحن فيه (٣)- شكّ في وجود ما خصّص العامّ به يقينا، نظير ما إذا علم تخصيصه بمرتكبي الكبائر وشكّ في تحقّق الارتكاب و عدمه في عالم، فإنّه لو لا- إحراز عدم الارتكاب بأصله العدم التي مرجعها إلى الاستصحاب المختلف فيه لم ينفع العامّ في إيجاب إكرام ذلك المشكوك.

[توجيه نسبه هذا القول إلى المحقّق:]

هذا، و لكن يمكن أن يقال: إنّ مبنى كلام المحقّق قدس سرّه لما كان على وجود المقتضى حال الشكّ و كفايه ذلك في الحكم بالمقتضى، فلا فرق في كون الشكّ في وجود الرافع أو رافعيه الموجود.

و الفرق بين الشكّ في الخروج و الشكّ في تحقّق الخارج في مثال العموم و الخصوص، من جهة إحراز المقتضى للحكم بالعموم ظاهرا في المثال الأوّل- من جهة أصله الحقيقيه (٤)- و عدم إحرازه في المثال الثاني

ص: ١٦٢

١ - ١) في (ص) و (ظ) زياده: «و أمّا أصله عدم التخصيص فهي من الاصول اللفظية المتفق عليها كما هو ظاهر»، و لم ترد كلمه «ظاهر» في (ظ).

٢ - ٢ و ٣) لم ترد «في ما نحن فيه» في (ر).

٣ - ٤) في (ت) و (ه) زياده: «و العموم».

-٤

لعدم جريان ذلك الأصل، لا لإحراز المقتضى لنفس الحكم - وهو وجوب الإكرام - فى الأول دون الثانى، فظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين المثالين (١).

و أما دعوى عدم الفصل بين الشكّين على الوجه المذكور فهو ممّا لم يثبت.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ المحقّق قدّس سرّه لم يتعرّض لحكم الشكّ فى وجود الرفع؛ لأنّ ما كان من الشبهه الحكميه من هذا القبيل ليس إلّا النسخ، وإجراء الاستصحاب فيه إجماعى بل ضرورى، كما تقدّم (٢)(٣).

و أما الشبهه الموضوعيه، فقد تقدّم (٤) خروجها فى كلام القدماء عن (٥) مسأله الاستصحاب المعدود فى أدلّه الأحكام، فالتكلم فيها إنّما يقع تبعاً للشبهه الحكميه، و من باب تمثيل جريان الاستصحاب فى الأحكام و عدم جريانه بالاستصحاب (٦) فى الموضوعات الخارجيه، فترى المنكرين (٧) يمثّلون بما إذا غبنا عن بلد فى ساحل البحر لم يجر العاده

ص: ١٦٣

١-١) لم ترد «هذا و لكن - إلى - بين المثالين» فى (ظ).

٢-٢) راجع الصفحه ٣١.

٣-٣) فى (ص) زياده: «فتأمل».

٤-٤) راجع الصفحه ٤٣.

٥-٥) فى (ر) و (ص) زياده: «معقد».

٦-٦) شطب على «بالاستصحاب» فى (ت)، و كتب فوقها فى (ص): «زائد».

٧-٧) انظر الذريعه ٢: ٨٣٣.

ببقائه فإنه لا يحكم ببقائه بمجرد احتمال، و المثبتين (١) بما إذا غاب زيد عن أهله و ماله فإنه يحرم التصرف فيهما بمجرد احتمال الموت.

ثم إن ظاهر عبارته المحقق و إن أوهم اختصاص مورد كلامه بصوره دلالة المقتضى على تأييد الحكم، فلا يشمل ما لو كان الحكم مؤقتاً- حتى جعل بعض (٢) هذا من وجوه الفرق بين قول المحقق و المختار، بعد ما ذكر وجوهاً آخر ضعيفه غير فارقه- لكن مقتضى دليله (٣) شموله لذلك إذا كان الشك في رافعيه شيء للحكم قبل مجيء الوقت.

ص: ١٦٤

١-١) انظر المعارج: ٢٠٧.

٢-٢) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٦٩.

٣-٣) في (ه) زياده: «بتفويض المناط فيه».

اشاره

ما حكى عن المحقق السبزواري في الذخيره (١)، فإنه استدلل على نجاسه الماء الكثير المطلق الذي سلب عنه الإطلاق-بممازجته مع المضاف النجس-بالاستصحاب. ثم ردّه: بأن استمرار الحكم تابع لدلاله الدليل، والإجماع إنما دلّ على النجاسه قبل الممازجه. ثم قال:

[ما استدلل به المحقق السبزواري على هذا القول:]

اشاره

لا- يقال: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحه زراره: «ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبدا، و لكن تنقضه بيقين آخر» يدلّ على استمرار أحكام اليقين ما لم يثبت الراجع.

لأننا نقول: التحقيق أنّ الحكم الشرعيّ الذي تعلّق به اليقين: إما أن يكون مستمرا-بمعنى أنّ له دليلا دالا على الاستمرار بظاهره-أم لا، و على الأوّل فالشكّ في رفعه يكون على أقسام.

ثمّ ذكر الشكّ في وجود الراجع، و الشكّ في رافعيه الشيء من جهه إجمال معنى ذلك الشيء، و الشكّ في كون الشيء مصداقا للرافع المبيّن مفهوما، و الشكّ في كون الشيء رافعا مستقلا. ثمّ قال:

إنّ الخبر المذكور إنّما يدلّ على النهي عن نقض اليقين بالشكّ، و ذلك إنّما يعقل في القسم الأوّل من تلك الأقسام الأربعة دون غيره؛ لأنّ في غيره لو نقض الحكم بوجود الأمر الذي شكّ في كونه رافعا لم يكن النقض بالشكّ، بل إنّما يحصل النقض باليقين بوجود ما شكّ في

ص: ١٦٥

كونه رافعا أو باليقين بوجود ما يشكّ في استمرار الحكم معه، لا بالشكّ؛ فإنّ الشكّ في تلك الصور كان حاصلًا من قبل و لم يكن بسببه نقض، وإنما حصل (١)النقض حين اليقين بوجود ما يشكّ في كونه رافعا للحكم بسببه؛ لأنّ الشيء إنّما يستند إلى العلة التامة أو الجزء الأخير منها، فلا يكون في تلك الصور نقض اليقين بالشكّ، وإنما يكون ذلك في صورته خاصّه دون (٢)غيرها (٣). انتهى كلامه، رفع مقامه.

أقول: ظاهره تسليم صدق النقض في صورته الشكّ في استمرار الحكم فيما عدا القسم الأوّل أيضا (٤)، وإنما المانع عدم صدق النقض بالشكّ فيها.

[المناقشه فيما أفاده المحقق السبزواري:]

و يرد عليه:

أولا: أنّ الشكّ و اليقين قد يلاحظان بالنسبه إلى الطهاره مقيدّه بكونها قبل حدوث ما يشكّ في كونه رافعا، و مقيدّه بكونها بعده، فيتعلّق اليقين بالاولى و الشكّ بالثانيه، و اليقين و الشكّ بهذه الملاحظه يجتمعان في زمان واحد-سواء كان قبل حدوث ذلك الشيء أو بعده- فهذا الشكّ كان حاصلًا من قبل، كما أنّ اليقين باق من بعد.

و قد يلاحظان بالنسبه إلى الطهاره المطلقه، و هما بهذا الاعتبار لا يجتمعان في زمان واحد، بل الشكّ متأخّر عن اليقين.

ص: ١٦٦

١-١) كذا في الذخيره و القوانين، و لكن في النسخ بدل «حصل»: «يعقل».

٢-٢) لم ترد «دون» في الذخيره و القوانين.

٣-٣) الذخيره: ١١٥-١١٦.

٤-٤) لم ترد «أيضا» في (ر).

ولا- ريب أنّ المراد باليقين و الشكّ في قوله عليه السّلام في صدر الصحيحه المذكوره: «لأنّك كنت على يقين من طهارتك فشككت» و غيرها من أخبار الاستصحاب، هو اليقين و الشكّ المتعلّقان بشيء واحد- أعني الطهاره المطلقه- و حينئذ فالنقض المنهّي عنه هو نقض اليقين بالطهاره بهذا الشكّ المتأخّر المتعلّق بنفس ما تعلّق به اليقين.

و أمّا وجود الشيء المشكوك الرافعيه، فهو بوصف الشكّ في كونه رافعا الحاصل من قبل سبب لهذا الشكّ؛ فإنّ كلّ شكّ (١) لا بدّ له من سبب متيقّن الوجود حتّى الشكّ في وجود الرافع، فوجود الشيء المشكوك في رافعيته جزء أخير (٢) للعلّه التامه للشكّ المتأخّر الناقض، لا للنقض.

و ثانيا: أنّ رفع اليد عن أحكام اليقين عند الشكّ في بقائه و ارتفاعه لا يعقل إلّا أن يكون مسببا عن نفس الشكّ؛ لأنّ التوقّف في الزمان اللاحق عن الحكم السابق أو العمل بالاصول المخالفه له لا يكون إلّا لأجل الشكّ، غايه الأمر كون الشيء المشكوك كونه رافعا منشأ للشكّ. و الفرق بين الوجهين: أنّ الأوّل ناظر إلى عدم الوقوع، و الثاني إلى عدم الإمكان.

و ثالثا: سلّمنا أنّ النقض في هذه الصور ليس بالشكّ، لكنّه ليس نقضا باليقين بالخلاف، و لا يخفى أنّ ظاهر ما ذكره في ذيل الصحيحه:

«و لكن تنقضه بيقين آخر» حصر الناقض لليقين السابق في اليقين

ص: ١٦٧

١- ١) في (ص) بدل «شكّ»: «شيء».

٢- ٢) في (ظ) بدل «أخير»: «آخر».

بخلافه، وحرمة النقص بغيره - شكًا كان أم يقينًا بوجود ما شك في كونه رافعًا - لا ترى أنه لو قيل في صورته الشك في وجود الرفع: أن النقص بما هو متيقن من سبب الشك لا بنفسه، لا يسمع.

و بالجمله: فهذا القول ضعيف في الغايه، بل يمكن دعوى الإجماع المركب بل البسيط على خلافه.

و قد يتوهم (١): أن مورد صحيحه زواره الاولى (٢) ممّا أنكر المحقق المذكور الاستصحاب فيه؛ لأنّ السؤال فيها عن الخفقه و الخفقتين من نقضهما للوضوء.

و فيه: ما لا يخفى؛ فإنّ حكم الخفقه و الخفقتين قد علم من قوله عليه السلام: «قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن»، و إنّما سئل فيها بعد ذلك عن حكم ما إذا وجدت أماره على النوم، مثل: تحريك شيء إلى جنبه و هو لا يعلم، فأجاب بعدم اعتبار ما عدا اليقين بقوله عليه السلام:

«لا، حتّى يستيقن أنّه قد نام، حتّى يجيء من ذلك أمر بين، و إلاّ فإنّه على يقين... الخ».

نعم، يمكن أن يلزم المحقق المذكور - كما ذكرنا سابقا (٣) - بأنّ الشك في أصل النوم في مورد الروايه مسبب عن وجود ما يوجب الشك في تحقّق النوم، فالنقص به، لا بالشك (٤)، فتأمل.

ص: ١٦٨

١ - ١) هو شريف العلماء، انظر ضوابط الاصول: ٣٥١، و كذا صاحب الفصول في الفصول: ٣٧٢، و الفاضل النراقي في مناهج الأحكام: ٢٣١.

٢ - ٢) تقدّمت في الصفحه ٥٥.

٣ - ٣) راجع الصفحه السابقه.

٤ - ٤) في (ص) زياده: «فيه».

حجّة القول الحادى عشر [التفصيل المتقدم مع زياده الشك فى مصداق الغايه:]

[استدلال المحقق الخوانسارى على هذا القول:]

اشاره

ما ذكره المحقق الخوانسارى قدّس سرّه فى شرح الدروس - عند قول الشهيد قدّس سرّه: «و يجرى ذو الجهات الثلاث» - ما لفظه: حجّة القول بعدم الإجزاء: الروايات الواردة بالمسح بثلاثة أحجار - والحجر الواحد لا يسمّى بذلك -، و استصحاب حكم النجاسه حتّى يعلم لها مطهر شرعى، و بدون الثلاثه لا يعلم المطهر الشرعى.

و حسنه ابن المغيره (1) و موثقه ابن يعقوب (2) لا يخرجان عن الأصل؛ لعدم صحّحه سندهما، خصوصاً مع معارضتهما بالروايات الواردة بالمسح بثلاثة أحجار.

و أصل البراءه - بعد ثبوت النجاسه و وجوب إزالتها - لا يبقى بحاله.

إلى أن قال - بعد منع حجّيه الاستصحاب -:

اعلم أنّ القوم ذكروا أنّ الاستصحاب إثبات حكم فى زمان لوجوده فى زمان سابق عليه، و هو ينقسم إلى قسمين، باعتبار انقسام الحكم المأخوذ فيه إلى شرعى و غيره.

فالأوّل، مثل: ما إذا ثبت نجاسه ثوب أو بدن فى زمان، فيقولون:

إنّ بعد ذلك الزمان (3) يجب الحكم بنجاسته إذا لم يحصل العلم برفعها.

ص: ١٦٩

١- (١) الوسائل ١: ٢٢٧، الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلو، الحديث الأوّل.

٢- (٢) الوسائل ١: ٢٢٣، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلو، الحديث ٥.

٣- (٣) فى المصدر زياده: «أيضاً».

و الثاني، مثل: ما إذا ثبت رطوبه ثوب في زمان، ففي ما بعد ذلك الزمان يجب الحكم برطوبته ما لم يعلم الجفاف.

فذهب بعضهم إلى حجّيته بقسميه، و ذهب بعضهم إلى حجّيته القسم الأوّل (1). و استدلّ كلّ من الفريقين بدلائل مذكوره في محلّها، كلّها قاصره عن إفاده المرام، كما يظهر بالتأمّل فيها. و لم نتعرّض لذكرها هنا، بل نشير إلى ما هو الظاهر عندنا في هذا الباب، فنقول:

إنّ الاستصحاب بهذا المعنى لا حجّيته فيه أصلاً بكلاً قسميه؛ إذ لا دليل عليه تامّاً، لا عقلاً و لا نقلاً. نعم، الظاهر حجّيته الاستصحاب بمعنى آخر: و هو أن يكون دليل شرعيّ على أنّ الحكم الفلانيّ بعد تحقّقه ثابت إلى زمان حدوث حال كذا أو وقت كذا-مثلاً- معيّن في الواقع، بلا اشتراطه بشيء أصلاً، فحينئذ إذا حصل ذلك الحكم فيلزم الحكم باستمراره إلى أن يعلم وجود ما جعل مزيلاً له، و لا يحكم بنفيه بمجرد الشكّ في وجوده.

و الدليل على حجّيته أمران:

الأوّل: أنّ هذا الحكم إمّا وضعيّ، أو اقتضائيّ، أو تخيريّ، و لمّا كان الأوّل عند التحقيق يرجع إليهما فينحصر في الأخيرين.

و على التقديرين فيثبت ما رمناه (2):

أمّا على الأوّل، فلاّنه إذا كان أمر أو نهى بفعل إلى غايه معيّنه -مثلاً- فعند الشكّ في حدوث تلك الغايه، لو لم يمثل التكليف المذكور

ص: ١٧٠

١- ١) في المصدر زياده: «فقط».

٢- ٢) في (ر) و مصحّحه (ص) بدل «رمناه»: «ادّعيناه»، و في المصدر: «ذكرنا».

لم يحصل الظنّ بالامتنال و الخروج عن العهد، و ما لم يحصل الظنّ لم يحصل الامتنال، فلا بدّ من بقاء ذلك التكليف حال الشكّ أيضاً، و هو المطلوب.

و أمّا على الثاني، فالأمر أظهر، كما لا يخفى.

و الثاني: ما ورد في الروايات: من أنّ «اليقين لا ينقض بالشكّ».

فإن قلت: هذا كما يدلّ على (١) المعنى الذي ذكرته، كذلك يدلّ على (٢) المعنى الذي ذكره القوم؛ لأنّه إذا حصل اليقين في زمان فلا ينبغي أن ينقض في زمان آخر بالشكّ، نظراً إلى الروايات، و هو بعينه ما ذكره.

قلت: الظاهر أنّ المراد من عدم نقض اليقين بالشكّ أنّه عند التعارض لا- ينقض به، و المراد بالتعارض أن يكون شيء يوجب اليقين لو لا- الشكّ. و فيما ذكره ليس كذلك؛ لأنّ اليقين بحكم في زمان ليس ممّا يوجب حصوله في زمان آخر لو لا عروض الشكّ، و هو ظاهر.

فإن قلت: هل الشكّ في كون الشيء مزيلاً للحكم مع العلم بوجوده كالشكّ في وجود المزيل أو لا؟

قلت: فيه تفصيل؛ لأنّه إن ثبت بالدليل أنّ ذلك الحكم مستمرّ إلى غايه معيّنه في الواقع، ثمّ علمنا صدق تلك الغايه على شيء، و شككنا في صدقها على شيء آخر، فحينئذ لا ينقض اليقين بالشكّ.

ص: ١٧١

١- ١ و ٢) في المصدر زياده: «حجّيه».

-٢

و أما إذا لم يثبت ذلك، بل ثبت أن ذلك الحكم مستمر في الجملة، و مزيله الشيء الفلاني، و شككنا في أن الشيء الآخر أيضا يزيله أم لا؟ فحينئذ لا ظهور في عدم نقض الحكم و ثبوت استمراره؛ إذ الدليل الأول غير جاز فيه؛ لعدم ثبوت حكم العقل في مثل هذه الصورة، خصوصا مع ورود بعض الروايات الدالة على عدم المؤاخذة بما لا يعلم.

و الدليل الثاني، الحق أنه لا يخلو من إجمال، و غايه ما يسلم منها ثبوت الحكم في صورتين اللتين ذكرناهما، و إن كان فيه أيضا بعض المناقشات، لكنه لا يخلو عن تأييد للدليل الأول، فتأمل.

فإن قلت: الاستصحاب الذي يدعونه فيما نحن فيه و أنت منعت، الظاهر أنه من قبيل ما اعترفت به؛ لأن حكم النجاسة ثابت ما لم يحصل مطهر شرعي إجماعا، و هنا لم يحصل الظن المعتبر شرعا بوجود المطهر؛ لأن حسنه ابن المغيرة و موثقه ابن يعقوب (١) ليستا حجة شرعية، خصوصا مع معارضتهما بالروايات المتقدمة، فغايه الأمر حصول الشك بوجود المطهر، و هو لا ينقض اليقين (٢).

قلت: كونه من قبيل الثاني ممنوع؛ إذ لا دليل على أن النجاسة باقية ما لم يحصل مطهر شرعي، و ما ذكر من الإجماع غير معلوم؛ لأن غايه ما أجمعوا عليه أن التغوط إذا حصل لا يصح الصلاة (٣) بدون الماء و التمسح رأسا- لا بالثلاثة و لا بشعب الحجر الواحد- فهذا الإجماع

ص: ١٧٢

١- ١) تقدم تخريجهما في الصفحة ١٦٩، الهامش ١ و ٢.

٢- ٢) في المصدر زياده: «كما ذكرت فما وجه المنع؟».

٣- ٣) في المصدر زياده: «مثلا».

لا يستلزم الإجماع على ثبوت حكم النجاسة حتى يحدث شيء معين في الواقع مجهول عندنا قد اعتبره الشارع مطهراً، فلا يكون من قبيل ما ذكرنا.

فإن قلت: هب أنه ليس داخلاً تحت الاستصحاب المذكور، لكن نقول: قد ثبت بالإجماع وجوب شيء على المتعوط في الواقع، وهو مردّد بين أن يكون المسح بثلاثة أحجار أو الأعمّ منه و من المسح بجهات حجر واحد، فما لم يأت بالأوّل لم يحصل اليقين بالامتنال و الخروج عن العهده، فيكون الإتيان به واجبا.

قلت: نمنع الإجماع على وجوب شيء معين في الواقع مبهم في نظر المكلف، بحيث لو لم يأت بذلك الشيء المعين لاستحقّق العقاب، بل الإجماع على أنّ ترك الأمرين معا سبب لاستحقاق العقاب، فيجب أن لا يتركهما.

و الحاصل: أنه إذا ورد نصّ أو إجماع على وجوب شيء معين -مثلاً- معلوم عندنا، أو ثبوت حكم إلى غاية معيّنه عندنا، فلا بدّ من الحكم بلزوم تحصيل اليقين أو الظنّ بوجود ذلك الشيء المعلوم، حتى يتحقّق الامتنال، و لا يكفي الشكّ في وجوده. و كذا يلزم الحكم ببقاء ذلك الحكم إلى أن يحصل العلم أو الظنّ بوجود تلك الغاية المعلومه، و لا يكفي الشكّ في وجودها في ارتفاع ذلك الحكم.

و كذا إذا ورد نصّ أو إجماع على وجوب شيء معين في الواقع مردّد في نظرنا بين امور، و يعلم أنّ ذلك التكليف غير مشروط بشيء من العلم بذلك الشيء مثلاً، أو على ثبوت حكم إلى غاية معيّنه في الواقع مردّده عندنا بين أشياء، و يعلم أيضاً عدم اشتراطه بالعلم مثلاً،

يجب الحكم بوجوب تلك الأشياء المرذده (١) في نظرنا، وبقاء ذلك الحكم إلى حصول تلك الأشياء أيضا، ولا يكفي الإتيان بشيء واحد منها في سقوط التكليف، وكذا حصول شيء واحد في ارتفاع الحكم. وسواء في ذلك كون الواجب شيئا معينا في الواقع مجهولا عندنا أو أشياء كذلك، أو غايه معينه في الواقع مجهوله عندنا أو غايات كذلك، وسواء أيضا تحقّق قدر مشترك بين تلك الأشياء و الغايات أو تباينها بالكلية.

و أما إذا لم يكن الأمر كذلك، بل ورد نصّ -مثلا- على أنّ الواجب الشيء الفلانيّ و نصّ آخر على أنّ ذلك الواجب شيء آخر، أو ذهب بعض الأئمّه إلى وجوب شيء و بعض آخر إلى وجوب شيء آخر، و ظهر -بالنصّ و (٢) الإجماع في الصورتين- أنّ ترك دينك الشئيين معا سبب لاستحقاق العقاب، فحينئذ لم يظهر وجوب الإتيان بهما معا حتّى يتحقّق الامتثال، بل الظاهر الاكتفاء بواحد منهما، سواء اشتركا في أمر أم تباينا كليته. وكذلك الحكم في ثبوت الحكم الكليّ إلى الغايه.

هذا مجمل القول في هذا المقام. و عليك بالتأمّل في خصوصيات الموارد، و استنباط أحكامها عن هذا الأصل، و رعايه جميع ما يجب رعايته عند تعارض المعارضات. و الله الهادي إلى سواء الطريق (٣).

انتهى كلامه، رفع مقامه.

ص: ١٧٤

١- ١) في المصدر زياده: «فيها».

٢- ٢) في المصدر بدل «و»: «أو».

٣- ٣) مشارق الشموس: ٧٥-٧٦.

و حكى السيد الصدر فى شرح الوافيه عنه قدس سرّه حاشيه اخرى له (١)- عند قول الشهيد رحمه الله: «و يحرم استعمال الماء النجس و المشتبه... الخ» - ما لفظه:

و توضيحه: أنّ الاستصحاب لا- دليل على حجّيته عقلا و ما تمسّكوا به ضعيف. و غايه ما تمسّكوا (٢) فيها ما ورد فى بعض الروايات الصحيحه: «إنّ اليقين لا- ينقض بالشكّ»، و على تقدير تسليم صحّه الاحتجاج بالخبر فى مثل هذا الأصل (٣) و عدم منعها- بناء على أنّ هذا الحكم الظاهر أنّه من الاصول، و يشكل التمسّك بخبر الواحد فى الاصول، إن سلّم التمسّك به فى الفروع- نقول:

أولاً: أنّه لا يظهر شموله للامور الخارجيه، مثل رطوبه الثوب و نحوها؛ إذ يبعد أن يكون مرادهم بيان الحكم فى مثل هذه الامور التى ليست أحكاما شرعيه، و إن أمكن أن يصير منشأ لحكم شرعى، و هذا ما يقال: إنّ الاستصحاب فى الامور الخارجيه لا عبره به. ثم بعد تخصيصه بالأحكام الشرعيه، فنقول: الأمر على وجهين:

أحدهما: أن يثبت حكم شرعى فى مورد خاصّ باعتبار حال يعلم من الخارج أنّ زوال تلك الحال لا يستلزم زوال ذلك الحكم. و الآخر: أن يثبت باعتبار حال لا يعلم فيه ذلك.

ص: ١٧٥

١- ١) ليست هذه الحاشيه فى الموضع المذكور فيما عندنا من نسخه مشارق الشمس.

٢- ٢) فى المصدر بدل «تمسّكوا»: «يتمسّك».

٣- ٣) فى المصدر بدل «الأصل»: «الحكم».

مثال الأول: إذا ثبت نجاسه ثوب خاصّ باعتبار ملاقاته للبول، بأن يستدلّ عليها: بأنّ هذا شيء لاقاه البول، وكلّ ما لاقاه البول نجس، فهذا نجس. والحكم الشرعي النجاسه، وثبوته باعتبار حال هو ملاقاته البول، وقد علم من خارج- ضروره أو إجماعاً أو غير ذلك- بأنّه لا يزول النجاسه بزوال الملاقاه فقط.

و مثال الثاني: ما نحن بصدده، فإنّ ثبت وجوب الاجتناب عن الإناء المخصوص باعتبار أنّه شيء يعلم وقوع النجاسه فيه بعينه، وكلّ شيء كذلك يجب الاجتناب عنه، ولم يعلم بدليل من الخارج أنّ زوال ذلك الوصف الذي يحصل باعتبار زوال المعلوميّه بعينه لا دخل له في زوال ذلك الحكم.

و على هذا نقول: شمول الخبر للقسم الأول ظاهر، فيمكن التمسك بالاستصحاب فيه. و أمّا القسم الثاني فالتمسك فيه مشكل.

فإن قلت: بعد ما علم في القسم الأول أنّه لا يزول الحكم بزوال الوصف، فأى حاجه إلى التمسك بالاستصحاب؟ و أى فائده فيما ورد في الأخبار، من: أنّ اليقين لا ينقض بالشكّ؟

قلت: القسم الأول على وجهين:

أحدهما: أن يثبت أنّ الحكم- مثل النجاسه بعد الملاقاه- حاصل ما لم يرد عليه (1) الماء على الوجه المعتبر في الشرع، و حينئذ فائدته أنّ عند حصول الشكّ في ورود الماء لا يحكم بزوال النجاسه.

و الآخر: أن يعلم ثبوت الحكم في الجملة بعد زوال الوصف، لكن

ص: ١٧٦

١-١) في المصدر: «عليها».

لم يعلم أنه ثابت دائما، أو في بعض الأوقات إلى غايه معينه محدوده، أم لا-؟ وفائدته (١) أنه إذا ثبت الحكم في الجملة فيستصحب إلى أن يعلم المزيل.

ثم لا يخفى: أن الفرق الذي ذكرنا- من أن إثبات مثل هذا بمجرد الخبر مشكل، مع انضمام أن الظهور (٢) في القسم الثاني لم يبلغ مبلغه في القسم الأول، وأن اليقين لا ينقض بالشك- قد يقال: إن ظاهره أن يكون اليقين حاصلا- لو لا الشك- باعتبار دليل دال على الحكم في غير صورته ما شك فيه؛ إذ لو فرض عدم دليل لكان نقض اليقين- حقيقه- باعتبار عدم الدليل الذي هو دليل العدم، لا الشك، كأنه يصير قريبا. ومع ذلك ينبغي رعايه الاحتياط في كل من القسمين، بل في الامور الخارجيه أيضا (٣). انتهى كلامه، رفع مقامه.

[المناقشه فيما أفاده المحقق الخوانساري:]

أقول: لقد أجاد فيما أفاد، وجاء بما فوق المراد، إلا أن في كلامه مواقع للتأمل، فلنذكر مواقعها ونشير إلى وجهه، فنقول:

قوله: «و ذهب بعضهم إلى حججته في القسم الأول».

ظاهره- كصريح ما تقدم منه في حاشيته الاخرى- وجود القائل بحججه الاستصحاب في الأحكام الشرعيه الجزئيه كظهاره هذا الثوب، والكليه كنجاسه المتغير بعد زوال التغير، وعدم الحججه في الامور الخارجيه، كرتوبه الثوب و حياه زيد.

ص: ١٧٧

١-١) في المصدر زياده: «حينئذ».

٢-٢) في المصدر بدل «الظهور»: «اليقين».

٣-٣) شرح الوافيه (مخطوط): ٣٣٩-٣٤١.

و فيه نظر، يعرف (١) بالتتابع في كلمات القائلين بحجّيه الاستصحاب و عدمها، و النظر في أدلتهم، مع أنّ ما ذكره في الحاشيه الأخيره-دليلاً لعدم الجريان في الموضوع- جار في الحكم الجزئيّ أيضاً؛ فإنّ بيان وصول النجاسه إلى هذا الثوب الخاصّ واقعا و عدم وصولها، و بيان نجاسته المسبّبه عن هذا الوصول و عدمها لعدم الوصول، كلاهما خارج عن شأن الشارع، كما أنّ بيان طهاره الثوب المذكور ظاهراً و بيان عدم وصول النجاسه إليه ظاهراً-الراجع في الحقيقة إلى الحكم بالطهاره ظاهراً-ليس إلّا- شأن الشارع، كما تبّهنا عليه فيما تقدّم (٢)(٣).

قوله: «الظاهر حجّيه الاستصحاب بمعنى آخر... الخ».

وجه مغايره ما ذكره لما ذكره المشهور، هو: أنّ الاعتماد في البقاء عند المشهور على الوجود السابق- كما هو ظاهر قوله: «لوجوده في زمان سابق عليه»، و صريح قول شيخنا البهائيّ: «إثبات الحكم في الزمان الثاني تعويلاً على ثبوته في الزمن الأوّل» (٤)- و ليس الأمر كذلك على طريقه شارح الدروس.

قوله قدّس سرّه: «إنّ الحكم الفلانيّ بعد تحقّقه ثابت إلى حدوث حال

ص: ١٧٨

١-١) تقدّم وجه النظر في الصفحه ٣٣.

٢-٢) راجع الصفحه ١١٢.

٣-٣) في حاشيه (ص) زياده العبارة التاليه: «و نظيره أدلّه حلّ الأشياء الوارده في الشبهه الموضوعيه كما في روايه مسعده بن صدقه الوارده في الثوب المشتبه بالحرام و المملوك المشتبه بالحرّ و الزوجه المشتبه بالرضيعه».

٤-٤) الزبده: ٧٢-٧٣.

كذا أو وقت كذا...الخ».

أقول: بقاء الحكم إلى زمان كذا يتصوّر على وجهين:

الأول: أن يلاحظ الفعل إلى زمان كذا موضوعا واحدا تعلق به الحكم الواحد، كأن يلاحظ الجلوس في المسجد إلى وقت الزوال فعلا واحدا تعلق به أحد الأحكام الخمسة، و من أمثله: الإمساك المستمر إلى الليل؛ حيث إنّه ملحوظ فعلا واحدا تعلق به الوجوب أو الندب أو غيرهما من أحكام الصوم.

الثاني: أن يلاحظ الفعل في كلّ جزء يسعه من الزمان المغنياً (1) موضوعا مستقلا تعلق به حكم، فيحدث في المقام أحكام متعدّده لموضوعات متعدّده، و من أمثله: وجوب الصوم عند رؤيه هلال رمضان إلى أن يرى هلال شوال؛ فإنّ صوم كلّ يوم إلى انقضاء الشهر فعل مستقلّ تعلق به حكم مستقلّ.

أمّا الأول، فالحكم التكليفيّ: إمّا أمر، و إمّا نهى، و إمّا تخيير:

فإن كان أمرا، كان اللازم عند الشكّ في وجود الغايه ما ذكره:

من وجوب الإتيان بالفعل تحصيلا لليقين بالبراءه من التكليف المعلوم، لكن يجب تقييده بما إذا لم يعارضه تكليف آخر محدود بما بعد الغايه، كما إذا وجب الجلوس في المسجد إلى الزوال، و وجب الخروج منه من الزوال إلى الغروب؛ فإنّ وجوب الاحتياط للتكليف بالجلوس عند الشكّ في الزوال معارض بوجوب الاحتياط للتكليف بالخروج بعد الزوال، فلا بدّ من الرجوع في وجوب الجلوس عند الشكّ في الزوال

ص: ١٧٩

١ - ١) في نسخه بدل (ص) بدل «المغنيا»: «المعّين».

إلى أصل آخر غير الاحتياط، مثل: أصاله عدم الزوال، أو عدم الخروج عن عهده التكليف بالجلوس، أو عدم حدوث التكليف بالخروج، أو غير ذلك.

و إن كان نهياً، كما إذا حرم الإمساك المحدود بالغايه المذكوره أو الجلوس المذكور، فإن قلنا بتحريم الاشتغال - كما هو الظاهر - كان المتيقن التحريم قبل الشك في وجود الغايه، و أمّا التحريم بعده فلا - يثبت بما ذكر في الأمر، بل يحتاج إلى الاستصحاب المشهور، و إلاً فالأصل الإباحه في صوره الشك. و إن قلنا: إنه لا يتحقق الحرام و لا استحقاق العقاب إلاً بعد تمام (1) الإمساك و الجلوس المذكورين، فيرجع إلى مقتضى أصاله عدم استحقاق العقاب و عدم تحقق المعصيه، و لا دخل له بما ذكره في الأمر.

و إن كان تخييراً، فالأصل فيه و إن اقتضى عدم حدوث حكم ما بعد الغايه للفعل عند الشك فيها، إلاً أنه قد يكون حكم ما بعد الغايه تكليفاً منجزاً يجب فيه الاحتياط، كما إذا أباح الأكل إلى طلوع الفجر مع تنجز وجوب الإمساك من طلوع الفجر إلى الغروب عليه؛ فإن الظاهر لزوم الكف من الأكل عند الشك. هذا كله إذا لوحظ الفعل المحكوم عليه بالحكم الاقتضائي أو التخييري أمراً واحداً مستمراً.

و أما الثاني، و هو ما لوحظ فيه الفعل اموراً متعدده كل واحد منها متصف بذلك الحكم غير مربوط بالآخر، فإن كان أمراً أو نهياً فأصاله الإباحه و البراءه قاضيه بعدم الوجوب و الحرمة في زمان الشك،

ص: ١٨٠

١ - ١) في (ص) و (ظ) بدل «تمام»: «إتمام».

و كذلك أصاله الإباحه فى الحكم التخييرى، إلا إذا كان الحكم فيما بعد الغايه تكليفا منجزا يجب فيه الاحتياط.

فعلم ممّا ذكرنا: أنّ ما ذكره من الوجه الأوّل الراجع إلى وجوب تحصيل الامتثال لا يجرى إلا فى قليل من الصور المتصوّره فى المسأله، ومع ذلك فلا يخفى أنّ إثبات الحكم فى زمان الشكّ بقاعده الاحتياط كما فى الاقتضائى، أو قاعده الإباحه و البراءه كما فى الحكم التخييرى، ليس قولاً - بالاستصحاب المختلف فيه أصلاً؛ لأنّ مرجعه إلى أنّ إثبات الحكم فى الزمان الثانى يحتاج إلى دليل يدلّ عليه و لو كان أصاله الاحتياط أو البراءه، وهذا عين إنكار الاستصحاب؛ لأنّ المنكر (1) يرجع إلى اصول آخر، فلا حاجه إلى تطويل الكلام و تغيير اسلوب كلام المنكرين فى هذا المقام.

[توجيه ما ذكره المحقق الخوانسارى فى الحكم التخييرى:]

بقى الكلام فى توجيه ما ذكره: من أنّ الأمر فى الحكم التخييرى أظهر، و لعلّ الوجه فيه: أنّ الحكم بالتخيير فى زمان الشكّ فى وجود الغايه مطابق لأصاله الإباحه الثابته بالعقل و النقل، كما أنّ الحكم بالبقاء فى الحكم الاقتضائى كان مطابقاً لأصاله الاحتياط الثابته فى المقام بالعقل و النقل.

[توجيه المحقق القمى:]

إشاره

و قد وجه المحقق القمى قدس سرّه إلحاق الحكم التخييرى بالاقتضائى:

بأنّ مقتضى التخيير إلى غايه وجوب الاعتقاد بثوته فى كلّ جزء ممّا

ص: ١٨١

١- ١) فى مصحّحه (ص) زياده: «للاستصحاب لا بدّ أن»، و فى (ظ) بدل «لأنّ المنكر»: «فالمنكر».

قبل الغايه، ولا يحصل اليقين بالبراءه من التكليف باعتقاد التخيير عند الشكّ في حدوث الغايه، إلاّ بالحكم بالإباحه و اعتقادها في هذا الزمان أيضا (١).

[المناقشه في توجيه المحقق القمّي:]

و فيه: أنّه إن اريد وجوب الاعتقاد بكون الحكم المذكور ثابتا إلى الغايه المعينه، فهذا الاعتقاد موجود و لو بعد القطع بتحقق الغايه فضلا عن صورته الشكّ فيه؛ فإنّ هذا اعتقاد بالحكم الشرعيّ الكلّي، و وجوبه غير مغتيا بغايه؛ فإنّ الغايه غايه للمعتقد لا لوجوب الاعتقاد.

و إن اريد وجوب الاعتقاد بذلك الحكم التخييريّ في كلّ جزء من الزمان الذي يكون في الواقع ممّا قبل الغايه و إن لم يكن معلوما عندنا، ففيه: أنّ وجوب الاعتقاد في هذا الجزء المشكوك بكون الحكم فيه هو الحكم الأوّلّي أو غيره ممنوع جدّا، بل الكلام في جوازه؛ لأنّه معارض بوجوب الاعتقاد بالحكم الآخر الذي ثبت فيما بعد الغايه واقعا و إن لم يكن معلوما، بل لا يعقل وجوب الاعتقاد مع الشكّ في الموضوع، كما لا يخفى.

و لعلّ هذا الموجّه قدس سرّه قد وجد عبارته شرح الدروس في نسخته - كما وجدته (٢) في بعض نسخ شرح الوافيه - هكذا (٣): «و أمّا على الثاني فالأمر كذلك» كما لا يخفى، لكنّي راجعت بعض نسخ شرح الدروس

ص: ١٨٢

١-١) القوانين ٢:٦٧.

٢-٢) و هو كذلك في نسختنا من شرح الوافيه أيضا، انظر شرح الوافيه (مخطوط): ٣٣٤.

٣-٣) «هكذا» من نسخه بدل (ص).

فوجدت لفظ «أظهر» بدل «كذلك» (١)، وحينئذ فظاهره مقابله وجه الحكم بالبقاء فى التخيير بوجه الحكم بالبقاء فى الاقتضاء، فلا وجه لإرجاع أحدهما إلى الآخر.

و العجب من بعض المعاصرين (٢): حيث أخذ التوجيه المذكور عن القوانين، و نسبه إلى المحقق الخوانسارى، فقال:

حجّه المحقق الخوانسارى أمران: الأخبار، و أصاله الاشتغال. ثم أخذ فى إجراء أصاله الاشتغال فى الحكم التخييرى بما وجهه فى القوانين، ثم أخذ فى الطعن عليه.

و أنت خير: بأن الطعن فى التوجيه، لا فى حجّه المحقق، بل لا طعن فى التوجيه أيضا؛ لأنّ غلط النسخه ألجأه إليه.

[ما أورده السيد الصدر على المحقق الخوانسارى:]

إشارة

هذا، و قد أورد عليه السيد الشارح: بجريان ما ذكره من قاعده و جوب تحصيل الامتثال فى استصحاب القوم (٣)، قال:

بيانه: أننا كما نجزم فى الصورة التى فرضها- بتحقق الحكم فى قطعه من الزمان، و نشك أيضا- حين القطع فى تحقّقه فى زمان يكون حدود الغايه فيه و عدمه متساويين عندنا، فكذلك نجزم بتحقق الحكم فى زمان لا يمكن تحقّقه إلاّ فيه، و نشكّ حين القطع فى تحقّقه فى زمان متّصل بذلك الزمان؛ لاحتمال وجود رافع لجزء من أجزاء علّه الوجود، و كما أنّ فى الصورة الاولى يكون الدليل محتملا لأن يراد منه

ص: ١٨٣

١- ١) و هكذا فيما بأيدينا من نسخه مشارق الشمس: ٧٦.

٢- ٢) هو صاحب الفصول فى الفصول: ٣٧٥.

٣- ٣) فى (ص) زياده: «أيضا».

وجود الحكم في زمان الشكّ و أن يراد عدم وجوده، فكذلك الدليل في الصورة التي فرضناها، و حينئذ فنقول: لو لم يمثل المكلف (١) لم يحصل الظنّ بالامتثال... إلى آخر ما ذكره (٢)، انتهى.

[المناقشه في الإيراد:]

أقول: و هذا الإيراد ساقط عن المحقق؛ لعدم جريان قاعده الاشتغال في غير الصورة التي فرضها المحقق، مثلاً: إذا ثبت وجوب الصوم في الجملة، و شككنا في أنّ غايته سقوط القرص أو ميل الحمره المشرقيه، فاللازم حينئذ-على ما صرح به المحقق المذكور في عدّه مواضع من كلماته-الرجوع في نفى الزائد، و هو وجوب الإمساك بعد سقوط القرص، إلى أصالة البراءة؛ لعدم ثبوت التكليف بإمساك أزيد من المقدار المعلوم، فيرجع إلى مسأله الشكّ في الجزئيه، فلا-يمكن أن يقال: إنّه لو لم يمثل التكليف لم يحصل الظنّ بالامتثال؛ لأنّه إن اريد امتثال التكليف المعلوم فقد حصل قطعاً، و إن اريد امتثال التكليف المحتمل فتحصيله غير لازم.

و هذا بخلاف فرض المحقق؛ فإنّ التكليف بالإمساك-إلى السقوط على القول به أو ميل الحمره على القول الآخر-معلوم مبين، و إنّما الشكّ في الإتيان به عند الشكّ في حدوث الغايه. فالفرق بين مورد استصحابه و مورد استصحاب القوم، كالفرق بين الشكّ في إتيان الجزء المعلوم الجزئيه و الشكّ في جزئيه شيء، و قد تقرّر في محلّه جريان أصاله الاحتياط في الأوّل دون الثاني (٣).

ص: ١٨٤

١-١) في المصدر بدل «المكلف»: «التكليف المذكور».

٢-٢) شرح الوافيه (مخطوط): ٣٣٧.

٣-٣) راجع مبحث الاشتغال ٢: ٣١٧.

وقس على ذلك سائر موارد استصحاب القوم، كما لو ثبت أنّ للحكم غاية و شككنا في كون شيء آخر أيضا غاية له، فإنّ المرجح في الشكّ في ثبوت الحكم بعد تحقّق ما شكّ في كونه غاية عند المحقّق الخوانسارى قدّس سرّه هي أصاله البراءة دون الاحتياط.

[رجوع إلى كلام المحقّق الخوانسارى:]

قوله (١): «الظاهر أنّ المراد من عدم نقض اليقين بالشكّ أنّه عند التعارض لا ينقض، ومعنى التعارض أن يكون شيء يوجب اليقين لو لا الشكّ».

أقول: ظاهر هذا الكلام جعل تعارض اليقين و الشكّ باعتبار تعارض المقتضى لليقين و نفس الشكّ، على أن يكون الشكّ مانعا عن اليقين، فيكون من قبيل تعارض المقتضى للشيء و المانع عنه. و الظاهر أنّ المراد بالموجب في كلامه دليل اليقين السابق، و هو الدالّ على استمرار حكم إلى غاية معينه.

و حينئذ فيرد عليه -مضافا إلى أنّ التعارض الذى استظهره من لفظ «النقض» لا بدّ أن يلاحظ بالنسبة إلى الناقض و نفس المنقوض، لا مقتضيه الموجب له لو لا الناقض-: أنّ نقض اليقين بالشكّ -بعد صرفه عن ظاهره، و هو نقض صفه اليقين أو أحكامه الثابتة له من حيث هي صفه من الصفات؛ لارتفاع (٢) اليقين و أحكامه الثابتة له من حيث هو حين الشكّ قطعاً- ظاهر في نقض أحكام اليقين، يعنى: الأحكام الثابتة باعتباره للمتيقّن أعنى المستصحب، فيلاحظ التعارض حينئذ بين

ص: ١٨٥

١- ١) أى قول المحقّق الخوانسارى المتقدّم فى الصفحه ١٧١.

٢- ٢) فى حاشيه (ص) بدل «لارتفاع»: «ضروره ارتفاع».

المنقوض و الناقض، و اللازم من ذلك اختصاص الأخبار بما يكون المتيقن و أحكامه ممّا يقتضى بنفسه الاستمرار لو لا الرفع، فلا ينقض تلك الأحكام بمجرد الشكّ فى الرفع، سواء كان الشكّ فى وجود الرفع أو فى رافعيه الموجود. و بين هذا و ما ذكره المحقق (١) تباين جزئى.

ثم إنّ تعارض المقتضى لليقين و نفس الشكّ لم يكف بتصوّر فيما نحن فيه؛ لأنّ اليقين بالمستصحب - كوجوب الإمساك فى الزمان السابق - كان حاصلًا من اليقين بمقدّمين: صغرى و جدائيته، و هى «أنّ هذا الآن لم يدخل الليل»، و كبرى مستفاده من دليل استمرار الحكم إلى غايه معيّنه، و هى «وجوب الإمساك قبل أن يدخل الليل» و (٢) المراد بالشكّ زوال اليقين بالصغرى، و هو ليس من قبيل المانع عن اليقين، و الكبرى من قبيل المقتضى له، حتّى يكونا من قبيل المتعارضين، بل نسبه اليقين إلى المقدّمين على نهج سواء، كلّ منهما من قبيل جزء المقتضى له.

و الحاصل: أنّ ملاحظه النقض بالنسبه إلى الشكّ و أحكام المتيقن الثابته لأجل اليقين أولى من ملاحظته بالنسبه إلى الشكّ و دليل اليقين.

و أمّا توجيه كلام المحقق: بأن يراد من موجب اليقين دليل

ص: ١٨٦

١ - ١) أى المحقق الخوانسارى.

٢ - ٢) ورد فى (ظ) و نسخه بدل (ص) زياده: «معلوم أنّ شيئًا من المقدّمين لا - اقتضاء فيه لوجوب الإمساك فى زمان الشكّ لو خلّى و طبعه حتّى يكون الشكّ من قبيل المانع عنه، مع أنّ».

المستصحب و هو عموم الحكم المعنى، و من الشكّ احتمال الغايه (١) التي (٢) من مخصّصات العامّ، فالمراد عدم نقض عموم دليل المستصحب بمجرد الشكّ فى المخصّص.

فمدفوع: بأنّ نقض العامّ باحتمال التخصيص إنّما يتصوّر فى الشكّ فى أصل التخصيص، و معه يتميّك بعموم الدليل لا بالاستصحاب، و أمّا مع اليقين بالتخصيص و الشكّ فى تحقّق المخصّص المتيقّن - كما فى ما نحن فيه - فلا مقتضى للحكم العامّ حتّى يتصوّر نقضه؛ لأنّ العامّ المخصّص لا - اقتضاء فيه لثبوت الحكم فى مورد الشكّ فى تحقّق المخصّص، خصوصاً فى مثل التخصيص بالغايه.

و الحاصل: أنّ المقتضى و المانع فى باب العامّ و الخاصّ هو لفظ العامّ و المخصّص، فإذا احرز المقتضى و شكّ فى وجود المخصّص يحكم بعدمه عملاً بظاهر العامّ، و إذا علم بالتخصيص و خروج اللفظ عن ظاهر العموم ثمّ شكّ فى صدق المخصّص على شىء، فنسبه دليلى العموم و التخصيص إليه على السواء من حيث الاقتضاء.

هذا كلّه، مع أنّ ما ذكره فى معنى «النقض» لا يستقيم فى قوله عليه السّلام فى ذيل الصحيحه (٣): «و لكن ينقضه بيقين آخر»، و قوله عليه السّلام فى الصحيحه المتقدّمه (٤) الوارده فى الشكّ بين الثلاث و الأربع: «و لكن

ص: ١٨٧

١ - ١) فى (ص) شطب على «الغايه»، و كتب فوقها: «غايه الشىء، و هى».

٢ - ٢) فى (ت) زياده: «هى».

٣ - ٣) أى: صحيحه زراره الاولى المتقدّمه فى الصفحه ٥٥.

٤ - ٤) أى: صحيحه زراره الثالثه المتقدّمه فى الصفحه ٦٢.

ينقض الشك باليقين» بل ولا في صدرها المصرح بعدم نقض اليقين بالشك؛ فإن المستصحب في موردها: إما عدم فعل الزائد، وإما عدم براءة الذمه من الصلاه- كما تقدم (١)-، ومن المعلوم أنه ليس في شيء منهما دليل يوجب اليقين لو لا الشك.

قوله (٢)- في جواب السؤال-: «قلت: فيه تفصيل... إلى آخر الجواب».

أقول: إن النجاسة فيما ذكره من الفرض- أعنى موضع الغائط- مستمره، وثبت أن التمسح بثلاثة أحجار مزيل لها، وشك أن التمسح بالحجر الواحد ذى الجهات مزيل أيضا أم لا؟ فإذا ثبت وجوب إزاله النجاسة، والمفروض الشك في تحقق الإزالة بالتمسح بالحجر الواحد ذى الجهات، فمقتضى دليله هو وجوب تحصيل اليقين أو الظن المعتمد بالزوال، وفي مثل هذا المقام لا يجرى أصاله البراءة ولا- أدلتها؛ لعدم وجود القدر المتيقن في الأمور به و هي الإزالة و إن كان ما يتحقق به مرددا بين الأقل و الأ-كثر، لكن هذا الترديد ليس في نفس الأمور به، كما لا- يخفى. نعم، لو فرض أنه لم يثبت الأمر بنفس الإزالة، وإنما ثبت بالتمسح بثلاثة أحجار أو بالأعم منه و من التمسح بذي الجهات، أمكن بل لم يبعد إجراء أصاله البراءة عمّا عدا الأعم.

و الحاصل: أنه فرق بين الأمر بإزاله النجاسة من الثوب، المرده بين غسله مره أو مرتين، وبين الأمر بنفس الغسل المرده بين المره

ص: ١٨٨

١-١) راجع الصفحه ٦٢-٦٣.

٢-٢) المتقدم في الصفحه ١٧١.

و المرّتين. و الذى يعين كون مسأله التمسّيح من قبيل الأوّل دون الثانى هو ما استفيد من أدلّه وجوب إزاله النجاسه عن الثوب و البدن (١) للصلاه، مثل قوله تعالى: وَ لِيَأْبَـكَ فَطَهَّرْهُ (٢)، و قوله عليه السّلام فى صحيحه زراره: «لا- صلاه إلا بطهور» (٣) بناء على شمول الطهور- و لو بقرينه ذيله الدالّ على كفايه الأحجار من الاستنجاء- للطهاره الخبيثه، و مثل الإجماعات المنقوله على وجوب إزاله النجاسه عن الثوب و البدن للصلاه.

و هذا المعنى و إن لم يدلّ عليه دليل صحيح السند و الدلاله على وجه يرتضيه المحقّق المذكور (٤)، بل ظاهر أكثر الأخبار الأمر بنفس الغسل، إلا- أنّ الإنصاف و جود الدليل على وجوب نفس الإزاله، و أنّ الأمر بالغسل فى الأخبار ليس لاعتباره بنفسه فى الصلاه، و إنّما هو أمر مقدّمى لإزاله النجاسه، مع أنّ كلام المحقّق المذكور لا يختصّ بالمثال الذى ذكره حتّى يناقش فيه.

و بما ذكرنا يظهر ما فى قوله فى جواب الاعتراض الثانى (٥)- بأنّ مسأله الاستنجاء من قبيل ما نحن فيه- ما لفظه: «غايه ما أجمعوا

ص: ١٨٩

١- ١) لم ترد «عن الثوب و البدن» فى (ظ) و (ر).

٢- ٢) المدّثر: ٤.

٣- ٣) الوسائل ٢٥٦: ١، الباب الأوّل من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

٤- ٤) فى (ت) و (ظ) زياده: «بعد ردّ روايتى ابن المغيره و ابن يعقوب»، لكن شطب عليها فى (ت).

٥- ٥) المتقدّم فى الصفحه ١٧٢.

عليه: أنَّ التَّغَوُّطَ متى حصل لا يصحَّ الصلاه بدون الماء و التمسح رأسا -لا بالثلاث و لا بشعب الحجر الواحد- و هذا لا يستلزم الإجماع على ثبوت النجاسه حتى يحصل شيء معين في الواقع مجهول عندنا قد اعتبره الشارع مطهرا... الخ» (١).

و يظهر ما في قوله جوابا عن الاعتراض الأخير (٢): «إنَّه لم يثبت الإجماع على وجوب شيء معين بحيث لو لم يأت بذلك الشيء لاستحقَّ العقاب... الخ» (٣).

و ما في كلامه المحكي (٤) في حاشيه شرحه على قول الشهيد قدس سره:

«و يحرم استعمال الماء النجس و المشتبه...».

[أقوى الأقوال القول التاسع، و بعده المشهور:]

و أنت إذا أحطت خبرا بما ذكرنا في أدلّه الأقوال، علمت أنَّ الأقوى منها القول التاسع، و بعده القول المشهور، و الله العالم بحقائق الامور.

ص: ١٩٠

١-١) تقدّم في الصفحه ١٧٢-١٧٣.

٢-٢) المتقدّم في الصفحه ١٧٣.

٣-٣) تقدّم في الصفحه ١٧٣.

٤-٤) المتقدّم في الصفحه ١٧٥.

اشاره

و هي بين ما يتعلّق بالمتيقّن السابق، و ما يتعلّق بدليله الدالّ عليه، و ما يتعلّق بالشكّ اللاحق في بقائه.

الأول: [أقسام استصحاب الكلّي]

اشاره

أنّ المتيقّن السابق إذا كان كلياً في ضمن فرد (١) و شكّ في بقائه:

فإنّما أن يكون الشكّ من جهه الشكّ في بقاء ذلك الفرد.

و إنّما أن يكون من جهه الشكّ في تعيين ذلك الفرد و تردّده بين ما هو باق جزماً و بين ما هو مرتفع كذلك.

و إنّما أن يكون من جهه الشكّ في وجود فرد آخر مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد.

[جواز استصحاب الكلّي و الفرد في القسم الأول:]

أمّا الأول، فلا إشكال في جواز استصحاب الكلّي و نفس الفرد و ترتيب أحكام كلّ منهما عليه.

[جواز استصحاب الكلّي في القسم الثاني دون الفرد:]

اشاره

و أمّا الثاني، فالظاهر جواز الاستصحاب في الكلّي مطلقاً على المشهور (٢). نعم، لا يتعيّن بذلك أحكام الفرد الباقي (٣).

ص: ١٩١

١- ١) في (ر)، (ص) و (ظ): «فرده».

٢- ٢) نسبته إلى المشهور باعتبار أنّ من جمله أفراد الإطلاق في هذا القسم هو الشكّ في المقتضى، و المصنّف لا يقول بحجّيته الاستصحاب فيه.

٣- ٣) في (ت) و (ه) بدل «الباقي»: «الذي يستلزم بقاء الكلّي ذلك الفرد في الواقع».

سواء كان الشك من جهه الرفع، كما إذا علم بحدوث البول أو المنى و لم يعلم حاله السابقه و جب (١)الجمع بين الطهارتين، فإذا فعل إحداهما و شك في رفع الحدث فالأصل بقاءه، وإن كان الأصل عدم تحقق الجنابه، فيجوز له ما يحرم على الجنب.

أم كان الشك من جهه المقتضى، كما لو تردد من فى الدار بين كونه حيوانا لا- يعيش إلا- سنه و كونه حيوانا يعيش مائه سنه، فيجوز بعد السنه الاولى استصحاب الكلّي المشترك بين الحيوانين، و يترتب عليه آثاره الشرعيه الثابته دون آثار شىء من الخصوصيتين، بل يحكم بعدم كلّ منهما لو لم يكن مانع عن إجراء الأصلين، كما فى الشبهه المحصوره.

[توهم عدم جريان استصحاب الكلّي فى هذا القسم و دفعه:]

و توهم: عدم جريان الأصل فى القدر المشترك؛ من حيث دورانه بين ما هو مقطوع الانتفاء، و ما هو مشكوك الحدوث، و هو (٢)محكوم بالانتفاء بحكم الأصل (٣).

مدفوع: بأنه لا يقدر ذلك فى استصحابه بعد فرض الشك فى بقاءه و ارتفاعه، إمّا لعدم استعداده و إمّا لوجود الرفع (٤).

[توهم آخر و دفعه:]

كاندفاع توهم (٥): كون الشك فى بقاءه مسببا عن الشك فى

ص: ١٩٢

١- ١) فى (ر) بدل «وجب»: «فى»، و فى حاشيه التنكابنى (٢:٦٩١): «و حينئذ يجب».

٢- ٢) شطب فى (ت) و (ه) على «هو».

٣- ٣) لم ترد «و هو محكوم بالانتفاء بحكم الأصل» فى (ظ).

٤- ٤) لم ترد «إمّا لعدم استعداده و إمّا لوجود الرفع» فى (ر).

٥- ٥) فى (ه) و (ت) بدل «كاندفاع توهم»: «كتوهم».

حدوث ذلك المشكوك الحدوث، فإذا حكم بأصالة عدم حدوثه لزمه (١) ارتفاع القدر المشترك؛ لأنه من آثاره؛ فإن ارتفاع القدر المشترك من لوازم كون الحادث ذلك الأمر المقطوع الارتفاع، لا من لوازم عدم حدوث الأمر الآخر. نعم، اللازم من عدم حدوثه هو عدم وجود ما (٢) في ضمنه من القدر المشترك في الزمان الثاني، لا ارتفاع القدر المشترك بين الأمرين، وبينهما فرق واضح؛ ولذا ذكرنا أنه تترتب عليه أحكام عدم وجود الجنابه في المثال المتقدم.

[ظاهر المحقق القمي عدم الجريان:]

و يظهر من المحقق القمي رحمه الله في القوانين - مع قوله بحجبه الاستصحاب على الإطلاق - عدم جواز إجراء الاستصحاب في هذا القسم، ولم أتحرّق وجهه. قال:

إن الاستصحاب يتبع الموضوع و حكمه في مقدار قابليته الامتداد و ملاحظه الغلبه فيه، فلا بدّ من التأمل في أنّه كليّ أو جزئيّ، فقد يكون الموضوع الثابت حكمه أوّلاً - مفهوماً كلياً مردداً بين امور، و قد يكون جزئياً حقيقياً معيّناً، و بذلك يتفاوت الحال؛ إذ قد يختلف أفراد الكليّ في قابليه الامتداد و مقداره، فالاستصحاب حينئذ ينصرف إلى أقلّها استعداداً للامتداد.

ثمّ ذكر حكاية تمسّك بعض أهل الكتاب لإثبات نبوّه نبيّه بالاستصحاب، و ردّ بعض معاصريه (٣) له بما لم يرتضه الكتابي، ثمّ رده

ص: ١٩٣

١- ١) في (ت): «لزم».

٢- ٢) في غير (ظ) زياده: «هو».

٣- ٣) سيجيء الاختلاف في تحقيق هذا البعض في الصفحة ٢٦٠.

بما ادعى ابتناؤه على ما ذكره من ملاحظه مقدار القابلية.

ثم أوضح ذلك بمثال، وهو: أننا إذا علمنا أنّ في الدار حيوانا، لكن لا نعلم أنّه أيّ نوع هو، من الطيور أو البهائم أو الحشرات أو الديدان؟ ثمّ غبنا عن ذلك مدّه، فلا- يمكن لنا الحكم ببقائه في مدّه يعيش فيها أطول الحيوان عمرا، فإذا احتمل كون الحيوان الخاصّ في البيت عصفورا أو فأره أو دود قزّ، فكيف يحكم- بسبب العلم بالقدر المشترك- باستصحابها (1) إلى حصول زمان ظنّ بقاء أطول الحيوانات عمرا؟ قال: و بذلك بطل تمسك الكتابي (2)، انتهى.

[المناقشه فيما أفاده المحقق القمي:]

أقول: إنّ ملاحظه استعداد المستصحب و اعتباره في الاستصحاب -مع أنّه مستلزم لاختصاص اعتبار الاستصحاب بالشكّ في الرفع- موجب لعدم انضباط الاستصحاب؛ لعدم استقامه إرادته استعداده من حيث شخصه (3)، ولا- أبعد الأجناس، و لا أقرب الأصناف، و لا ضابط لتعيين المتوسط، و الإحاله على الظنّ الشخصي قد عرفت ما فيه سابقا (4)، مع أنّ اعتبار الاستصحاب عند هذا المحقق لا يختصّ دليله بالظنّ، كما اعترف به سابقا (5)، فلا مانع من استصحاب وجود الحيوان في الدار إذا ترتّب اثر شرعيّ على وجود مطلق الحيوان فيها.

ص: ١٩٤

١- ١) كذا في النسخ، و المناسب: «باستصحابه» لرجوع الضمير إلى الحيوان.

٢- ٢) القوانين ٦٩: ٢- ٧٣.

٣- ٣) كذا في (ظ)، و في غيره بدل «شخصه»: «تشخصه».

٤- ٤) راجع الصفحه ٨٧.

٥- ٥) انظر القوانين ٦٦: ٢.

ثم إن ما ذكره: من ابتداء جواب الكتابي على ما ذكره، سيحىء ما فيه مفصلاً (١) إن شاء الله تعالى.

و أما الثالث - وهو ما إذا كان الشك في بقاء الكلّي مستندا إلى احتمال وجود فرد آخر غير الفرد المعلوم حدوثه و ارتفاعه - فهو على قسمين؛ لأنّ الفرد الآخر:

إمّا أن يحتمل وجوده مع ذلك الفرد المعلوم حاله.

و إمّا أن (٢) يحتمل حدوثه بعده، إمّا بتبدله إليه و إمّا بمجرد حدوثه مقارنا لارتفاع ذلك الفرد.

[هل يجرى الاستصحاب في القسمين أو لا يجرى في كليهما أو فيه تفصيل؟:]

و في جريان استصحاب الكلّي في كلا القسمين؛ نظرا إلى تيقنه سابقا و عدم العلم بارتفاعه، و إن علم بارتفاع بعض وجوداته و شك في حدوث ما عداه؛ لأنّ ذلك مانع من إجراء الاستصحاب في الأفراد دون الكلّي، كما تقدّم نظيره في القسم الثاني.

أو عدم جريانه فيهما؛ لأنّ بقاء الكلّي في الخارج عبارته عن استمرار وجوده الخارجيّ (٣) المتيقّن سابقا، و هو معلوم العدم، و هذا هو الفارق بين ما نحن فيه و القسم الثاني؛ حيث إنّ الباقي في الآن اللاحق بالاستصحاب (٤) هو عين الوجود (٥) المتيقّن سابقا.

ص: ١٩٥

١-١) انظر الصفحة ٢٦٣.

٢-٢) «أن» من (ت).

٣-٣) في (ص) زياده: «على نحو».

٤-٤) كتب في (ص) على «بالاستصحاب»: «زائد».

٥-٥) في (ت) بدل «الوجود»: «الموجود».

[مختار المصنف هو التفصيل:]

أو التفصيل بين القسمين، فيجرى في الأول؛ لاحتمال كون الثابت في الآن اللاحق هو عين الموجود سابقا، فيتردد الكلّي المعلوم سابقا بين أن يكون وجوده الخارجيّ على نحو لا- يرتفع بارتفاع (١) الفرد المعلوم ارتفاعه، وأن يكون على نحو يرتفع بارتفاع ذلك الفرد، فالشكّ حقيقه إنّما هو في مقدار استعداد ذلك الكلّي، واستصحاب عدم حدوث الفرد المشكوك لا يثبت تعيين استعداد الكلّي.

وجوه، أقواها الأخير.

[استثناء مورد واحد من القسم الثاني:]

و يستثنى من عدم الجريان في القسم الثاني، ما يتسامح فيه (٢) العرف فيعدّون الفرد اللاحق مع الفرد السابق كالمستمّر الواحد، مثل:

ما لو علم السواد الشديد في محلّ وشكّ في تبدّله بالبياض أو بسواد أضعف من الأول، فإنّه يستصحب السواد. وكذا لو كان الشخص في مرتبه من كثره الشكّ، ثمّ شكّ - من جهه اشتباه المفهوم أو المصداق - في زوالها أو تبدّلها إلى مرتبه دونها. أو علم إضافه المانع، ثمّ شكّ في زوالها أو تبدّلها إلى فرد آخر من المضاف.

[العبره في جريان الاستصحاب:]

وبالجملة: فالعبره في جريان الاستصحاب عدّ الموجود السابق مستمّرا إلى اللاحق، ولو كان الأمر اللاحق على تقدير وجوده مغايرا بحسب الدقّه للفرد السابق؛ ولذا لا إشكال في استصحاب الأعراض، حتّى على القول فيها بتجدّد الأمثال (٣). وسيأتي ما يوضح عدم ابتناء

ص: ١٩٦

١- ١) في (ه) ونسخه بدل (ص) زياده: «ذلك».

٢- ٢) في (ر) و(ه) بدل «فيه»: «في».

٣- ٣) هو قول الأشاعره: بأنّ شيئا من الأعراض لا يبقى زمانين، انظر أنوار الملكوت في شرح الياقوت للعلامة الحلّي: ٢٧.

[كلام الفاضل التونى تأييدا لبعض ما ذكرنا:]

ثم إن للفاضل التونى كلاما يناسب المقام- مؤيدا لبعض ما ذكرناه- وإن لم يخل بعضه عن النظر بل المنع. قال فى رد تمسيك المشهور فى نجاسه الجلد المطروح باستصحاب عدم التذكية:

إن عدم المذبوحية لازم لأمرين: الحياه، و الموت حتف الأنف.

و الموجب للنجاسه ليس هذا اللازم من حيث هو، بل ملزومه الثانى، أعنى: الموت حتف الأنف، فعدم المذبوحية لازم أعم لموجب النجاسه، فعدم المذبوحية اللازم (٢) للحياه مغاير لعدم المذبوحية العارض للموت حتف أنفه. و المعلوم ثبوته فى الزمان السابق هو الأول لا الثانى، و ظاهر أنه غير باق فى الزمان الثانى، ففى الحقيقه يخرج مثل هذه الصوره من الاستصحاب؛ إذ شرطه بقاء الموضوع، و عدمه هنا معلوم. قال:

و ليس مثل المتمسك بهذا الاستصحاب إلا مثل من تمسك على وجود عمرو فى الدار (٣) باستصحاب بقاء الضاحك المتحقق بوجود زيد فى الدار فى الوقت الأول. و فساده غنى عن البيان (٤)، انتهى.

[بعض المناقشات فيما أفاد الفاضل التونى:]

أقول: و لقد أجاد فيما أفاد، من عدم جواز الاستصحاب فى المثال المذكور و نظيره، إلا أن نظر المشهور- فى تمسيكهم على النجاسه- إلى أن

ص: ١٩٧

١- ١) انظر الصفحه ٢٩٤-٣٠٢.

٢- ٢) فى المصدر بدل «اللازم»: «العارض».

٣- ٣) فى المصدر زياده: «فى الوقت الثانى».

٤- ٤) الوافيه: ٢١٠.

النجاسه إنّما رتبت في الشرع على مجرد عدم التذكيه، كما يرشد إليه قوله تعالى: **إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ (١)**، الظاهر في أنّ المحرّم إنّما هو لحم الحيوان الذي لم يقع عليه التذكيه واقعا أو بطريق شرعيّ و لو كان أصلا، وقوله تعالى: **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٢)**، وقوله تعالى: **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٣)**، وقوله عليه السّلام في ذيل موثقه ابن بكير: «إذا كان ذكيا ذكاه الذابح» **(٤)**، وبعض الأخبار المعلّله لحرمه الصيد الذي ارسل إليه كلاب و لم يعلم أنّه مات بأخذ المعلّم **(٥)**، بالشكّ في استناد موته إلى المعلّم **(٦)**، إلى غير ذلك ممّا اشترط فيه العلم باستناد القتل إلى الرمي، و النهي عن الأكل مع الشكّ.

و لا ينافي ذلك ما دلّ **(٧)** على كون حكم النجاسه مرتبا على موضوع «الميته» **(٨)** بمقتضى أدلّه نجاسه الميته **(٩)**؛ لأنّ «الميته» عباره عن

ص: ١٩٨

١-١ (١ المائده: ٣.

٢-٢ (٢ الأنعام: ١٢١.

٣-٣ (٣ الأنعام: ١١٨.

٤-٤ (٤ الوسائل ٣: ٢٥٠، الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ١، لكن في جميع المصادر الحديثيه بدل «الذابح»: «الذبح».

٥-٥ (٥ في غير (ر) زياده: «معلّلا».

٦-٦ (٦ انظر الوسائل ١٦: ٢١٥، الباب ٥ من أبواب الصيد، الحديث ٢.

٧-٧ (٧ انظر الجواهر ٥: ٢٩٧-٥: ٢٩٩.

٨-٨ (٨ في (ظ) بدل «موضوع الميته»: «الموت».

٩-٩ (٩ شطب في (ت) على «بمقتضى أدلّه نجاسه الميته»، و كتب في (ه) فوقها: «زائد».

كُلِّ ما لم يذكَّ؛ لأنَّ التذكيه أمر شرعيّ توقيفيّ، فما عدا المذكى ميتة (١).

و الحاصل: أنّ التذكيه سبب للحلّ و الطهاره، فكَلِّما شكّ فيه أو في مدخلية شىء فيه، فأصالة عدم تحقّق السبب الشرعيّ حاكمه على أصالة الحلّ و الطهاره.

ثمّ إنّ الموضوع للحلّ و الطهاره و مقابليهما هو اللحم أو المأكول، فمجرد تحقّق عدم التذكيه فى اللحم يكفى فى الحرمة و النجاسه.

لكنّ الإنصاف: أنّه لو علّق حكم النجاسه على ما مات حتف الأنف-لكون الميتة عباره عن هذا المعنى، كما يراه بعض (٢)-أشكل إثبات (٣)الموضوع بمجرد أصالة عدم التذكيه الثابته (٤)حال الحياه؛ لأنّ عدم التذكيه السابق حال الحياه، المستصحب إلى (٥)زمان خروج الروح لا- يثبت كون الخروج حتف الأنف، فيبقى أصالة عدم حدوث سبب نجاسه اللحم- و هو الموت حتف الأنف-سليمه عن المعارض، و إن لم يثبت به التذكيه، كما زعمه السيّد الشارح للوافيه، فذكر: أنّ أصالة عدم التذكيه تثبت الموت حتف الأنف، و أصالة عدم الموت (٦)حتف الأنف تثبت التذكيه (٧).

ص: ١٩٩

١- ١) فى (ت) زياده: «و لذا حكم بنجاستها»، و كتب فى (ص) فوقها: «نسخه».

٢- ٢) انظر مفاتيح الشرائع ١:٧٠، المفتاح ٧٨.

٣- ٣) فى (ه) زياده: «هذا».

٤- ٤) لم ترد «الثابته» فى (ت).

٥- ٥) فى نسخه بدل (ت) بدل «إلى»: «فى».

٦- ٦) «الموت» من (ظ) و (ص).

٧- ٧) شرح الوافيه (مخطوط): ٣٦٥.

فيكون وجه الحاجه إلى إحراز التذكيه-مع أنّ الإباحه و الطهاره لا تتوقفان عليه، بل يكفي استصحابهما- أنّ استصحاب عدم التذكيه حاكم على استصحابهما، فلو لا ثبوت التذكيه بأصالة عدم الموت حتف الأنف لم يكن مستند للإباحه و الطهاره.

و كأنّ السيد قدّس سرّه ذكر هذا؛ لزمه أنّ مبنى تمسك المشهور على إثبات الموت حتف الأنف بأصالة عدم التذكيه، فيستقيم حينئذ معارضتهم بما ذكره السيد قدّس سرّه، فيرجع بعد التعارض إلى قاعدة «الحلّ» و «الطهاره» و استصحابهما.

لكن هذا كلّه مبنّى على ما فرضناه: من تعلّق الحكم على الميته، و القول بأنّها ما زهق روحه بحتف الأنف.

أمّا إذا قلنا بتعلّق الحكم على لحم لم يذكّر حيوانه (١) أو لم يذكر اسم الله عليه، أو تعلّق الحلّ على ذبيحه المسلم و (٢) ما ذكر اسم الله عليه المستلزم لانتفائه بانتفاء أحد الأمرين و لو بحكم الأصل - و لا - ينافي ذلك تعلّق الحكم في بعض الأدلّه الأخر بالميته، و لا ما علّق فيه الحلّ على ما لم يكن ميته، كما في آيه: قُلْ لَا أَجِدُ... الآية (٣) -، أو قلنا:

إنّ الميته هي ما زهق روحه مطلقاً، خرج منه ما ذكّي، فإذا شكّ في عنوان المخرج فالأصل عدمه، فلا محيص عن قول المشهور.

ثمّ إنّ ما ذكره الفاضل التوتني - من عدم جواز إثبات عمرو

ص: ٢٠٠

١- ١) لم ترد «حيوانه» في (ظ).

٢- ٢) كذا في (ظ)، و في غيره بدل «و»: «أو».

٣- ٣) الأنعام: ١٤٥.

باستصحاب الضاحك المحقق في ضمن زيد-صحيح، وقد عرفت أنّ عدم جواز استصحاب نفس الكلّي-و إن لم يثبت به (١) خصوصيته (٢)- لا يخلو عن وجه، و إن كان الحقّ فيه التفصيل، كما عرفت (٣).

[المناقشه في ما مثل به الفاضل التوني لما نحن فيه:]

إلا- أنّ كون عدم المذبوحية من قبيل الضاحك محلّ نظر؛ من حيث إنّ العدم الأزليّ مستمرّ مع حياه الحيوان و موته حتف الأنف، فلا مانع من استصحابه و ترتيب أحكامه عليه عند الشكّ، و إن قطع بتبادل الوجودات المقارنه له، بل لو قلنا بعدم جريان الاستصحاب في القسمين الأولين من الكلّيّ كان الاستصحاب في الأمر العدميّ المقارن للوجودات خاليا عن الإشكال إذا لم يرد به إثبات الموجود المتأخر المقارن له-نظير إثبات الموت حتف الأنف بعدم التذكيه-أو ارتباط الموجود المقارن له به، كما إذا فرض الدليل على أنّ كلّ ما تقدفه المرأه من الدم إذا لم يكن حيضا فهو استحاضه، فإنّ استصحاب عدم الحيض في زمان خروج الدم المشكوك لا يوجب انطباق هذا السلب على ذلك الدم و صدقه عليه، حتّى يصدق «ليس بحيض» على هذا الدم، فيحكم عليه بالاستحاضه؛ إذ فرق بين الدم المقارن لعدم الحيض و بين الدم المنفّي عنه الحيضيه.

و سيجيء (٤) نظير هذا الاستصحاب الوجوديّ و العدميّ في الفرق

ص: ٢٠١

١-١ (١) «به» من (ت) و (ه).

٢-٢ (٢) في (ه): «خصوصيته».

٣-٣ (٣) راجع الصفحه ١٩٦.

٤-٤ (٤) انظر الصفحه ٢٨٠-٢٨١.

بين الماء المقارن لوجود الكَرّ و بين الماء (١) المتّصف بالكَرّيّه.

و المعيار: عدم الخلط بين المتّصف بوصف عنواني و بين قيام ذلك الوصف بمحلّ؛ فإنّ استصحاب وجود المتّصف أو عدمه لا يثبت كون المحلّ مورداً لذلك (٢) الوصف العنوانيّ، فافهم.

ص: ٢٠٢

١-١) في نسخه بدل (ص) زياده: «المقارن».

٢-٢) لم ترد «الوصف بمحلّ -إلى- لذلك» في (ظ).

إشاره

أنه قد علم من تعريف الاستصحاب و أدلته أن مورده الشك في البقاء، و هو وجود ما كان موجودا في الزمان السابق. و يترتب عليه عدم جريان الاستصحاب في نفس الزمان، و لا في الزماني الذي لا استقرار لوجوده بل يتجدد شيئا فشيئا على التدرج، و كذا في المستقر الذي يؤخذ قيدا له. إلا أنه يظهر من كلمات جماعه (١) جريان الاستصحاب في الزمان، فيجرى في القسمين الأخيرين بطريق أولى، بل تقدم من بعض الأخباريين: أن استصحاب الليل و النهار من الضروريات (٢).

[الأقسام ثلاثة:]

إشاره

و التحقيق: أن هنا أقساما ثلاثة:

[١- استصحاب نفس الزمان:]

أما نفس الزمان، فلا إشكال في عدم جريان الاستصحاب فيه لتشخيص كون الجزء المشكوك فيه من أجزاء الليل أو النهار؛ لأن نفس الجزء لم يتحقق في السابق، فضلا عن وصف كونه نهارا أو ليلا.

ص: ٢٠٣

١ - ١) حيث يستدلون في كتاب الصوم باستصحاب الليل و النهار، انظر اللمعه: ٥٦، كفايه الأحكام: ٤٦، مشارق الشمس: ٤٠٦، و الجواهر ٢٧٦: ١٦.

٢ - ٢) راجع الصفحه ٤٤.

نعم لو اخذ المستصحب مجموع الليل أو النهار، و لو حظ كونه أمرا خارجيا واحدا، و جعل بقاءه و ارتفاعه عباره عن عدم تحقق جزئه الأخير و تحققه (١) أو عن عدم تجدد جزء مقابله و تجدده، أمكن القول بالاستصحاب بهذا المعنى فيه أيضا (٢)؛ لأن بقاء كل شيء في العرف بحسب ما يتصوره (٣) العرف له (٤) من الوجود، فيصدق أن الشخص كان على يقين من وجود الليل فشك فيه، فالعبره بالشك في وجوده و العلم بتحقيقه قبل زمان الشك و إن كان تحققه بنفس تحقق زمان الشك. و إنما وقع التعبير بالبقاء في تعريف الاستصحاب بملاحظه هذا المعنى في الزمانيات، حيث جعلوا الكلام في استصحاب الحال، أو لتعميم (٥) البقاء لمثل هذا مسامحه.

إلا أن هذا المعنى -على تقدير صحته و الإغماض عمّا فيه- لا يكاد يجدى في إثبات كون الجزء المشكوك فيه متصفا بكونه من النهار أو من الليل، حتى يصدق على الفعل الواقع فيه أنه واقع في الليل أو النهار، إلا -على القول بالأصل المثبت مطلقا أو على بعض الوجوه الآتية (٦)، و لو بنينا على ذلك أغنانا عمّا ذكر من التوجيه (٧) استصحابات

ص: ٢٠٤

١-١ (١) كذا في (ت)، و في غيرها بدل «تحقيقه»: «تجدده».

٢-٢ (٢) لم ترد «أمكن -إلى- أيضا» في (ر) و (ص).

٣-٣ (٣) كذا في (ر)، و في غيرها بدل «يتصوره»: «يتصور فيه».

٤-٤ (٤) لم ترد «له» في (ت).

٥-٥ (٥) في (ظ) بدل «لتعميم»: «بتعميم».

٦-٦ (٦) انظر الصفحة ٢٤٤.

٧-٧ (٧) في (ظ) و مصححه (ص) زياده: «ثم إن هنا».

آخر في (١) امور متلازمه مع الزمان، كطلوع الفجر، و غروب الشمس، و ذهاب الحمره، و عدم وصول القمر إلى درجه يمكن رؤيته فيها.

فالأولى: التمسك في هذا المقام باستصحاب الحكم المترتب على الزمان (٢) لو كان جاريا فيه، كعدم تحقق حكم الصوم و الإفطار عند الشك في هلال رمضان أو شوال، و لعله المراد بقوله عليه السلام في المكاتبه المتقدمه (٣) في أدله الاستصحاب: «اليقين لا يدخله الشك، صم للرؤيه و أفطر للرؤيه»، إلا- أن جواز الإفطار (٤) للرؤيه لا- يتفرع على الاستصحاب الحكمي، إلا- بناء على جريان استصحاب الاشتغال و التكليف بصوم رمضان، مع أن الحق في مثله التمسك بالبراءة؛ لكون صوم كل يوم واجبا مستقلا.

٢- استصحاب الامور التدريجيّه غير القارّه:

و أما القسم الثاني، أعنى: الامور التدريجيّه (٥) الغير القارّه- كالتكلم و الكتابة و المشى و نبع الماء من العين و سيلان دم الحيض من الرحم- فالظاهر جواز إجراء الاستصحاب فيما يمكن أن يفرض فيها (٦) أمرا واحدا مستمرا، نظير ما ذكرناه في نفس الزمان، يفرض التكلم- مثلا- مجموع أجزائه أمرا واحدا، و الشك في بقائه لأجل الشك في قلّه أجزاء

ص: ٢٠٥

١- ١) كذا في (ت)، و في غيرها بدل «في»: «و».

٢- ٢) في (ص) زياده: «و».

٣- ٣) المتقدمه في الصفحه ٧١.

٤- ٤) في (ص) و (ظ) زياده: «أو وجوبه».

٥- ٥) في (ه) زياده: «الخارجيه».

٦- ٦) في (ت): «منها».

ذلك الفرد الموجود منه في الخارج و كثرتها، فيستصحب القدر المشترك المرّد بين قليل الأجزاء و كثيرها.

و دعوى: أنّ الشكّ في بقاء القدر المشترك ناش عن حدوث جزء آخر من الكلام، و الأصل عدمه المستلزم لارتفاع القدر المشترك، فهو من قبيل (١) القسم الثالث من الأقسام المذكوره في الأمر السابق.

مدفوعه: بأنّ الظاهر كونه من قبيل الأوّل من تلك الأقسام الثلاثة؛ لأنّ المفروض في توجيه الاستصحاب جعل كلّ فرد من التكلّم مجموع ما يقع في الخارج من الأجزاء التي يجمعها رابطه توجب عدّها شيئاً واحداً و فرداً من طبيعته، لا- جعل كلّ قطعه من الكلام الواحد فرداً واحداً حتّى يكون بقاء طبيعته بتبادل أفرادها، غايه الأمر كون المراد بالبقاء هنا وجود المجموع في الزمان الأوّل بوجود جزء منه و وجوده في الزمان الثاني بوجود جزء آخر منه. و الحاصل: أنّ المفروض كون كلّ قطعه جزء من الكلّ، لا جزئياً من الكلّي.

هذا، مع ما عرفت- في الأمر السابق (٢)- من جريان الاستصحاب فيما كان من القسم الثالث فيما إذا لم يعدّ الفرد اللاحق على تقدير وجوده موجوداً آخر مغايراً للموجود الأوّل، كما في السواد الضعيف الباقي بعد ارتفاع القوى. و ما نحن فيه من هذا القبيل، فافهم.

ثمّ إنّ الرابطه الموجهه لعدّ المجموع (٣) أمراً واحداً موكوله إلى

ص: ٢٠٦

١- ١) في (ه) و مصححه (ت) زياده: «القسم الثاني من».

٢- ٢) راجع الصفحه ١٩٦.

٣- ٣) في (ت): «الموجود».

العرف، فإنَّ المشتغل بقراءة القرآن لداعٍ، يعدُّ جميع ما يحصل منه في الخارج بذلك الداعي أمرا واحداً، فإذا شكَّ في بقاء اشتغاله بها في زمان لأجل الشكِّ في حدوث الصارف أو لأجل الشكِّ في مقدار اقتضاء الداعي، فالأصل بقاؤه. أمَّا لو تكلم لداعٍ أو لدواعٍ ثمَّ شكَّ في بقاءه على صفه التكلُّم لداعٍ آخر، فالأصل عدم حدوث (١) الزائد على المتيقن.

و كذا لو شكَّ بعد انقطاع دم الحيض في عوده في زمان يحكم عليه بالحيضيه أم لا، فيمكن إجراء الاستصحاب؛ نظرا إلى أنَّ الشكَّ في اقتضاء طبيعتها (٢) لقذف الرحم (٣) الدم في أيِّ مقدار من الزمان، فالأصل عدم انقطاعه.

و كذا لو شكَّ في اليأس، فرأت الدم، فإنه قد يقال باستصحاب الحيض؛ نظرا إلى كون الشكِّ في انقضاء ما اقتضته الطبيعه من قذف الحيض في كلِّ شهر.

و حاصل وجه الاستصحاب: ملاحظه كون الشكِّ في استمرار الأمر الواحد الذي اقتضاه السبب الواحد، و إذا لوحظ كلُّ واحد من أجزاء هذا الأمر حادثا مستقلا، فالأصل عدم الزائد على المتيقن و عدم حدوث سببه.

و منشأ اختلاف بعض العلماء في إجراء الاستصحاب في هذه

ص: ٢٠٧

١- ١) في (ه) بدل «حدوث»: «حصول».

٢- ٢) في (ت) و (ه) بدل «طبيعتها»: «الطبيعه».

٣- ٣) في (ص) بدل «طبيعتها لقذف الرحم»: «طبيعه الرحم لقذف».

الموارد اختلاف أنظارهم في ملاحظه ذلك المستمرّ حادثا واحدا أو حوادث متعدده.

و الإنصاف: وضوح الوحده في بعض الموارد، و عدمها في بعض، و التباس الأمر في ثالث. و الله الهادى إلى سواء السبيل، فتدبر.

[٣- استصحاب الامور المقيدہ بالزمان:]

و أما القسم الثالث- و هو ما كان مقيدا بالزمان- فينبغى القطع بعدم جريان الاستصحاب فيه. و وجهه: أنّ الشيء المقيد بزمان خاص لا يعقل فيه البقاء؛ لأنّ البقاء: وجود الموجود الأول في الآن الثانى، و قد تقدّم الاستشكال (١) في جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية؛ لكون متعلقاتها هي الأفعال المتشخصه بالمشخصات التي لها دخل وجودا و عدما في تعلّق الحكم، و من جملتها الزمان.

[ما ذكره الفاضل النراقى: من معارضة استصحاب عدم الأمر الوجودى المتيقن سابقا مع استصحاب وجوده:]

و ممّا ذكرنا يظهر فساد ما وقع لبعض المعاصرين (٢): من تخيل جريان استصحاب عدم الأمر الوجودى المتيقن سابقا، و معارضته مع استصحاب وجوده؛ بزعم أنّ المتيقن وجود ذلك الأمر في القطعه الاولى من الزمان، و الأصل بقاؤه- عند الشكّ- على العدم الأزلى الذى لم يعلم انقلابه إلى الوجود إلا في القطعه السابقيه من الزمان. قال في تقريب ما ذكره من تعارض الاستصحابين: إنّه إذا علم أنّ الشارع أمر بالجلوس يوم الجمعة، و علم أنّه واجب إلى الزوال، و لم يعلم وجوبه فيما بعده، فنقول: كان عدم التكليف بالجلوس قبل يوم الجمعة و فيه إلى الزوال، و بعده معلوما قبل

ص: ٢٠٨

١- ١) تقدّم هذا الإشكال و جوابه في ذيل القول السابع في الصفحه ١٤٥-١٤٨.

٢- ٢) هو الفاضل النراقى في مناهج الأحكام.

ورود أمر الشارع، و علم بقاء ذلك العدم قبل يوم الجمعة، و علم ارتفاعه و التكليف بالجلوس فيه قبل الزوال، و صار بعده موضع الشكّ، فهنا شكّ و يقينان، و ليس إبقاء حكم أحد اليقينين أولى من إبقاء حكم الآخر.

فإن قلت: يحكم ببقاء (١) اليقين المتصل بالشكّ، و هو اليقين بالجلوس.

قلنا: إنّ الشكّ في تكليف ما بعد الزوال حاصل قبل مجيء يوم الجمعة وقت ملاحظته أمر الشارع، فشكّ في يوم الخميس - مثلاً - حال ورود الأمر - في أنّ الجلوس غدا هل هو المكلف به بعد الزوال أيضاً أم لا؟ - و اليقين المتصل به هو عدم التكليف، فيستصحب و يستمرّ ذلك إلى وقت الزوال (٢)، انتهى.

ثمّ أجرى ما ذكره - من تعارض استحبابي الوجود و العدم - في مثل: وجوب الصوم إذا عرض مرض يشكّ في بقاء وجوب الصوم معه، و في الطهاره إذا حصل الشكّ فيها لأجل المذى، و في طهاره الثوب النجس إذا غسل مرّه.

فحكم في الأوّل بتعارض استحباب وجوب الصوم قبل عروض الحمّى و استحباب عدمه الأصلي قبل وجوب الصوم، و في الثاني بتعارض استحباب الطهاره قبل المذى و استحباب عدم جعل الشارع الوضوء سبباً للطهاره بعد المذى، و في الثالث بتعارض استحباب

ص: ٢٠٩

١-١) في المصدر زياده: «حكم».

٢-٢) مناهج الأحكام: ٢٣٧.

النجاسه قبل الغسل و استصحاب عدم كون ملاقاته البول سببا للنجاسه بعد الغسل مره، فيتساقط الاستصحابان (١) في هذه الصور، إلا أن (٢) يرجع إلى استصحاب آخر حاكم على استصحاب العدم، وهو عدم الرفع و عدم جعل الشارع مشكوك الرفع رافعا. قال: ولو لم يعلم أنّ الطهاره ممّا لا يرتفع إلا برفع، لم نقل فيه باستصحاب الوجود.

ثمّ قال: هذا في الامور الشرعيه، وأمّا الامور الخارجيه - كالיום و الليل و الحياه و الرطوبه و الجفاف و نحوها ممّا لا دخل لجعل الشارع في وجودها - فاستصحاب (٣) الوجود فيها حجّه بلا معارض؛ لعدم تحقّق استصحاب حال عقل معارض باستصحاب وجودها (٤)، انتهى.

[مناقشات في ما أفاده الفاضل النراقي:]

أقول: الظاهر التباس الأمر عليه.

[مناقشه أولى: الزمان قد يؤخذ قيّداً و قد يؤخذ ظرفاً:]

أمّا أولاً: فلأنّ الأمر الوجوديّ المجعول، إن لوحظ الزمان قيّداً له أو لمتعلّقه - بأن لوحظ وجوب الجلوس المقيّد بكونه إلى الزوال شيئاً، و المقيّد بكونه بعد الزوال شيئاً آخر متعلّقاً للوجوب - فلا مجال لاستصحاب الوجوب؛ للقطع بارتفاع ما علم وجوده و الشكّ في حدوث ما عداه؛ و لذا لا يجوز الاستصحاب في مثل: «صم يوم الخميس» إذا شكّ في وجوب صوم يوم الجمعة.

ص: ٢١٠

١- ١) في (ر): «الاستصحابات».

٢- ٢) في (ت): «أنه».

٣- ٣) في المصدر هكذا: «فاستصحاب حال الشرع فيها، أي استصحاب وجودها».

٤- ٤) مناهج الأحكام: ٢٣٨.

و إن لوحظ الزمان ظرفا لوجوب الجلوس فلا- مجال لاستصحاب العدم؛ لأنه إذا انقلب العدم إلى الوجود المرّدّد بين كونه في قطعه خاصّه من الزمان و كونه أزيد، و المفروض تسليم حكم الشارع بأنّ المتيقّن في زمان لا بدّ من إبقائه، فلا وجه لاعتبار العدم السابق.

و ما ذكره قدّس سرّه: من أنّ الشكّ في وجوب الجلوس بعد الزوال كان ثابتا حال اليقين بالعدم يوم الخميس، مدفوع: بأنّ ذلك (١) أيضا- حيث كان مفروضا بعد اليقين بوجوب الجلوس إلى الزوال- مهممل بحكم الشارع بإبقاء كلّ حادث لا- يعلم مدّه بقاءه، كما لو شكّ قبل حدوث حادث في مدّه بقاءه.

و الحاصل: أنّ الموجود في الزمان الأوّل، إن لوحظ مغايرا من حيث القيود المأخوذه فيه للموجود الثاني، فيكون الموجود الثاني حادثا مغايرا للحادث الأوّل، فلا مجال لاستصحاب الموجود (٢)؛ إذ لا يتصوّر البقاء لذلك الموجود بعد فرض كون الزمان الأوّل من مقوماته.

و إن لوحظ متّحدا مع الثاني لا مغايرا له إلاّ من حيث ظرفه الزمانيّ، فلا معنى لاستصحاب عدم ذلك الموجود؛ لأنه انقلب إلى الوجود.

و كأنّ المتوهّم ينظر في دعوى جريان استصحاب الوجود إلى كون الموجود أمرا واحدا قابلا للاستمرار بعد زمان الشكّ، و في دعوى جريان استصحاب العدم إلى تقطيع وجودات ذلك الموجود و جعل كلّ

ص: ٢١١

١- ١) في (ت) و (ظ) و (ه) زياده: «الشكّ».

٢- ٢) في (ظ) و (ه): «الوجود».

واحد منها بملاحظه تحقّقه في زمان مغايرا للآخر، فيؤخذ بالمتيقّن منها و يحكم على المشكوك منها (١) بالعدم.

و ملخّص الكلام في دفعه: أنّ الزمان إن اخذ ظرفا للشيء فلا يجرى إلا استصحاب وجوده؛ لأنّ العدم انتقض بالوجود المطلق، و قد حكم عليه بالاستمرار بمقتضى أدلّه الاستصحاب. و إن اخذ قيّدا له فلا يجرى إلا استصحاب العدم؛ لأنّ انتقاض عدم الوجود المقيد لا يستلزم انتقاض المطلق (٢)، و الأصل عدم الانتقاض، كما إذا ثبت وجوب صوم يوم الجمعة و لم يثبت غيره.

[مناقشه ثانيه فيما أفاده النراقي:]

و أمّا ثانيا: فلأنّ ما ذكره، من استصحاب عدم الجعل و السببيّه في صوره الشكّ في الرفع، غير مستقيم؛ لأنّنا إذا علمنا أنّ الشارع جعل الوضوء علّه تامّه لوجود الطهاره، و شككنا في أنّ المذي رافع لهذه الطهاره الموجوده المستمرّه بمقتضى استعدادها، فليس الشكّ متعلّقا بمقدار سببيّه السبب. و كذا الكلام في سببيّه ملاقاه البول للنجاسه عند الشكّ في ارتفاعها بال غسل مرّه.

فإن قلت: إنّنا نعلم أنّ الطهاره بعد الوضوء قبل الشرع لم تكن مجعوله أصلا، و علمنا بحدوث هذا الأمر الشرعيّ قبل المذي، و شككنا في الحكم بوجودها بعده، و الأصل عدم ثبوتها بالشرع.

قلت: لا بدّ من أن يلاحظ حينئذ أنّ منشأ الشكّ في ثبوت

ص: ٢١٢

١-١) لم ترد «منها» في (ظ)، و شطب عليها في (ت).

٢-٢) وردت العبارة في (ظ) هكذا: «لأنّ انتقاض العدم بالوجود المقيد لا يستلزم انتقاضه بالمطلق».

الطهاره بعد المذى، الشكّ فى مقدار تأثير المؤثر-و هو الوضوء-و أنّ المتيقّن تأثيره مع عدم المذى لا مع وجوده، أو أنّا نعلم قطعاً تأثير الوضوء فى إحداه أمر مستمرّ لو لا ما جعله الشارع رافعاً. فعلى الأول، لا معنى لاستصحاب عدم جعل الشىء رافعاً؛ لأنّ المتيقّن تأثير السبب مع عدم ذلك الشىء، والأصل عدم التأثير مع وجوده، إلاّ أن يتمسك باستصحاب وجود المسبب، فهو نظير ما لو شكّ فى بقاء تأثير الوضوء المبيح-كوضوء التقيّه بعد زوالها-لا- من قبيل الشكّ فى ناقضيّه المذى. و على الثانى، لا معنى لاستصحاب العدم؛ إذ لا شكّ فى مقدار تأثير المؤثر حتّى يؤخذ بالمتيقّن.

[مناقشه ثالثه فيما أفاده النراقى:]

و أمّا ثالثاً: فلو سلّم جريان استصحاب العدم حينئذ، لكن ليس استصحاب عدم جعل الشىء رافعاً حاكماً على هذا الاستصحاب؛ لأنّ الشكّ فى أحدهما ليس مسبباً عن الشكّ فى الآخر، بل مرجع الشكّ فيهما إلى شىء واحد، وهو: أنّ المجعول فى حقّ المكلف فى هذه الحاله هو الحدث أو الطهاره. نعم، يستقيم ذلك فيما إذا كان الشكّ فى الموضوع الخارجى-أعنى وجود المزيل و عدمه-لأنّ الشكّ فى كون المكلف حال الشكّ مجعولاً فى حقّه الطهاره أو الحدث مسبب عن الشكّ فى تحقّق الرفع، إلاّ أنّ الاستصحاب مع هذا العلم الإجمالى يجعل أحد الأمرين فى حقّ المكلف غير جار (1).

ص: ٢١٣

(١-١) فى (ص) زياده: «فتأمل».

إشاره

أنّ المتيقّن السابق إذا كان ممّا يستقلّ به العقل - كحرمة الظلم و قبح التكليف بما لا يطاق و نحوهما من المحسّنات و المقبّحات العقلية - فلا يجوز استصحابه؛ لأنّ الاستصحاب إبقاء ما كان، و الحكم العقليّ موضوعه معلوم تفصيلا للعقل الحاكم به، فإن أدرك العقل بقاء الموضوع في الآن الثاني حكم به حكما قطعيا كما حكم أوّلا، و إن أدرك ارتفاعه قطع بارتفاع ذلك الحكم، و لو ثبت مثله بدليل لكان حكما جديدا حادثا في موضوع جديد.

و أمّا الشكّ في بقاء الموضوع، فإن كان لاشتباه خارجي - كالشكّ في بقاء الإضرار في السمّ الذي حكم العقل بقبح شربه - فذلك خارج عمّا نحن فيه، و سيأتي الكلام فيه (١).

و إن كان لعدم تعيين الموضوع تفصيلا و احتمال مدخلية موجود مرتفع أو معدوم حادث في موضوعيه الموضوع، فهذا غير متصوّر في المستقلّات العقلية؛ لأنّ العقل لا يستقلّ بالحكم إلّا بعد إحراز الموضوع

ص: ٢١٥

و معرفته تفصيلا؛ لأنّ القضايا العقلية إمّا ضروريّة لا يحتاج العقل في حكمه إلى مزيد من تصوّر الموضوع بجميع ما له دخل في موضوعيته من قيوده، وإمّا نظريّة تنتهي إلى ضروريّة كذلك، فلا- يعقل إجمال الموضوع في حكم العقل، مع أنّك ستعرف في مسأله اشتراط بقاء الموضوع (١)، أنّ الشكّ في الموضوع-خصوصا لأجل مدخلية شيء- مانع عن إجراء الاستصحاب.

فإن قلت: فكيف يستصحب الحكم الشرعيّ مع أنّه كاشف عن حكم عقليّ مستقلّ؟ فإنّه إذا ثبت حكم العقل برّد الوديعة، و حكم الشارع طبقه بوجوب الرّد، ثمّ عرض ما يوجب الشكّ-مثل الاضطراب و الخوف- فيستصحب الحكم (٢) مع أنّه كان تابعا للحكم العقليّ.

[عدم جريان الاستصحاب في الحكم الشرعيّ المستند إلى الحكم العقليّ أيضا:]

قلت: أمّا الحكم الشرعيّ المستند إلى الحكم العقليّ، فحاله حال الحكم العقليّ في عدم جريان الاستصحاب. نعم، لو ورد في مورد حكم العقل حكم شرعيّ من غير جهه العقل، و حصل التغيّر في حال من أحوال موضوعه ممّا يحتمل مدخلية وجوده أو عدمه في الحكم، جرى الاستصحاب و حكم بأنّ موضوعه أعمّ من موضوع حكم العقل؛ و من هنا يجرى استصحاب عدم التكليف في حال يستقلّ العقل بقبح التكليف فيه، لكنّ (٣) عدم الأزلّيّ ليس مستندا إلى القبح و إن كان موردا للقبح.

هذا حال نفس الحكم العقليّ.

ص: ٢١٦

١-١) انظر الصفحة ٢٨٩-٢٩١.

٢-٢) في مصحّحه (ص) زياده: «الشرعيّ».

٣-٣) كذا في النسخ، و المناسب بدل «لكنّ»: «لأنّ».

و أما موضوعه - كالضرر المشكوك بقاءه في المثال المتقدم - فالذي ينبغي أن يقال فيه:

إن الاستصحاب إن اعتبر من باب الظنّ عمل به هنا؛ لأنه يظنّ الضرر بالاستصحاب، فيحمل عليه الحكم العقليّ إن كان موضوعه أعمّ من القطع و الظنّ، كما في مثال الضرر (١).

و إن اعتبر من باب التعبد - لأجل الأخبار - فلا يجوز العمل به؛ للقطع بانتفاء حكم العقل مع الشكّ في الموضوع الذي كان يحكم عليه مع القطع (٢).

مثلاً: إذا ثبت بقاء الضرر في السّم في المثال المتقدم بالاستصحاب، فمعنى ذلك ترتيب الآثار الشرعيّة المجمعوله للضرر على مورد الشكّ، و أما الحكم العقلي (٣) بالقبح و الحرمة (٤) فلا يثبت إلاّ مع إحراز الضرر (٥). نعم، يثبت الحرمة الشرعيّة بمعنى نهى الشارع ظاهراً (٦)، و لا منافاه بين انتفاء

ص: ٢١٧

١ - ١) لم ترد «إن كان - إلى - الضرر» في (ظ)، و في (ت) و (ص) كتب فوقها: «نسخه».

٢ - ٢) لم ترد «فلا - يجوز - إلى - مع القطع» في (ظ)، و في (ت) و (ص) كتب عليها: «نسخه»، و ورد بدلها في هذه النسخ ما يلي: «فلا يثبت إلاّ الآثار الشرعيّة المجمعوله القابله للجعل الظاهريّ، و تعبد الشارع بالحكم العقلي يخرج عن كونه حكماً عقلياً»، لكن شطب عليها في (ت).

٣ - ٣) في (ص): «حكم العقل».

٤ - ٤) لم ترد «الحرمة» في (ر).

٥ - ٥) في (ر) و نسخه بدل (ص) بدل «مع إحراز الضرر»: «بذلك».

٦ - ٦) في (ر) و (ص) زياده: «لثبوتها سابقاً و لو بواسطة الحكم العقلي»، و في (ص) بدل «سابقاً»: «ظاهراً»، و كتبت على هذه الزيادة فيها: «نسخه».

الحكم العقليّ و ثبوت الحكم الشرعيّ؛ لأنّ عدم حكم العقل (١) مع الشكّ إنّما هو لاشتباه الموضوع عنده، و باشتباهه يشتهبه الحكم الشرعيّ الواقعيّ أيضا، إلا أنّ الشارع حكم على هذا المشتبه الحكم الواقعيّ بحكم ظاهريّ هي الحرمة.

و ممّا ذكرنا-من عدم جريان الاستصحاب في الحكم العقليّ- يظهر:

ما في تمسك بعضهم (٢) لإجزاء ما فعله الناسى لجزء من العباده أو شرطها، باستصحاب عدم التكليف الثابت حال النسيان.

و ما في اعتراض بعض المعاصرين (٣) على من خصّ -من القدماء و المتأخّرين- استصحاب حال العقل باستصحاب العدم، بأنّه لا وجه للتخصيص؛ فإنّ حكم العقل المستصحب قد يكون وجوديّا تكليفيّا كاستصحاب تحريم التصرف في مال الغير و وجوب ردّ الأمانه إذا عرض هناك ما يحتمل معه زوالهما- كالاضطرار و الخوف- أو وضعيّا كشرطيّه العلم للتكليف إذا عرض ما يوجب الشكّ في بقائها. و يظهر حال المثالين الأوّلين ممّا ذكرنا سابقا (٤). و أمّا المثال الثالث، فلم يتصوّر فيه الشكّ في بقاء شرطيّه العلم للتكليف في زمان. نعم، ربما يستصحب التكليف فيما كان المكلف به معلوما بالتفصيل ثمّ اشتبه و صار معلوما

ص: ٢١٨

١- ١) في (ت): «الحكم العقليّ».

٢- ٢) لم نقف عليه، و قيل: إنّ المحقق القميّ، انظر أوثق الوسائل: ٤٤٥.

٣- ٣) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣٦٦.

٤- ٤) من: عدم إمكان جريان الاستصحاب في الحكم العقليّ، انظر الصفحه ٢١٥.

بالإجمال، لكنّه خارج عمّا نحن فيه، مع عدم جريان الاستصحاب فيه، كما سننّبه عليه (١).

و يظهر أيضاً فساد التمسّك باستصحاب البراءة و الاشتغال الثابتين بقاعدتي البراءة و الاشتغال (٢).

مثال الأوّل: ما إذا قطع بالبراءة عن وجوب غسل الجمعة و الدعاء عند رؤيه الهلال قبل الشرع أو العثور عليه، فإنّ مجرد الشكّ في حصول الاشتغال كاف في حكم العقل بالبراءة، و لا حاجة إلى إبقاء البراءة السابقه و الحكم بعدم ارتفاعها ظاهراً، فلا فرق بين حاله السابقه و اللاحقه في استقلال العقل بقبح التكليف فيهما؛ لكون المناط في القبح عدم العلم. نعم، لو اريد إثبات عدم الحكم أمكن إثباته باستصحاب عدمه، لكنّ المقصود من استصحابه ليس إلا ترتيب آثار عدم الحكم، و ليس إلا عدم الاشتغال الذي يحكم به العقل في زمان الشكّ، فهو من آثار الشكّ لا المشكوك.

و مثال الثاني: ما إذا حكم العقل -عند اشتباه المكلف به- بوجوب السوره في الصلاه، و وجوب الصلاه إلى أربع جهات، و وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين في الشبهه المحصوره، ففعل ما يحتمل معه بقاء التكليف الواقعيّ و سقوطه -كأن صلّى بلا سوره أو إلى بعض الجهات أو اجتنب أحدهما- فربما يتمسّك حينئذ باستصحاب الاشتغال المتيقّن سابقاً.

ص: ٢١٩

١- ١) سيأتى التنبيه عليه في الصفحه اللاحقه عند قوله: «لكنّه لا يقضى».

٢- ٢) تقدّم هذا الاستدلال في مبحث البراءة و الاشتغال ٥٩: ٢ و ٣٢٥-٣٢٦.

و فيه: أنّ الحكم السابق لم يكن إلاّ بحكم العقل الحاكم بوجوب تحصيل اليقين بالبراءة عن التكليف المعلوم في زمان، و هو بعينه موجود في هذا الزمان. نعم، الفرق بين هذا الزمان و الزمان السابق: حصول العلم بوجود التكليف فعلا بالواقع في السابق و عدم العلم به في هذا الزمان، و هذا لا يؤثّر في حكم العقل المذكور؛ إذ يكفي فيه العلم بالتكليف الواقعي آنأ ما. نعم، يجرى استصحاب عدم فعل الواجب الواقعيّ و عدم سقوطه عنه، لكنّه لا يقضى بوجوب الإتيان بالصلاه مع السوره و الصلاه إلى الجهه الباقيه و اجتناب المشتبه الباقي، بل يقضى بوجوب تحصيل البراءة من الواقع. لكن مجرّد ذلك لا يثبت وجوب الإتيان بما يقتضى اليقين بالبراءة، إلاّ على القول بالأصل المثبت، أو بضميمه حكم العقل بوجوب تحصيل اليقين، و الأوّل لا نقول به، و الثاني بعينه موجود في محلّ الشكّ من دون الاستصحاب.

إشاره

قد يطلق على بعض الاستصحابات: الاستصحاب التقديرى تاره، و التعليقى اخرى؛ باعتبار كون القضيه المستصحبه قضيه تعليقيه حكم فيها بوجود حكم على تقدير وجود آخر، فر بما يتوهم (1) - لأجل ذلك - الإشكال فى اعتباره، بل منعه و الرجوع فيه إلى استصحاب مخالف له.

[توضيح هذا الاستصحاب:]

توضيح ذلك: أن المستصحب قد يكون أمرا موجودا فى السابق بالفعل - كما إذا وجب الصلاه فعلا أو حرم العصير العنبى بالفعل فى زمان، ثم شك فى بقاءه و ارتفاعه - وهذا لا إشكال فى جريان الاستصحاب فيه.

و قد يكون أمرا موجودا على تقدير وجود أمر، فالمستصحب هو وجوده التعليقى، مثل: أن العنب كان حرمه مائه معلقه على غليانه، فالحرمه ثابتة على تقدير الغليان (2)، فإذا جفّ و صار زبيبا فهل يبقى بالاستصحاب حرمه مائه المعلقه على الغليان، فيحرم عند تحقّق الغليان

ص: ٢٢١

١- (١) المتوهم هو صاحب المناهل تبعا لوالده، كما سيأتى.

٢- (٢) لم ترد «فالحرمه ثابتة على تقدير الغليان» فى (ظ).

أم لا، بل يستصحب الإباحه السابقه لماء الزبيب قبل الغليان؟

ظاهر سيّد مشايخنا (1) في المناهل - وفاقا لما حكاه عن والده قدّس سرّه (2) في الدرس - عدم اعتبار الاستصحاب الأوّل، و الرجوع إلى الاستصحاب الثاني.

[كلام صاحب المناهل في عدم جريان الاستصحاب التعليق:]

إشاره

قال في المناهل في ردّ تمسّك السيّد العلّامه الطباطبائي (3) على حرمة العصير من الزبيب إذا غلا بالاستصحاب، و دعوى تقديمه على استصحاب الإباحه -:

إنّه يشترط في حجّيه الاستصحاب ثبوت أمر أو (4) حكم وضعي أو تكليفي (5) في زمان من الأزمنه قطعاً، ثمّ يحصل الشكّ في ارتفاعه بسبب من الأسباب، و لا (6) يكفي مجرد قابليته الثبوت باعتبار من الاعتبارات، فالاستصحاب التقديريّ باطل، و قد صرح بذلك الوالد العلّامه قدّس سرّه في أثناء الدرس، فلا وجه للتمسّك باستصحاب التحريم في المسأله (7). انتهى كلامه، رفع مقامه.

[المناقشه في ما أفاده صاحب المناهل:]

أقول: لا إشكال في أنّه يعتبر في الاستصحاب تحقّق المستصحب

ص: ٢٢٢

١-١) هو السيّد محمّد الطباطبائي، الملقّب بالمجاهد.

٢-٢) هو السيّد عليّ الطباطبائي، صاحب الرياض.

٣-٣) الملقّب ببحر العلوم، انظر المصابيح (مخطوط): ٤٤٧.

٤-٤) في المصدر بدل «أو»: «من».

٥-٥) في المصدر زياده: «أو موضوع».

٦-٦) في المصدر بدل «و لا»: «فلا».

٧-٧) المناهل: ٦٥٢ (كتاب الأطمعه و الأشربه).

سابقاً، والشك في ارتفاع ذلك المحقق، ولا إشكال أيضاً في عدم اعتبار أزيد من ذلك. و من المعلوم أن تحقق كل شيء بحسبه، فإذا قلنا: العنب يحرم ماؤه إذا غلا أو بسبب الغليان، فهناك لازم، و ملزوم، و ملازمه.

أما الملازمه - و بعبارة أخرى: سبب الغليان لتحريم ماء العصير - فهي متحققه بالفعل من دون تعليق.

و أمّا اللازم - و هي الحرمة - فله وجود مقيد بكونه على تقدير الملزوم، و هذا الوجود التقديرى أمر متحقق في نفسه في مقابل عدمه، و حينئذ إذا شككنا في أن وصف العنب له مدخل في تأثير الغليان في حرمة مائه، فلا أثر للغليان في التحريم بعد جفاف العنب و صيرورته زيبياً، فأى فرق بين هذا و بين سائر الأحكام الثابتة للعنب إذا شك في بقائها بعد صيرورته زيبياً؟

[بعض المناقشات في الاستصحاب التعلقي و دفعها:]

نعم ربما يناقش في الاستصحاب المذكور: تاره بانتفاء الموضوع و هو العنب، و أخرى بمعارضته باستصحاب الإباحة قبل الغليان، بل ترجيحه عليه بمثل الشهره و العمومات (١).

لكن الأول لا - دخل له في الفرق بين الآثار الثابتة للعنب بالفعل و الثابتة له على تقدير دون آخر، و الثاني فاسد؛ لحكمه استصحاب الحرمة على تقدير الغليان على استصحاب الإباحة قبل الغليان.

[مختار المصنف في المسألة:]

فالتحقيق: أنه لا - يعقل فرق في جريان الاستصحاب و لا - في اعتباره - من حيث الأخبار أو من حيث العقل - بين أنحاء تحقق المستصحب، فكل نحو من التحقق ثبت للمستصحب و شك في ارتفاعه،

ص: ٢٢٣

فالأصل بقاءه، مع أنك عرفت: أن الملازمه و سببیه الملزوم للآزم موجود بالفعل، وجد الملزوم أم لم يوجد؛ لأن صدق الشرطيّه لا يتوقف على صدق الشرط، وهذا الاستصحاب غير متوقف على وجود الملزوم. نعم، لو ارید إثبات وجود الحكم فعلا في الزمان الثاني اعتبر إحراز الملزوم فيه؛ ليرتب عليه بحكم الاستصحاب لازمه، وقد يقع الشك في وجود الملزوم في الآن اللاحق؛ لعدم تعينه و احتمال مدخليه شيء في تأثير ما يترأى أنه ملزوم.

ص: ٢٢٤

إشاره

أنه لا فرق في المستصحب بين أن يكون حكماً ثابتاً في هذه الشريعة أم حكماً من أحكام الشريعة السابقة؛ إذ المقتضى موجود - وهو جريان دليل الاستصحاب - وعدم ما يصلح مانعاً، عدا أمور:

[ما ذكره صاحب الفصول في وجه المنع عن هذا الاستصحاب:]

إشاره

منها: ما ذكره بعض المعاصرين (١)، من أن الحكم الثابت في حق جماعة لا يمكن استصحابه في حق آخرين؛ لتغاير الموضوع؛ فإن ما ثبت في حقهم مثله لا - نفسه، ولذا يتمسك (٢) في تسريه الأحكام الثابتة للحاضرين أو الموجودين إلى الغائبين أو المعدومين، بالإجماع والأخبار الدالة على الشركة، لا بالاستصحاب.

[المناقشه في ما أفاده صاحب الفصول:]

وفيه: أولاً: أننا نفرض الشخص الواحد مدركا للشريعتين، فإذا حرم في حقه شيء سابقاً، وشك في بقاء الحرمة في الشريعة اللاحقه، فلا مانع عن الاستصحاب أصلاً؛ فإن الشريعة اللاحقه لا تحدث عند

ص: ٢٢٥

١- ١) هو صاحب الفصول في الفصول: ٣١٥.

٢- ٢) في المصدر: «نتمسك».

انقراض أهل الشريعة الأولى (١).

و ثانياً: أنّ اختلاف الأشخاص لا يمنع عن الاستصحاب، وإلا لم يجر استصحاب عدم النسخ.

و حلّه: أنّ المستصحب هو الحكم الكلّي الثابت للجماعه على وجه لا مدخل لأشخاصهم فيه (٢)؛ إذ لو فرض وجود اللاحقين في السابق عمّم الحكم قطعاً، غايه الأمر احتمال مدخلية بعض أوصافهم المعتبره (٣) في موضوع الحكم، و مثل هذا لو أثر في الاستصحاب لقدح في أكثر الاستصحابات، بل في جميع موارد الشكّ من غير جهه الرافع.

و أمّا التمسك في تسريه الحكم من الحاضرين إلى الغائبين، فليس مجرى للاستصحاب حتّى يتمسك به؛ لأنّ تغيير الحاضرين المشافهين و الغائبين ليس بالزمان، و لعلّه سهو من قلمه قدّس سرّه.

و أمّا التسريه من الموجودين إلى المعدومين، فيمكن التمسك فيها بالاستصحاب بالتقريب المتقدّم (٤)، أو بإجرائه في من بقى من الموجودين

ص: ٢٢٦

١ - ١) كذا في (ف) و (خ)، و في غيرهما بدل «فإنّ الشريعة - إلى - الأولى»: «و فرض انقراض جميع أهل الشريعة السابقه عند تجدد اللاحقه نادر، بل غير واقع».

٢ - ٢) في (ر) زياده: «فإنّ الشريعة اللاحقه لا - تحدث عند انقراض أهل الشريعة الأولى»، و وردت هذه الزياده في (ه) بعد قوله «قطعاً»، و قد كتب عليها: «نسخه».

٣ - ٣) في نسخه بدل (ص): «المتغيّره».

٤ - ٤) المتقدّم في الصفحه السابقه.

إلى زمان وجود المعدومين، ويتم الحكم في المعدومين بقيام الضرورة على اشتراك أهل الزمان الواحد في الشريعة الواحد.

[وجه آخر للمنع و دفعه:]

و منها: ما اشتهر من أنّ هذه الشريعة ناسخه لغيرها من الشرائع، فلا يجوز الحكم بالبقاء (١).

و فيه: أنّه إن اريد نسخ كلّ حكم إلهي من أحكام الشريعة السابقة فهو ممنوع.

و إن اريد نسخ البعض فالمتيقن من المنسوخ ما علم بالدليل، فيبقى غيره على ما كان عليه و لو بحكم الاستصحاب.

فإن قلت: إنّنا نعلم قطعاً بنسخ كثير من الأحكام السابقة، و المعلوم تفصيلاً منها قليل في الغاية، فيعلم بوجود المنسوخ في غيره.

قلت: لو سلم ذلك، لم يقدح في إجراء أصاله عدم النسخ في المشكوكات؛ لأنّ الأحكام المعلومه في شرعنا بالأدلة واجبه العمل - سواء كانت من موارد النسخ أم لا- فأصاله عدم النسخ فيها غير محتاج إليها، فيبقى أصاله عدم النسخ في محلّ الحاجه سليمه عن المعارض (٢)؛ لما تقرّر في الشبهه المحصوره (٣): من أنّ الأصل في بعض

ص: ٢٢٧

١- ١) هذا الإيراد من صاحب الفصول أيضاً، انظر الفصول: ٣١٥، و كذا مناهج الأحكام: ١٨٩.

٢- ٢) في نسخه بدل (ص) بدل «المعارض»: «معارضه أصاله عدم النسخ في غيرها».

٣- ٣) راجع مبحث الاشتغال ٢: ٢٣٣.

أطراف الشبهه إذا لم يكن جاريا أو لم يحتج إليه، فلا- ضير في إجراء الأصل في البعض الآخر، ولأجل ما ذكرنا استمرّ بناء المسلمين في أول البعثة على الاستمرار على ما كانوا عليه حتى يطلعوا على الخلاف.

إلا أن يقال: إن ذلك كان قبل إكمال شريعتنا، وأما بعده فقد جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجميع ما يحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة، سواء خالف الشريعة السابقة أم وافقها، فنحن مكلفون بتحصيل ذلك الحكم موافقا أم مخالفا؛ لأنه مقتضى التدين بهذا الدين.

ولكن يدفعه: أن المفروض حصول الظنّ المعتبر من الاستصحاب ببقاء حكم الله السابق في هذه الشريعة، فيظنّ بكونه ممّا جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ولو بنينا على الاستصحاب تعبدا فالأمر أوضح؛ لكونه حكما كليّا في شريعتنا بإبقاء ما ثبت في السابق.

[ما ذكره المحقّق القمّي في وجه المنع:]

إشارة

ومنها: ما ذكره في القوانين، من أن جريان الاستصحاب مبنّى على القول بكون حسن الأشياء ذاتيّاً، وهو ممنوع، بل التحقيق: أنه بالوجوه والاعتبارات (١).

[الجواب عما ذكره المحقّق القمّي:]

وفيه: أنه إن اريد ب«الذاتي» المعنى الذي ينافيه النسخ- وهو الذي أبطلوه بوقوع النسخ- فهذا المعنى ليس مبنّى الاستصحاب، بل هو مانع عنه؛ للقطع بعدم النسخ حينئذ، فلا يحتمل الارتفاع.

وإن اريد غيره فلا- فرق بين القول به والقول بالوجوه والاعتبارات؛ فإنّ القول بالوجوه لو كان مانعا عن الاستصحاب لم يجر الاستصحاب في هذه الشريعة.

ص: ٢٢٨

١-١) القوانين ٤٩٥:١.

ثم إن جماعه (١) رتبوا على إبقاء الشرع السابق في مورد (٢) الشك - تبعاً لتمهيد القواعد (٣) - ثمرات.

[الثمره الأولى:]

منها: إثبات وجوب تبه الإخلاص في العباده بقوله تعالى حكاية عن تكليف أهل الكتاب: - وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (٤).

و يرد عليه - بعد الإغماض عن عدم دلالة الآية على وجوب الإخلاص بمعنى القربه في كل واجب، و إنما تدل على وجوب عباده الله خالصه عن الشرك، و بعبارة اخرى: وجوب التوحيد، كما أوضحنا ذلك في باب التبه من الفقه (٥) -: أن الآية إنما تدل على اعتبار الإخلاص في واجباتهم، لا على وجوب (٦) الإخلاص عليهم في كل واجب، و فرق بين وجوب كل شئ عليهم لغايه الإخلاص، و بين وجوب قصد الإخلاص عليهم في كل واجب.

و ظاهر الآية هو الأول، و مقتضاه: أن تشريع الواجبات لأجل تحقق العباده على وجه الإخلاص، و مرجع ذلك إلى كونها لطفاً. و لا ينافي

ص: ٢٢٩

١ - ١) كالمحقق القمي في القوانين ١: ٤٩٥، و صاحب الفصول في الفصول: ٣١٥.

٢ - ٢) في (ص): «موارد».

٣ - ٣) تمهيد القواعد: ٢٣٩ - ٢٤١.

٤ - ٤) البيه: ٥.

٥ - ٥) انظر كتاب الطهاره للمصنف ١١: ٢ - ١٣.

٦ - ٦) لم ترد «لا على وجوب» في (ظ)، و ورد بدلها: «فإن وجبت علينا وجب فيها».

ذلك كون بعضها بل كلها توصلًا لا يعتبر في سقوطه قصد القربه.

و مقتضى الثانى: كون الإخلاص واجبا شرطيا فى كل واجب (١)، و هو المطلوب (٢).

هذا كله، مع أنه يكفى فى ثبوت الحكم فى شرعنا قوله تعالى:

و ذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ، بناء على تفسيرها بالثابته التى لا تنسخ.

[الشمرة الثانية:]

و منها: قوله تعالى -حكاية عن مؤذن يوسف عليه السلام-: وَ لَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ (٣).

فدل على جواز الجهالة فى مال الجعالة، و على جواز ضمان ما لم يجب.

و فيه: أن حمل البعير لعله كان معلوم المقدار عندهم، مع احتمال كونه مجرد وعد لا جعالة، مع أنه لا يثبت الشرع بمجرد فعل المؤذن؛ لأنه غير حججه، و لم يثبت إذن يوسف -على نبينا و آله و عليه السلام- فى ذلك و لا تقريره.

و منه يظهر عدم ثبوت شرعيه الضمان المذكور، خصوصا مع كون كل من الجعالة و الضمان صوريا قصد بهما تلبيس الأمر على إخوه يوسف عليه السلام، و لا بأس بذكر معاملته فاسده يحصل به الغرض، مع احتمال إرادته أن الحمل فى ماله و أنه الملتزم به؛ فإن الزعيم هو الكفيل و الضامن، و هما لغه: مطلق الالتزام، و لم يثبت كونهما فى ذلك الزمان

ص: ٢٣٠

١- ١) لم ترد «شرطيا فى كل واجب» فى (ت).

٢- ٢) فى (ت) و (ص) زياده: «فتأمل».

٣- ٣) يوسف: ٧٢.

حقيقه فى الالتزام عن الغير، فىكون الفقره الثانيه تأكيداً لظاهر الاولى، و دفعا لتوهم كونه من الملك فىصعب تحصيله.

[التمره الثالثه:]

و منها: قوله تعالى -حكايه عن أحوال يحيى عليه السلام-: **وَ سَيِّدًا وَ حَصُورًا وَ نَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ (١)**.

فإن ظاهره يدل على مدح يحيى عليه السلام بكونه حصورا ممتنعا عن مباشره النسوان، فىمكن أن يرجح فى شريعتنا التعفف على التزويج.

و فيه؛ أن الآيه لا تدل إلا على حسن هذه الصفه لما فيها من المصالح و التخلص عما يترتب عليه، و لا دليل فيها على رجحان هذه الصفه على صفه اخرى، أعنى: المباشره لبعض المصالح الاخرويّه؛ فإن مدح زيد بكونه صائم النهار متهجدا لا يدل على رجحان هاتين الصفتين على الإفطار فى النهار و ترك التهجد فى الليل للاشتغال بما هو أهمّ منهما.

[التمره الرابعه:]

و منها: قوله تعالى: **وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ ... الآيه (٢)**.

دل على جواز بز اليمين على ضرب المستحقّ مائه بالضرب بالضغث.

و فيه: ما لا يخفى.

[التمره الخامسه:]

و منها: قوله تعالى: **أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ... إلى آخر الآيه (٣)**.

استدل بها فى حكم من قلع عين ذى العين الواحده (٤).

ص: ٢٣١

١- ١) آل عمران: ٣٩.

٢- ٢) ص: ٤٤.

٣- ٣) المائده: ٤٥.

٤- ٤) انظر الشرائع ٢٣٦: ٤.

و منها: قوله تعالى -حكايه عن شعيب عليه السلام-: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ (١).

وفيه: أن حكم المسأله قد علم من العمومات و الخصوصات (٢) الوارده فيها، فلا ثمره في الاستصحاب. نعم في بعض تلك الأخبار إشعار بجواز العمل بالحكم الثابت في الشرع السابق، لو لا المنع عنه، فراجع و تأمل.

ص: ٢٣٢

١-١ (١) القصص: ٢٧.

١-٢ (٢) راجع الوسائل ١: ١٥ و ٣٣، الباب ١ و ٢٢ من أبواب المهور، و غيرهما من الأبواب.

إشاره

قد عرفت أنّ معنى عدم نقض اليقين و المضى عليه، هو ترتيب آثار اليقين السابق الثابته بواسطته للمتيقن، و وجوب ترتيب تلك الآثار من جانب الشارع لا يعقل إلاّ في الآثار الشرعيه المجعوله من الشارع لذلك الشيء؛ لأنها القابله للجعل دون غيرها من الآثار العقلية و العاديه. فالمعقول من حكم الشارع بحياه زيد و إيجابه ترتيب آثار الحياه فى زمان الشك، هو حكمه بحرمة تزويج زوجته و التصرف فى ماله، لا حكمه بنموه و نبات لحيته؛ لأنّ هذه غير قابله لجعل الشارع.

نعم، لو وقع نفس النموّ و نبات اللحيه موردا للاستصحاب أو غيره من التنزيلات الشرعيه أفاد ذلك جعل آثارهما الشرعيه دون العقلية و العاديه، لكنّ المفروض ورود الحياه موردا للاستصحاب.

و الحاصل: أنّ تنزيل الشارع المشكوك منزله المتيقن -كسائر التنزيلات- إنّما يفيد ترتيب الأحكام و الآثار الشرعيه المحموله على المتيقن السابق، فلا دلالة فيها (1) على جعل غيرها من الآثار العقلية

ص: ٢٣٣

١- ١) كذا فى النسخ، و المناسب: «فيه»؛ لرجوع الضمير إلى تنزيل الشارع.

و العاديّه؛ لعدم قابليّتها للجعل، و لا على جعل الآثار الشرعيّه المترتبه على تلك الآثار؛ لأنها ليست آثارا لنفس المتيقّن، و لم يقع ذوها موردا لتنزيل الشارع حتّى تترتب هي عليه.

إذا عرفت هذا فنقول: إنّ المستصحب إمّا أن يكون حكما (١) من الأحكام الشرعيّه المجعوله - كالوجوب و التحريم و الإباحه و غيرها - إمّا أن يكون من غير المجعولات، كالموضوعات الخارجيه و اللغويه.

فإن كان من الأحكام الشرعيّه فالمجعول في زمان الشكّ حكم ظاهريّ مساو للمتيقّن السابق في جميع ما يترتب عليه؛ لأنّه مفاد وجوب ترتيب آثار المتيقّن السابق و وجوب المضى عليه و العمل به.

و إن كان من غيرها فالمجعول في زمان الشكّ هي لوازمه الشرعيّه، دون العقليّه و العاديّه، و دون ملزومه شرعيّا كان أو غيره، و دون ما هو ملازم معه لملزوم ثالث.

[المراد من نفى الاصول المثبتة:]

و لعلّ هذا هو المراد بما اشتهر على ألسنه أهل العصر (٢): من نفى الاصول المثبتة، فيريدون به: أنّ الأصل لا يثبت أمرا في الخارج حتّى يترتب عليه حكمه الشرعيّ، بل مؤداه أمر الشارع بالعمل على طبق مجراه شرعا.

فإن قلت: الظاهر من الأخبار وجوب أن يعمل الشاكّ عمل المتيقّن، بأن يفرض نفسه متيقّنا و يعمل كلّ عمل ينشأ من تيقّنه بذلك

ص: ٢٣٤

١- ١) لم ترد «حكما» في (ت) و (ه).

٢- ٢) انظر مناهج الأحكام: ٢٣٣، و سيأتي التصريح به في كلمات صاحب الفصول و كاشف الغطاء.

المشكوك، سواء كان ترتبه عليه بلا واسطه أو بواسطه أمر عادى أو عقلى مترتب على ذلك المتيقن.

قلت: الواجب على الشاك عمل المتيقن بالمستصحب من حيث تيقنه به، وأمّا ما يجب عليه من حيث تيقنه بأمر يلازم ذلك المتيقن عقلا أو عادة، فلا يجب عليه؛ لأنّ وجوبه عليه يتوقف على وجود واقعى لذلك الأمر العقلى أو العادى، أو وجود جعلى بأن يقع موردا لجعل الشارع حتى يرجع جعله الغير المعقول إلى جعل أحكامه الشرعيه، وحيث فرض عدم الوجود الواقعى و الجعلى لذلك الأمر، كان الأصل عدم وجوده و عدم ترتب آثاره.

و هذه المسأله نظير (1) ما هو المشهور فى باب الرضاع: من أنّه إذا ثبت بالرضاع عنوان ملازم لعنوان محرّم من المحرّمات لم يوجب التحريم؛ لأنّ الحكم تابع لذلك العنوان الحاصل بالنسب أو بالرضاع، فلا يترتب على غيره المتّحد معه وجودا.

[عدم ترتب الآثار و اللوازم غير الشرعيه مطلقا:]

و من هنا يعلم: أنّه لا فرق فى الأمر العادى بين كونه متّحد الوجود مع المستصحب بحيث لا يتغيّر إلا مفهوما- كاستصحاب بقاء الكزّ فى الحوض عند الشكّ فى كزيه الماء الباقى فيه- وبين تغيّرهما فى الوجود، كما لو علم بوجود المقتضى لحادث على وجه لولا المانع لحادث، و شكّ فى وجود المانع.

و كذا لا فرق بين أن يكون اللزوم بينها (2) و بين المستصحب كليّا

ص: ٢٣٥

١-١ (١) فى (ص) بدل «نظير»: «تشبه فى الجملة».

٢-٢ (٢) كذا فى النسخ، و المناسب: «بينه»، لرجوع الضمير إلى الأمر العادى.

لعلاقه، و بين أن يكون اتفاقيا في قضيه جزئيه، كما إذا علم-لأجل العلم الإجمالي الحاصل بموت زيد أو عمرو-أن بقاء حياه زيد ملازم لموت عمرو، و كذا بقاء حياه عمرو، ففي الحقيقه عدم الانفكاك اتفاقى من دون ملازمه.

و كذا لا- فرق بين أن يثبت بالمستصحب تمام ذلك الأمر العادى كالمثاليين، أو قيد له عدمى أو وجودى، كاستصحاب الحياه للمقطع نصفين، فيثبت به (١)القتل الذى هو إزهاق الحياه، و كاستصحاب عدم الاستحاضه المثبت لكون الدم الموجود حيضا- بناء على أن كل دم ليس باستحاضه حيض شرعا- و كاستصحاب عدم الفصل الطويل المثبت لالتصاف الأجزاء المتفاصله- بما لا يعلم معه فوات الموالاته- بالتوالى (٢).

[ما استدلل به صاحب الفصول على عدم حجيه الأصل المثبت:]

إشاره

و قد استدلل بعض (٣)- تبعا لكاشف الغطاء (٤)- على نفى الأصل المثبت، بتعارض الأصل فى جانب الثابت و المثبت، فكما أن الأصل بقاء الأول، كذلك الأصل عدم الثانى. قال:

ص: ٢٣٦

١- ١) «به» من (ظ).

٢- ٢) فى حاشيه (ص) زياده ما يلى: «بيان ذلك أن استصحاب الشىء لو اقتضى لازمه الغير الشرعى عارضه أصاله عدم ذلك اللانزم، فيتساقطان فى مورد التعارض، توضيح ذلك: أنه لو فرضنا ثبوت موت زيد باستصحاب حياه عمرو، عارضه أصاله حياه زيد، فيتساقطان بالنسبه إلى موت زيد. نعم، يبقى أصاله حياه عمرو بالنسبه إلى غير موت زيد سليما عن المعارض».

٣- ٣) هو صاحب الفصول.

٤- ٤) انظر كشف الغطاء: ٣٥.

و ليس فى أخبار الباب ما يدلّ على حجّيته بالنسبه إلى ذلك؛ لأنّها مسوقه لتفريع الأحكام الشرعيّه، دون العاديّه و إن استتبع أحكاما شرعيّه (١)، انتهى.

[المناقشه فى ما أفاده صاحب الفصول:]

أقول: لا- ريب فى أنّه لو بنى على أنّ الأصل فى الملزوم قابل لإثبات اللازم العادى لم يكن وجه لإجراء أصاله عدم اللازم؛ لأنّه حاكم عليها، فلا معنى للتعارض على ما هو الحقّ و اعترف به هذا المستدلّ (٢)- من حكومه الأصل فى الملزوم على الأصل فى اللازم- فلا- تعارض أصاله الطهاره لأصاله (٣) عدم التذكيه، فلو (٤) بنى على المعارضه لم يكن فرق بين اللوازم الشرعيّه و العاديّه؛ لأنّ الكلّ أحكام للمستصحب مسوقه بالعدم.

و أمّا قوله: «ليس فى أخبار الباب... الخ».

إن أراد بذلك عدم دلالة الأخبار على ترتّب اللوازم الغير الشرعيّه، فهو مناف لما ذكره من التعارض؛ إذ يبقى حينئذ أصاله عدم اللازم الغير الشرعىّ سليما عن المعارض.

و إن أراد تميم الدليل الأوّل، بأن يقال: إنّ دليل الاستصحاب إن كان غير الأخبار فالأصل يتعارض من الجانبين، و إن كانت الأخبار

ص: ٢٣٧

١- (١) الفصول: ٣٧٨.

٢- (٢) اعترف به صاحب الفصول فى الفصول: ٣٧٧، و كذا كاشف الغطاء فى كشف الغطاء: ٣٥.

٣- (٣) كذا فى النسخ، و المناسب: «أصاله».

٤- (٤) كذا فى النسخ، و المناسب: «و لو».

فلا دلالة فيها، ففيه: أنّ الأصل إذا كان مدرکه غير الأخبار- هو الظنّ النوعی الحاصل ببقاء ما كان على ما كان- لم يكن إشكال في أنّ الظنّ بالملزوم يوجب الظنّ باللائم و لو كان عادياً، ولا- يمكن حصول الظنّ بعدم اللازم بعد حصول الظنّ بوجود ملزومه، كيف! لو حصل الظنّ بعدم اللازم اقتضى الظنّ بعدم الملزوم، فلا يؤثر في ترتب اللوازم الشرعيه أيضا.

[وجوب الالتزام بالاصول المثبتة بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ:]

و من هنا يعلم: أنّه لو قلنا باعتبار الاستصحاب من باب الظنّ لم يكن مناص عن الالتزام بالاصول المثبتة؛ لعدم انفكاك الظنّ بالملزوم عن الظنّ باللائم، شرعياً كان أو غيره.

إلا أن يقال: إنّ الظنّ الحاصل من حاله السابقه حجّه في لوازمه الشرعيه دون غيرها.

لكنّه إنّما يتمّ إذا كان دليل اعتبار الظنّ مقتصراً فيه على ترتب بعض اللوازم دون آخر- كما إذا دلّ الدليل على أنّه يجب الصوم عند الشكّ في هلال رمضان بشهاده عدل، فلا يلزم منه جواز الإفطار بعد مضيّ ثلاثين من ذلك اليوم- أو كان بعض الآثار ممّا لا يعتبر فيه مجرد الظنّ، إمّياً مطلقاً- كما إذا حصل من الخبر الوارد في المسأله الفرعيه ظنّ بمسأله اصوليه، فإنّه لا يعمل فيه بذلك الظنّ؛ بناء على عدم العمل بالظنّ في الاصول-، وإمّياً في خصوص المقام، كما إذا ظنّ بالقبله مع تعدّد العلم بها، فلزم منه الظنّ بدخول الوقت مع عدم العذر المسوّغ للعمل بالظنّ في الوقت.

[فروع تمسكوا فيها بالاصول المثبتة:]

اشاره

و لعلّ ما ذكرنا هو الوجه في عمل جماعه من القدماء و المتأخّرين بالاصول المثبتة في كثير من الموارد:

[الفرع الأول:]

منها: ما ذكره جماعة - منهم المحقق في الشرائع (١) وجماعه ممن تقدّم عليه (٢) وتأخّر عنه (٣) - من أنه لو اتفق الوارثان على إسلام أحدهما المعين في أول شعبان و الآخر في غزّه رمضان، و اختلفا: فادّعى أحدهما موت المورث في شعبان و الآخر موته في أثناء رمضان، كان المال بينهما نصفين؛ لأصالة بقاء حياه المورث.

و لا يخفى: أن الإرث مترتب على موت المورث عن وارث مسلم، و بقاء حياه المورث إلى غزّه رمضان لا يستلزم بنفسه موت المورث في حال إسلام الوارث. نعم، لمّا علم بإسلام الوارث في غزّه رمضان لم ينفكّ بقاء حياته حال الإسلام عن موته بعد الإسلام الذي هو سبب الإرث.

إلا أن يوجّه بأنّ المقصود في المقام إحراز إسلام الوارث في حياه أبيه - كما يعلم من الفرع الذي ذكره قبل هذا الفرع في الشرائع (٤) - و يكفي ثبوت الإسلام حال الحياه المستصحبه، في تحقّق سبب الإرث و حدوث علاقه الوارثيه بين الولد و والده في حال الحياه.

[الفرع الثاني:]

و منها: ما ذكره جماعة (٥) - تبعاً للمحقق (٦) - في كزّ وجد فيه

ص: ٢٣٩

١- ١) الشرائع ٤: ١٢٠.

٢- ٢) انظر المبسوط ٨: ٢٧٣، و الوسيله: ٢٢٥.

٣- ٣) انظر المسالك (الطبعه الحجريه) ٢: ٣١٩، و كشف اللثام ٢: ٣٦١.

٤- ٤) الشرائع ٤: ١٢٠.

٥- ٥) انظر التحرير ١: ٦، و الذكرى ١: ٨١، و كشف اللثام ١: ٢٧٦.

٦- ٦) المعبر ١: ٥١-٥٢.

نجاسه لا يعلم سبقها على الكزيه و تأخرها، فإنهم حكموا بأن استصحاب عدم الكزيه قبل الملاقاه الراجع إلى استصحاب عدم المانع عن الانفعال حين وجود المقتضى له، معارض باستصحاب عدم الملاقاه قبل الكزيه.

ولا يخفى: أن الملاقاه معلومه، فإن كان اللازم فى الحكم بالنجاسه إحراز وقوعها فى زمان القله-و إلا فالأصل عدم التأثير-لم يكن وجه لمعارضه الاستصحاب الثانى بالاستصحاب الأول؛ لأن أصله عدم الكزيه قبل الملاقاه (١) لا- يثبت كون الملاقاه قبل الكزيه و فى زمان القله، حتى يثبت النجاسه، إلا- من باب عدم انفكاك عدم الكزيه حين الملاقاه عن وقوع الملاقاه حين القله، نظير عدم انفكاك عدم الموت حين الإسلام لوقوع الموت بعد الإسلام، فافهم.

[الفرع الثالث:]

و منها: ما فى الشرائع و التحرير- تبعاً للمحكى عن المبسوط:-

من أنه لو ادعى الجانى أن المجنى عليه شرب سماً فمات بالسم، و ادعى الولي أنه مات بالسرايه، فالاحتمالان فيه سواء. و كذا الملفوف فى الكساء إذا قدّه بنصفين، فادعى الولي أنه كان حيًا، و الجانى أنه كان ميتًا، فالاحتمالان متساويان.

ثم حكى عن المبسوط التردد (٢).

و فى الشرائع: رجح قول الجانى؛ لأن الأصل عدم الضمان، و فيه احتمال آخر ضعيف (٣).

ص: ٢٤٠

١- ١) فى (ت)، (ر) و نسخه بدل (ص): «حين الملاقاه».

٢- ٢) المبسوط ١٠٦: ٧-١٠٧.

٣- ٣) الشرائع ٢٤١: ٤.

و فى التحرير: أنّ الأصل عدم الضمان من جانبه و استمرار الحياه من جانب الملقوف، فيرجح قول الجانى. و فيه نظر (١).

و الظاهر أنّ مراده النظر فى عدم الضمان؛ من حيث إنّ بقاء الحياه بالاستصحاب إلى زمان القّد سبب فى الضمان، فلا يجرى أصاله عدمه، و هو الذى ضعّفه المحقق، لكن قوّاه بعض محشّيه (٢).

و المستفاد من الكلّ نهوض استصحاب الحياه لإثبات القتل الذى هو سبب الضمان، لكنّه مقدّم على ما عداه عند العلامه (٣) و بعض من تأخّر عنه (٤)، و مكافئ لأصاله عدم الضمان من غير ترجيح عند الشيخ فى المبسوط، و يرجح عليه أصاله عدم الضمان عند المحقق و الشهيد فى المسالك (٥)(٦).

[الفرع الرابع:]

و منها: ما فى التحرير-بعد هذا الفرع-: و لو ادّعى الجانى نقصان يد المجنّى عليه بإصبع، احتمال تقديم قوله عملا بأصاله عدم القصاص، و تقديم قول المجنّى عليه إذ الأصل السلامه، هذا إن ادّعى

ص: ٢٤١

١-١) التحرير ٢:٢٤١.

٢-٢) لم نعثر عليه.

٣-٣) انظر قواعد الأحكام (الطبعه الحجرية) ٢:٣١١.

٤-٤) كفخر المحققين فى إيضاح الفوائد ٤:٦٥٢، و المحقق الأردبيلي فى مجمع الفوائد ١٢٦:١٤-١٢٨.

٥-٥) المسالك (الطبعه الحجرية) ٢:٣٨٥.

٦-٦) لم ترد «لكنّه-إلى-فى المسالك» فى (ر) و (ه)، و كتب فوقه فى (ت): «نسخه بدل»، و فى (ص): «نسخه».

الجاني نفي السلامه أصلا.و أما لو ادعى زوالها طارئا،فالأقرب أن القول قول المجنى عليه (١)،انتهى.

و لا يخفى صراحته فى العمل بأصالة عدم زوال الإصبع فى إثبات الجنايه على اليد التامه.

و الظاهر أن مقابل الأقرب ما يظهر من الشيخ رحمه الله فى الخلاف (٢)فى نظير المسأله،و هو ما إذا اختلف الجانى و المجنى عليه فى صحه العضو المقطوع و عيبه،فإنه قوى عدم ضمان الصحيح.

[الفرع الخامس:]

و منها:ما ذكره جماعه (٣)-تبعاً للمبسوط (٤)و الشرائع (٥)-فى اختلاف الجانى و الولي فى موت المجنى عليه بعد الاندمال أو قبله.

إلى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع فى كتب الفقه،خصوصا كتب الشيخ و الفاضلين و الشهيدين.

[عدم عمل الأصحاب بكل أصل مثبت:]

لكنّ المعلوم منهم و من غيرهم من الأصحاب عدم العمل بكلّ أصل مثبت.

فإذا تسالم الخصمان فى بعض الفروع المتقدمه على ضرب اللّفاف (٦)

ص: ٢٤٢

١- (١) التحرير ٢:٢٤١.

٢- (٢) الخلاف ٥:٢٠٣.

٣- (٣) انظر المسالك ٢:٣٨٥،و كشف اللثام ٢:٤٨٠،و الجواهر ٤٢:٤١٦ و ٤١٧.

٤- (٤) المبسوط ٧:١٠٦.

٥- (٥) الشرائع ٤:٢٤٠.

٦- (٦) المراد به اللّفافه.

بالسيف على وجهه لو كان زيد المفلوف به سابقا باقيا على اللغاف لقتله، إلا أنّهما اختلفا في بقاءه مفلوفا أو خروجه عن اللّف، فهل تجد من نفسك رمى أحد من الأصحاب بالحكم بأنّ الأصل بقاء لّفه، فيثبت القتل إلا أن يثبت الآخر خروجه؟! أو تجد فرقا بين بقاء زيد على اللّف و بقاءه على الحياه؛ لتوقّف تحقّق عنوان القتل عليهما؟!

و كذا لو وقع الثوب النجس في حوض كان فيه الماء سابقا، ثم شكّ في بقاءه فيه، فهل يحكم أحد بطهاره الثوب بثبوت انغساله بأصاله بقاء الماء؟!!

و كذا لو رمى صيدا أو شخصا على وجهه لو لم يطرأ حائل لأصابه، فهل يحكم بقتل الصيد أو الشخص بأصاله عدم الحائل؟! إلى غير ذلك ممّا لا يحصى من الأمثلة التي نقطع بعدم جريان الأصل لإثبات الموضوعات الخارجيّة التي يترتب عليها الأحكام الشرعيّة.

و كيف كان، فالمتّبع هو الدليل.

و قد عرفت (١) أنّ الاستصحاب إن قلنا به من باب الظنّ النوعيّ - كما هو ظاهر أكثر القدماء - فهو كإحدى الأمارات الاجتهاديّة يثبت به كلّ موضوع يكون نظير المستصحب في جواز العمل فيه بالظنّ الاستصحابيّ.

و أمّا على المختار: من اعتباره من باب الأخبار، فلا يثبت به ما عدا الآثار الشرعيّة المترتبه على نفس المستصحب.

ص: ٢٤٣

إشاره

نعم هنا شيء:

و هو أنّ بعض الموضوعات الخارجيه المتوسّطه بين المستصحب و بين الحكم الشرعيّ، من الوسائط الخفيه، بحيث يعدّ في العرف الأحكام الشرعيّه المترتبه عليها أحكاما لنفس المستصحب، و هذا المعنى يختلف وضوحا و خفاء باختلاف مراتب خفاء الوسائط عن أنظار العرف.

[نماذج من خفاء الواسطه:]

منها: ما إذا استصحب رطوبه النجس من المتلاقيين مع جفاف الآخر، فإنّه لا يبعد الحكم بنجاسته، مع أنّ تنجسه ليس من أحكام ملاقاته للنجس رطبا، بل من أحكام سرايه رطوبه النجاسه إليه و تأثره بها، بحيث يوجد في الثوب رطوبه متنجسه، و من المعلوم أنّ استصحاب رطوبه النجس الراجع إلى بقاء جزء مائيّ قابل للتأثير لا يثبت تأثر الثوب و تنجسه بها، فهو أشبه مثال بمسأله بقاء الماء في الحوض، المثبت لانغسال الثوب به.

و حكي في الذكرى عن المحقّق (١) تعليل الحكم بطهاره الثوب الذي طارت الذبابه عن النجاسه إليه، بعدم الجزم ببقاء رطوبه الذبابه، و ارتضاه. فيحتمل أن يكون لعدم إثبات الاستصحاب لوصول الرطوبه إلى الثوب كما ذكرنا، و يحتمل أن يكون لمعارضته باستصحاب طهاره الثوب إغماضا عن قاعده حكومه بعض الاستصحابات على بعض كما يظهر من المحقّق (٢)؛ حيث عارض استصحاب طهاره الشاكّ في الحدث باستصحاب اشتغال ذمته (٣).

ص: ٢٤٤

١- ١) حكاه عنه في الفتاوى، انظر الذكرى ١: ٨٣، و لم نعثر عليه في كتب المحقّق قدّس سرّه.

٢- ٢) انظر المعبر ١: ٣٢.

٣- ٣) في غير (ص) زياده: «بالعباده».

و منها: أصاله عدم دخول هلال شؤال فى يوم الشكّ، المثلث لكون غده يوم العيد، فترتب عليه أحكام العيد، من الصلاه و الغسل و غيرهما. فإن مجرد عدم الهلال فى يوم لا يثبت آخريته (١)، و لا أوليه غده للشهر اللاحق، لكنّ العرف لا يفهمون من وجوب ترتيب آثار عدم انقضاء رمضان و عدم دخول شؤال، إلا ترتيب أحكام آخريه ذلك اليوم لشهر و أوليه غده لشهر آخر، فالأول عندهم ما لم يسبق بمثله و الآخر ما اتصل بزمان حكم بكونه أول الشهر الآخر.

و كيف كان، فالمعيار خفاء توسط الأمر العادى و العقلى بحيث يعد آثاره آثارا لنفس المستصحب.

و ربما يتمسك (٢) فى بعض موارد الاصول المثبتة، بجريان السيره أو الإجماع على اعتباره هناك، مثل: إجراء أصاله عدم الحاجب عند الشكّ فى وجوده على محلّ الغسل أو المسح، لإثبات غسل البشره و مسحها المأمور بهما فى الوضوء و الغسل.

و فيه نظر.

ص: ٢٤٥

١- ١) فى (ظ) زياده: «حتى يترتب عليه أحكام آخريه رمضان».

٢- ٢) المتمسك هو صاحب الفصول، لكن ليس فى كلامه ذكر الإجماع، انظر الفصول: ٣٧٨.

إشاره

لا فرق فى المستصحب بين أن يكون مشكوك الارتفاع فى الزمان اللاحق رأسا، و بين أن يكون مشكوك الارتفاع فى جزء من الزمان اللاحق مع القطع بارتفاعه بعد ذلك الجزء.

فإذا شكّ فى بقاء حياه زيد فى جزء من الزمان اللاحق، فلا يقدر فى جريان استصحاب حياه علمنا بموته بعد ذلك الجزء من الزمان و عدمه.

و هذا هو الذى يعبر عنه بأصاله تأخر الحادث، يريدون به: أنه إذا علم بوجود حادث فى زمان و شكّ فى وجوده قبل ذلك الزمان، فيحكم باستصحاب عدمه قبل ذلك، و يلزمه عقلا تأخر حدوث ذلك الحادث. فإذا شكّ فى مبدأ موت زيد مع القطع بكونه يوم الجمعة ميتا، فحياته قبل الجمعة الثابته بالاستصحاب مستلزمه عقلا لكون مبدأ موته يوم الجمعة.

و حيث تقدّم فى الأمر السابق (1) أنه لا يثبت بالاستصحاب-بناء

ص: ٢٤٧

على العمل به من باب الأخبار-لوازمه العقليّه،فلو ترتّب على حدوث موت زيد في يوم الجمعة-لا على مجرد حياته قبل الجمعة-
حكم شرعيّ لم يترتب على ذلك.

[صور تأخر الحادث:]

اشاره

نعم،لو قلنا باعتبار الاستصحاب من باب الظنّ،أو كان اللازم العقليّ من اللوازم الخفيّه،جرى فيه ما تقدّم ذكره (1).

و تحقيق المقام و توضيحه:

[1- إذا لوحظ تأخر الحادث بالقياس إلى ما قبله من أجزاء الزمان:]

أنّ تأخر الحادث قد يلاحظ بالقياس إلى ما قبله من أجزاء الزمان-كالمثال المتقدم-فيقال:الأصل عدم موت زيد قبل الجمعة،
فيترتّب عليه جميع أحكام ذلك العدم،لا أحكام حدوثه يوم الجمعة؛إذ المتيقّن بالوجدان تحقّق الموت يوم الجمعة لا حدوثه.

إلا- أن يقال:إنّ الحدوث هو الوجود المسبوق بالعدم،و إذا ثبت بالأصل عدم الشئ سابقا،و علم بوجوده بعد ذلك،فوجوده
المطلق في الزمان اللاحق إذا انضمّ إلى عدمه قبل ذلك الثابت بالأصل،تحقّق مفهوم الحدوث،و قد عرفت (2) حال الموضوع
الخارجيّ الثابت أحد جزئى مفهومه بالأصل.

و ممّا ذكرنا يعلم:أنّه لو كان الحادث ممّا نعلم بارتفاعه بعد حدوثه فلا يترتب عليه أحكام الوجود في الزمان المتأخر أيضا؛لأنّ
وجوده مساو لحدوثه.نعم،يترتب عليه أحكام وجوده المطلق في زمان (3) من الزمانين،كما إذا علمنا أنّ الماء لم يكن كرا قبل
الخميس،

ص: ٢٤٨

١-١) راجع الصفحه ٢٣٨ و ٢٤٤.

٢-٢) راجع الصفحه ٢٣٦.

٣-٣) في (ر) زياده: «ما».

فعلم أنه صار كترًا بعده و ارتفع كزيتته بعد ذلك، فنقول: الأصل عدم كزيتته في يوم الخميس، ولا- يثبت بذلك كزيتته يوم الجمعة، فلا- يحكم بطهاره ثوب نجس وقع فيه في أحد اليومين؛ لأصاله بقاء نجاسته و عدم أصل حاكم عليه. نعم، لو وقع فيه في كل من اليومين حكم بطهارته من باب انغسال الثوب بماءين مشتبهين.

[٢- إذا لوحظ بالقياس إلى حادث آخر و جهل تأريخهما:]

وقد يلاحظ تأخر الحادث بالقياس إلى حادث آخر، كما إذا علم بحدوث حادثين و شك في تقدم أحدهما على الآخر، فإما أن يجهل تأريخهما أو يعلم تأريخ أحدهما:

فإن جهل تأريخهما فلا يحكم بتأخر أحدهما المعين عن الآخر؛ لأن التأخر في نفسه ليس مجرى الاستصحاب؛ لعدم مسبقته باليقين.

و أمّا أصاله عدم أحدهما في زمان حدوث الآخر فهي معارضه بالمثل، و حكمه التساقط مع ترتب الأثر على كل واحد من الأصلين، و سيجيء تحقيقه (١) إن شاء الله تعالى. و هل يحكم بتقارنهما في مقام يتصور التقارن؛ لأصاله عدم كل منهما قبل وجود الآخر؟ وجهان:

من كون التقارن أمرا وجوديًا لازما لعدم (٢) كل منهما قبل الآخر.

و من كونه من اللوازم الخفيه حتى كاد يتوهم أنه عباره عن عدم تقدم أحدهما على الآخر في الوجود.

[لو كان أحدهما معلوم التأريخ:]

و إن كان أحدهما معلوم التأريخ فلا يحكم على مجهول التأريخ إلا بأصاله عدم وجوده في تأريخ ذلك، لا تأخر وجوده عنه بمعنى حدوثه بعده. نعم، يثبت ذلك على القول بالأصل المثبت. فإذا علم تأريخ

ص: ٢٤٩

١- ١) في مبحث تعارض الاستصحابين، الصفحة ٤٠٧.

٢- ٢) في (ت) و (ص) زياده: «كون».

ملاقاه الثوب للحوض و جهل تاريخ صيرورته كرا، فيقال: الأصل بقاء قلته و عدم كرتيته في زمان الملاقاه. و إذا علم تاريخ الكريه حكم أيضا بأصالة عدم تقدم (1) الملاقاه في زمان الكريه، و هكذا.

و ربما يتوهم (2): جريان الأصل في طرف المعلوم أيضا (3)، بأن يقال: الأصل عدم وجوده في الزمان الواقعي للآخر.

و يندفع: بأن نفس وجوده غير مشكوك في زمان، و أما وجوده في زمان الآخر فليس مسبوqa بالعدم.

[قولان آخران في هذه الصورة:]

ثم إنه يظهر من الأصحاب هنا قولان آخران:

أحدهما: جريان هذا الأصل في طرف مجهول التاريخ

و إثبات تأخره عن معلوم التاريخ بذلك. و هو ظاهر المشهور، و قد صرح بالعمل به الشيخ (4) و ابن حمزه (5) و المحقق (6) و العلامة (7) و الشهيدان (8) و غيرهم (9) في

ص: ٢٥٠

-
- ١- ١) لم ترد «تقدم» في (ر).
 - ٢- ٢) توهمه جماعه، منهم: صاحب الجواهر و شيخه كاشف الغطاء- كما سيأتي - حيث توهموا جريان أصالة العدم في المعلوم أيضا، و جعلوا المورد من المتعارضين، كما في مجهولي التاريخ.
 - ٣- ٣) «أيضا» من نسخه (حاشيه بارفروش ٢: ١٢٤).
 - ٤- ٤) المبسوط ٨: ٢٧٣.
 - ٥- ٥) الوسيله: ٢٢٥.
 - ٦- ٦) الشرائع ٤: ١٢٠.
 - ٧- ٧) قواعد الأحكام (الطبعه الحجريه) ٢: ٢٢٩، و التحرير ٢: ٣٠٠.
 - ٨- ٨) الدروس ٢: ١٠٨، و المسالك ٢: ٣١٩.
 - ٩- ٩) مثل الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٣٦١.

بعض الموارد، منها: مسأله اتفق الوارثين على إسلام أحدهما في غزه رمضان و اختلافهما في موت المورث قبل الغزه أو بعدها، فإنهم حكموا بأن القول قول مدعى تأخر الموت.

نعم، ربما يظهر من إطلاعهم التوقف في بعض المقامات-من غير تفصيل بين العلم بتاريخ أحد الحادثين و بين الجهل بهما-عدم العمل بالأصل في المجهول مع علم تاريخ الآخر، كمسأله اشتباه تقدم الطهاره أو الحدث، و مسأله اشتباه الجمعيتين، و اشتباه موت المتوارثين، و مسأله اشتباه تقدم رجوع المرتهن عن الإذن في البيع على وقوع البيع أو تأخره عنه، و غير ذلك.

لكن الإنصاف: عدم الوثوق بهذا الإطلاق، بل هو إما محمول على صوره الجهل بتاريخهما-و أحوالوا صوره العلم بتاريخ أحدهما على ما صرحوا به في مقام آخر-أو على محامل آخر.

و كيف كان، فحكمهم في مسأله الاختلاف في تقدم الموت على الإسلام و تأخره مع إطلاقهم في تلك الموارد، من قبيل النص و الظاهر.

مع أن جماعه منهم نصوا على تقييد هذا الإطلاق في موارد، كالشهيدين في الدروس (1) و المسالك (2) في مسأله الاختلاف في تقدم الرجوع عن الإذن في بيع الرهن على بيعه و تأخره، و العلامه الطبائبي (3) في مسأله

ص: 251

1- (1) الدروس 3:409.

2- (2) المسالك 4:78.

3- (3) حيث قال في منظومته في الفقه- الدرّه النجفيه: 23-: و إن يكن يعلم كل منهما مشتبه عليه ما تقدّما فهو على الأظهر مثل المحدث إلا إذا عيّن وقت الحدث

اشتباه السابق من الحدث و الطهاره.

هذا، مع أنه لا يخفى -على متتبع موارد هذه المسائل و شبهها مما يرجع في حكمها إلى الاصول- أنّ غفله بعضهم بل أكثرهم عن مجارى الاصول في بعض شقوق المسأله غير عزيزه.

الثانى: عدم العمل بالأصل و إلحاق صوره جهل تأريخ أحدهما بصوره جهل تأريخهما.

و قد صرّح به بعض المعاصرين (١)- تبعا لبعض الأساطين (٢)- مستشهدا على ذلك بعدم تفصيل الجماعه فى مسأله الجمعيتين و الطهاره و الحدث و موت المتوارثين، مستدلا على ذلك بأنّ التأخر ليس أمرا مطابقا للأصل.

و ظاهر استدلاله إرادته ما ذكرنا: من عدم ترتيب أحكام صفه التأخر و كون المجهول متحققا بعد (٣)المعلوم.

لكن ظاهر استشهاده بعدم تفصيل الأصحاب فى المسائل المذكوره إرادته عدم ثمره مترتبه على العلم بتأريخ أحدهما أصلا. فإذا فرضنا العلم بموت زيد فى يوم الجمعة، و شككنا فى حياه ولده فى ذلك الزمان، فالأصل بقاء حياه ولده، فيحكم له بإرث أبيه، و ظاهر هذا القائل عدم الحكم بذلك، و كون حكمه حكم الجهل بتأريخ موت زيد أيضا فى عدم التوارث بينهما.

و كيف كان، فإن أراد هذا القائل ترتيب آثار تأخر ذلك الحادث

ص: ٢٥٢

١- ١) و هو صاحب الجواهر فى الجواهر ٢٦٩: ٢٥، و ٣٥٣: ٢ و ٣٥٤.

٢- ٢) و هو كاشف الغطاء فى كشف الغطاء: ١٠٢.

٣- ٣) فى (ص) زياده: «تحقق».

- كما هو ظاهر المشهور- فإنكاره في محلّه.

و إن أراد عدم جواز التمسك باستصحاب عدم ذلك الحادث و وجود ضده و ترتيب جميع آثاره الشرعيه في زمان الشكّ، فلا وجه لإنكاره؛ إذ لا يعقل (١) الفرق بين مستصحب علم بارتفاعه في زمان و ما لم يعلم.

و أمّا ما ذكره: من عدم تفصيل الأصحاب في مسأله الجمعيتين و أخواتها، فقد عرفت ما فيه (٢).

فالحاصل: أنّ المعبر في مورد الشكّ في تأخّر حادث عن آخر استصحاب عدم الحادث في زمان حدوث الآخر.

فإن كان زمان حدوثه معلوما فيجری أحكام بقاء المستصحب في زمان الحادث المعلوم لا غيرها، فإذا علم بتطهره في الساعه الاولى من النهار، و شكّ في تحقّق الحدث قبل تلك الساعه أو بعدها، فالأصل عدم الحدث فيما قبل الساعه (٣)، لكن لا يلزم من ذلك ارتفاع الطهاره المتحقّقه في الساعه الاولى، كما تخيله بعض الفحول (٤).

و إن كان مجهولا كان حكمه حكم أحد الحادثين المعلوم حدوث أحدهما إجمالا، و سيجيء توضيحه (٥).

ص: ٢٥٣

١- ١) في (ظ): «يعلم».

٢- ٢) راجع الصفحه ٢٥١.

٣- ٣) في (ص) زياده: «الاولى».

٤- ٤) قيل: هو السيد بحر العلوم، و لكن لم نعر عليه في المصايح.

٥- ٥) في باب تعارض الاستصحابين، الصفحه ٤٠٦.

إشاره

و اعلم: أنه قد يوجد شيء في زمان و يشك في مبدئه، و يحكم بتقدمه؛ لأن تأخره لازم لحدوث حادث آخر قبله و الأصل عدمه، و قد يسمي ذلك بالاستصحاب القهري.

مثاله: أنه إذا ثبت أن صيغه الأمر حقيقه في الوجود في عرفنا، و شك في كونها كذلك قبل ذلك حتى تحمل خطابات الشارع على ذلك، فيقال: مقتضى الأصل كون الصيغه حقيقه فيه في ذلك الزمان، بل قبله؛ إذ لو كان (1) في ذلك الزمان حقيقه في غيره لزم النقل و تعدد الوضع، و الأصل عدمه.

[الاتفاق على هذا الاستصحاب في الاصول اللفظيه:]

و هذا إنما يصح بناء على الأصل المثبت، و قد استظهرنا سابقا (2) أنه متفق عليه في الاصول اللفظيه، و مورده: صورته الشك في وحده المعنى و تعدده. أما إذا علم التعدد و شك في مبدأ حدوث الوضع المعلوم في زماننا، فمقتضى الأصل عدم ثبوته قبل الزمان المعلوم؛ و لذا اتفقوا في مسأله الحقيقه الشرعيه على أن الأصل فيها عدم الثبوت.

ص: ٢٥٤

١-١) كذا في النسخ، و المناسب: «كانت»؛ لرجوع الضمير إلى صيغه الأمر.

٢-٢) راجع الصفحه ١٣.

إشاره

قد يستصحب صحه العباده عند الشك في طرؤ مفسد، كفقء ما يشك في اعتبار وجوده في العباده، أو وجود ما يشك في اعتبار عدمه.

وقد اشتهر التمسك بها بين الأصحاب، كالشيخ (١) والحلى (٢) والمحقق (٣) والعلامة (٤) وغيرهم (٥).

و تحقيقه و توضيح مورد جريانه: أنه لا شك و لا ريب في أن المراد بالصحه المستصحبه ليس صحه مجموع العمل؛ لأن الفرض التمسك به عند الشك في الأثناء.

و أما صحه الأجزاء السابقه فالمراد بها: إما موافقتها للأمر المتعلق بها، وإما ترتب الأثر عليها:

ص: ٢٥٥

١-١) انظر الخلاف ١٥٠:٣، و المبسوط ١٤٧:٢.

١-٢) انظر السرائر ٢٢٠:١.

١-٣) انظر المعتبر ٥٤:١.

١-٤) انظر نهايه الأحكام ٥٣٨:١، و تذكره الفقهاء ٢٤:١.

١-٥) كالشهيد الثاني في تمهيد القواعد: ٢٧٣.

أمّا موافقتها للأمر المتعلّق بها، فالمفروض أنّها متيقّنه، سواء فسد العمل أم لا؛ لأنّ فساد العمل لا يوجب خروج الأجزاء المأتى بها على طبق الأمر المتعلّق بها عن كونها كذلك؛ ضروره عدم انقلاب الشئ عمّا وجد عليه.

و أمّا ترتّب الأثر، فليس الثابت منه للجزء (١)- من حيث إنّّه جزء- إلاّ- كونه بحيث لو ضمّ إليه الأجزاء الباقية مع الشرائط المعتره لالتأم الكلّ، في مقابل الجزء الفاسد، وهو الذى لا يلزم من ضمّ باقى الأجزاء و الشرائط إليه وجود الكلّ.

و من المعلوم أنّ هذا الأثر موجود فى الجزء دائما، سواء قطع بضمّ الأجزاء الباقية، أم قطع بعدمه، أم شكّ فى ذلك. فإذا شكّ فى حصول الفساد من غير جهة تلك الأجزاء، فالقطع ببقاء صحّته تلك الأجزاء لا ينفع فى تحقّق الكلّ مع وصف هذا الشكّ، فضلا عن استصحاب الصحّته. مع ما عرفت: من أنّه ليس الشكّ فى بقاء صحّته تلك الأجزاء، بأى معنى اعتبر من معانى الصحّته.

و من هنا، ردّ هذا الاستصحاب جماعه من المعاصرين (٢) ممّن يرى حجّيه الاستصحاب مطلقا.

[مختار المصنّف التفصيل:]

لكنّ التحقيق: التفصيل بين موارد التمسك.

بيانه: أنّه قد يكون الشكّ فى الفساد من جهة احتمال فقد أمر معتبر أو وجود أمر مانع، وهذا هو الذى لا- يعتنى فى نفيه باستصحاب

ص: ٢٥٦

١- ١) فى (ط) زياده: «المتقدّم».

٢- ٢) كصاحب الفصول فى الفصول: ٥٠.

الصَّحَّة؛لما عرفت (١):من أن فقد بعض ما يعتبر من الامور اللاحقه لا يقدر في صحَّه الأجزاء السابقه.

و قد يكون من جهه عروض ما ينقطع معه الهيئه الاتصاليه المعتبره في الصلاه،فإننا استكشفتنا-من تعبير الشارع عن بعض ما يعتبر عدمه في الصلاه بالقواطع-أن للصلاه هيئه اتصاليه ينافيها توسط بعض الأشياء في خلال أجزاءها،الموجب لخروج الأجزاء اللاحقه عن قابليه الانضمام و الأجزاء السابقه عن قابليه الانضمام إليها،فإذا شكَّ في شيء من ذلك وجوداً أو صفه جرى استصحاب صحَّه الأجزاء-بمعنى بقائها على القابليه المذكوره-فيتفرَّع على ذلك عدم وجوب استثنائها، أو استصحاب الاتصال الملحوظ بين الأجزاء السابقه و ما يلحقها من الأجزاء الباقيه،فيتفرَّع عليه بقاء الأمر بالإتمام.

و هذا الكلام و إن كان قابلاً للنقض و الإبرام،إلا- أن الأظهر بحسب المسامحه العرفيَّه في كثير من الاستصحابات جريان الاستصحاب في المقام.

[التمسك في مطلق الشك في الفساد باستصحاب حرمة القطع و غير ذلك و مناقشتها:]

و ربما يتمسك (٢)في مطلق الشك في الفساد،باستصحاب حرمة القطع و وجوب المضي.

و فيه:أن الموضوع في هذا المستصحب هو الفعل الصحيح لا محاله، و المفروض الشك في الصحَّه.

و ربما يتمسك في إثبات الصحَّه في محل الشك،بقوله تعالى:

ص: ٢٥٧

١- ١) في أول الصفحه السابقه.

٢- ٢) تقدّم هذا الاستدلال في مبحث البراءه ٢:٣٨٠.

وقد بينا عدم دلالة الآية على هذا المطلب في أصله البراءة عند الكلام في مسأله الشكّ في الشرطيّه (٢)، وكذلك التمسك بما عداها من العمومات المقتضيه للصحه.

ص: ٢٥٨

١-١) تمسك بها غير واحد تبعاً للشيخ، كما تقدّم في مبحث البراءة ٣٧٦:٢-٣٧٧، والآية من سورة محمد: ٣٣.

٢-٢) راجع مبحث البراءة ٣٧٧:٢-٣٨٠.

إشاره

لا فرق في المستصحب بين أن يكون من الموضوعات الخارجيّة أو اللغويّة أو الأحكام الشرعيّة العمليّة، اصوليّة كانت أو فرعيّة.

و أمّا الشرعيّة الاعتقاديّة، فلا يعتبر الاستصحاب فيها؛ لأنّه:

إن كان من باب الأخبار فليس مؤداهما إلّا- الحكم على ما كان (1) معمولاً- به على تقدير اليقين (2)، والمفروض أنّ وجوب الاعتقاد بشيء على تقدير اليقين به لا يمكن الحكم به عند الشك؛ لزوال الاعتقاد فلا يعقل التكليف.

و إن كان من باب الظنّ فهو مبنيّ على اعتبار الظنّ في اصول الدين، بل الظنّ غير حاصل فيما كان المستصحب من العقائد الثابته بالعقل أو النقل القطعيّ؛ لأنّ الشكّ إنّما ينشأ من تغيير بعض ما يحتمل مدخليّته وجوداً أو عدماً في المستصحب. نعم، لو شكّ في نسخه أمكن دعوى الظنّ، لو لم يكن احتمال النسخ ناشئاً عن احتمال نسخ أصل

ص: ٢٥٩

١- ١) في (ت) و(ص) بدل «الحكم على ما كان»: «حكما عملياً».

٢- ٢) في (ص)، (ظ) و(ر) زياده: «به».

الشريعة، لا نسخ الحكم في تلك الشريعة.

أمّا الاحتمال الناشئ عن احتمال نسخ الشريعة فلا يحصل الظنّ بعدمه؛ لأنّ نسخ الشرائع شائع، بخلاف نسخ الحكم في شريعة واحده؛ فإنّ الغالب بقاء الأحكام.

[لو شكّ في نسخ أصل الشريعة؟:]

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لو شكّ في نسخ أصل الشريعة لم يجز التمسك بالاستصحاب لإثبات بقائها، مع أنّه لو سلّمنا حصول الظنّ فلا- دليل على حجّيته حينئذ؛ لعدم مساعده العقل عليه و إن انسَدّ باب العلم؛ لإمكان الاحتياط إلّا فيما لا يمكن. و الدليل النقلّي الدالّ عليه لا يجدى؛ لعدم ثبوت الشريعة السابقه و لا اللاحقه.

[تمسك بعض أهل الكتاب باستصحاب شرعه:]

إشارة

فعلم ممّا ذكرنا أنّ ما يحكى: من تمسك بعض أهل الكتاب- في مناظره بعض الفضلاء الساده (1)- باستصحاب شرعه، ممّا لا وجه له، إلّا- أن يريد جعل البيّنه على المسلمين في دعوى الشريعة الناسخه، إمّا لدفع كلفه الاستدلال عن نفسه، و إمّا لإبطال دعوى المدّعى؛ بناء على أنّ مدّعى الدين الجديد كمدّعى النبوه يحتاج إلى برهان قاطع، فعدم الدليل القاطع للعدر على الدين الجديد- كالنبىّ الجديد- دليل قطعى

ص: ٢٦٠

١ - ١) هو السيد باقر القزوينى على ما نقله الآشتيانى- فى بحر الفوائد ٣: ١٥٠- عن المصنّف، و قيل: إنّهُ السيد حسين القزوينى، و قيل: إنّهُ السيد محسن الكاظمى، و فى أوثق الوسائل (٥١٦) عن رساله لبعض تلامذه العلامه بحر العلوم: أنّ المناظره جرت بين السيد بحر العلوم و بين عالم يهودى حين سافر إلى زياره أبى عبد الله الحسين عليه السّلام فى بلده ذى الكفل، و كانت محلّ تجمّع اليهود آنذاك، كما أنّه يحتمل تعدّد الواقعه.

على عدمه بحكم العادة، بل العقل، فغرض الكتابي إثبات حقيته دينه بأسهل الوجهين.

[بعض الأجوبة عن استصحاب الكتابي و مناقشتها:]

ثم إنه قد اجيب عن استصحاب الكتابي المذكور بأجوبه:

[١- ما ذكره بعض الفضلاء:]

منها: ما حكى (١) عن بعض الفضلاء المناظرين له:

و هو أنا نؤمن و نعترف بنبوه كل موسى و عيسى أقرّ بنبوه نبينا صلى الله عليه و آله، و كافر (٢) بنبوه كل من لم يقرّ بذلك. و هذا مضمون ما ذكره مولانا الرضا عليه السلام في جواب الجائليق (٣).

و هذا الجواب بظاهره مخدوش بما عن الكتابي: من أن موسى بن عمران أو عيسى بن مريم شخص واحد و جزئي حقيقي اعترف المسلمون و أهل الكتاب بنبوته، فعلى المسلمين نسخها.

و أما ما ذكره الإمام عليه السلام (٤)، فلعله أراد به غير ظاهره، بقريته ظاهره بينه و بين الجائليق. و سيأتي ما يمكن أن يؤول به.

[٢- ما ذكره الفاضل النراقي:]

و منها: ما ذكره بعض المعاصرين (٥): من أن استصحاب النبوه معارض باستصحاب عدمها الثابت قبل حدوث أصل النبوه؛ بناء على أصل فاسد تقدّم حكايته عنه، و هو: أن الحكم الشرعي الموجود يقتصر فيه على القدر المتيقن، و بعده يتعارض استصحاب وجوده

ص: ٢٤١

١- ١) حكاه المحقق القمي في القوانين ٢:٧٠.

٢- ٢) كذا في النسخ، و المناسب: «نكفر».

٣- ٣) راجع عيون أخبار الرضا عليه السلام ١:١٥٧، و الاحتجاج ٢:٢٠٢.

٤- ٤) في نسخه بدل (ص) زياده: «في جواب الجائليق».

٥- ٥) هو الفاضل النراقي، انظر مناهج الأحكام: ٢٣٧.

و استصحاب عدمه.

و قد أوضحنا فسادَه بما لا مزيد عليه (١).

[٣- ما ذكره المحقق القمي:]

و منها: ما ذكره في القوانين-بانيا له على ما تقدّم منه في الأمر الأوّل: من أنّ الاستصحاب مشروط بمعرفة استعداد المستصحاب، فلا يجوز استصحاب حياه الحيوان المرّدّد بين حيوانين مختلفين في الاستعداد بعد انقضاء مدّة استعداد أقلّهما استعدادا-قال:

إنّ موضوع الاستصحاب لا- بدّ أن يكون متعيّنا حتّى يجرى على منواله، و لم يتعيّن هنا إلّا النبوّه في الجملة، و هي كلّى من حيث إنّها قابله للنبوّه إلى آخر الأبد، بأن يقول الله جلّ ذكره لموسى عليه السّلام:

«أنت نبىّ و صاحب دينى إلى آخر الأبد». و لأذن يكون إلى زمان محمّد صلى الله عليه و آله، بأن يقول له: «أنت نبىّ و دينك باق إلى زمان محمّد صلى الله عليه و آله».

و لأن يكون غير معنيا بغايه، بأن يقول: «أنت نبىّ» بدون أحد القيدين. فعلى الخصم أن يثبت: إمّا التصريح بالامتداد إلى آخر الأبد، أو الإطلاق. و لا سبيل إلى الأوّل، مع أنّه يخرج عن الاستصحاب.

و لا- إلى الثانى؛ لأنّ الإطلاق في معنى القيد، فلا- بدّ من إثباته. و من المعلوم أنّ مطلق النبوّه غير النبوّه المطلقه، و الذى يمكن استصحابه هو الثانى دون الأوّل؛ إذ الكلّى لا يمكن استصحابه إلّا بما يمكن من بقاء أقلّ أفراده (٢)، انتهى موضع الحاجه.

[المناقشه في ما أفاده المحقق القمي:]

و فيه:

ص: ٢٦٢

١-١) راجع الصفحه ٢٠٨-٢١٣.

٢-٢) القوانين ٧٠:٢.

أولاً: ما تقدّم (1)، من عدم توقّف جريان الاستصحاب على إحراز استعداد المستصحب.

و ثانياً: أنّ ما ذكره - من أنّ الإطلاق غير ثابت، لأنّه في معنى القيد - غير صحيح؛ لأنّ عدم التقييد مطابق للأصل. نعم، المخالف للأصل الإطلاق بمعنى العموم الراجع إلى الدوام.

و الحاصل: أنّ هنا في الواقع و نفس الأمر نبوّه مستدامه إلى آخر الأبد، و نبوّه معيّناه إلى وقت خاصّ، و لا - ثالث لهما في الواقع، فالنبوّه المطلقة - بمعنى غير المقيّده - و مطلق النبوّه سيّان في التردّد بين الاستمرار و التوقيت، فلا وجه لإجراء الاستصحاب على أحدهما دون الآخر. إلّا أن يريد - بقريته ما ذكره بعد ذلك، من أنّ المراد من مطلقات كلّ شريعته بحكم الاستقراء الدوام و الاستمرار إلى أن يثبت الرفع - أنّ المطلق في حكم الاستمرار، فالشكّ فيه شكّ في الرفع، بخلاف مطلق النبوّه؛ فإنّ استعداده غير محرز عند الشكّ، فهو من قبيل الحيوان المرّدّد بين مختلفي الاستعداد.

و ثالثاً: أنّ ما ذكره منقوض بالاستصحاب في الأحكام الشرعيّة؛ لجريان ما ذكره في كثير منها، بل في أكثرها.

[كلام آخر للمحقّق القمي:]

و قد تفتّن لورود هذا عليه، و دفعه بما لا يندفع به، فقال:

إنّ التتبع و الاستقراء يحكمان بأنّ غالب الأحكام الشرعيّة - في غير ما ثبت في الشرع له حدّ - ليست بآئيّه، و لا محدوده إلى حدّ معيّن، و أنّ الشارع اكتفى فيها فيما ورد عنه مطلقاً في استمراره، و يظهر

ص: ٢٦٣

من الخارج أنه أراد منه الاستمرار؛ فإن من (١) تتبع أكثر الموارد و استقرأها (٢) يحصل الظن القوي بأن مراده من تلك المطلقات هو الاستمرار إلى أن يثبت الرافع من دليل عقلي أو نقلي (٣)، انتهى.

و لا يخفى ما فيه:

أما أولاً: فلأن مورد النقص لا يختص بما شك في رفع الحكم الشرعي الكلي، بل قد يكون الشك لتبدل ما يحتمل مدخليته في بقاء الحكم، كتغير الماء للنجاسه.

و أمياً ثانياً: فلأن الشك في رفع الحكم الشرعي إنما هو بحسب ظاهر دليله الظاهر في الاستمرار-بنفسه أو بمعونه القرائن، مثل الاستقراء الذي ذكره في المطلقات- لكن الحكم الشرعي الكلي في حقيقه إنما يرتفع بتمام استعداده، حتى في النسخ، فضلاً عن نحو الخيار المردد بين كونه على الفور أو التراخي، و النسخ أيضاً رفع صوري، و حقيقته انتهاء استعداد الحكم، فالشك في بقاء الحكم الشرعي لا يكون إلا من جهة الشك في مقدار استعداده، نظير الحيوان المجهول استعداده.

و أمياً ثالثاً: فلأن ما ذكره-من حصول الظن بإرادته الاستمرار من الإطلاق- لو تم، يكون دليلاً-اجتهادياً مغنياً عن التمسك بالاستصحاب؛ فإن التحقيق: أن الشك في نسخ الحكم المدلول عليه بدليل ظاهر-في

ص: ٢٦٤

١-١) لم ترد «من» في المصدر.

٢-٢) في المصدر: «استقراءها».

٣-٣) القوانين ٧٣:٢.

نفسه أو بمعونه دليل خارجي في الاستمرار، ليس موردا للاستصحاب؛ لوجود الدليل الاجتهادي في مورد الشك، وهو ظن الاستمرار. نعم، هو من قبيل استصحاب حكم العام إلى أن يرد المخصّص، وهو ليس استصحابا في حكم شرعي، كما لا يخفى.

ثم إنّه قدس سرّه أورد على ما ذكره- من قضاء التتبع (1) بغلبه الاستمرار في ما ظاهره الإطلاق-: بأنّ النبوه أيضا من تلك الأحكام.

ثمّ أجاب: بأنّ غالب النبوات محدوده، والذي ثبت علينا استمراره نبوه نبيّنا صلى الله عليه وآله (2).

ولا يخفى ما في هذا الجواب:

أمّا أولا: فلأنّ نسخ أكثر النبوات لا يستلزم تحديدها، فللخصم أن يدعى ظهور أدلتها في أنفسها أو بمعونه الاستقراء في الاستمرار، فانكشف نسخ ما نسخ و بقي ما لم يثبت نسخه.

و أمّا ثانيا: فلأنّ غلبه التحديد في النبوات غير مجديه؛ للقطع بكون إحداها (3) مستمرّه، فليس ما وقع الكلام في استمراره أمرا ثالثا يتردّد بين إلحاقه بالغالب و إلحاقه بالنادر، بل يشكّ في أنه الفرد النادر أو النادر غيره، فيكون هذا ملحقا بالغالب.

والحاصل: أنّ هنا أفرادا غالبه و فردا نادرا، و ليس هنا مشكوك قابل للحقوق بأحدهما، بل الأمر يدور بين كون هذا الفرد هو الأخير

ص: ٢٦٥

١- ١) في (ظ) و نسخه بدل (ص) بدل «قضاء التتبع»: «اكتفاء الشارع».

٢- ٢) القوانين ٧٣: ٢.

٣- ٣) في (ظ) و (ه): «إحداهما».

النادر، أو ما قبله الغالب، بل قد يثبت بأصالة عدم ما عداه (١) كون هذا هو الأخير المغاير للباقي.

ثم أُورد قدس سرّه على نفسه: بجواز استصحاب أحكام الشريعة السابقه المطلقه.

و أجاب: بأنّ إطلاق الأحكام مع اقترانها ببشاره مجيء نبينا صلى الله عليه وآله لا ينفعهم (٢).

و ربما يورد عليه: أنّ الكتابي لا يسلم البشاره المذكوره حتى يضرّه في التمسك بالاستصحاب أو لا ينفعه.

و يمكن توجيه كلامه: بأنّ المراد أنّه إذا (٣) لم ينفع الإطلاق مع اقترانها بالبشاره، فإذا فرض قضيه نبوته مهمله غير دالّه إلا على مطلق النبوه، فلا ينفع الإطلاق بعد العلم بتبعيه تلك الأحكام لمدّه النبوه؛ فإنّها تصير أيضا حينئذ مهمله.

[الجواب عن استصحاب الكتابي بوجوه آخر:]

ثمّ إنّه يمكن الجواب عن الاستصحاب المذكور بوجوه:

الوجه الأوّل: أنّ المقصود من التمسك به:

إن كان الاقتناع به في العمل عند الشكّ، فهو - مع مخالفته للمحكّي عنه من قوله: «فعلّكم كذا و كذا»؛ فإنّه ظاهر في أنّ غرضه الإسكات و الإلزام - فاسد جدًّا؛ لأنّ العمل به على تقدير تسليم جوازه غير جائز إلا بعد الفحص و البحث، و حينئذ يحصل العلم بأحد الطرفين

ص: ٢٦٦

١ - ١) في (ظ) و (ص) بدل «ما عداه»: «ما عدا غيرهم».

٢ - ٢) القوانين ٧٤: ٢.

٣ - ٣) شطب في (ت) على: «إذا».

بناء على ما ثبت: من انفتاح باب العلم فى مثل هذه المسأله، كما يدلّ عليه النصّ الدالّ على تعذيب الكفار (١)، و الإجماع المدعى (٢) على عدم معذوريّه الجاهل (٣)، خصوصا فى هذه المسأله، خصوصا من مثل هذا الشخص الناشئ فى بلاد الإسلام. و كيف كان، فلا يبقى مجال للتمسك بالاستصحاب.

و إن أراد به الإسكات و الإلزام، ففيه: أنّ الاستصحاب ليس دليلا- إسكائيا؛ لأنّه فرع الشكّ، و هو أمر وجدانيّ- كالقطع- لا يلزم (٤) به أحد.

و إن أراد بيان أنّ مدعى ارتفاع الشريعة السابقه و نسخها محتاج إلى الاستدلال، فهو غلط؛ لأنّ مدعى البقاء فى مثل المسأله- أيضا- يحتاج إلى الاستدلال عليه.

الوجه الثانى: أنّ اعتبار الاستصحاب إن كان من باب الأخبار

، فلا ينفع الكتابى التمسك به؛ لأنّ ثبوته فى شرعنا مانع عن استصحاب النبوه، و ثبوته فى شرعهم غير معلوم. نعم، لو ثبت ذلك من شريعتهم أمكن التمسك به؛ لصيرورته حكما إلهيا (٥) غير منسوخ يجب تعبد

ص: ٢٦٧

١- ١) فصلت: ٦.

٢- ٢) انظر شرح الألفيه (رسائل المحقق الكركي) ٣: ٣٠٣، و مفتاح الكرامه ٣: ٢٨٣.

٣- ٣) تقدّم الكلام عن عدم معذوريّه الجاهل فى مبحث البراءه ٢: ٤١٢.

٤- ٤) فى غير (ظ) بدل «لا يلزم»: «لا يلتزم».

٥- ٥) لم ترد «إلهيا» فى (ظ).

و إن كان من باب الظن، فقد عرفت في صدر المبحث- أنّ حصول الظن ببقاء الحكم الشرعي الكلي ممنوع جداً، و على تقديره فالعمل بهذا الظن في مسأله النبوه ممنوع. و إرجاع الظن بها إلى الظن بالأحكام الكليه الثابته في تلك الشريعه أيضا لا يجدى؛ لمنع الدليل على العمل بالظن، عدا دليل الانسداد الغير الجارى فى المقام مع التمكن من التوقف و الاحتياط فى العمل. و نفى الحرج لا دليل عليه فى الشريعه السابقه، خصوصا بالنسبه إلى قليل من الناس ممن لم يحصل له العلم بعد الفحص و البحث.

و دعوى: قيام الدليل الخاص على اعتبار هذا الظن؛ بالتقريب الذى ذكره بعض المعاصرين (١): من أنّ شرائع الأنبياء السلف و إن كانت لم تثبت على سبيل الاستمرار، لكنّها فى الظاهر لم تكن محدوده بزمن معين، بل بمجىء النبىء اللاحق، و لا- ريب أنّها تستصحب ما لم تثبت نبوه اللاحق، و لو لا ذلك لاختلّ على الامم السابقه نظام شرائعهم؛ من حيث تجويزهم فى كل زمان ظهور نبى و لو فى الأماكن البعيده، فلا يستقرّ لهم البناء على أحكامهم.

مدفوعه: بأنّ استقرار الشرائع لم يكن بالاستصحاب قطعا؛ و إلاّ لزم كونهم شاكين فى حقيته شريعتهم و نبوه نبئهم (٢) فى أكثر الأوقات لما تقدّم (٣): من أنّ الاستصحاب بناء على كونه من باب الظن لا يفيد

ص: ٢٤٨

١- (١) هو صاحب الفصول فى الفصول: ٣٨٠.

٢- (٢) لم ترد «نبوه نبئهم» فى (ظ)، و شطب عليها فى (ت) و (ه).

٣- (٣) راجع الصفحه ٨٧-٨٨.

الظنّ الشخصيّ في كلّ مورد. و غايه ما يستفاد من بناء العقلاء في الاستصحاب، هي ترتيب الأعمال المترتبه على الدين السابق دون حقيّه دينهم و نبوّه نبيّهم التي هي من اصول الدين.

فالأظهر أن يقال: إنهم كانوا قاطعين بحقيّه دينهم؛ من جهه بعض العلامات التي أخبرهم بها النبيّ السابق. نعم، بعد ظهور النبيّ الجديد، الظاهر كونهم شاكين في دينهم مع بقائهم على الأعمال، و حينئذ فللمسلمين أيضا أن يطالبوا اليهود بإثبات حقيّه دينهم؛ لعدم الدليل لهم عليها و إن كان لهم الدليل على البقاء على الأعمال في الظاهر (١).

الوجه الثالث: أنا لم نجزم بالمستصحب - و هي نبوّه موسى أو عيسى

عليهما السلام - إلا بإخبار نبيّنا صلى الله عليه و آله و سلّم و نصّ القرآن؛ و حينئذ فلا معنى للاستصحاب.

و دعوى: أنّ النبوّه موقوفه على صدق نبيّنا صلى الله عليه و آله لا على نبوّته، مدفوعه: بأننا لم نعرف صدقه إلا من حيث نبوّته.

و الحاصل: أنّ الاستصحاب موقوف على تسالم المسلمين و غيرهم عليه، لا - من جهه النصّ عليه في هذه الشريعة. و هو مشكل، خصوصا بالنسبه إلى عيسى عليه السلام؛ لإمكان معارضة قول النصارى بتكذيب اليهود (٢).

الوجه الرابع: أنّ مرجع النبوّه المستصحبه ليس إلا إلى وجوب التدين

بجميع ما جاء به ذلك النبيّ، و إلا فأصل صفة النبوّه أمر قائم بنفس النبيّ صلى الله عليه و آله، لا معنى لاستصحابه؛ لعدم قابليّته للارتفاع أبدا. و لا ريب

ص: ٢٦٩

١ - ١) في (ص) و (ظ) زياده: «فتأمل».

٢ - ٢) في (ت) و (ه) زياده: «به».

أنا قاطعون بأن من أعظم ما جاء به النبي السابق الإخبار بنبوّه نبينا صلى الله عليه وآله، كما يشهد به الاهتمام بشأنه في قوله تعالى -حكايه عن عيسى-: إني رسول الله إليكم مضمداً لما بين يدي من التوراه و مبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد (1) فكل ما جاء به من الأحكام فهو في الحقيقة مغنياً بمجيء نبينا صلى الله عليه وآله، فدين عيسى عليه السلام المختص به عباره عن مجموع أحكام مغنيه إجمالاً بمجيء نبينا صلى الله عليه وآله، و من المعلوم أن الاعتراف ببقاء ذلك الدين لا يضر المسلمين فضلاً عن استصحابه.

فإن أراد الكتابي دينا غير هذه الجملة المغنيه إجمالاً بالبشاره المذكوره، فنحن منكرون له، وإن أراد هذه الجملة، فهو عين مذهب المسلمين، و في الحقيقة بعد كون أحكامهم مغنيه لا رفع حقيقه، و معنى النسخ انتهاء مده الحكم المعلومه (2) إجمالاً.

فإن قلت: لعل مناظره الكتابي، في تحقق الغايه المعلومه، و أن الشخص الجائي هو المبشر به أم لا، فيصح تمسكه بالاستصحاب.

قلت: المسلم هو الدين المغنيه بمجيء هذا الشخص الخاص، لا بمجيء موصوف كلي حتى يتكلم في انطباقه على هذا الشخص، و يتمسك بالاستصحاب.

[الوجه الخامس: أن يقال:]

إننا-معاشر المسلمين- ليا علمنا أن النبي السالف أخبر بمجيء نبينا صلى الله عليه وآله و سلم، و أن ذلك كان واجبا عليه، و وجوب الإقرار به و الإيمان به متوقف على تبليغ ذلك إلى رعيتيه، صح لنا أن

ص: ٢٧٠

١-١ (١) الصف: ٦.

٢-٢ (٢) في (ر): «المعلوم».

نقول: إنَّ المسلمَ نبوّه النبيّ السالف على تقدير تبليغ نبوّه نبينا صلى الله عليه وآله، و النبوه التقديرية لا يضرنا ولا ينفعهم في بقاء شريعتهم.

[كلام الإمام الرضا عليه السلام في جواب الجائليق:]

و لعلّ هذا الجواب يرجع إلى ما ذكره الإمام أبو الحسن الرضا صلوات الله عليه في جواب الجائليق، حيث قال له عليه السلام:

ما تقول في نبوّه عيسى و كتابه، هل تنكر منهما شيئا؟

قال عليه السلام: أنا مقرّ بنبوّه عيسى و كتابه و ما بشرّ به أمته و أقرت به الحواريون، و كافر بنبوّه كلّ عيسى لم يقّر بنبوّه محمّد صلى الله عليه وآله و كتابه و لم يبشّر به أمته.

ثمّ قال الجائليق: أ ليس تقطع الأحكام بشاهدي عدل؟

قال عليه السلام: بلى.

قال الجائليق: فأقم شاهدين عدلين (١) - من غير أهل ملّتك - على نبوّه محمّد صلى الله عليه وآله مّمّن لا تنكره النصرانيّة، و سلنا مثل ذلك من غير أهل ملّتنا.

قال عليه السلام: الآن جئت بالنّصفه يا نصرانيّ.

ثمّ ذكر عليه السلام إخبار خواصّ عيسى عليه السلام بنبوّه محمّد صلى الله عليه وآله (٢).

و لا يخفى: أنّ الإقرار بنبوّه عيسى عليه السلام و كتابه و ما بشرّ به أمته لا يكون حاسما لكلام الجائليق، إلاّ إذا اريد المجموع من حيث المجموع، بجعل الإقرار بعيسى عليه السلام مرتبنا بتقدير بشارته المذكوره.

و يشهد له قوله عليه السلام بعد ذلك: «كافر بنبوّه كلّ عيسى لم يقّر و لم

ص: ٢٧١

(١ - ١) لم ترد «عدلين» في المصدر.

(٢ - ٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٥٦ و ١٥٧، و الاحتجاج ٢: ٢٠٢.

يبشّر»؛ فإنّ هذا في قوّه مفهوم التعليق المستفاد من الكلام السابق.

و أمّا التزامه عليه السّلام بالبّينه على دعواه، فلا يدلّ على تسليمه الاستصحاب و صيرورته مثبتاً بمجرّد ذلك، بل لأنّه عليه السّلام من أوّل المناظره ملتزم بالإثبات، و إلّا فالظاهر المؤيّد بقول الجاثليق: «و سلنا مثل ذلك» كون كلّ منهما مدّعياً، إلّا أن يريد الجاثليق ببّينته نفس الإمام و غيره من المسلمين المعترفين بنبوّه عيسى عليه السّلام؛ إذ لا يتّنه له ممّن لا ينكره المسلمون سوى ذلك، فافهم.

ص: ٢٧٢

[الدليل الدال على الحكم في الزمان السابق على ثلثه أنحاء:]

أنّ الدليل الدال على الحكم في الزمان السابق:

إمّا أن يكون مبيّنا لثبوت الحكم في الزمان الثاني، كقوله: «أكرم العلماء في كلّ زمان»، و كقوله: «لا تهن فقيرا»؛ حيث إنّ النهي للدوام.

و إمّا أن يكون مبيّنا لعدمه، نحو: «أكرم العلماء إلى أن يفسقوا»؛ بناء على مفهوم الغايه.

و إمّا أن يكون غير مبيّن لحال الحكم في الزمان الثاني نفيًا و إثباتًا:

إمّا لإجماله، كما إذا أمر بالجلوس إلى الليل، مع ترّدّد الليل بين استتار القرص و ذهاب الحمرة.

و إمّا لقصور دلالتة، كما إذا قال: «إذا تغيّر الماء نجس»؛ فإنّه لا يدلّ على أزيد من حدوث النجاسه في الماء، و مثل الإجماع المنعقد على حكم في زمان؛ فإنّ الإجماع لا يشمل ما (1) بعد ذلك الزمان.

و لا إشكال في جريان الاستصحاب في هذا القسم الثالث.

و أمّا القسم الثاني، فلا إشكال في عدم جريان الاستصحاب فيه؛

ص: ٢٧٣

لوجود الدليل على ارتفاع الحكم في الزمان الثاني.

و كذلك القسم الأوّل؛ لأنّ عموم اللفظ للزمان اللاحق كاف و مغن عن الاستصحاب، بل مانع عنه؛ إذ المعتبر في الاستصحاب عدم الدليل و لو على طبق حاله السابقه.

[هل يجرى استصحاب حكم المخصّص مع العموم الأزمانى أم لا؟:]

إشاره

ثمّ إذا فرض خروج بعض الأفراد في بعض الأزمنه عن هذا العموم، فشكّ فيما بعد ذلك الزمان المخرج، بالنسبه إلى ذلك الفرد، هل هو ملحق به في الحكم أو ملحق بما قبله؟

[إذا كان العموم الأزمانى أفرادياً:]

الحقّ: هو التفصيل في المقام، بأن يقال:

إن اخذ فيه عموم الأزمان أفرادياً، بأن اخذ كلّ زمان موضوعاً مستقلاً لحكم مستقلّ؛ لينحلّ العموم إلى أحكام متعدّده بتعدّد الأزمان (١)، كقوله: «أكرم العلماء كلّ يوم» فقام الإجماع على حرمة إكرام زيد العالم يوم الجمعة. و مثله ما لو قال: «أكرم العلماء»، ثمّ قال: «لا تكرم زيدا يوم الجمعة» إذا فرض (٢) الاستثناء قرينه على أخذ كلّ زمان فرداً مستقلاً، فحينئذ يعمل عند الشكّ بالعموم، و لا يجرى الاستصحاب، بل لو لم يكن عموم وجب الرجوع إلى سائر الاصول؛ لعدم قابليته المورد للاستصحاب.

[إذا كان العموم الأزمانى استمرارياً:]

و إن اخذ لبيان الاستمرار، كقوله: «أكرم العلماء دائماً»، ثمّ خرج فرد في زمان، و شكّ في حكم ذلك الفرد بعد ذلك الزمان، فالظاهر جريان الاستصحاب؛ إذ لا يلزم من ثبوت ذلك الحكم للفرد بعد ذلك الزمان تخصيص زائد على التخصيص المعلوم؛ لأنّ مورد التخصيص

ص: ٢٧٤

١- ١) لم ترد «موضوعاً- إلى- الأزمان» في (ظ)، و ورد بدلها: «فرداً».

٢- ٢) في (ظ) بدل «إذا فرض»: «فإنّ».

الأفراد دون الأزمته، بخلاف القسم الأول، بل لو لم يكن هنا استصحاب لم يرجع إلى العموم، بل إلى الأصول الأخر.

ولا فرق بين استفادة الاستمرار من اللفظ، كالمثال المتقدم، أو من الإطلاق، كقوله: «تواضع للناس»-بناء على استفادة الاستمرار منه- فإنه إذا خرج منه التواضع في بعض الأزمته، على وجه لا يفهم من التخصيص ملاحظه المتكلم كل زمان فردا مستقلا لمتعلق الحكم، استصحاب حكمه بعد الخروج، وليس هذا من باب تخصيص العام بالاستصحاب.

[المخالفة لما ذكرنا في موضعين:]

إشاره

وقد صدر خلاف ما ذكرنا-من أنّ مثل هذا من مورد (١) الاستصحاب، وأنّ هذا ليس من تخصيص العام به-في موضعين:

[١- ما ذكره المحقق الثاني في مسأله خيار الغبن و ما يرد عليه:]

أحدهما: ما ذكره المحقق الثاني رحمه الله في مسأله خيار الغبن في باب تلقى الركبان: من أنه فوري؛ لأنّ عموم الوفاء بالعقود من حيث الأفراد، يستتبع عموم الأزمان (٢).

و حاصله: منع جريان الاستصحاب؛ لأجل عموم وجوب الوفاء، خرج منه أول زمان الاطلاع على الغبن و بقى الباقي.

و ظاهر الشهيد الثاني في المسالك إجراء الاستصحاب في هذا الخيار. و هو الأقوى؛ بناء على أنه لا يستفاد من إطلاق وجوب الوفاء إلا كون الحكم مستمرا، لا أنّ الوفاء في كل زمان موضوع مستقل محكوم بوجوب مستقل، حتى يقتصر في تخصيصه على ما ثبت من جواز نقض العقد في جزء من الزمان و بقى الباقي.

ص: ٢٧٥

١-١ (١) في (ص): «من موارد».

٢-٢ (٢) جامع المقاصد ٣٨:٤.

نعم لو استظهر من وجوب الوفاء بالعقد عموم لا- ينتقض بجواز نقضه في زمان،بالإضافة إلى غيره من الأزمنة،صح ما ادعاه المحقق قدس سره.

لكنه بعيد؛ولهذا رجع إلى الاستصحاب في المسألة جماعه من متأخري المتأخرين (١) تبعاً للمسالك (٢).

إلا أن بعضهم (٣) قيده بكون مدرك الخيار في الزمان الأول هو الإجماع،لا أدله نفي الضرر؛لاندفاع الضرر بثبوت الخيار في الزمن الأول.

ولا أجد وجهاً لهذا التفصيل؛لأن نفي الضرر إنما نفي لزوم العقد، و لم يحدّد زمان الجواز،فإن كان عموم أزمه وجوب الوفاء يقتصر في تخصيصه على ما يندفع به الضرر،و يرجع في الزائد (٤) إلى العموم، فالإجماع أيضاً كذلك،يقتصر فيه على معقده.

[٢- ما ذكره السيد بحر العلوم قدس سره:]

و الثاني: ما ذكره بعض من قارب عصرنا من الفحول (٥): من أن الاستصحاب المخالف للأصل دليل شرعي مخصّص للعمومات،ولا ينافيه عموم أدله حجّيته،من أخبار الباب الداله على عدم جواز نقض اليقين بغير اليقين؛إذ ليس العبرة في العموم و الخصوص بدليل الدليل،و إلا لم

ص: ٢٧٦

١- ١) كالمحدّث البحراني في الحدائق ١٩: ٤٣، و صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢: ٤٧٦، و ٢٣: ٤٣.

٢- ٢) المسالك ٣: ١٩٠.

٣- ٣) هو صاحب الرياض على ما نقله المصنّف في خيارات المكاسب (طبعه الشهيدى): ٢٤٢، و انظر الرياض (الطبعه الحجريه) ١: ٥٢١ و ٥٢٥.

٤- ٤) في (ص) زياده: «عليه».

٥- ٥) هو السيد بحر العلوم.

يتحقّق لنا في الأدلّه دليل خاصّ؛ لانتهاه (١) كلّ دليل إلى أدلّه عامّه، بل العبره بنفس الدليل.

ولا-ريب أنّ الاستصحاب الجارى فى كلّ مورد خاصّ به (٢)، لا يتعدّاه إلى غيره، فيقدّم على العامّ، كما يقدّم غيره من الأدلّه عليه؛ ولذا ترى الفقهاء يستدلّون على الشغل و النجاسه و التحريم بالاستصحاب، فى مقابله ما دلّ على البراءه الأصليه و طهاره الأشياء و حلّيتها. و من ذلك: استنادهم إلى استصحاب النجاسه و التحريم فى صورته الشكّ فى ذهاب ثلثى العصير، و فى كون التحديد تحقيقيًا أو تقريبيًا، و فى (٣) صيرورته قبل ذهاب الثلثين دبسا، إلى غير ذلك (٤). انتهى كلامه، على ما لخصه بعض المعاصرين (٥).

[المناقشه فى ما أفاده بحر العلوم:]

ولا- يخفى ما فى ظاهره؛ لما عرفت: من أنّ مورد جريان العموم لا- يجرى الاستصحاب حتّى لو لم يكن عموم، و مورد جريان الاستصحاب لا يرجع إلى العموم و لو لم يكن استصحاب.

ثمّ ما ذكره من الأمثله خارج عن مسأله تخصيص الاستصحاب للعمومات؛ لأنّ الاصول المذكوره بالنسبه إلى الاستصحاب ليست من قبيل العامّ بالنسبه إلى الخاصّ، كما سيّجىء فى تعارض الاستصحاب مع

ص: ٢٧٧

١-١) فى المصدر زياده: «حجّيه».

٢-٢) «به» من المصدر.

٣-٣) فى المصدر زياده: «صوره».

٤-٤) انظر فوائد السيد بحر العلوم: ١١٦-١١٧.

٥-٥) هو صاحب الفصول فى الفصول: ٢١٤.

غيره من الاصول (١). نعم، لو فرض الاستناد في أصالة الحليّه إلى عموم «حلّ الطيبات» و«حلّ الانتفاع بما في الأرض»، كان استصحاب حرمة العصير في (٢) المثالين الأخيرين مثالا- لمطلبه، دون المثال الأوّل؛ لأنّه من قبيل الشكّ في موضوع الحكم الشرعيّ، لا في نفسه. ففي الأوّل يستصحب عنوان الخاصّ، و في الثاني يستصحب حكمه، وهو الذي يتوهّم كونه مخصّصا للعموم دون الأوّل.

[توجيه كلام بحر العلوم:]

و يمكن توجيه كلامه قدّس سرّه بأنّ مراده من العمومات- بقريته تخصيصه الكلام بالاستصحاب المخالف- هي عمومات الاصول، و مراده بالتخصيص للعمومات (٣) ما يعمّ الحكومه- كما ذكرنا في أوّل أصالة البراءه (٤)- و غرضه: أنّ مؤدّى الاستصحاب في كلّ مستصحب إجراء حكم دليل المستصحب في صورته الشكّ، فلمّا كان (٥) دليل المستصحب أخصّ من الاصول سمّي تقدّمه عليها تخصيصا، فالاستصحاب في ذلك متمم لحكم ذلك الدليل و مجريه في الزمان اللاحق. و كذلك الاستصحاب بالنسبه إلى العمومات الاجتهاديّه؛ فإنّه إذا خرج المستصحب من العموم بدليله- و المفروض أنّ الاستصحاب مجر لحكم ذلك الدليل في اللاحق- فكأنّه أيضا مخصّص، يعنى موجب للخروج عن حكم العامّ، فافهم.

ص: ٢٧٨

١-١) انظر الصفحة ٣٨٧.

٢-٢) في (ت) كتب على «كان استصحاب حرمة العصير في»: «نسخه»، و في (ه) كتب عليها: «زائد»، و ورد بدلها فيهما: «أمكن جعل».

٣-٣) لم ترد «لعمومات» في (ظ).

٤-٤) راجع مبحث البراءه ١١: ٢-١٣.

٥-٥) كذا في (ف)، و في غيرها بدل «فلمّا كان»: «فكما أنّ».

إشاره

قد أجرى بعضهم (١) الاستصحاب فى ما إذا تعذّر بعض أجزاء المركّب، فيستصحب وجوب الباقي الممكن.

[الإشكال فى هذا الاستصحاب:]

و هو بظاهره- كما صرّح به بعض المحقّقين (٢)- غير صحيح؛ لأنّ الثابت سابقا- قبل تعذّر بعض الأجزاء- وجوب هذه الأجزاء الباقية، تبعاً لوجوب الكلّ و من باب المقدّمه، و هو مرتفع قطعاً، و الذى يراد ثبوته بعد تعذّر البعض هو الوجوب النفسى الاستقلالىّ، و هو معلوم الانتفاء سابقاً.

[توجيه الاستصحاب بوجوه ثلاثه:]

و يمكن توجيهه- بناء على ما عرفت (٣)، من جواز إبقاء القدر

ص: ٢٧٩

-
- ١- ١) كالسيد العاملى فى المدارك ١: ٢٠٥، و صاحب الجواهر فى الجواهر ٢: ١٦٣.
 - ٢- ٢) مثل المحدّث البحرانى فى الحدائق ٢: ٢٤٥، و المحقّق الخوانسارى فى مشارق الشموس: ١١٠، و الفاضل النراقى فى مستند الشيعه ٢: ١٠٣، و شريف العلماء فى ضوابط الاصول: ٣٧٤.
 - ٣- ٣) راجع الصفحه ١٩٦.

المشترك في بعض الموارد و لو علم بانتفاء الفرد المشخص له سابقا:-

بأن المستصحب هو مطلق المطلوبية المتحققه سابقا لهذا الجزء و لو في ضمن مطلوبية الكل، إلا أنّ العرف لا يرونها مغايره في الخارج لمطلوبية الجزء في نفسه (١).

و يمكن توجيهه بوجه آخر- يستصحب معه الوجوب النفسى- بأن يقال: إنّ معروض الوجوب سابقا، و المشار إليه بقولنا: «هذا الفعل كان واجبا» هو الباقي، إلا أنه يشكّ في مدخلية الجزء المفقود في اتصافه بالوجوب النفسى مطلقا، أو اختصاص المدخلية بحال الاختيار، فيكون محلّ الوجوب النفسى هو الباقي (٢)، و وجود ذلك الجزء المفقود و عدمه عند العرف في حكم الحالات المتبادله لذلك الواجب المشكوك في مدخليتها. و هذا نظير استصحاب الكزيه في ماء نقص منه مقدار فشكّ في بقائه على الكزيه، فيقال: «هذا الماء كان كزاً، و الأصل بقاء كزيتة» مع أنّ هذا الشخص الموجود الباقي لم يعلم بكزيتته. و كذا استصحاب القله في ماء زيد عليه مقدار.

و هنا توجيه ثالث، و هو: استصحاب الوجوب النفسى المرّد بين تعلّقه سابقا بالمركب على أن يكون المفقود جزءا له مطلقا فيسقط الوجوب بتعدّره، و بين تعلّقه بالمركب على أن يكون الجزء جزءا اختياريا (٣) يبقى التكليف بعد تعدّره، و الأصل بقاءه، فيثبت به تعلّقه

ص: ٢٨٠

١- ١) في (ص) زياده: «فتأمل».

٢- ٢) في (ظ) زياده: «و لو مسامحه».

٣- ٣) في (ر) و (ه): «اختيارا».

بالمركب على الوجه الثاني.

و هذا نظير إجراء استصحاب وجود الكثر في هذا الإناء لإثبات كثره (١) الباقي فيه.

[ثمره هذه التوجيهات:]

و يظهر فائده مخالفه التوجيهات:

فيما إذا لم يسبق إلا- قليل من أجزاء المركب، فإنه يجري التوجيه الأول و الثالث دون الثاني؛ لأنّ العرف لا- يساعد على فرض الموضوع بين هذا الموجود و بين جامع الكلّ و لو مسامحه؛ لأنّ هذه المسامحه مختصّه بمعظم الأجزاء الفاقده لما لا يقدر في إثبات الاسم و الحكم له.

و فيما لو كان المفقود شرطاً، فإنه لا يجري الاستصحاب على الأول و يجري على الأخيرين.

[الصحيح من هذه التوجيهات:]

و حيث (٢) إنّ بناء العرف على عدم إجراء الاستصحاب في فاقده معظم الأجزاء و إجراءاته في فاقده الشرط، كشف عن فساد توجيه الأول.

و حيث إنّ بناءهم على استصحاب نفس الكثرية دون الذات

ص: ٢٨١

١- ١) في (ظ) زياده: «الماء».

٢- ٢) في نسخه بدل (ت) و (ص) بدل «و حيث- إلى- من الأخيرين» ما يلي: «و حيث إنّ بناء العرف على الظاهر على عدم إجراء الاستصحاب في فاقده معظم الأجزاء، و على إلحاق فاقده الشرط لفاقد الجزء في هذا الحكم، أمكن جعله كاشفاً عن عدم استقامه التوجيه الأول».

المتَّصف بها، كشف عن صحَّه الأول من الأخيرين (١).

لكنَّ الإشكال بعد في الاعتماد على هذه المسامحة العرفية المذكوره، إلا أنَّ الظاهر أنَّ استصحاب الكريه من المسلّمات عند القائلين بالاستصحاب، والظاهر عدم الفرق.

[عدم الفرق بناء على جريان الاستصحاب بين تعذر الجزء بعد تنجز التكليف أو قبله:]

ثمَّ إنَّه لا فرق-بناء على جريان الاستصحاب-بين تعذر الجزء بعد تنجز التكليف، كما إذا زالت الشمس متمكنا من جميع الأجزاء ففقد بعضها، وبين ما إذا فقد قبل الزوال؛ لأنَّ المستصحب هو الوجوب النوعي المنجز على تقدير اجتماع شرائطه، لا الشخصى المتوقّف على تحقّق الشرائط فعلا. نعم، هنا أوضح.

وكذا لا فرق-بناء على عدم الجريان-بين ثبوت جزئيه المفقود بالدليل الاجتهادى، وبين ثبوتها بقاعده الاشتغال.

[تخيّل و دفع:]

و ربما يتخيّل: إنَّه لا إشكال في الاستصحاب في القسم الثانى؛ لأنَّ وجوب الاتيان بذلك الجزء لم يكن إلا لوجوب الخروج عن عهده التكليف، وهذا بعينه مقتضى لوجوب الاتيان بالباقى بعد تعذر الجزء.

و فيه: ما تقدّم (٢)، من أنّ وجوب الخروج عن عهده التكليف بالمجمل إنّما هو بحكم العقل لا بالاستصحاب، والاستصحاب لا ينفع إلا

ص: ٢٨٢

١- ١) فى (ر) و (ص) زياده: «و قد عرفت أنّه لو لا المسامحة العرفية فى المستصحب و موضوعه لم يتمّ شىء من الوجهين»، و فى نسخه بدل (ص) بعد «من الوجهين» زياده: «و أمّا الوجه الثالث، فهو مبنى على الأصل المثلث، و ستعرف بطلانه، فتعيّن الوجه الثانى».

٢- ٢) راجع الصفحه ٢٢٠.

بناء على الأصل المثبت. و لو قلنا به لم يفرق بين ثبوت الجزء بالدليل أو بالأصل؛ لما عرفت: من جريان استصحاب بقاء أصل التكليف، و إن كان بينهما فرق؛ من حيث إن استصحاب التكليف في المقام من قبيل استصحاب الكلّي المتحقّق سابقاً في ضمن فرد معيّن بعد العلم بارتفاع ذلك الفرد المعيّن، و في استصحاب الاشتغال من قبيل استصحاب الكلّي المتحقّق في ضمن المرّدّد بين المرتفع و الباقي، و قد عرفت (١) عدم جريان الاستصحاب في الصورة الاولى، إلا في بعض مواردّها بمساعده العرف.

[نسبه التمسك بالاستصحاب في هذه المسأله إلى الفاضلين:]

اشاره

ثمّ اعلم: أنّه نسب إلى الفاضلين قدّس سرّهما (٢) التمسك بالاستصحاب في هذه المسأله، في (٣) مسأله الأقطع.

و المذكور في المعتبر و المنتهى الاستدلال على وجوب غسل ما بقي من اليد المقطوعه ممّا دون المرفق: بأنّ غسل الجميع بتقدير وجود ذلك البعض واجب، فإذا زال البعض لم يسقط الآخر (٤)، انتهى.

[المناقشه في هذه النسبه:]

و هذا الاستدلال يحتمل أن يراد منه مفاد قاعده «الميسور لا يسقط بالمعسور»؛ و لذا أبدله في الذكرى بنفس القاعده (٥).

ص: ٢٨٣

١-١) راجع الصفحه ١٩٦.

٢-٢) نسبه اليهما الفاضل النراقي في عوائد الأيام: ٢٦٧، و السيد المجاهد في مفاتيح الاصول: ٥٢٢.

٣-٣) في (ظ) و (ه) «و في».

٤-٤) المعتبر ١: ١٤٤، و المنتهى ٢: ٣٧، و اللفظ للأول.

٥-٥) الذكرى ١: ١٣٣.

و يحتمل أن يراد منه الاستصحاب، بأن يراد منه: أن هذا الموجود بتقدير وجود المفقود في زمان سابق واجب، فإذا زال البعض لم يعلم سقوط الباقي، والأصل عدمه، أو لم يسقط بحكم الاستصحاب.

و يحتمل أن يراد به التمسك بعموم ما دلّ على وجوب كلّ من الأجزاء من غير مخصّص له بصوره التمكن من الجميع، لكنّه ضعيف احتمالاً و محتملاً.

ص: ٢٨٤

إشاره

أنه لا فرق في احتمال خلاف حاله السابقه بين أن يكون مساويا لاحتمال بقاءه، أو راجحا عليه بأماره غير معتبره.

و يدلّ عليه وجوه:

[الوجه] الأول: الإجماع القطعي

على تقدير اعتبار الاستصحاب من باب الأخبار.

[الوجه]: الثاني: أن المراد بالشك في الروايات معناه اللغوي،

و هو خلاف اليقين، كما في الصحاح (١). و لا خلاف فيه ظاهرا (٢).

و دعوى: انصراف المطلق في الروايات إلى معناه الأخصّ، و هو الاحتمال المساوي، لا شاهد لها، بل يشهد بخلافها -مضافا إلى تعارف إطلاق الشك في الأخبار على المعنى الأعمّ (٣) -موارد من الأخبار:

منها: مقابله الشك باليقين في جميع الأخبار.

ص: ٢٨٥

١ - ١) الصحاح ١٥٩٤: ٤، مادّه «شكك».

٢ - ٢) انظر المصباح المنير: ٣٢٠، مادّه «شكك».

٣ - ٣) انظر الوسائل ٣٢٩: ٥، الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٥، ٤، ٢، و الصفحه ٣٣٧، الباب ٢٣ منها، الحديث

و منها: قوله عليه السّلام في صحيحه زواره الاولى (١): «فإن حرّك إلى جنبه شيء و هو لا يعلم به»؛ فإنّ ظاهره فرض السؤال فيما كان معه أماره النوم.

و منها: قوله عليه السّلام: «لا، حتّى يستيقن»؛ حيث جعل غايه وجوب الوضوء الاستيقان بالنوم و مجيء أمر بين عنه.

و منها: قوله عليه السّلام: «و لكن ينقضه بيقين آخر»؛ فإنّ الظاهر سوقه في مقام بيان حصر ناقض اليقين في اليقين.

و منها: قوله عليه السّلام في صحيحه زواره الثانيه (٢): «فلعلّه شيء أوقع عليك، و ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك»؛ فإنّ كلمه «لعلّ» ظاهره في مجرد الاحتمال، خصوصا مع وروده في مقام إبداء ذلك كما في المقام، فيكون الحكم متفرعا عليه.

و منها: تفرّيع قوله عليه السّلام: «صم للرؤيه و أفطر للرؤيه» على قوله عليه السّلام:

«اليقين لا يدخله الشك» (٣).

[الوجه:] الثالث: أنّ الظنّ الغير المعتبر إن علم بعدم اعتباره

إشاره

بالدليل، فمعناه أنّ وجوده كعدمه عند الشارع، و أنّ كلّ ما يترتب شرعا على تقدير عدمه فهو المترتب على تقدير وجوده. و إن كان ممّا شكّ في اعتباره، فمرجع رفع اليد عن اليقين بالحكم الفعلي السابق بسببه، إلى نقض اليقين بالشكّ، فتأمل جدا (٤).

ص: ٢٨٦

١-١) تقدمت في الصفحه ٥٥.

٢-٢) تقدمت في الصفحه ٥٨.

٣-٣) الوسائل ٧: ١٨٤، الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٣.

٤-٤) في (ظ): «جيدا».

هذا كله على تقدير اعتبار الاستصحاب من باب التعبد المستنبط من الأخبار.

و أمّا على تقدير اعتباره من باب الظنّ الحاصل من تحقّق المستصحب في السابق، فظاهر كلماتهم أنّه لا يقدر فيه أيضا وجود الأماره الغير المعبره، فيكون العبره فيه عندهم بالظنّ النوعيّ و إن كان الظنّ الشخصيّ على خلافه؛ و لذا تمسّكوا به في مقامات غير محصوره على الوجه الكلّي، من غير التفات إلى وجود الأمارات الغير المعبره في خصوصيات الموارد.

و اعلم: أنّ الشهيد قدّس سرّه في الذكري-بعد ما ذكر مسأله الشكّ في تقدّم الحدث على الطهاره-قال:

تنبيه: [كلام الشهيد في الذكرى]

قولنا: «اليقين لا- يرفعه الشكّ»، لا- نعني به اجتماع اليقين و الشكّ في زمان واحد؛ لامتناع ذلك، ضروره أنّ الشكّ في أحد النقيضين يرفع يقين الآخر، بل المعنى به: أنّ اليقين الذي كان في الزمن الأوّل لا- يخرج عن حكمه بالشكّ في الزمان الثاني؛ لأصالة بقاء ما كان على ما كان، فيؤول إلى اجتماع الظنّ و الشكّ في الزمان الواحد، فيخرج الظنّ عليه، كما هو مطّرد في العبادات (١)، انتهى.

[توجيه كلام الشهيد «قدس سره»:]

و مراده من الشكّ معناه اللغويّ، و هو مجرّد الاحتمال المنافي لليقين، فلا ينافي ثبوت الظنّ الحاصل من أصالة بقاء ما كان، فلا يرد ما اورده عليه (٢): من أنّ الظنّ كاليقين في عدم الاجتماع مع الشكّ.

ص: ٢٨٧

١- (١) الذكرى ٢٠٧:٢.

٢- (٢) هذا الإيراد من المحقق الخوانساري في مشارق الشموس: ١٤٢.

نعم، يرد على ما ذكرنا من التوجيه: أنّ الشهيد قدّس سرّه في مقام دفع ما يتوهم من التناقض المتوهم (1) في قولهم: «اليقين لا يرفعه الشك»، ولا- ريب أنّ الشكّ الذي حكم بأنه لا- يرفع اليقين، ليس المراد منه الاحتمال الموهوم؛ لأنّه إنّما يصير موهوما بعد ملاحظه أصاله بقاء ما كان، نظير المشكوك الذي يراد إلحاقه بالغالب، فإنّه يصير مضمونا (2) بعد ملاحظه الغلبه. و على تقدير إرادته الاحتمال الموهوم- كما ذكره المدقّق الخوانساري (3)- فلا يندفع به توهم اجتماع الوهم و اليقين المستفاد من عدم رفع الأول للثاني. و إرادته اليقين السابق و الشكّ اللاحق يغنى عن إرادته خصوص الوهم من الشكّ.

و كيف كان، فما ذكره المورد- من اشتراك الظنّ و اليقين في عدم الاجتماع مع الشكّ مطلقا- في محلّه.

[المراد من قولهم: «اليقين لا يرفعه الشك»:]

فالأولى أن يقال: إنّ قولهم: «اليقين لا- يرفعه الشكّ» لا- دلالة فيه على اجتماعهما في زمان واحد، إلا من حيث الحكم في تلك القضية بعدم الرفع. ولا- ريب أنّ هذا ليس إخبارا عن الواقع؛ لأنّه كذب، و ليس حكما شرعيّا بإبقاء نفس اليقين أيضا؛ لأنّه غير معقول، و إنّما هو حكم شرعيّ بعدم (4) رفع آثار اليقين السابق بالشكّ اللاحق، سواء كان احتمالا مساويا أو مرجوحا.

ص: ٢٨٨

١- ١) كذا في النسخ، و الظاهر زياده لفظه «المتوهم».

٢- ٢) في (ظ) بدل «مضمونا»: «موهوما».

٣- ٣) مشارق الشموس: ١٤٢.

٤- ٤) كذا في (ف)، (خ) و (ن)، و في غيرها: «لعدم».

[شرائط العمل بالاستصحاب:]

اشاره

ذكر بعضهم (١) للعمل بالاستصحاب شروطا، كبقاء الموضوع، وعدم المعارض، ووجوب الفحص.

والتحقيق: رجوع الكلّ إلى شروط جريان الاستصحاب.

و توضيح ذلك: أنّك قد عرفت أنّ الاستصحاب عباره عن إبقاء ما شكّ في بقاءه، وهذا لا يتحقّق إلاّ مع الشكّ في بقاء القضية المحقّقه (٢) في السابق بعينها في الزمان اللاحق.

و الشكّ على هذا الوجه لا يتحقّق إلاّ بامور:

الأمر الأوّل [اشتراط بقاء الموضوع:]

اشاره

بقاء الموضوع في الزمان اللاحق، والمراد به معروض المستصحب.

ص: ٢٨٩

١- (١) انظر الوافيه: ٢٠٨ و ٢٠٩، والفصول: ٣٧٧ و ٣٨١، و مناهج الأحكام: ٢٣٢ و ٢٣٣، و ضوابط الاصول: ٣٨٠ و ٣٨٨.

٢- (٢) في (ظ) و(ه): «المتحقّقه».

فإذا اريد استصحاب قيام زيد، أو وجوده، فلا بد من تحقّق زيد في الزمان اللاحق على النحو الذي كان معروضا في السابق، سواء كان تحقّقه في السابق بتقرّره ذهنيا أو بوجوده خارجا، فزيد معروض للقيام في السابق بوصف وجوده الخارجيّ، و للوجود بوصف تقرّره ذهنيا، لا وجوده الخارجيّ.

و بهذا اندفع ما استشكله بعض (1) في كونه اعتبار بقاء الموضوع في الاستصحاب، بانتقاضها باستصحاب وجود الموجودات عند الشكّ في بقائها؛ زعما منه أنّ المراد ببقائه وجوده الخارجيّ الثانويّ، و غفله عن أنّ المراد وجوده الثانويّ على نحو وجوده الأوّلّي الصالح لأن يحكم عليه بالمستصحب و بنقيضه، و إلاّ لم يجر أن يحمل عليه المستصحب في الزمان السابق. فالموضوع في استصحاب حياه زيد هو زيد القابل لأن يحكم عليه بالحياه تاره و بالموت اخرى، و هذا المعنى لا شكّ في تحقّقه عند الشكّ في بقاء حياته.

[الدليل على هذا الشرط:]

ثمّ الدليل على اعتبار هذا الشرط في جريان الاستصحاب واضح؛ لأنّه لو لم يعلم تحقّقه لاحقا، فإذا اريد إبقاء المستصحب العارض له المتقوم به:

فإنّما أن يبقى في غير محلّ و موضوع، و هو محال.

و إنّما أن يبقى في موضوع غير الموضوع السابق، و من المعلوم أنّ هذا ليس إبقاء لنفس ذلك العارض، و إنّما هو حكم بحدوث عارض مثله في موضوع جديد، فيخرج عن الاستصحاب، بل حدوثه للموضوع

ص: ٢٩٠

الجديد كان مسبقا بالعدم،فهو المستصحب دون وجوده.

و بعبارة اخرى:بقاء المستصحب لا فى موضوع محال،و كذا فى موضوع آخر؛إمّا لاستحاله انتقال العرض،و إمّا لأنّ المتيقّن سابقا وجوده فى الموضوع السابق،و الحكم بعدم ثبوته لهذا الموضوع الجديد ليس نقضا للمتيقّن السابق.

[المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع:]

و ممّا ذكرنا يعلم:أنّ المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع،و لا- يكفى احتمال البقاء؛إذ لا- بدّ من العلم بكون الحكم بوجود المستصحب إبقاء، و الحكم بعدمه نقضا.

[هل يجوز إحراز الموضوع فى الزمان اللاحق بالاستصحاب؟:]

فإن قلت:إذا كان الموضوع محتمل البقاء فيجوز إحرازه فى الزمان اللاحق بالاستصحاب (١).

قلت:لا مضايقه من جواز استصحابه فى بعض الصور،إلاّ أنّه لا ينفع فى استصحاب الحكم المحمول عليه.

بيان ذلك:أنّ الشكّ فى بقاء الحكم الذى يراد استصحابه:إمّا أن يكون مسببا عن سبب غير الشكّ فى بقاء ذلك الموضوع المشكوك البقاء -مثل أن يشكّ فى عداله مجتهدة مع الشكّ فى حياته-و إمّا أن يكون مسببا عنه.

فإن كان الأول،فلا إشكال فى استصحاب الموضوع عند الشكّ، لكن استصحاب الحكم كالعداله-مثلا-لا يحتاج إلى إبقاء حياه زيد؛ لأنّ موضوع العداله:زيد على تقدير الحياه؛إذ لا شكّ فيها إلاّ على فرض الحياه،فالذى يراد استصحابه هو عدالته على تقدير الحياه.

ص: ٢٩١

(١-١) إشاره إلى ما ذكره صاحب الفصول فى الفصول:٣٨١.

و بالجمله: فهنا مستصحبان، لكلّ منهما موضوع على حده: حياه زيد، و عدالته على تقدير الحياه، و لا يعتبر في الثاني إثبات الحياه (١).

و على الثاني، فالموضوع: إمّا أن يكون معلوما معينا شكّ في بقاءه، كما إذا علم أنّ الموضوع لنجاسه الماء هو الماء بوصف التغيّر، و للمطهريّه هو الماء بوصف الكزيّه و الإطلاق، ثمّ شكّ في بقاء تغيّر الماء الأوّل و كزيّه الماء الثاني أو إطلاقه.

و إمّا أن يكون غير معيّن، بل مردّدا بين أمر معلوم البقاء و آخر معلوم الارتفاع، كما إذا لم يعلم أنّ الموضوع للنجاسه هو الماء الذي حدث فيه التغيّر آنأ ما، أو الماء المتلبّس فعلا- بالتغيّر. و كما إذا شككنا في أنّ النجاسه محموله على الكلب بوصف أنّه كلب، أو المشترك بين الكلب و بين ما يستحال إليه من الملح أو غيره.

أمّا الأوّل، فلا- إشكال في استصحاب الموضوع، و قد عرفت -في مسأله الاستصحاب في الامور الخارجيه (٢)- أنّ استصحاب الموضوع، حقيقته (٣) ترتيب الأحكام الشرعيّه المحموله على ذلك الموضوع الموجود واقعا، فحقيقه استصحاب التغيّر و الكزيّه و الإطلاق في الماء، ترتيب أحكامها المحموله عليها، كالنجاسه في الأوّل، و المطهريّه في الأخيرين.

فمجرّد استصحاب الموضوع يوجب إجراء الأحكام، فلا مجال

ص: ٢٩٢

١- ١) لم ترد «حياه زيد- إلى- إثبات الحياه» في (ظ).

٢- ٢) راجع الصفحه ١١٣-١١٥.

٣- ٣) في (ت) و (ظ): «حقيقه».

لاستصحاب الأحكام حينئذ (١)؛ لارتفاع الشك، بل لو أريد استصحابها لم يجر (٢)؛ لأنَّ صحَّه استصحاب النجاسه مثلا ليس من أحكام التغيّر الواقعيّ ليثبت باستصحابه؛ لأنَّ أثر التغيّر الواقعيّ هي النجاسه الواقعيّه، لا استصحابها؛ إذ مع فرض التغيّر لا شك في النجاسه.

مع أنّ قضيه ما ذكرنا من الدليل على اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب، حكم العقل باشتراط بقائه فيه، فالمتغيّر (٣) الواقعيّ إنّما يجوز استصحاب النجاسه له بحكم العقل، فهذا الحكم - أعني ترتّب الاستصحاب على بقاء الموضوع - ليس أمرا جعليا حتّى يترتّب على وجوده الاستصحابيّ، فتأمّل.

و على الثاني، فلا مجال لاستصحاب الموضوع و لا الحكم.

أمّا الأوّل؛ فلأنَّ أصله بقاء الموضوع لا يثبت كون هذا الأمر الباقي متّصفا بالموضوعيّة، إلّا بناء على القول بالأصل المثبت، كما تقدّم (٤) في أصله بقاء الكثر المثبتة لكثيره المشكوك بقاؤه على الكثرية، و على هذا القول فحكم هذا القسم حكم القسم الأوّل. و أمّا أصله بقاء الموضوع بوصف كونه موضوعا فهو في معنى استصحاب الحكم؛ لأنَّ صفة الموضوعيّة للموضوع ملازم لإنشاء الحكم من الشارع باستصحابه.

و أمّا استصحاب الحكم؛ فلأنّه كان ثابتا لأمر لا يعلم بقاؤه،

ص: ٢٩٣

١- ١) لم ترد «حينئذ» في (ظ).

٢- ٢) في (ت): «لم يجر».

٣- ٣) كذا في (ه)، و في غيرها: «فالتغيّر».

٤- ٤) راجع الصفحه ٢٨١.

و بقاؤه قائما بهذا الموجود الباقي (١) ليس قياما بنفس ما قام به أولا، حتى يكون إثباته إبقاء و نفيه نقضا.

[الشك في الحكم من جهة الشك في القيود المأخوذة في الموضوع:]

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم: أنه كثيرا ما يقع الشك في الحكم من جهة الشك في أن موضوعه و محلّه هو الأمر الزائل و لو بزوال قيده المأخوذ في موضوعيته، حتى يكون الحكم مرتفعا، أو هو الأمر الباقي، و الزائل ليس موضوعا و لا مأخوذا فيه، فلو فرض شك في الحكم كان من جهة اخرى غير الموضوع، كما يقال: إن حكم النجاسة في الماء المتغير، موضوعه نفس الماء، و التغير عله محدثه للحكم، فيشك في علّيته للبقاء.

[ما يميّز به القيود المأخوذة في الموضوع أحد امور:]

فلا بد من ميزان يميّز به القيود المأخوذة في الموضوع عن غيرها، و هو أحد امور:

الأول: العقل

يقال: إن مقتضاه كون جميع القيود قيودا للموضوع مأخوذة فيه، فيكون الحكم ثابتا لأمر واحد يجمعها؛ و ذلك لأن كل قضيه و إن كثرت قيودها المأخوذة فيها راجعه في الحقيقة إلى موضوع واحد و محمول واحد، فإذا شك في ثبوت الحكم السابق بعد زوال بعض تلك القيود، سواء علم كونه قيودا للموضوع أو للمحمول أو لم يعلم أحدهما، فلا يجوز الاستصحاب؛ لأنه إثبات عين الحكم السابق لعين الموضوع السابق، و لا - يصدق هذا مع الشك في أحدهما. نعم، لو شك بسبب تغير الزمان المجعول ظرفا للحكم - كالخيار - لم يقدح في جريان الاستصحاب؛ لأن الاستصحاب مبني على إلغاء خصوصية الزمان الأول.

ص: ٢٩٤

(١ - ١) لم ترد «الباقي» في (ظ).

فالاستصحاب في الحكم الشرعي لا- يجرى إلا- في الشك من جهة الرفع ذاتا أو وصفا، و فيما (١) كان من جهة مدخلية الزمان. نعم، يجرى في الموضوعات الخارجيه بأسرها.

ثم لو لم يعلم مدخلية القيود في الموضوع كفى في عدم جريان الاستصحاب الشك في بقاء الموضوع، على ما عرفت مفضيلا (٢).

الثاني: [لسان الدليل]

أن يرجع في معرفه الموضوع للأحكام إلى الأدله، و يفرق بين قوله: «الماء المتغير نجس»، و بين قوله: «الماء ينجس إذا تغير»، فيجعل الموضوع في الأول الماء المتلبس بالتغير، فيزول الحكم بزواله، و في الثاني نفس الماء فيستصحب النجاسه لو شك في مدخلية التغير في بقائها، و هكذا. و على هذا فلا يجرى الاستصحاب فيما كان الشك من غير جهة الرفع إذا كان (٣) الدليل غير لفظي لا يتميز فيه الموضوع؛ لاحتمال مدخلية القيد الزائل فيه.

الثالث: أن يرجع في ذلك إلى العرف

، فكل مورد يصدق عرفا أن هذا كان كذا سابقا جرى فيه الاستصحاب و إن كان المشار إليه لا يعلم بالتدقيق أو بملاحظه الأدله كونه موضوعا، بل علم عدمه.

مثلا: قد ثبت بالأدله أن الإنسان طاهر و الكلب نجس، فإذا ماتا و أطلع أهل العرف على حكم الشارع عليهما بعد الموت، فيحكمون (٤)

ص: ٢٩٥

١- ١) في (ص) زياده: «إذا».

٢- ٢) راجع الصفحه ٢٩٣.

٣- ٣) لم ترد «الشك من غير جهة الرفع إذا كان» في (ظ).

٤- ٤) كذا في (ص)، و في غيره بدل «و أطلع- إلى فيحكمون»: «حكم العرف».

بارتفاع طهاره الأول و بقاء نجاسه الثانى، مع عدم صدق الارتفاع و البقاء فيهما بحسب التدقيق (١)؛ لأنّ الطهاره و النجاسه كانتا محمولتين على الحيوانين المذكورين (٢)، و قد ارتفعت الحيوانيه بعد صيرورته جمادا.

و نحوه حكم العرف باستصحاب بقاء الزوجيه بعد موت أحد الزوجين، و قد تقدّم (٣) حكم العرف ببقاء كزيّه ما كان كزّا سابقا، و وجوب الأجزاء الواجبه سابقا قبل تعذّر بعضها، و استصحاب السواد فيما علم زوال مرتبه معينه منه و يشكّ فى تبدّله بالبياض أو بسواد خفيف، إلى غير ذلك.

[كلام الفاضلين تأييدا لكون الميزان نظر العرف:]

و بهذا الوجه يصحّ للفاضلين قدّس سرّهما- فى المعتبر و المنتهى- الاستدلال على بقاء نجاسه الأعيان النجسه بعد الاستحاله: بأنّ النجاسه قائمه بالأعيان (٤) النجسه، لا- بأوصاف الأجزاء، فلا- تزول بتغير أوصاف محلّها، و تلك الأجزاء باقيه، فتكون النجاسه باقيه؛ لانتفاء ما يقتضى ارتفاعها (٥)، انتهى كلام المعتبر.

و احتجّ فخر الدين للنجاسه: بأصالة بقائها، و بأنّ الاسم أماره و معرّف، فلا يزول الحكم بزواله (٦)، انتهى.

ص: ٢٩٦

١- ١) لم ترد «بحسب التدقيق» فى (ظ).

٢- ٢) فى (ظ) و نسخه بدل (ت)، (ص) و (ه) زياده: «فلا معنى لصدق ارتفاع الأول و بقاء الثانى»، و فى (ر) وردت هذه الزياده بعد كلمه «الحيوانيه».

٣- ٣) راجع الصفحه ١٩٦ و ٢٨٠.

٤- ٤) فى غير (ه) بدل «بالأعيان»: «بالأشياء»، و فى المعتبر: «بالأجزاء».

٥- ٥) المعتبر ١: ٤٥١، و انظر المنتهى ٣: ٢٨٧.

٦- ٦) إيضاح الفوائد ١: ٣١.

و هذه الكلمات و إن كانت محلّ الإيراد؛ لعدم ثبوت قيام حكم الشارع بالنجاسه بجسم الكلب المشترك بين الحيوان و الجماد، بل ظهور عدمه؛ لأنّ ظاهر الأدلّه تبعيّة الأحكام للأسماء، كما اعترف به فى المنتهى فى استحاله الأعيان النجسه (١)، إلّا أنّها شاهده على إمكان اعتبار (٢) موضوعيّة الذات المشتركة بين واجد الوصف العنوائى و فاقده، كما ذكرنا فى نجاسه الكلب بالموت، حيث إنّ أهل العرف لا يفهمون نجاسه اخرى حاصله بالموت، و يفهمون ارتفاع طهاره الإنسان، إلى غير ذلك ممّا يفهمون الموضوع فيه مشتركا بين الواجد للوصف العنوائى و الفاقد.

[الفرق بين نجس العين و المتنجس عند الاستحاله:]

ثمّ إنّ بعض المتأخّرين (٣) فرّق بين استحاله نجس العين و المتنجس، فحكم بطهاره الأوّل لزوال الموضوع، دون الثانى؛ لأنّ موضوع النجاسه فيه ليس عنوان المستحيل - أعنى الخشب مثلا - و إنّما هو الجسم و لم يزل بالاستحاله.

[الإشكال فى هذا الفرق:]

و هو حسن فى بادئ النظر، إلّا أنّ دقيق النظر يقتضى خلافه؛ إذ لم يعلم أنّ النجاسه فى المتنجسات محموله على الصوره الجنسيّه و هى الجسم، و إن اشتهر فى الفتاوى و معاهد الإجماعات: أنّ كلّ جسم لاقى نجسا مع رطوبه أحدهما فهو نجس، إلّا أنّه لا يخفى على المتأمل أنّ التعبير بالجسم لبيان (٤) عموم الحكم لجميع الأجسام الملاقية من حيث

ص: ٢٩٧

١ - (١) المنتهى ٢٨٨:٣.

٢ - (٢) لم ترد «اعتبار» فى (ر).

٣ - (٣) هو الفاضل الهندي، و تبعه جماعه، كما سيأتى فى الصفحه ٢٩٩.

٤ - (٤) فى (ر)، (ص) و (ظ) بدل «ليان»: «الأداء».

سببته الملاقاه للنتجس (١)، لا لبيان إناطه الحكم بالجسميه.

و بتقرير آخر (٢): الحكم ثابت لأشخاص الجسم، فلا ينافى ثبوته لكل واحد منها من حيث نوعه أو صنفه المتقوم به عند الملاقاه.

فقولهم: «كل جسم لاقى نجسا فهو نجس» لبيان حدوث النجاسه فى الجسم بسبب الملاقاه من غير تعرّض للمحلّ الذى يتقوم به، كما إذا قال القائل: «إنّ كل جسم له خاصّيه و تأثير» مع كون الخواصّ و التأثيرات من عوارض الأنواع.

و إن أبيت إلاّ عن ظهور معقد الإجماع فى تقوّم النجاسه بالجسم، فنقول: لا شكّ (٣) فى أنّ مستند هذا العموم هى الأدلّه الخاصّه الوارده فى الأشخاص الخاصّه-مثل الثوب و البدن و الماء و غير ذلك-، فاستنباط القضيه الكلّيه المذكوره منها ليس إلاّ من حيث عنوان حدوث النجاسه، لا ما يتقوم به، و إلاّ فاللازم إناطه النجاسه فى كلّ مورد بالعنوان المذكور فى دليله.

و دعوى: أنّ ثبوت الحكم لكلّ عنوان خاصّ من حيث كونه جسما، ليست بأولى من دعوى كون التعبير بالجسم فى القضيه العامّه من حيث عموم ما يحدث فيه النجاسه بالملاقاه، لا- من حيث تقوّم النجاسه بالجسم. نعم، الفرق بين المتنجّس و النجس: أنّ الموضوع فى النجس معلوم الانتفاء فى ظاهر الدليل، و فى المتنجّس محتمل البقاء.

ص: ٢٩٨

١- ١) فى (ظ)، (ت) و (ه): «للنجس»، و فى نسخه بدل (ص): «للنجاسه».

٢- ٢) فى (ظ) بدل «و بتقرير آخر»: «و بعبارة اخرى».

٣- ٣) فى (ت)، (ه) و (ظ) بدل «لا شكّ»: «لا إشكال».

لكنّ هذا المقدار لا يوجب الفرق بعد ما (١) تبين أنّ العرف هو المحكم في موضوع الاستصحاب. أ رأيت أنّه لو حكم على الحنطه أو العنب بالحليّيه أو الحرمه أو النجاسه أو الطهاره، هل يتأمل العرف في إجراء تلك الأحكام على الدقيق و الزبيب؟! كما لا يتأملون في عدم جريان الاستصحاب في استحاله الخشب دخانا و الماء المتنجس بولا لمأكول اللحم، خصوصا إذا أطلعوا على زوال النجاسه بالاستحاله.

كما أنّ العلماء أيضا لم يفرّقوا في الاستحاله بين النجس و المتنجس، كما لا- يخفى على المتتبع (٢)، بل جعل بعضهم (٣) الاستحاله مطهره للمتنجس بالأولويّه الجليّه (٤)، حتّى تمسك بها في المقام من لا يقول بحجّيه مطلق الظنّ (٥).

و ممّا ذكرنا يظهر وجه النظر فيما ذكره جماعه (٦)- تبعا للفاضل الهندي قدّس سرّه (٧)-: من أنّ الحكم في المتنجسات ليس دائرا مدار الاسم

ص: ٢٩٩

١-١) «ما» من (ر) و (ص).

٢-٢) انظر الجواهر ٢٧٠:٦.

٣-٣) كما حكاه في فقه المعالم: ٤٠٣، و القوانين ٧٤:٢.

٤-٤) في (ر) بدل «الجليّه»: «القطعيّه».

٥-٥) هو صاحب المعالم في فقه المعالم: ٤٠٣، في مسأله مطهريه النار لما أحالته رمادا.

٦-٦) مثل المحقّق القمي في القوانين ٧٤:٢، و الفاضل النراقي في مناهج الأحكام: ٢٣٣، و مستند الشيعة ٣٢٦:١، و استشكل في الحكم المحقّق السبزواري في الذخير: ١٧٢.

٧-٧) انظر المناهج السويّه (مخطوط)، الورقه ١٢٤.

حتى يطهر (١) بالاستحالة، بل لأنه جسم لاقى نجسا، وهذا المعنى لم يزل (٢).

[مراتب التغير و الأحكام مختلفه:]

فالتحقيق: أن مراتب تغير الصورة في الأجسام مختلفه، بل الأحكام أيضا مختلفه، ففي بعض مراتب التغير يحكم العرف بجريان دليل العنوان من غير حاجه إلى الاستصحاب، وفي بعض آخر لا يحكمون بذلك و يثبتون الحكم بالاستصحاب، وفي ثالث لا يجرون الاستصحاب أيضا، من غير فرق- في حكم النجاسه- بين النجس و المتنجس.

فمن الأول: ما لو حكم على الرطب أو العنب بالحليته أو الطهاره أو النجاسه، فإنّ الظاهر جريان عموم أدله هذه الأحكام للتمر و الزبيب، فكأنهم يفهمون من الرطب و العنب الأعمّ ممّا جفّ منهما فصار تمرا أو زبيبا، مع أنّ الظاهر تغاير الاسمين؛ و لهذا لو حلف على ترك أحدهما لم يحث بأكل الآخر. و الظاهر أنّهم لا يحتاجون في إجراء الأحكام المذكوره إلى الاستصحاب.

و من الثاني: إجراء حكم بول غير المأكول إذا صار بولا- لمأكول و بالعكس، و كذا صيروره الخمر خلا، و صيروره الكلب أو الإنسان جمادا بالموت، إلا أنّ الشارع حكم في بعض هذه الموارد بارتفاع الحكم السابق، إمّا للنص، كما في الخمر المستحيل خلا (٣)، و إمّا لعموم ما دلّ على حكم المنتقل إليه، فإنّ الظاهر أنّ استفاده طهاره المستحال إليه إذا

ص: ٣٠٠

١- ١) المناسب: «حتى تطهر»؛ لرجوع الضمير إلى «المتنجسات».

٢- ٢) لم ترد «بل- إلى- لم يزل» في (ظ) و (ر).

٣- ٣) انظر الوسائل ١٠٩٨: ٢، الباب ٧٧ من أبواب النجاسات.

كان بولا لمأكول (١) ليس من أصاله الطهاره بعد عدم جريان الاستصحاب، بل هو من الدليل، نظير استفاده نجاسه بول المأكول إذا صار بولا لغير مأكول.

و من الثالث: استحاله العذره (٢) أو الدهن المتنجس دخانا، و المنى حيوانا. و لو نوقش في بعض الأمثله المذكوره، فالمثال غير عزيز على المتتبع المتأمل.

[معنى قولهم: «الأحكام تدور مدار الأسماء»:]

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ معنى قولهم «الأحكام تدور مدار الأسماء»، أنّها تدور مدار أسماء موضوعاتها التي هي المعيار في وجودها و عدمها، فإذا قال الشارع: العنب حلال، فإن ثبت كون الموضوع هو مسمى هذا الاسم، دار الحكم مداره، فينتفى عند صيرورته زيبيا، أمّا إذا علم من العرف أو غيره أنّ الموضوع هو الكلّي الموجود في العنب المشترك بينه و بين الزبيب، أو بينهما و بين العصير، دار الحكم مداره أيضا.

نعم، يبقى دعوى: أنّ ظاهر اللفظ في مثل القضيّه المذكوره كون الموضوع هو العنوان، و تقوم الحكم به، المستلزم لانتفائه بانتفائه.

لكنّك عرفت: أنّ العناوين مختلفه، و الأحكام أيضا مختلفه (٣)، و قد تقدّم حكاية بقاء نجاسه الخنزير المستحيل ملحا عن أكثر أهل العلم، و اختيار الفاضلين له (٤).

ص: ٣٠١

١- ١) في (ظ): «بول المأكول».

٢- ٢) في (ص) و نسخه بدل (ت) زياده: «دودا».

٣- ٣) راجع أول الصفحه السابقه.

٤- ٤) لم تتقدم حكاية ذلك عن أهل العلم. نعم، نسبه إلى أكثر أهل العلم في المنتهى ٣: ٢٨٧.

و دعوى: احتياج استفاده غير ما ذكر من ظاهر اللفظ إلى القرينه الخارجيه، وإلاّ- فظاهر اللفظ كون القضيه ما دام الوصف العنوائى، لا تضرنا فيما نحن بصدده؛ لأنّ المقصود مراعاة العرف فى تشخيص الموضوع و عدم الاقتصار فى ذلك على ما يقتضيه العقل على وجه الدقه، ولا على ما يقتضيه الدليل اللفظى إذا كان العرف بالنسبه إلى القضيه الخاصه على خلافه.

و حيثئذ، فيستقيم أن يراد من قولهم: «إنّ الأحكام تدور مدار الأسماء» أنّ مقتضى ظاهر دليل الحكم تبعيه ذلك الحكم لاسم الموضوع الذى علق عليه الحكم فى ظاهر الدليل، فيراد من هذه القضيه تأسيس أصل، قد يعدل عنه بقرينه فهم العرف أو غيره، فافهم.

[الأمر الثانى]

اشاره

[الأمر الثانى] [١٧]: [اشتراط الشكّ فى البقاء]

الأمر الثانى ممّا يعتبر فى تحقّق الاستصحاب: أن يكون فى حال الشكّ متيقّنا بوجود المستصحب فى السابق، حتّى يكون شكّه فى البقاء.

فلو كان الشكّ فى تحقّق نفس ما تيقّنه سابقا- كأن تيقّن عداله زيد فى زمان، كيوم الجمعه مثلا، ثمّ شكّ فى نفس هذا المتيقّن، و هو عدالته يوم الجمعه، بأن زال مدرك اعتقاده السابق، فشكّ فى مطابقتها للواقع، أو كونه جهلا مرّبا- لم يكن هذا من مورد الاستصحاب لغه، و لا اصطلاحا.

ص: ٣٠٢

١- (١) العنوان ممّا.

[الدليل على اعتبار هذا الشرط:]

أمّا الأول، فلأنّ الاستصحاب -لغه- أخذ الشيء مصاحباً، فلا بدّ من إحراز ذلك الشيء (١) حتّى يأخذه مصاحباً، فإذا شكّ في حدوثه من أصله فلا استصحاب.

و أمّا اصطلاحاً، فلأنّهم اتّفقوا على أخذ الشكّ في البقاء -أو ما يؤدّي هذا المعنى- في معنى الاستصحاب.

[قاعده اليقين و الشكّ السارى:]

نعم، لو ثبت أنّ الشكّ بعد اليقين بهذا المعنى ملغى في نظر الشارع، فهي قاعده اخرى مباينه للاستصحاب، سنتكلم فيها (٢) بعد دفع توهم من توهم أنّ أدلّه الاستصحاب تشملها، و أنّ مدلولها لا يختصّ بالشكّ في البقاء، بل الشكّ بعد اليقين ملغى مطلقاً (٣)، سواء تعلق بنفس ما تيقّنه سابقاً، أم ببقائه.

و أول من صرح بذلك الفاضل السبزواري في الذخير- في مسأله من شكّ في بعض أفعال الوضوء، حيث قال:

[تصريح الفاضل السبزواري بأنّ أدلّه الاستصحاب تشمل قاعده «اليقين»:]

و التحقيق: أنّه إن فرغ من الوضوء متيقّناً للإكمال، ثمّ عرض له الشكّ، فالظاهر عدم وجوب إعادته شيء؛ لصحيحة زراره: «و لا تنقض اليقين أبداً بالشكّ» (٤)، انتهى.

و لعلّه قدّس سرّه، تفضّن له من كلام الحلّي في السرائر، حيث استدلّ على المسأله المذكوره: بأنّه لا يخرج عن حال الطهاره إلّا على يقين من

ص: ٣٠٣

١- ١) «الشيء» من (ص).

٢- ٢) انظر الصفحه ٣١٠-٣١٣.

٣- ٣) لم ترد «مطلقاً» في (ظ).

٤- ٤) الذخير: ٤٤.

كمالها، وليس ينقض الشكّ اليقين (١)، انتهى.

لكن هذا التعبير من الحلّي لا يلزم أن يكون استفاده من أخبار عدم نقض اليقين بالشكّ. و يقرب من هذا التعبير عبارته جماعه من القدماء (٢).

لكنّ التعبير لا يلزم دعوى شمول الأخبار للقاعدتين، على ما توهمه غير واحد من المعاصرين (٣)، وإن اختلفوا بين مدّع لانصرافها إلى خصوص الاستصحاب (٤)، وبين منكر له عامل بعمومها (٥).

[دفع التوهم المذكور و توضيح مناط قاعده الاستصحاب و قاعده اليقين:]

و توضيح دفعه: أنّ المناط في القاعدتين مختلف بحيث لا يجمعهما مناط واحد؛ فإنّ مناط الاستصحاب هو اتّحاد متعلّق الشكّ و اليقين مع قطع النظر عن الزمان؛ لتعلّق الشكّ بقاء ما تيقّن سابقاً، و لازمه كون القضيه المتيقّنه - أعني عداله زيد يوم الجمعه - متيقّنه حين الشكّ أيضاً من غير جهه الزمان. و مناط هذه القاعده اتّحاد متعلّقيهما من جهه الزمان، و معناه كونه في الزمان اللاحق شاكّاً فيما تيقّنه سابقاً بوصف

ص: ٣٠٤

١- (١) السرائر ١٠٤: ١.

٢- (٢) انظر فقه الرضا: ٧٩، و المقنعه: ٤٩، و النهايه: ١٧، و الغنيه: ٦١.

٣- (٣) مثل شريف العلماء في تقريرات درسه في ضوابط الاصول: ٣٧١، و السيّد المجاهد في مفاتيح الاصول: ٦٥٧، و الفاضل الدربندي في خزائن الاصول، الورقه ٨٥، من فنّ الاستصحاب.

٤- (٤) كشریف العلماء و السيّد المجاهد، و في (ظ) بدل «خصوص الاستصحاب»: «غيره».

٥- (٥) كالفاضل الدربندي و كذا المحقّق السيزواري.

فإلغاء الشك في القاعده الاولى عبارته عن الحكم ببقاء المتيقن سابقا-حيث إنه متيقن-من غير تعرّض لحال حدوثه،و في القاعده الثانيه هو الحكم بحدوث ما تيقن حدوثه من غير تعرّض لحكم بقاءه، فقد يكون بقاؤه معلوما أو معلوم العدم أو مشكوكا.

[عدم إرادته القاعدتين من قوله عليه السلام: «فليمض على يقينه»:]

و اختلاف مؤدّى القاعدتين (١)،و إن لم يمنع من إرادتهما من كلام واحد-بأن يقول الشارع:إذا حصل بعد اليقين بشيء شك له تعلق بذلك الشيء (٢)فلا عبره به،سواء تعلق ببقائه أو بحدوثه،و احكم بالبقاء في الأوّل،و بالحدوث في الثاني-إلا أنّه مانع عن إرادتهما (٣)من قوله عليه السلام:«فليمض على يقينه» (٤)؛فإنّ المضى على اليقين السابق- المفروض تحقّقه في القاعدتين-أعنى عداله زيد يوم الجمعه،بمعنى الحكم بعدالته في ذلك اليوم من غير تعرّض لعدالته فيما بعده-كما هو مفاد القاعده الثانيه-يغايير المضى عليه بمعنى عدالته بعد يوم الجمعه من غير تعرّض لحال يوم الجمعه-كما هو مفاد قاعده الاستصحاب- فلا يصحّ إرادته المعنيين منه.

ص: ٣٠٥

١- ١) في (ظ) بدل «القاعدتين»: «الإبقاءين».

٢- ٢) في (ظ) بدل «بعد اليقين- إلى- الشيء»: «الشك بعد اليقين»، و في (ص) بدلها: «شك بعد يقين».

٣- ٣) في (ص)،(ه) و(ت) زياده: «في هذا المقام».

٤- ٤) المستدرک ٢٢٨:١،الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء،ضمن الحديث ٤.

فإن قلت: إن معنى المضى على اليقين عدم التوقف من أجل الشك العارض و فرض الشك كعدمه، وهذا يختلف باختلاف متعلق الشك، فالمضى مع الشك فى الحدوث بمعنى الحكم بالحدوث، ومع الشك فى البقاء بمعنى الحكم به.

قلت: لا- ريب فى اتحاد متعلقى الشك و اليقين و كون المراد المضى على ذلك اليقين المتعلق بما تعلق به الشك، و المفروض أنه ليس فى السابق إلا يقين واحد، و هو اليقين بعداله زيد، و الشك فيها (1) ليس له (2) هنا (3) فردان يتعلق أحدهما بالحدوث و الآخر بالبقاء.

و بعبارة اخرى: عموم أفراد اليقين باعتبار الامور الواقعيه، كعداله زيد و فسق عمرو، لا- باعتبار تعدد (4) ملاحظه اليقين بشىء (5) واحد، حتى ينحل اليقين بعداله زيد إلى فردين يتعلق بكل منهما شك (6).

و حينئذ، فإن اعتبر المتكلم فى كلامه الشك فى هذا المتيقن من دون تقييده بيوم الجمع، فالمضى على هذا اليقين عبارته عن الحكم باستمرار هذا المتيقن، و إن اعتبر الشك فيه مقيدا بذلك اليوم، فالمضى

ص: ٣٠٦

١- ١) فى (ه) و(ر) زياده: «و».

٢- ٢) لم ترد «له» فى (ه).

٣- ٣) لم ترد «هنا» فى (ص).

٤- ٤) «تعدد» من (ت) و(ه).

٥- ٥) فى (ه): «لشىء».

٦- ٦) لم ترد «و بعبارة اخرى- إلى- بكل منهما شك» فى (ر) و(ظ)، و ورد بدلها: «بل المراد الشك فى نفس ما تيقن».

على ذلك المتيقن الذى تعلق به الشكّ عبارته عن الحكم بحدوثه من غير تعرّض للبقاء، كأنه قال: من كان على يقين من عداله زيد يوم الجمعة فشكّ فيها، فليمض على يقينه السابق (١).

[عدم إرادته القاعدتين من سائر الأخبار أيضا:]

وقس على هذا سائر الأخبار الدالّة على عدم نقض اليقين بالشكّ، فإنّ الظاهر اتحاد متعلّق الشكّ و اليقين، فلا بدّ أن يلاحظ المتيقن و المشكوك غير مقيدين بالزمان، وإلا لم يجوز (٢) استصحابه، كما تقدّم فى ردّ شبهه من قال بتعارض الوجود و العدم فى شىء واحد (٣).

و المفروض فى القاعده الثانيه كون الشكّ متعلّقا بالمتيقن السابق

ص: ٣٠٧

١ - ١ كتب فى (ص) على «كأنه قال - إلى - السابق»: «نسخه»، و كتب عليها فى (ه): «نسخه بدل». - و فى (ت) و نسخه بدل (ه) زياده: «يعنى ترتيب آثار عداله زيد فيه، فالمضى على عداله زيد و ترتيب آثاره، يكون تاره بالحكم بعدالته فى الزمان اللاحق، و اخرى بالحكم بعدالته فى ذلك الزمان المتيقن، و هذان لا يجتمعان فى الإراده». - و فى (آ) زياده ما يلى: «و إن أردت توضيح الحال، فافرض أنه قال: من كان على يقين من عداله زيد يوم الجمعة فشكّ فيها فليمض على يقينه السابق، و المعنى: أنّ من كان على يقين من شىء و شكّ فى ذلك الشىء فليمض على يقينه بذلك الشىء. فإن اعتبر اليقين السابق متعلّقا بعداله زيد من دون تقييدها بيوم الجمعة، فالشكّ اللاحق فيها بهذا الاعتبار شكّ فى بقائها، و إن اعتبر متعلّقا بعداله زيد مقيداً بيوم الجمعة، فالشكّ فيها بهذه الملاحظه شكّ فى حدوثها».

٢ - ٢ فى (ظ) بدل «يجز»: «يجر».

٣ - ٣ راجع الصفحه ٢١٠.

بوصف وجوده في الزمان السابق. و من المعلوم عدم جواز إرادته الاعتبارين من اليقين و الشكّ في تلك الأخبار (١).

و دعوى: أنّ اليقين بكلّ من الاعتبارين فرد من اليقين، و كذلك الشكّ المتعلّق فرد من الشكّ، فكلّ فرد لا ينقض بشكّه.

مدفوعه: بما تقدّم (٢)، من أنّ (٣) تعدّد اللحاظ و الاعتبار في المتيقّن السابق، بأخذه تاره مقّيّدا بالزمان السابق و اخرى بأخذه مطلقا، لا يوجب تعدّد أفراد اليقين. و ليس اليقين بتحقّق مطلق العدالة في يوم الجمعة و اليقين بعدالته المقّيّده بيوم الجمعة فردين من اليقين تحت عموم الخبر، بل الخبر بمشابه أن يقال: من كان على يقين من عداله زيد أو فسقه أو غيرهما من حالاته فشكّ فيه، فليمض على يقينه بذلك، فافهم (٤).

[اختصاص مدلول الأخبار بقاعده الاستصحاب:]

ثمّ إذا ثبت عدم جواز إرادته المعنيين، فلا بدّ أن يخصّص (٥) مدلولها بقاعده الاستصحاب؛ لورودها في موارد تلك القاعده، كالشكّ في الطهاره من الحدث و الخبث، و دخول هلال شهر رمضان أو سؤال.

هذا كلّه، لو اريد من القاعده الثانيه إثبات نفس المتيقّن عند

ص: ٣٠٨

١- ١) في (ص) كتب على «و المفروض -إلى- تلك الأخبار»: «زائد»، و في (ه): «نسخه بدل».

٢- ٢) راجع الصفحه ٣٠٦.

٣- ٣) في (ر) و (ظ) بدل «بما تقدّم من أنّ»: «بأن».

٤- ٤) في (ر) و (ص) زياده: «فإنّه لا يخلو عن دقّه».

٥- ٥) في (ر)، (ظ)، (ه) و نسخه بدل (ص): «يختص».

الشكّ، وهي عداله زيد في يوم الجمعة مثلا.

أمّا لو اريد منها إثبات عدالته من (١) يوم الجمعة مستمرّه إلى زمان الشكّ و ما بعده إلى اليقين بطروء الفسق، فيلزم استعمال الكلام في معنيين، حتّى لو اريد منه القاعده الثانيه فقط، كما لا يخفى (٢)؛ لأنّ الشكّ في عداله زيد يوم الجمعة غير الشكّ في استمرارها إلى الزمان اللاحق (٣). و قد تقدّم نظير ذلك في قوله عليه السلام: «كلّ شيء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر» (٤).

ثمّ لو سلّمنا دلالة الروايات على ما يشمل القاعدتين، لزم حصول التعارض في مدلول الروايه المسقط له عن الاستدلال به على القاعده الثانيه؛ لأنّه إذا شكّ في ما يتّيقن سابقا، أعنى عداله زيد في يوم الجمعة، فهذا الشكّ معارض لفردين من اليقين، أحدهما: اليقين بعدالته المقيده بيوم الجمعة، الثاني: اليقين بعدم عدالته المطلقه قبل يوم الجمعة، فتدلّ بمقتضى القاعده الثانيه على عدم نقض اليقين بعداله زيد يوم الجمعة باحتمال انتفائها في ذلك الزمان، و بمقتضى قاعده الاستصحاب على عدم نقض اليقين بعدم عدالته قبل الجمعة باحتمال حدوثها في الجمعة، فكلّ من طرفي الشكّ معارض لفرد من اليقين.

و دعوى: أنّ اليقين السابق على الجمعة قد انتقض باليقين في الجمعة،

ص: ٣٠٩

١- ١) لم ترد «من» في (ت) و (ه).

٢- ٢) في (ر) بدل «حتّى لو - إلى - لا يخفى»: «أيضا».

٣- ٣) في (ظ) زياده: «فافهم».

٤- ٤) راجع الصفحه ٧٣-٧٤.

و القاعده الثانيه تثبت وجوب اعتبار هذا اليقين الناقص لليقين السابق.

مدفوعه: بأنّ الشكّ الطارئ في عداله زيد يوم الجمعه و عدمها، عين الشكّ في انتقاض ذلك اليقين السابق. و احتمال انتقاضه و عدمه معارضان لليقين بالعداله و عدمها، فلا يجوز لنا الحكم بالانتقاض و لا بعدمه.

ثمّ إنّ هذا من باب التنزّل و المماشاه، و إلاّ فالتحقيق ما ذكرناه:

من منع الشمول بالتقريب المتقدّم (١)، مضافا إلى ما ربما يدعى: من ظهور الأخبار في الشكّ في البقاء (٢).

[قاعده اليقين]

[قاعده اليقين] (٣)

[هل يوجد مدرک لقاعده «اليقين» غير هذه الأخبار؟]

بقى الكلام في وجود مدرک للقاعده الثانيه غير عموم (٤) هذه الأخبار (٥)، فنقول: إنّ المطلوب من تلك القاعده:

إمّا أن يكون إثبات حدوث المشكوك فيه و بقاءه مستمرًا إلى اليقين بارتفاعه.

و إمّا أن يكون مجرّد حدوثه في الزمان السابق بدون إثباته بعده،

ص: ٣١٠

١- (١) راجع الصفحه ٣٠٤.

٢- (٢) هذه الدعوى من شريف العلماء في تقارير درسه في ضوابط الاصول: ٣٧١، و كذا السيد المجاهد في مفاتيح الاصول: ٦٥٧.

٣- (٣) العنوان متًا.

٤- (٤) لم ترد «عموم» في (ر) و (ظ).

٥- (٥) في (ت) و (ه) زياده: «لها».

بأن يراد إثبات عداله زيد في يوم الجمعة فقط.

و إِمَّا أن يراد مجرد إمضاء الآثار التي ترتبت عليها (1) سابقا و صحَّه الأعمال الماضيه المتفرَّعه عليه، فإذا تيقن الطهاره سابقا و صلَّى بها ثم شكَّ في طهارته في ذلك الزمان، فصلاته ماضيه.

[لو اريد من القاعده إثبات الحدوث و البقاء معا:]

فإن اريد الأوّل، فالظاهر عدم دليل يدلّ عليه؛ إذ قد عرفت (2) أنّه لو سلّم اختصاص الأخبار المعتره لليقين السابق بهذه القاعده، لم يمكن أن يراد منها إثبات حدوث العداله و بقائها؛ لأنّ لكلّ من الحدوث و البقاء شكّا مستقلا. نعم، لو فرض القطع ببقائها على تقدير الحدوث، أمكن أن يقال: إنّّه إذا ثبت حدوث العداله بهذه القاعده ثبت بقاؤها؛ للعلم ببقائها على تقدير الحدوث. لكنّه لا يتمّ إلا على الأصل المثبت، فهو تقدير على تقدير.

[عدم صحّ الاستدلال بأدله عدم الاعتناء بالشكّ بعد تجاوز المحلّ:]

و ربما يتوهم: الاستدلال لإثبات هذا المطلب بما دلّ على عدم الاعتناء بالشكّ في الشيء بعد تجاوز محله. لكنّه فاسد؛ لأنّه على تقدير الدلاله لا يدلّ على استمرار المشكوك؛ لأنّ الشكّ في الاستمرار ليس شكّا بعد تجاوز المحلّ.

[ضعف الاستدلال بأصالة الصحّ في الاعتقاد:]

و أضعف منه: الاستدلال له بما سيجيء (3)، من دعوى أصاله الصحّ في اعتقاد المسلم، مع أنّه كالأوّل في عدم إثباته الاستمرار. و كيف كان، فلا مدرك لهذه القاعده بهذا المعنى.

ص: ٣١١

١-١) كذا في النسخ، و المناسب: «عليه».

٢-٢) راجع الصفحه ٣٠٦-٣٠٨.

٣-٣) انظر الصفحه ٣٨٣.

و ربما فضّل بعض الأساطين (١): بين ما إذا علم مدرّك الاعتقاد بعد زواله و أنّه غير قابل للاستناد إليه، و بين ما إذا لم يذكره، كما إذا علم أنّه اعتقد في زمان بطهاره ثوبه أو نجاسته، ثمّ غاب المستند و غفل زماناً، فشكّ في طهارته و نجاسته فيبني على معتقده هنا، لا في الصورة الاولى.

[لو اريد من القاعده إنبات مجرّد الحدوث:]

و هو و إن كان أجود من الإطلاق، لكن إتمامه بالدليل مشكل.

و إن اريد بها الثاني، فلا مدرّك له بعد عدم دلاله أخبار الاستصحاب، إلّا ما تقدّم: من أخبار عدم الاعتناء بالشكّ بعد تجاوز المحلّ. لكنّها لو تمّت فإنّما تنفع في الآثار المترتبه عليه سابقاً، فلا- يثبت بها إلّا صحّ ما ترتّب عليها (٢)، و أمّا إنبات نفس ما اعتقده سابقاً، حتّى يترتّب عليه بعد ذلك الآثار المترتبه على عداله زيد يوم الجمعة و طهاره ثوبه في الوقت السابق فلا، فضلاً عن إنبات مقارناته الغير الشرعيّه، مثل كونها على تقدير الحدوث باقيه.

[لو اريد منها مجرّد إمضاء الآثار المترتبه سابقاً:]

و إن اريد بها الثالث، فله وجه؛ بناء على تماميّة قاعده «الشكّ بعد الفراغ و تجاوز المحلّ»، فإذا صلّى بالطهاره المعتقده، ثمّ شكّ في صحّ اعتقاده و كونه متطهّراً في ذلك الزمان، بنى على صحّ الصلاة، لكنّه ليس من جهه اعتبار الاعتقاد السابق؛ و لذا لو فرض في السابق غافلاً غير معتقد بشيء من الطهاره و الحدث بنى على الصحّ أيضاً؛ من جهه أنّ الشكّ في الصلاة بعد الفراغ منها لا اعتبار به على المشهور بين

ص: ٣١٢

١- ١) هو كاشف الغطاء في كشف الغطاء: ١٠٢.

٢- ٢) كذا في النسخ، و المناسب: «عليه»، كما لا يخفى.

الأصحاب، خلافا لجماعه من متأخري المتأخرين، كصاحب المدارك (١) وكاشف اللثام (٢)، حيث منعا البناء على صحه الطواف إذا شك بعد الفراغ في كونه مع الطهاره. و الظاهر- كما يظهر من الأخير- أنهم يمنعون القاعده المذكوره في غير أجزاء العمل.

و لعل بعض الكلام في ذلك سيجيء في مسأله أصاله الصحه في الأفعال (٣)، إن شاء الله.

[حاصل الكلام في المسأله:]

و حاصل الكلام في هذا المقام، هو أنه: إذا اعتقد المكلف قصورا أو تقصيرا بشيء في زمان-موضوعا كان أو حكما، اجتهاديا أو تقليديا- ثم زال اعتقاده، فلا ينفع اعتقاده السابق في ترتب آثار المعتقد، بل يرجع بعد زوال الاعتقاد إلى ما يقتضيه الاصول بالنسبه إلى نفس المعتقد، و إلى الآثار المترتبه عليه سابقا أو لاحقا.

[الأمر]

اشاره

[الأمر] (٤) الثالث [اشتراط عدم العلم بالبقاء أو الارتفاع]

أن يكون كل من بقاء ما احرز حدوثه سابقا و ارتفاعه غير معلوم، فلو علم أحدهما فلا استصحاب.

و هذا مع العلم بالبقاء أو الارتفاع واقعا من دليل قطعي واقعي واضح، و إنما الكلام فيما أقامه الشارع مقام العلم بالواقع؛ فإن الشك

ص: ٣١٣

١-١) انظر المدارك ١:١٤١.

٢-٢) انظر كشف اللثام ٥:٤١١.

٣-٣) انظر الصفحه ٣٣٩.

٤-٤) الزيادة منّا.

الواقعي في البقاء و الارتفاع لا يزول معه، ولا ريب في العمل به دون الحاله السابقه.

[حكومہ الأدلہ الاجتهاديہ على أدلہ الاستصحاب:]

لكنّ الشأن في أنّ العمل به من باب تخصيص أدلہ الاستصحاب، أو من باب التخصيص؟ الظاهر أنّه من باب حكومه أدلہ تلك الامور على أدلہ الاستصحاب، وليس تخصيصا بمعنى رفع اليد عن عموم أدلہ الاستصحاب في بعض مواردہ (١)، كما ترفع اليد عنها في مسأله الشكّ بين الثلاث و الأربع و نحوها، بما دلّ على وجوب البناء على الأكثر (٢)، و لا تخصّصا بمعنى خروج المورد بمجرد وجود الدليل عن مورد الاستصحاب؛ لأنّ هذا مختصّ بالدليل العلميّ المزيل وجوده للشكّ المأخوذ في مجرى الاستصحاب.

معنى الحكومه:

و معنى الحكومه-على ما سيجيء في باب التعادل و التراجع (٣)-:

أن يحكم الشارع في ضمن دليل بوجوب رفع اليد عمّا يقتضيه الدليل الآخر لو لا هذا الدليل الحاكم، أو بوجوب العمل في مورد بحكم لا يقتضيه دليله لو لا الدليل الحاكم (٤)، و سيجيء توضيحه إن شاء الله تعالى.

ص: ٣١٤

١- ١) في (ر) و (ظ): «الموارد».

٢- ٢) لم ترد «كما ترفع-إلى-الأكثر» في (ظ).

٣- ٣) انظر مبحث التعادل و التراجع ١٣: ٤.

٤- ٤) في (ظ) زياده ما يلي: «و حاصله: تنزيل شيء خارج عن موضوع دليل منزله ذلك الموضوع في ترتيب أحكامه عليه، أو داخل في موضوعه منزله الخارج منه في عدم ترتيب أحكامه عليه»، و كتب عليها في (ص): «نسخه»، و ورد في (ظ) أيضا بعد ذلك زياده و هي: «و قد اجتمع كلا الاعتبارين في حكومه الأدلہ الغير العمليّه على الاستصحاب، مثلا: إذا قال الشارع...».

ففى ما نحن فيه (١)، إذا قال الشارع: «اعمل بالبينه فى نجاسه ثوبك»-و المفروض أنّ الشكّ موجود مع قيام البينه على نجاسه الثوب- فإنّ الشارع حكم فى دليل وجوب العمل بالبينه، برفع اليد عن آثار الاحتمال المخالف للبينه، التى منها استصحاب الطهاره (٢).

[احتمال أن يكون العمل بالأدلة فى مقابل الاستصحاب من باب التخصّص:]

و ربما يجعل العمل بالأدلة فى مقابل الاستصحاب من باب التخصّص (٣)؛ بناء على أنّ المراد من «الشكّ» عدم الدليل و الطريق، و التحير فى العمل، و مع قيام الدليل الاجتهادى لا حيره. و إن شئت قلت (٤): إنّ المفروض دليلاً قطعياً الاعتبار؛ فنقض حاله السابقه به نقض باليقين.

[ضعف هذا الاحتمال:]

و فيه: أنّه لا يرتفع التحير و لا يصير الدليل الاجتهادى قطعياً الاعتبار فى خصوص مورد الاستصحاب إلاّ بعد إثبات كون مؤداه حاكماً على مؤدى الاستصحاب، و إلاّ- أمكن أن يقال: إنّ مؤدى الاستصحاب وجوب العمل على حاله السابقه مع عدم اليقين بارتفاعها،

ص: ٣١٥

١- ١) لم ترد «و سيجىء- إلى- ما نحن فيه» فى (ظ).

٢- ٢) وردت فى (ظ) بدل عبارته «حكم فى- إلى- الطهاره» ما يلى: «جعل الاحتمال المطابق للبينه بمنزله اليقين الذى ينتقض به اليقين السابق، و جعل أيضاً الاحتمال المخالف للبينه كالمعدوم، فكأنّه لا شكّ حتّى يرجع فيه إلى الاستصحاب، فكأنّه قال: لا يحكم على هذا الشكّ بحكمه المقرّر فى قاعده الاستصحاب، و افرضه كالعدم».

٣- ٣) كذا فى (ت) و (ه)، و فى غيره: «التخصيص».

٤- ٤) فى (ت) و (ه) زياده: «المراد به عدم اليقين الظاهرى فإنّ...»، لكن فى (ت) بدل «الظاهرى»: «الظاهر».

سواء كان هناك الأماره الفلانيه أم لا، و مؤدى دليل تلك الأماره وجوب العمل بمؤداه (1)، خالف الحاله السابقه أم لا.

و لا يندفع مغالطه هذا الكلام، إلا بما ذكرنا من طريق الحكومه، كما لا يخفى.

[المسامحه فيما جعله الفاضل التونى من شرائط الاستصحاب:]

و كيف كان، فجعل بعضهم (2) عدم الدليل الاجتهادى على خلاف الحاله السابقه من شرائط العمل بالاستصحاب، لا يخلو عن مسامحه؛ لأنّ مرجع ذلك بظاهره إلى عدم المعارض لعموم «لا- تنقض»، كما فى مسأله البناء على الأكثر، لكنّه ليس مراد هذا المشترط قطعاً، بل مراده عدم الدليل على ارتفاع الحاله السابقه.

[ما أورده المحقق القمى على الفاضل التونى و المناقشه فيه:]

و لعلّ (3) ما أورده عليه المحقق القمى قدس سرّه- من أنّ الاستصحاب أيضا أحد الأدلّه، فقد يرجح عليه الدليل، و قد يرجح على الدليل، و قد لا يرجح أحدهما على الآخر، قال قدس سرّه: و لذا ذكر بعضهم (4) فى مال المفقود: أنّه فى حكم ماله حتّى يحصل العلم العادى بموته؛ استصحابا لحياته (5)، مع وجود الروايات المعتمره (6) المعمول بها عند بعضهم، بل

ص: ٣١٦

١- ١) كذا فى النسخ، و المناسب: «بمؤدّاه»، لرجوع الضمير إلى «الأماره».

٢- ٢) هو الفاضل التونى فى الوافيه: ٢٠٨.

٣- ٣) لم ترد «لأنّ مرجع- إلى- و لعلّ» فى (ظ)، و ورد بدلها: «و إن أمكن توجيهه بما يرجع إلى ما ذكرنا، و أمّا ما أورده...».

٤- ٤) فى المصدر: «جمهور المتأخّرين».

٥- ٥) انظر مفتاح الكرامه ٨: ٩٢.

٦- ٦) الوسائل ١٧: ٥٨٣ و ٥٨٥، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ٥ و ٩.

عند جمع من المحققين (١)، والدالّ على وجوب الفحص أربع سنين (٢)-مبنى على ظاهر كلامه: من إرادته العمل بعموم «لا تنقض».

و أمّا على ما جزمنا به (٣)-من أنّ مراده عدم ما يدلّ علما أو ظنّا على ارتفاع الحالة السابقة-فلا وجه لورود ذلك (٤)؛ لأنّ الاستصحاب إن اخذ من باب التعيّد، فقد عرفت (٥)حكومه أدلّته جميع الأمارات الاجتهاديّة على دليله، وإن اخذ من باب الظنّ، فالظاهر أنّه لا تأمّل لأحد في أنّ المأخوذ في إفادته للظنّ عدم وجود أماره في مورده على خلافه؛ ولذا ذكر العضديّ في دليله (٦): أنّ ما كان سابقا و لم يظنّ عدمه فهو مضمون البقاء (٧).

ص: ٣١٧

١-١) انظر مفتاح الكرامه ٨:٩٢.

٢-٢) القوانين ٢:٧٥.

٣-٣) في الصفحة السابقه.

٤-٤) لم ترد «مبنى على -إلى- لورود ذلك» في (ظ)، و ورد بدلها: «فلا يعرف له وجه ورود و لذلك».

٥-٥) راجع الصفحة ٣١٤.

٦-٦) شرح مختصر الاصول ٢:٤٥٣.

٧ - ٧) لم ترد «و لذا ذكر -إلى- مضمون البقاء» في (ر)، و كتب عليها في (ص): «نسخه بدل». و في (ت)، (ه) و حاشيتي (ص) و (ظ) زياده: «و نظيره في الأمارات الاجتهاديّه (الغلبه) فإنّ إلحاق الشيء بالأعمّ الأغلب إنّما يكون غالبا إذا لم تكن أماره في موردها على الخلاف، لكنّها أيضا وارده على الاستصحاب، كما يعرف بالوجدان عند المتتبع في الشرعيّات و العرفيّات».

و لما ذكرنا لم نر أحدا من العلماء قدّم الاستصحاب على أماره مخالفه له مع اعترافه بحجّيتها لو لا الاستصحاب، لا في الأحكام و لا في الموضوعات.

و أمّا ما استشهد به قدّس سرّه-من عمل بعض الأصحاب بالاستصحاب في مال المفقود، و طرح ما دلّ على وجوب الفحص أربع سنين و الحكم بموته بعده-فلا- دخل له بما نحن فيه؛ لأنّ تلك الأخبار ليست أدلّه في مقابل استصحاب حياه المفقود، و إنّما المقابل له قيام دليل معتبر (١) على موته، و هذه الأخبار على تقدير تماميتها مخصّصه لعموم أدلّه الاستصحاب، دالّه على وجوب البناء على موت المفقود (٢) بعد الفحص، نظير ما دلّ على وجوب البناء على الأكثر مع الشكّ في عدد الركعات، فمن عمل بها خصّص بها عمومات الاستصحاب، و من طرحها-لقصور فيها-بقى أدلّه الاستصحاب عنده على عمومها.

[المراد من «الأدلة الاجتهادية» و «الاصول»:]

ثمّ المراد بالدليل الاجتهادى: كلّ أماره اعتبرها الشارع من حيث إنّها تحكى عن الواقع و تكشف عنه بالقوّه، و تسمّى في نفس الأحكام «أدلّه اجتهاديه» و في الموضوعات «أمارات معتبره»، فما كان ممّا نصبه الشارع غير ناظر إلى الواقع، أو كان ناظرا لكن فرض أنّ الشارع اعتبره لا- من هذه الحيثيه، بل من حيث مجرّد احتمال مطابقته للواقع، فليس اجتهاديا، بل (٣) هو من الاصول، و إن كان مقدّما على

ص: ٣١٨

١- ١) في نسخه بدل (ص) زياده: «كالبيئه».

٢- ٢) لم ترد (و إنّما المقابل- إلى- موت المفقود) في (ظ).

٣- ٣) في غير (ص) بدل «بل»: «و».

بعض الاصول الأخر. و الظاهر أنّ الاستصحاب و القرعه من هذا القبيل.

و مصاديق الأدله و الأمارات فى الأحكام و الموضوعات واضحة غالبا.

[تردد الشيء بين كونه دليلا أو أصلا:]

و قد يختفى (١)، فيتردد الشيء بين كونه دليلا- و بين كونه أصلا؛ لاختفاء كون اعتباره من حيث كونه ناظرا إلى الواقع، أو من حيث هو، كما فى اليد المنصوبه دليلا على الملك، و كذلك أصله الصّحّه عند الشكّ فى عمل نفسه بعد الفراغ، و أصله الصّحّه فى عمل الغير.

و قد يعلم عدم كونه ناظرا إلى الواقع و كاشفا عنه و أنّه من القواعد التعديديه، لكن يختفى حكومته مع ذلك على الاستصحاب؛ لأننا قد ذكرنا: أنّه قد يكون الشيء الغير الكاشف منصوبا من حيث تنزيل الشارع الاحتمال المطابق له منزله الواقع، إلا أنّ الاختفاء فى تقديم أحد التنزيلين على الآخر و حكومته عليه.

ص: ٣١٩

(١-١) كذا فى النسخ، و المناسب: «تختفى» لرجوع الضمير إلى مصاديق.

إشارة

[تعارض الاستصحاب مع سائر الأمارات و الاصول] (١)

ثم إنه لا ريب في تقديم الاستصحاب على الاصول الثلاثة، أعني: البراءة، والاحتياط، والتخيير. إلا أنه قد يخفى وجهه على المبتدى (٢)، فلا بد من التكلّم هنا في مقامات:

الأول: في عدم معارضة الاستصحاب لبعض الأمارات التي يتراءى كونها من الاصول، كاليد و نحوها.

الثاني: في حكم معارضة الاستصحاب للقرعة و نحوها.

الثالث: في عدم معارضة سائر الاصول للاستصحاب.

ص: ٣٢٠

١-١) العنوان منّا.

٢-٢) في (ظ) زياده: «فلا بد من إيضاح وجهه».

أمّا الكلام في المقام الأوّل فيقع في مسائل:

[المسأله [الاولى] :تقدّم «اليد» على الاستصحاب و الاستدلال عليه]

أنّ اليد ممّا لا يعارضها الاستصحاب، بل هي حاكمه عليه.

بيان ذلك: أنّ اليد، إن قلنا بكونها من الأمارات المنصوبه دليلا على الملكيه؛ من حيث كون الغالب في موارد كون صاحب اليد مالكا أو نائبا عنه، وأنّ اليد المستقلّه الغير المالكيه قليله بالنسبه إليها، وأنّ الشارع إنّما اعتبر هذه الغلبه تسهيلا على العباد، فلا إشكال في تقديمها على الاستصحاب على ما عرفت: من حكومه أدلّه الأمارات على أدلّه (١) الاستصحاب (٢).

و إن قلنا بأنّها غير كاشفه بنفسها عن الملكيه، أو أنّها كاشفه لكن اعتبار الشارع لها ليس من هذه الحيثيه، بل جعلها في محلّ الشكّ تعبدا؛ لتوقّف استقامه نظام معاملات العباد على اعتبارها- نظير أصاله الطهاره- كما يشير إليه قوله عليه السّلام في ذيل روايه حفص بن غياث، الدالّه على الحكم بالملكيه على ما في يد المسلمين: «و لو لا ذلك لما قام

ص: ٣٢١

١- ١) في (ر)، (ظ) و (ه) بدل «أدلّه»: «دليل».

٢- ٢) راجع الصفحه ٣١٤.

للمسلمين سوق» (١)، فالأظهر أيضا تقديمها على الاستصحاب؛ إذ لو لا- هذا لم يجر التمسك بها في أكثر المقامات، فيلزم المحذور المنصوص، وهو اختلال السوق و بطلان الحقوق؛ إذ الغالب العلم بكون ما في اليد مسبوqa بكونه ملكا للغير، كما لا يخفى.

[الوجه في الرجوع إلى الاستصحاب لو تقارنت «اليد» بالإقرار:]

و أمّا حكم المشهور بأنه: «لو اعترف ذو اليد بكونه سابقا ملكا للمدعى، انتزع منه العين، إلا أن يقيم البينة على انتقالها إليه» فليس من تقديم الاستصحاب، بل لأجل أن دعواه الملكيه في الحال إذا انضمت إلى إقراره بكونه (٢) قبل ذلك للمدعى، ترجع إلى دعوى انتقالها إليه، فينقلب مدعىا، والمدعى منكرًا؛ و لذا لو لم يكن في مقابله مدع، لم تقدح هذه الدعوى منه في الحكم بملكيته، أو كان في مقابله مدع لكن أسند الملك السابق إلى غيره، كما لو قال في جواب زيد المدعى:

اشتريته من عمرو.

بل يظهر ممّا ورد في محاجه على عليه السلام مع أبي بكر في أمر فدك -المرويّه في الاحتجاج (٣)- أنه لم يقدح في تشبث فاطمه عليها السلام باليد، دعواها عليها السلام (٤) تلقى الملك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، مع أنه قد يقال: إنها حينئذ صارت مدعية لا تنفعها اليد.

ص: ٣٢٢

١- (١) الوسائل ٢١٥:١٨، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

٢- (٢) المناسب: «بكونها»، لرجوع الضمير إلى «العين»، كضمير «انتقالها».

٣- (٣) الاحتجاج ١٢١:١، و الوسائل ٢١٥:١٨، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣.

٤- (٤) لم ترد «دعواها عليها السلام» في (ظ).

[«اليد» على تقدير كونها من الاصول مقدّمة على الاستصحاب و إن جعلناه من الأمارات:]

و كيف كان، فاليد على تقدير كونها من الاصول التبعيديّة أيضا مقدّمة على الاستصحاب و إن جعلناه من الأمارات الظنيّة؛ لأنّ الشارع نصبها في مورد الاستصحاب. و إن شئت قلت: إنّ دليلها أخصّ من عمومات الاستصحاب (١).

هذا، مع أنّ الظاهر من الفتوى و النصّ الوارد في اليد-مثل روايه حفص بن غياث (٢)- أنّ اعتبار اليد أمر كان مبنى عمل الناس في امورهم و قد أمضاه الشارع، و لا يخفى أنّ عمل العرف عليها من باب الأماره، لا من باب الأصل التبعديّ.

[تقدّم البيّنه على «اليد» و الوجه في ذلك:]

و أمّا تقديم البيّنه على اليد و عدم ملاحظه التعارض بينهما أصلا، فلا يكشف عن كونها من الاصول؛ لأنّ اليد إنّما جعلت أماره على الملك عند الجهل بسببها، و البيّنه مبيّنه لسببها.

و السرّ في ذلك: أنّ مستند الكشف في اليد هي الغلبه، و الغلبه إنّما توجب إلحاق المشكوك بالأعمّ الأغلب، فإذا كان في مورد الشكّ أماره معتبره تزيل الشكّ، فلا يبقى مورد للإلحاق؛ و لذا كانت جميع الأمارات في أنفسها مقدّمة على الغلبه. و حال اليد مع البيّنه (٣) حال أصاله الحقيقه في الاستعمال على مذهب السيد (٤) مع أمارات المجاز، بل حال مطلق الظاهر و النصّ، فافهم.

ص: ٣٢٣

١- ١) لم ترد «و إن شئت-إلى-الاستصحاب» في (ظ).

٢- ٢) الوسائل ٢١٥:١٨، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

٣- ٣) كذا في (ت) و (ه)، و في غيرهما بدل «البيّنه»: «الغلبه».

٤- ٤) انظر الذريعة ١٣:١.

المسأله الثانيه [في قاعده «الفراغ و التجاوز»]

[تقدّم قاعده «الفراغ و التجاوز» على الاستصحاب و الاستدلال عليه]

في أنّ أصاله الصّحّه في العمل بعد الفراغ عنه لا يعارض بها الاستصحاب:

إمّا لكونها من الأمارات؛ كما يشعر به قوله عليه السّلام في بعض روايات ذلك (١) الأصل: «هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ» (٢).

و إمّا لأنّها و إن كانت من الاصول إلّا أنّ الأمر بالأخذ بها في مورد الاستصحاب يدلّ على تقديمها عليه، فهي خاصّه بالنسبه إليه، يخصّص بأدلتها أدلّته، و لا إشكال في شيء من ذلك.

إنّما الإشكال في تعيين مورد ذلك الأصل من وجهين:

أحدهما: من جهه تعيين معنى «الفراغ» و «التجاوز» المعتبر في الحكم بالصّحّه، و أنّه هل يكتفي به، أو يعتبر الدخول في غيره؟ و أنّ المراد بالغير ما هو؟

الثاني: من جهه أنّ الشكّ في وصف الصّحّه للشيء، ملحق

ص: ٣٢٥

١-١) لم ترد «ذلك» في (ه).

٢-٢) الوسائل ١: ٣٣٢، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

بالشك في أصل الشيء أم لا؟

[أخبار القاعده:]

و توضيح الإشكال من الوجهين موقوف على ذكر الأخبار الواردة في هذه القاعده، ليزول بركه تلك الأخبار كل شبهه حدث أو تحدث في هذا المضمار، فنقول (١) مستعينا بالله:

[١-الأخبار العامه:]

روى زراره-في الصحيح-عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا خرجت من شيء و دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» (٢).
و روى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن شكك في الركوع بعد ما سجد فليمض، و إن شكك في السجود بعد ما قام فليمض، كل شيء شكك فيه و قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه» (٣).

و هاتان الروايتان ظاهرتان في اعتبار الدخول في غير المشكوك.

و في الموثقه: «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» (٤).

و هذه الموثقه ظاهره في عدم اعتبار الدخول في الغير.

و في موثقه ابن أبي يعفور: «إذا شككت في شيء من الموضوع

ص: ٣٢٦

١- ١) كذا، و المناسب: «فأقول» كما لا يخفى.

٢- ٢) الوسائل ٣٣٦: ٥، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث الأول.

٣- ٣) الوسائل ٩٣٧: ٤، الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٤، و فيه بدل «و قد»: «مما قد».

٤- ٤) أي: موثقه محمد بن مسلم، الوسائل ٣٣٦: ٥، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ٣.

و قد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء (١)، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» (٢).

و ظاهر صدر هذه الموثقة كالأولين، و ظاهر عجزها كالثالثة.

هذه تمام ما وصل إلينا من الأخبار العامه.

[٢-الأخبار الخاصه:]

و ربما يستفاد العموم من بعض ما ورد في الموارد الخاصه، مثل:

قوله عليه السلام في الشك في فعل الصلاه بعد خروج الوقت، من قوله عليه السلام (٣):

«و إن كان بعد ما خرج وقتها فقد دخل حائل فلا إعاده» (٤).

و قوله عليه السلام: «كل ما مضى من صلاتك و طهورك فذكرته تذكره فأمضه كما هو» (٥).

و قوله عليه السلام في من شك في الوضوء بعد ما فرغ: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» (٦).

و لعل المتتبع يعثر على أزيد من ذلك (٧).

ص: ٣٢٧

١-١) في الوسائل: (فليس شكك بشيء).

٢-٢) الوسائل ٣٣١:١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

٣-٣) كذا في النسخ، و الظاهر زياده: «من قوله عليه السلام».

٤-٤) الحديث منقول بالمعنى، انظر الوسائل ٢٠٥:٣، الباب ٦٠ من أبواب المواقيت، الحديث الأول.

٥-٥) الوسائل ٣٣١:١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٦، و ليس فيه: «كما هو».

٦-٦) تقدّم الحديث في الصفحه ٣٢٥.

٧-٧) مثل: ما في صحيحتي زراره و محمد بن مسلم المرويّتين في الوسائل ٣٣٠:١ و ٣٣١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث

١ و ٥.

و حيث إنّ مضمونها لا يختصّ بالطهارة و الصلاة، بل يجرى في غيرهما- كالحجّ- فالمناسب الاهتمام في تنقيح مضامينها و دفع ما يتراءى من التعارض بينها- فنقول مستعينا بالله، فإنّه وليّ التوفيق.

إنّ الكلام يقع في مواضع:-

ص: ٣٢٨

أنَّ الشكَّ في الشيء ظاهر-لغوه و عرفا-في الشكِّ في وجوده، إلاَّ أنَّ تقييد ذلك في الروايات بالخروج عنه و مضيه و التجاوز عنه، ربما يصير قرينه على إرادته كون وجود أصل الشيء مفروغا عنه، و كون الشكِّ فيه باعتبار الشكِّ في بعض ما يعتبر فيه شرطا أو شطرا.

نعم لو اريد الخروج و التجاوز عن محلّه، أمكن إرادته المعنى الظاهر من الشكِّ في الشيء. و هذا هو المتعين؛ لأنَّ إرادته الأعمّ من الشكِّ في وجود الشيء و الشكِّ الواقع في الشيء الموجود، في استعمال واحد (١)، غير صحيح. و كذا إرادته خصوص الثاني؛ لأنَّ مورد غير واحد من تلك الأخبار هو الأوّل. لكن يبعد ذلك في ظاهر موثقه محمّد ابن مسلم (٢)؛ من جهه قوله: «فأَمْضِه كما هو»، بل لا يصحّ ذلك في موثقه ابن أبي يعفور (٣)، كما لا يخفى.

لكنَّ الإنصاف: إماكن تطبيق موثقه محمد بن مسلم على ما في الروايات، و أمّا هذه الموثقه فسيأتى توجيهها على وجه لا تعارض الروايات إن شاء الله تعالى (٤).

ص: ٣٢٩

١-١) لم ترد (في استعمال واحد) في (ظ) و (ت).

٢-٢) تقدّمت في الصفحه ٣٢٧.

٣-٣) تقدّمت في الصفحه ٣٢٦.

٤-٤) انظر الصفحه ٣٣٧.

أن المراد بمحلّ الفعل المشكوك في وجوده هو الموضع الذي لو أتى به فيه لم يلزم منه اختلال في الترتيب المقرّر.

و بعبارة أخرى: محلّ الشيء هي مرتبته المقرّره له بحكم العقل، أو بوضع الشارع، أو غيره و لو كان نفس المكلف؛ من جهة اعتياده بإتيان ذلك المشكوك في ذلك المحلّ.

فمحلّ تكبيره الإحرام قبل الشروع في الاستعاذه لأجل القراءة بحكم الشارع، و محلّ كلمه «أكبر» قبل تخلّل الفصل الطويل بينه و بين لفظ الجلاله بحكم الطريقه المألوفه في نظم الكلام، و محلّ الرء من «أكبر» قبل أدنى فصل يوجب الابتداء بالساكن بحكم العقل، و محلّ غسل الجانب الأيسر أو بعضه في غسل الجنابه لمن اعتاد الموالاه فيه (١) قبل تخلّل فصل يخلّ بما اعتاده من الموالاه.

هذا كلّ ممّا لا إشكال فيه، إلاّ الأخير؛ فإنّه ربما يتخيّل (٢) انصراف إطلاق الأخبار إلى غيره.

مع أنّ فتح هذا الباب بالنسبه إلى العاده يوجب مخالفه إطلاقات كثيره. فمن اعتاد الصلاه في أوّل وقتها أو مع الجماعة، فشكّ في فعلها بعد ذلك، فلا يجب عليه الفعل. و كذا من اعتاد فعل شيء بعد الفراغ من الصلاه فرأى نفسه فيه و شكّ في فعل الصلاه. و كذا من اعتاد

ص: ٣٣٠

١- ١) لم ترد «فيه» في (ر).

٢- ٢) في (ه) و نسخه بدل (ت) بدل «يتخيّل»: «يحتمل».

الوضوء بعد الحدث بلا فصل يعتدّ به، أو قبل دخول الوقت للتهيؤ، فشكك بعد ذلك في الوضوء. إلى غير ذلك من الفروع التي يبعد التزام الفقيه بها.

نعم ذكر جماعه من الأصحاب مسأله معتاد الموالاه في غسل الجنابه إذا شك في الجزء الأخير، كالعلامة (1) وولده (2) والشهيد (3) والمحقق الثاني (4) وغيرهم (5) قدس الله أسرارهم.

و استدلل فخر الدين على مختاره في المسأله - بعد صحيحه زواره المتقدمه -: بأن خرق العاده على خلاف الأصل (6). و لكن لا يحضرني كلام منهم في غير هذا المقام، فلا بد من التبع والتأمل.

و الذي يقرب في نفسى عاجلا هو الالتفات إلى الشك، و إن كان الظاهر من قوله عليه السلام فيما تقدم: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» (7)، أن هذه القاعدة من باب تقديم الظاهر على الأصل، فهو دائر مدار الظهور النوعي و لو كان من العاده. لكن العمل بعموم ما يستفاد من الروايه أيضا مشكل، فتأمل. و الأحوط ما ذكرنا.

ص: ٣٣١

-
- ١- ١) قواعد الأحكام ١:٢٠٦، و التذكرة ١:٢١٢.
 - ١- ٢) إيضاح الفوائد ١:٤٢.
 - ٣- ٣) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتبهما قدس سره. نعم، حكاه المحقق الثاني في جامع المقاصد ١:٢٣٨ عن بعض فوائد الشهيد الأول، و لعل المراد به حواشيه على القواعد.
 - ٤- ٤) جامع المقاصد ١:٢٣٧.
 - ٥- ٥) انظر كشف اللثام ١:٥٨٨، و الجواهر ٢:٣٦٣.
 - ٦- ٦) إيضاح الفوائد ١:٤٣.
 - ٧- ٧) تقدم الحديث في الصفحه ٣٢٥.

الموضع الثالث [هل يعتبر في التجاوز و الفراغ الدخول في الغير، أم لا؟:]

الدخول في غير المشكوك إن كان محققاً للتجاوز عن المحل، فلا إشكال في اعتباره، وإلا فظاهر الصحيحين الأوليتين اعتباره، و ظاهر إطلاق موثقه ابن مسلم عدم اعتباره.

و يمكن حمل التقييد في الصحيحين على الغالب خصوصاً في أفعال الصلاة؛ فإنَّ الخروج من أفعالها يتحقق غالباً بالدخول في الغير، و حينئذ فيلغو القيد.

و يحتمل ورود المطلق على الغالب، فلا يحكم بالإطلاق.

و يؤيد الأول ظاهر التعليل المستفاد من قوله عليه السّلام: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» (١)، و قوله عليه السّلام: «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» (٢) بناء على ما سيجيء من التقريب (٣)، و قوله عليه السّلام: «كل ما مضى من صلاتك و طهورك... الخبر» (٤).

[ما هو المراد من «الغير»؟:]

لكنّ الذي يبيده أنّ الظاهر من الـ«غير» في صحيحه إسماعيل ابن جابر: «إن شك في الركوع بعد ما سجد و إن شك في السجود بعد ما قام فليمض» (٥) بملاحظه مقام التحديد و مقام التوطئه للقاعده المقرّره

ص: ٣٣٢

١- ١) تقدّم الحديث في الصفحة ٣٢٥.

٢- ٢) تقدّم الحديث في الصفحة ٣٢٧.

٣- ٣) انظر الصفحة ٣٣٧.

٤- ٤) تقدّم الحديث في الصفحة ٣٢٧.

٥- ٥) تقدّم الحديث في الصفحة ٣٢٦.

بقوله عليه السلام بعد ذلك: «كلّ شيء شكّ فيه... الخ» كون السجود و القيام حدّاً للغير الذي يعتبر الدخول فيه، و أنّه لا غير أقرب من الأوّل بالنسبه إلى الركوع، و من الثاني بالنسبه إلى السجود؛ إذ لو كان الهوىّ للسجود كافياً عند الشكّ في الركوع، و النهوض للقيام كافياً عند الشكّ في السجود، قبح في مقام التوطئه للقاعده الآتية التحديد بالسجود و القيام، و لم يكن وجه لجزم المشهور (١) بوجوب الالتفات إذا شكّ قبل الاستواء قائماً.

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّ ما ارتكبه بعض من تأخّر (٢)، من التزام عموم «الغير» و إخراج الشكّ في السجود قبل تمام القيام بمفهوم الروايه، ضعيف جداً؛ لأنّ الظاهر أنّ القيد وارد في مقام التحديد.

و الظاهر أنّ التحديد بذلك توطئه للقاعده، و هي (٣) بمنزله ضابطه كليّه، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في فهم الكلام، فكيف يجعل فرداً خارجاً بمفهوم القيد (٤) عن عموم القاعده!؟

[عدم كفايه الدخول في مقدّمات الغير:]

فالأولى: أن يجعل هذا كاشفاً عن خروج مقدّمات أفعال الصلاه عن عموم «الغير» فلا يكفي في الصلاه مجرد الدخول و لو في فعل غير

ص: ٣٣٣

١-١) انظر مفتاح الكرامه ٣:٣٠٥، بل في الجواهر: «لم أعثر على مخالف في وجوب الرجوع» انظر الجواهر ١٢:٣٢٠.

٢-٢) كصاحب الذخيره و الجواهر، انظر الذخيره: ٣٧٦، و الجواهر ١٢:٣١٦ - ٣٢١.

٣-٣) في (ظ) زياده: «له».

٤-٤) في (ه) بدل «القيد»: «الغير».

أصلي،فضلا عن كفايه مجرّد الفراغ.

[الأقوى اعتبار الدخول في الغير و عدم كفايه مجرّد الفراغ:]

و الأقوى:اعتبار الدخول في الغير و عدم كفايه مجرّد الفراغ،إلا أنّه قد يكون الفراغ عن الشىء ملازما للدخول في غيره، كما لو فرغ عن الصلاة و الوضوء؛فإنّ حاله عدم الاشتغال بهما يعدّ مغايره لحالهما و إن لم يشتغل بفعل وجوديّ،فهو دخول في الغير بالنسبه إليهما.

[عدم صحّه التفصيل بين الصلاة و الوضوء:]

و أمّا التفصيل بين الصلاة و الوضوء،بالتزام كفايه مجرّد الفراغ من الوضوء و لو مع الشكّ في الجزء الأخير منه،فيردّه اتحاد الدليل في البابين (١)؛لأنّ ما ورد،من قوله عليه السّلام في من شكّ في الوضوء بعد ما فرغ من الوضوء:«هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ» (٢)عامّ بمقتضى التعليل لغير الوضوء أيضا؛و لذا استفيد منه حكم الغسل و (٣)الصلاة أيضا.و كذلك موثقه ابن أبي يعفور المتقدّمه (٤)،صدرها دالّ على اعتبار الدخول في الغير في الوضوء،و ذيلها يدلّ على عدم العبء بالشكّ بمجرّد التجاوز مطلقا من غير تقييد بالوضوء،بل ظاهرها يأبى عن التقييد.و كذلك روايتا زراره و أبي بصير المتقدّمتان (٥)آيتان عن

ص: ٣٣٤

١- ١) لم ترد«في البابين»في(ت).

٢- ٢) تقدّم الحديث في الصفحه ٣٢٥.

٣- ٣) في(ه) زياده:«عمّ»،و في(ظ) زياده:«يعمّ».

٤- ٤) في الصفحه ٣٢٦.

٥ - ٥) المتقدّمتان في الصفحه ٣٢٦،و الظاهر أنّ المراد بروايه أبي بصير هي روايه إسماعيل بن جابر،حيث رواها في الوافي(٨:٩٤٩،الحديث ٧٤٦٦-١١) عن التهذيب بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام،و لكنّها ليست موجوده بهذا السند في التهذيب،و انظر الجواهر ٣١٤:١٢.

التقييد.

و أصرح من جميع ذلك في الإباء عن التفصيل بين الوضوء و الصلاة قوله عليه السلام في الروايه المتقدمه (1): «كلّ ما مضى من صلاتك و طهورك فذكرته تذكراً فأَمْضِهِ».

ص: ٣٣٥

١-١) في الصفحه ٣٢٧.

الموضع الرابع [عدم جريان القاعده فى أفعال الطهارات الثلاث]

قد خرج من الكليته المذكوره أفعال الطهارات الثلاث؛ فإنهم أجمعوا (١) على أن الشاك في فعل من أفعال الوضوء قبل إتمام الوضوء يأتي به وإن دخل فى فعل آخر، وأما الغسل و التيمم فقد صرح بذلك فيهما بعضهم (٢) على وجه يظهر منه كونه من المسلمات، وقد نص على الحكم فى الغسل جمع ممن تأخر عن المحقق، كالعلامة (٣) و الشهيدين (٤) و المحقق الثاني (٥)، و نص غير واحد من هؤلاء (٦) على كون التيمم كذلك.

[مستند الخروج:]

و كيف كان، فمستند الخروج-قبل الإجماع-الأخبار الكثيره المخصّصه للقاعده المتقدمه.

[ظاهر روايه ابن أبى يعفور أنّ حكم الوضوء من باب القاعده:]

إلاّ أنّه يظهر من روايه ابن أبى يعفور المتقدمه (٧)-و هى قوله عليه السلام: «إذا شككت فى شىء من الوضوء و قد دخلت فى غيره فشكك ليس بشىء، إنّما الشك إذا كنت فى شىء

ص: ٣٣٦

١-١) انظر الجواهر ٢:٣٥٤.

٢-٢) لعله صاحب الرياض فى الرياض ١:٢٧٧، و لكنّه صرح بذلك فى الغسل دون التيمم.

٣-٣) التذكرة ١:٢١٢، و فى غير (ر) زياده: «و ولده».

٤-٤) انظر تمهيد القواعد: ٣٠٥، و لم نعث على ذلك فى ما بأيدينا من كتب الشهيد الأول قدس سره.

٥-٥) جامع المقاصد ١:٢٣٧.

٦-٦) انظر التذكرة ١:٢١٢، و جامع المقاصد ١:٢٣٨.

٧-٧) المتقدمه فى الصفحه ٣٢٦.

لم تجزّه»: أنّ حكم الوضوء من باب القاعده، لا- خارج عنها، بناء على عود ضمير «غيره» إلى الوضوء؛ لثلاً- يخالف الإجماع على وجوب الالتفات إذا دخل في غير المشكوك من أفعال الوضوء، وحينئذ فقوله عليه السلام: «إنما الشكّ» مسوق لبيان قاعده الشكّ المتعلّق بجزء من أجزاء العمل، وأنّه إنّما يعتبر إذا كان مشغلاً بذلك العمل غير متجاوز عنه.

[الإشكال في ظاهر ذيل الروايه:]

هذا، ولكنّ الاعتماد على ظاهر (1) ذيل الروايه مشكل؛ من جهه أنّه يقتضى بظاهر الحصر أنّ الشكّ الواقع في غسل اليد باعتبار جزء من أجزائه لا- يعتنى به إذا جاوز غسل اليد، مضافاً إلى أنّه معارض للأخبار السابقه فيما إذا شكّ في جزء من الوضوء بعد الدخول في جزء آخر قبل الفراغ منه؛ لأنّه باعتبار أنّه شكّ في وجود شيء بعد تجاوز محلّه يدخل في الأخبار السابقه، و من حيث إنّه شكّ في أجزاء عمل قبل الفراغ منه يدخل في هذا الخبر.

[دفع الإشكال عن الروايه:]

و يمكن أن يقال لدفع جميع ما في الخبر من الإشكال: إنّ الوضوء بتمامه في نظر الشارع فعل واحد باعتبار وحده مسببه- وهي الطهاره- فلا- يلاحظ كلّ فعل منه بحياله حتّى يكون مورداً لتعارض هذا الخبر مع الأخبار السابقه، ولا يلاحظ بعض أجزائه- كغسل اليد مثلاً- شيئاً مستقلاً يشكّ في بعض أجزائه قبل تجاوزه أو بعده ليوجب ذلك الإشكال في الحصر المستفاد من الذيل.

و بالجمله: فإذا فرض الوضوء فعلاً واحداً لم يلاحظ الشارع

ص: ٣٣٧

أجزاءه أفعالاً مستقلة يجرى فيها حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ، لم يتوجّه شيء من الإشكاليين في الاعتماد على الخبر، ولم يكن حكم الوضوء مخالفاً للقاعده؛ إذ الشكّ في أجزاء الوضوء قبل الفراغ ليس إلّا شكّاً واقعا في الشيء قبل التجاوز عنه. و القرينه على هذا الاعتبار جعل القاعده ضابطه لحكم الشكّ في أجزاء الوضوء قبل الفراغ عنه أو بعده (١).

[عدم غرابه فرض الوضوء فعلا واحدا:]

ثمّ إنّ فرض الوضوء فعلا واحدا لا يلاحظ حكم الشكّ بالنسبه إلى أجزاءه، ليس أمرا غريبا؛ فقد ارتكب المشهور مثله في الأخبار السابقه بالنسبه إلى أفعال الصلاه؛ حيث لم يجرؤوا حكم الشكّ بعد التجاوز في كلّ جزء من أجزاء القراءه حتّى الكلمات و الحروف، بل الأظهر عندهم كون الفاتحه فعلا واحدا، بل جعل بعضهم القراءه فعلا واحدا (٢)، وقد عرفت النصّ في الروايات على عدم اعتبار الهوىّ للسجود و النهوض للقيام (٣).

و ممّا يشهد لهذا التوجيه إلحاق المشهور الغسل و التيمّم بالوضوء في هذا الحكم (٤)؛ إذ لا وجه له ظاهرا إلاّ ملاحظه كون الوضوء أمرا واحدا يطلب منه أمر واحد غير قابل للتبعيض، أعنى «الطهاره».

ص: ٣٣٨

١- ١) لم ترد «و القرينه- إلى- أو بعده» في (ظ).

٢- ٢) الجاعل هو الشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٥٠.

٣- ٣) راجع الصفحه ٣٣٢-٣٣٣.

٤- ٤) كما تقدّم في الصفحه ٣٣٦.

الموضع الخامس [هل تجرى القاعده فى الشروط كما تجرى فى الأجزاء؟]

ذكر بعض الأساطين (١): أن حكم الشكّ فى الشروط بالنسبه إلى الفراغ عن المشروط-بل الدخول فيه، بل الكون على هيئته الداخلى - حكم الأجزاء فى عدم الالتفات. فلا- اعتبار بالشكّ فى الوقت و القبلة و اللباس و الطهاره بأقسامها و الاستقرار و نحوها، بعد الدخول فى الغايه.

و لا فرق بين الوضوء و غيره، انتهى. و تبعه بعض من تأخّر عنه (٢).

و استقرب- فى مقام آخر- إلغاء الشكّ فى الشرط بالنسبه إلى غير ما دخل فيه من الغايات (٣).

و ما أبعد ما بينه و بين ما ذكره بعض الأصحاب (٤): من اعتبار الشكّ فى الشرط حتّى بعد الفراغ عن المشروط، فأوجب إعادة المشروط.

[الأقوى التفصيل:]

و الأقوى: التفصيل بين الفراغ عن المشروط فيلغو الشكّ فى الشرط بالنسبه إليه؛ لعموم لغويّه الشكّ فى الشئ بعد التجاوز عنه، و أمّا بالنسبه إلى مشروط آخر لم يدخل فيه فلا ينبغى الإشكال فى

ص: ٣٣٩

١- (١) هو كاشف الغطاء فى كشف الغطاء: ٢٧٨.

٢- (٢) كصاحب الجواهر فى الجواهر ٣٦٣: ٢.

٣- (٣) كشف الغطاء: ١٠٢.

٤- (٤) فى (ت)، (ص) و(ه) زياده: «كصاحب المدارك و كاشف اللثام»، راجع الصفحه ٣١٢.

اعتبار الشك فيه؛ لأن الشرط المذكور من حيث كونه شرطا لهذا المشروط لم يتجاوز عنه، بل محلّه باق، فالشك في تحقق شرط هذا المشروط شك في الشيء قبل تجاوز محلّه.

و ربما بنى بعضهم (١) ذلك على أنّ معنى عدم العبره بالشك في الشيء بعد تجاوز المحلّ، هو البناء على الحصول مطلقا و لو لمشروط آخر (٢)، أو يختصّ بالمدخول.

[معنى عدم العبره بالشك بعد تجاوز المحلّ:]

أقول: لا إشكال في أنّ معناه البناء على حصول المشكوك فيه، لكن بعنوانه الذي يتحقّق معه تجاوز المحلّ، لا مطلقا. فلو شك في أثناء العصر في فعل الظهر بنى على تحقّق الظهر بعنوان أنّه شرط للعصر و لعدم وجوب العدول إليه، لا على تحقّقه مطلقا، حتّى لا يحتاج إلى إعادتها بعد فعل العصر. فالوضوء المشكوك فيما نحن فيه إنّما فات محلّه من حيث كونه شرطا للمشروط المتحقّق، لا من حيث كونه شرطا للمشروط المستقبل.

و من هنا يظهر أنّ الدخول في المشروط أيضا لا يكفي في إلغاء الشك في الشرط، بل لا بدّ من الفراغ عنه؛ لأنّ نسبه الشرط إلى جميع أجزاء المشروط نسبه واحده، و تجاوز محلّه باعتبار كونه شرطا للأجزاء الماضية، فلا بدّ من إحرازه للأجزاء المستقبله.

نعم، ربما يدعى في مثل الوضوء: أنّ محلّ إحرازه لجميع أجزاء الصلاة قبل الصلاة لا عند كلّ جزء.

ص: ٣٤٠

١- (١) هو كاشف الغطاء أيضا، انظر كشف الغطاء: ١٠٢.

٢- (٢) عبارته «مطلقا و لو لمشروط آخر» من (ه).

و من هنا قد يفصل بين ما كان من قبيل الوضوء ممّا يكون محلّ إحرازه قبل الدخول في العباده، و بين غيره ممّا ليس كذلك، كالاستقبال و الستر (١)، فإنّ إحرازهما ممكن في كلّ جزء، و ليس المحلّ الموظّف لإحرازهما قبل الصلاه بالخصوص، بخلاف الوضوء. و حينئذ فلو شكّ في أثناء الصلاه في الستر أو الساتر و جب عليه إحرازه في أثناء الصلاه للأجزاء المستقبليه.

و المسأله لا تخلو عن إشكال، إلّا أنّه ربما يشهد لما ذكرنا- من التفصيل بين الشكّ في الوضوء في أثناء الصلاه، و فيه بعده (٢)- صحیحه علی بن جعفر عن أخيه عليهما السّلام، قال: «سألته عن الرجل يكون على وضوء ثمّ يشكّ، على وضوء هو أم لا؟ قال: إذا ذكرها (٣) و هو في صلاته انصرف (٤) و أعادها، و إن ذكر و قد فرغ من صلاته أجزاء ذلك» (٥)، بناء على أنّ مورد السؤال الكون على الوضوء باعتقاده ثمّ شكّ في ذلك.

ص: ٣٤١

١- ١) في (ر)، (ظ) و (ه) و نسخه بدل (ص) بدل «الستر»: «التيه»، و في (ت) شطب على كلمه «الستر».

٢- ٢) المناسب: «بعدها»؛ لرجوع الضمير إلى الصلاه.

٣- ٣) في الوسائل: «ذكر».

٤- ٤) في الوسائل زياده: «و توضّأ».

٥- ٥) الوسائل ٣٣٣: ١، الباب ٤٤ من أبواب الوضوء، الحديث ٢.

الموضع السادس: [هل يلحق الشك في الصحه بالشك في الإتيان؟]

أنَّ الشكَّ في صحه الشيء المأتي به حكمه حكم الشك في الإتيان، بل هو هو؛ لأنَّ مرجعه إلى الشك في وجود الشيء الصحيح.

و محلّ الكلام: ما لا يرجع فيه الشك إلى الشك في ترك بعض ما يعتبر في الصحه، كما لو شك في تحقّق الموالاه المعبره في حروف الكلمه أو كلمات الآيه.

لكنّ الإنصاف: أنّ الإلحاق لا يخلو عن إشكال؛ لأنّ الظاهر من أخبار الشك في الشيء اختصاصها بغير هذه الصوره، إلا أن يدعى تنقيح المناط، أو يستند فيه إلى بعض ما يستفاد منه العموم، مثل موثقه ابن أبي يعفور (١)، أو يجعل أصله الصحه في فعل الفاعل المرید للصحيح أصلاً برأسه، و مدركه ظهور حال المسلم.

قال فخر الدين في الإيضاح في مسأله الشك في بعض أفعال الطهاره:

إنّ الأصل في فعل العاقل المكلف الذي يقصد براءه ذمته بفعل صحيح، و هو يعلم الكيفيه و الكميه، الصحه (٢)، انتهى.

و يمكن استفاده اعتباره من عموم التعليل المتقدّم في قوله:

«هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» (٣)؛ فإنّه بمنزله صغرى لقوله:

ص: ٣٤٢

١-١) تقدّمت في الصفحه ٣٢٦.

١-٢) إيضاح الفوائد ٤٣: ١.

٣-٣) تقدّم الحديث في الصفحه ٣٢٥.

«فإذا كان أذكر فلا يترك ما يعتبر في صحّحه عمله الذي يريد به إبراء ذمّته»؛ لأنّ الترك سهوا خلاف فرض الذكر، وعمدا خلاف إرادته الإبراء (١).

ص: ٣٤٣

١-١) لم ترد «لأنّ الترك-إلى-الإبراء» في (ظ).

الموضع السابع [المراد من الشك في موضوع هذه القاعدة:]

الظاهر أنّ المراد بالشكّ في موضوع (١) هذا الأصل، هو الشكّ الطارئ بسبب الغفلة عن صورته العمل.

فلو علم كيفيه غسل اليد، و أنّه كان بارتماسها في الماء، لكن شكّ في أنّ ما تحت خاتمه ينجس بالارتماس أم لا، ففي الحكم بعدم الالتفات، وجهان: من إطلاق بعض الأخبار، و من التعليل بقوله: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ» (٢)، فإنّ التعليل يدلّ على تخصيص الحكم بمورده مع عموم السؤال، فيدلّ على نفيه عن غير مورد العله.

[عدم الفرق بين أن يكون المحتمل الترك نسياناً أو تعمّداً:]

نعم، لا فرق بين أن يكون المحتمل ترك الجزء نسياناً، أو تركه تعمّداً، و (٣) التعليل المذكور بضميمه الكبرى المتقدّمه (٤) يدلّ على نفى الاحتمالين.

و لو كان الشكّ من جهه احتمال وجود الحائل على البدن، ففي شمول الأخبار له، الوجهان. نعم، قد يجري هنا أصاله عدم الحائل، فيحكم بعدمه حتّى لو لم يفرغ عن الوضوء، بل لم يشرع في غسل موضع احتمال الحائل، لكنّه من الاصول المثبتة. وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في بعض الامور المتقدّمه (٥).

ص: ٣٤٤

١- ١) في (ظ): «موضع».

٢- ٢) تقدّم الحديث في الصفحه ٣٢٥.

٣- ٣) في (ص) بدل «و»: «إذ»، و في (ت): «أو».

٤- ٤) في الصفحه ٣٤٢-٣٤٣.

٥- ٥) راجع الصفحه ٢٤٥.

المسأله الثالثه فى أصله الصخه فى فعل الغير

[أصله الصخه من الاصول المجمع عليها بين المسلمين:]

و هى فى الجملة من الاصول المجمع عليها فتوى و عملا (١) بين المسلمين، فلا عبره فى موردها بأصله الفساد المتفق عليها عند الشك (٢)، إلا أن معرفه مواردها، و مقدار ما يترتب عليها من الآثار، و معرفه حالها عند مقابلتها لما عدا أصله الفساد من الاصول، يتوقف على بيان مدركها من الأدله الأربعة.

[مدرک أصله الصخه:]

و لا بد من تقديم ما فيه إشاره إلى هذه القاعده فى الجملة من الكتاب و السنه.

[الاستدلال بالآيات و المناقشه فيه:]

أما الكتاب، فممنه آيات:

منها: قوله تعالى: قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا (٣)، بناء على تفسيره بما فى الكافى، من قوله عليه السلام: «لا تقولوا إلا خيرا حتى تعلموا ما هو» (٤)، و لعل مبناه على إرادته الظنّ و الاعتقاد من القول.

ص: ٣٤٥

١- ١) انظر الرياض (الطبعه الحجريه) ٥٩١: ٢.

٢- ٢) لم ترد «المتفق عليها عند الشك» فى (ر).

٣- ٣) البقره: ٨٣.

٤- ٤) الكافى ١٦٤: ٢، باب الاهتمام بامور المسلمين، الحديث ٩.

و منها: قوله تعالى: اجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ (١)، فَإِنَّ ظَنَّ السَّوِّءِ إِثْمٌ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الظَّنِّ إِثْمًا.

و منها: قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (٢)، بناءً على أَنَّ الخَارِجَ مِنْ عَمُومِهِ لَيْسَ إِلَّا مَا عَلِمَ فَسَادُهُ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ. وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ (٣).

و الاستدلال به يظهر من المحقق الثاني، حيث تمسك في مسأله ببيع الراهن مدعيًا لسبق إذن المرتهن، و أنكر المرتهن السابق: بأن الأصل صحه البيع و لزومه و وجوب الوفاء بالعقد (٤).

لكن لا يخفى ما فيه من الضعف.

و أضعف منه: دعوى دلالة الآيتين الاوليتين.

و أمَّا السنَّة: [الاستدلال بالأخبار]

فمنها: ما في الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يقربك عنه، و لا تظن بكلمه خرجت من أخيك سوءاً و أنت تجد لها في الخير سيلاً» (٥).

ص: ٣٤٦

١-١ (١) الحجرات: ١٢.

١-٢ (٢) المائدة: ١.

١-٣ (٣) النساء: ٢٩.

١-٤ (٤) جامع المقاصد ١٦٢: ٥.

١-٥ (٥) الوسائل ٦١٤: ٨، الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣، و الكافي ٣٦٢: ٢، باب التهمة و سوء الظن، الحديث ٣، و فيهما بدل «سيلاً»: «محملاً».

و منها: قول الصادق عليه السلام لمحمّد بن الفضل: «يا محمّد، كذب سمعك و بصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامه أنّه قال، و قال: لم أقل، فصدّقه و كذبهم» (١).

و منها: ما ورد مستفيضا، من أنّ «المؤمن لا يتّهم أخاه» (٢) و أنّه «إذا اتّهم أخاه انماث الإيمان في قلبه، كما ينماث الملح في الماء» (٣)، و أنّ «من اتّهم أخاه فلا- حرمه بينهما» (٤)، و أنّ «من اتّهم أخاه فهو ملعون ملعون» (٥)، إلى غير ذلك من الأخبار المشتمله على هذه المضامين، أو ما يقرب منها (٦).

[المناقشه في دلالة الأخبار:]

هذا، و لكنّ الإنصاف: عدم دلالة هذه الأخبار إلّا- على أنّه لا- بدّ من أن يحمل ما يصدر من الفاعل على الوجه الحسن عند الفاعل، و لا يحمل على الوجه القبيح عنده، و هذا غير ما نحن بصدده؛ فإنّه إذا فرض دوران العقد الصادر منه بين كونه صحيحا أو فاسدا لا- على وجه قبيح، بل فرضنا الأمرين في حقّه مباحا، كبيع الراهن بعد رجوع المرتهن عن الإذن واقعا أو قبله، فإنّ الحكم بأصالة عدم ترتّب الأثر

ص: ٣٤٧

-
- ١- (١) الوسائل ٨:٦٠٩، الباب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤، و فيه بدل «أنّه قال و قال لم أقل»: «و قال لك قولا».
 - ٢- (٢) بحار الأنوار ١٠:١٠٠، ضمن الحديث الأوّل، المعروف ب«حديث الأربعمائه».
 - ٣- (٣) الوسائل ٨:٦١٣، الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأوّل.
 - ٤- (٤) الوسائل ٨:٦١٤، الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.
 - ٥- (٥) الوسائل ٨:٥٦٣، الباب ١٣٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٥.
 - ٦- (٦) انظر الوسائل ٨:٥٤٤، الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٧، و الوسائل ٨:٦١١، الباب ١٥٩ منها، الحديث ٢.

على البيع-مثلا-لا يوجب خروجاً عن الأخبار المتقدّمة الأمره بحسن الظنّ بالمؤمن في المقام، خصوصاً إذا كان المشكوك فعل غير المؤمن، أو فعل المؤمن الذي يعتقد بصحّته ما هو الفاسد عند الحامل.

ثمّ لو فرضنا أنّه يلزم من الحسن ترتيب الآثار، و من القبيح عدم الترتيب-كالمعامله المرّدده بين الربويّه و غيرها-لم يلزم من الحمل على الحسن بمقتضى تلك الأخبار الحكم بترتب الآثار؛ لأنّ مفادها الحكم بصفه الحسن في فعل المؤمن، بمعنى عدم الجرح في فعله، لا-ترتيب جميع آثار ذلك الفعل الحسن، ألا- ترى أنّه لو دار الأمر بين كون الكلام المسموع من مؤمن بعيد سلاماً، أو تحيته، أو شتماً، لم يلزم من الحمل على الحسن وجوب ردّ السلام.

و ممّا يؤيّد ما ذكرنا، جمع الإمام عليه السّلام في روايه محمد بن الفضل، بين تكذيب خمسين قسامه-أعنى البيّنه العادله-و تصديق الأخ المؤمن، فإنّه ممّا لا يمكن إلّا بحمل تصديق المؤمن على الحكم بمطابقه الواقع، المستلزم لتكذيب القسامه-بمعنى المخالفه للواقع-مع الحكم بصدقهم في اعتقادهم؛ لأنّهم أولى بحسن الظنّ بهم من المؤمن الواحد. فالمراد من تكذيب السمع و البصر تكذبيهما فيما يفهمان من ظواهر بعض الأفعال من القبح، كما إذا ترى شخصاً ظاهر الصحّه يشرب الخمر في مجلس يظنّ أنّه مجلس الشرب.

و كيف كان، فعدم وفاء الأخبار بما نحن بصدده أوضح من أن يحتاج إلى البيان، حتّى المرسل الأوّل، بقريته ذكر الأخ، و قوله عليه السّلام:

«و لا تظننّ...الخبر».

و ممّا يؤيّد ما ذكرنا أيضاً، ما ورد في غير واحد من الروايات:

ص: ٣٤٨

من عدم جواز الوثوق بالمؤمن كل الوثوق، مثل:

روايه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تثقن بأخيك كل الثقة؛ فإن صرعه الاسترسال لا تستقال» (١).

و ما فى نهج البلاغه عنه عليه السلام: «إذا استولى الصلاح على الزمان و أهله، ثم أساء رجل الظنّ برجل لم يظهر (٢) منه خزيه (٣)، فقد ظلم، و إذا استولى الفساد على الزمان و أهله، ثم أحسن رجل الظنّ برجل، فقد غرر» (٤).

و فى معناه قول أبى الحسن عليه السلام فى روايه محمّد بن هارون الجلاب: «إذا كان الجور أغلب من الحقّ، لا يحلّ لأحد أن يظنّ بأحد خيرا، حتّى يعرف ذلك منه» (٥).

إلى غير ذلك ممّا يجده المتتبع (٦).

فإنّ الجمع بينها و بين الأخبار المتقدّمه يحصل بأن يراد من الأخبار: ترك ترتيب آثار التهمه، و الحمل على الوجه الحسن من حيث مجرّد الحسن، و التوقّف فيه من حيث ترتيب سائر الآثار.

و يشهد له ما ورد، من: «أنّ المؤمن لا يخلو عن ثلاثه: الظنّ و الحسد و الطيره، فإذا حسدت فلا تبغ، و إذا ظننت فلا تحقّق، و إذا

ص: ٣٤٩

١- (١) الوسائل ٥٠١:٨، الباب ١٠٢ من أبواب أحكام العشره، الحديث ١.

٢- (٢) فى المصدر: «لم تظهر».

٣- (٣) فى المصدر بدل «خزيه»: «حوبه».

٤- (٤) نهج البلاغه: ٤٨٩، الحكمه ١١٤.

٥- (٥) الوسائل ٢٣٣:١٣، الباب ٩ من أحكام الوديعه، الحديث ٢.

٦- (٦) انظر الوسائل ١٣٧:١١، الباب ١٣ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأوّل.

الثالث: الإجماع القولى و العملى

أما القولى

فهو مستفاد من تتبع فتاوى الفقهاء فى موارد كثيره (٢)، فإنهم لا يختلفون فى أن قول مدعى الصحه فى الجملة مطابق للأصل و إن اختلفوا فى ترجيحه على سائر الاصول، كما ستعرف (٣).

و أما العملى

فلا يخفى على أحد أن سيره المسلمين فى جميع الأعصار، على حمل الأعمال على الصحيح، و ترتيب آثار الصحه فى عباداتهم و معاملاتهم، و لا أظن أحدا ينكر ذلك إلا مكابره.

الرابع: العقل المستقل

الحاكم بأنه لو لم يبين على هذا الأصل لزم اختلال نظام المعاد و المعاش، بل الاختلال الحاصل من ترك العمل بهذا الأصل أزيد من الاختلال الحاصل من ترك العمل ب«يد المسلم».

مع أن الإمام عليه السلام قال لحفص بن غياث- بعد الحكم بأن اليد دليل الملك، و يجوز الشهاده بالملك بمجرد اليد-: «إنه لو لا ذلك لما قام للمسلمين سوق» (٤)، فيدلّ بفحواه على اعتبار أصاله الصحه فى أعمال

ص: ٣٥٠

١- (١) البحار ٥٨: ٣٢٠، ذيل الحديث ٩، و فيه: «ثلاث لا يسلم منها أحد... الخ»، راجع مبحث البراءه ٢: ٣٧.

٢- (٢) انظر عوائد الأيام: ٢٢١ و ٢٢٢.

٣- (٣) انظر الصفحه ٣٧٤.

٤- (٤) الوسائل ١٨: ٢١٥، الباب ٢٥ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ٢.

المسلمين، مضافاً إلى دلالة بظاهر اللفظ؛ حيث إن الظاهر أن كل ما لولاه لزم الاختلال فهو حق؛ لأن الاختلال باطل، والمستلزم للباطل باطل، فنقيضه حق، وهو اعتبار أصالة الصحه عند الشك في صحه ما صدر عن الغير.

و يشير إليه أيضاً: ما ورد من نفي الحرج (١)، و توسعه الدين (٢)، و ذم من ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم (٣)(٤).

ص: ٣٥١

١-١ المائدة: ٦، و الحج: ٧٨.

٢-٢ البقره: ٢٨٦، و انظر روايات نفي الحرج، و روايات التوسعه في عوائد الأيام: ١٧٤-١٨١.

٣-٣ الوسائل ١٠٧١: ٢، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٣.

٤-٤ في (ت) و حاشيتي (ص) و (ظ) زياده، كتب عليها في (ت): «زائد»، و في (ص): «نسخه»، و في (ظ): «صح»، و هي ما يلي: «و يمكن الاستدلال بموثقه مسعده بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقه، أو مملوك عندك و هو حرّ قد باع نفسه، أو خدع فبيع، أو قهر فبيع، أو امرأه تحتك و هي اختك أو رضيعتك، و الأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البيئه». فإن الحكم بالحليه عند الشك في الحرمة في هذه الأشياء لا يجمعها إلا أصاله الحلّ في تصرفات الناس و عدم وجوب الاجتناب عنها إلا مع العلم أو قيام البيئه؛ و ذلك لأنّ حلّ الثوب الذي اشتراه مع أصاله عدم تملكه له المقتضيه لحرمة التصرف فيه لا وجه له إلا أصاله الصحه في تصرف البائع المقتضيه للملك. فالحكم بالحلّ و عدم الحرمة ليس من جهة مجرد الشك في حلّ لبس

الثوب و حرمة نظير المشتبه بين الخلّ و الخمر، و إلاّ- لكان الأصل فيه التحريم نظير المشتبه بين زوجته و الاجنبيه، بل من حيث الاشتباه و الشك في معامله الثوب، و ترددها بين الصحيحه المملكه و غيرها، فموضوع هذا الحكم الظاهري هي معامله الواقعه على الثوب، و إلاّ- فلبس الثوب حلال من حيث كونه تصرفا في ملكه بعد الحكم الظاهري بكون معامله مملكه لا- من حيث الشك في كونه حلالا و حراما. و كذا الكلام في العبد المشتري، و كذا الحكم بحلّ المرأه المشتبهه بالأخت و الرضيعه ليس من حيث مجرد التردد بين الحلال و الحرام و إلاّ لكان الأصل عدم تحقق الزوجيه بينهما، بل من حيث الشك في العقد الواقع و أنّه كان صحيحا أم فاسدا. و الحاصل: أنّ ظاهر الروايه بقريته الأمثله إرادته ما يعمّ الحكم بالحلّ من حيث التصرف الموجب لرفع الحرمة الثابته بأصالة فساد التصرف. فإن قلت: لعلّ الحكم بحلّ التصرف في الثوب و العبد من جهة اليد و في الامرأه من حيث أصالة عدم النسب و الرضاع، فلا يدلّ على أصالة الحلّ في التصرف من حيث هو. قلت: ظاهر الروايه الحكم بثبوت الحلّ ظاهرا من جهة مجرّد التردد بين الجائز و الممنوع، لا من حيث قيام أماره على الملك و عدم النسب. فإن قلت: إنّ الروايه كما يشمل ما اذا شك في حلّ اكل خبز للشك في صحه شرائه الرافع لحرمة أكله قبل الشراء، أو شك في حلّ الصلاه في الثوب المتنجس الذي غسله الغير للشك في صحه غسله، كذلك يشمل حل و طى امرأه ترددت بين الزوجه و الأجنبيه و حلّ التصرف في أمه ترددت بين أمته و أمه الغير. و لو بنى على حكومه أصالة عدم الزوجيه و الملكيه على

[الأمر] [الأول]: هل يحمل فعل المسلم على الصحه الواقعيه أو الصحه عند الفاعل؟

أن المحمول عليه فعل المسلم، هل الصحه باعتقاد الفاعل أو الصحه الواقعيه؟

(٤)

-مفاد هذه الروايه في هذين المثالين فليبين على أصاله عدمهما في مورد الروايه، فلا بد أن يكون منشأ الحكم بالحلّ في الروايه أماره حاكمه على أصاله العدم، وهى اليد فى الثوب و العبد، و أصاله عدم النسب و الرضاع فى المرأه، لا مجرد الشك فى حلّ المعامله الواقعه عليها و عدمه. قلت: فرق واضح بين مورد الحكم بالحلّ فى المثالين و مورده فى أمثله الروايه و سائر التصرفات المردده بين الجائز و المحظور؛ فإنّ الشك فى المحلّ فى المثالين مسبق بالحرمة المتيقنه سابقا فيستصحب، كما هو شأن تعارض أصل الإباحه مع استصحاب الحرمة، بخلاف الشك فى حلّ المعامله الواقعه على الثوب و العبد و المرأه؛ فإنّه غير مسبق بالحرمة، فالحكم بالروايه بجوازه و نفى الحظر عنه يرفع حرمة التصرف فيها المتيقنه سابقا قبل المعامله. و الحاصل: أنّ أصاله الحرمة فى مثالى المعترض حاكم على مؤدى الروايه، و الأمر فى موارد الروايه على العكس. هذا ما يقتضيه النظر عاجلا إلى أن يقع التأمل».

ص: ٣٥٣

فلو علم أنّ معتقد الفاعل -اعتقاداً يعذر فيه- صحّ البيع أو النكاح بالفارسيه (١) في العقد، فشكّ فيما صدر عنه، مع اعتقاد الشاكّ اعتبار العربيّه (٢)، فهل يحمل على كونه واقعا بالعربيّه، حتّى إذا ادّعى عليه أنّه أوقعه بالفارسيّه، وادّعى هو أنّه أوقعه بالعربيّه، فهل يحكم الحاكم المعتقد بفساد الفارسيّه، بوقوعه بالعربيّه أم لا؟ وجهان، بل قولان:

ظاهر المشهور الحمل على الصحّه الواقعيّه

ظاهر المشهور الحمل على الصحّه الواقعيّه (٣)

، فإذا شكّ المأموم في أنّ الإمام المعتقد بعدم وجوب السوره، قرأها أم لا-؟ جاز له الائتمام به، وإن لم يكن له ذلك إذا علم بتركها.

[ظاهر بعض المتأخّرين الحمل على الصحّه باعتقاد الفاعل:]

و يظهر من بعض المتأخّرين خلافه:

قال في المدارك في شرح قول المحقّق: «و لو اختلف الزوجان فادّعى أحدهما وقوع العقد في حال الإحرام و أنكر الآخر، فالقول قول من يدّعى الإحلال ترجيحاً لجانب الصحّه»، قال:

إنّ الحمل على الصحّه إنّما يتمّ إذا كان المدّعى لوقوع الفعل في حال الإحرام عالماً بفساد ذلك، أمّا مع اعترافهما بالجهل، فلا وجه للحمل على الصحّه (٤)، انتهى.

و يظهر ذلك من بعض من عاصرناه (٥)- في اصوله و فروعه- حيث

ص: ٣٥٤

١- ١) كذا صحّحناه، و في النسخ: «بالفارسيّ»، و كذا فيما يلي.

٢- ٢) كذا صحّحناه، و في النسخ: «بالعربيّ»، و كذا في بعض الموارد فيما يلي.

٣- ٣) انظر عوائد الأيّام: ٢٣٦.

٤- ٤) المدارك ٧: ٣١٥.

٥- ٥) هو المحقّق القمّي قدّس سرّه، انظر القوانين ١: ٥١، و جامع الشتات ٤: ٣٧١ و ٣٧٢.

تمسك لهذا الأصل بالغلبه.

بل و يمكن إسناد هذا القول إلى كل من استند في هذا الأصل إلى ظاهر حال المسلم، كالعالمه (١) و جماعه ممن تأخر عنه (٢)، فإنه لا يشمل إلا (٣) صورته اعتقاد الصحه، خصوصا إذا كان قد أمضاه الشارع لاجتهاد أو تقليد أو قيام بينه أو غير ذلك.

و المسأله محل إشكال:

من إطلاق الأصحاب، و من عدم مساعده أدلتهم؛ فإن العمده الإجماع و لزوم الاختلال، و الإجماع الفتوائى مع ما عرفت مشكل، و العملى فى مورد العلم باعتقاد الفاعل للصحه أيضا مشكل، و الاختلال يندفع بالحمل على الصحه فى غير المورد المذكور.

[صور المسأله:]

و تفصيل المسأله: أن الشاك فى الفعل الصادر من غيره:

إما أن يكون عالما بعلم الفاعل بصحيح الفعل و فاسده، و إما أن يكون عالما بجهله و عدم علمه، و إما أن يكون جاهلا بحاله.

[١- أن يعلم كون الفاعل عالما بالصحه و الفساد:]

فإن علم بعلمه بالصحيح و الفساد: فإما أن يعلم بمطابقه اعتقاده لاعتقاد الشاك، أو يعلم مخالفته، أو يجهل الحال.

لا إشكال فى الحمل فى الصوره الاولى.

و أما الثانيه، فإن لم يتصادق اعتقادهما بالصحه فى فعل - كأن

ص: ٣٥٥

(١ - ١) التذكرة (الطبعة الحجرية) ٢: ٢١٨ و ٤٨٣.

(٢ - ٢) كالشهيدین قدس سرهما فى الدروس ١: ٣٢، و القواعد و الفوائد ١: ١٣٨، و تمهيد القواعد: ٣١٢، و المسالك ١: ٢٣٩ و ١٧٤: ٦، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ٥: ١١٩ و ١٠: ١٣٥، و ١٢: ٤٦٣.

(٣ - ٣) «إلا» من (ه).

اعتقد أحدهما وجوب الجهر بالقراءة يوم الجمعة، والآخر وجوب الإخفات- فلا إشكال في وجوب الحمل على الصحيح باعتقاد الفاعل.

و إن تصادق- كمثال العقد بالعربيّ و الفارسيّ- فإن قلنا: إنّ العقد بالفارسيّ منه سبب لثرتب الآثار عليه من كلّ أحد حتّى المعتقد بفساده، فلا- ثمره في الحمل على معتقد الحامل أو الفاعل، و إن قلنا بالعدم- كما هو الأقوى- ففيه الإشكال المتقدّم: من تعميم الأصحاب في فتاويهم و في بعض معاهد إجماعاتهم على تقديم قول مدّعى الصحّة، و من اختصاص الأدلّه بغير هذه الصورة. و إن جهل الحال، فالظاهر الحمل لجريان الأدلّه، بل يمكن جريان الحمل على الصحّة في اعتقاده، فيحمل على كونه مطابقا لاعتقاد الحامل؛ لأنّه الصحيح، و سيجىء (١) الكلام فيه (٢).

[٢- أن يعلم كونه جاهلا:]

و إن كان عالما بجهله بالحال و عدم علمه بالصحيح و الفاسد، ففيه أيضا الاشكال المتقدّم، خصوصا إذا كان جهله مجامعا لتكليفه بالاجتناب، كما إذا علمنا أنّه أقدم على بيع أحد المشتبهين بالنجس، إلّا أنّه يحتمل أن يكون قد اتفق المبيع غير نجس. و كذا إن كان جاهلا بحاله. إلّا أنّ الإشكال في بعض هذه الصور أهون منه في بعض، فلا بدّ من التتبع و التأمل.

ص: ٣٥٦

١- ١) انظر الصفحة ٣٨٣.

٢- ٢) لم ترد «و سيجىء الكلام فيه» في (ر).

[الأمر] الثاني [هل يعتبر في جريان أصالة الصحه في العقود استكمال أركان العقد؟]

أن الظاهر من المحقق الثاني أن أصالة الصحه إنما تجرى في العقود بعد استكمال العقد للأركان.

[كلام المحقق الثاني في باب الضمان:]

قال في جامع المقاصد، فيما لو اختلف الضامن و المضمون له، فقال الضامن: ضمنت و أنا صبي - بعد ما رجح تقديم قول الضامن - ما هذا لفظه:

فإن قلت: للمضمون له أصالة الصحه في العقود، و ظاهر حال العاقد الآخر أنه لا يتصرف باطلا.

قلنا: إن الأصل في العقود الصحه بعد استكمال أركانها ليتحقق وجود العقد، أما قبله فلا وجود له، فلو اختلفا في كون المعقود عليه هو الحرّ أو العبد، حلف منكر وقوع العقد على العبد، و كذا الظاهر إنما يتم مع الاستكمال المذكور، لا مطلقاً (1)، انتهى.

[كلامه في باب الإجاره:]

و قال في باب الإجاره، ما هذا لفظه:

لا شك في أنه إذا حصل الاتفاق على حصول جميع الامور

ص: ٣٥٧

المعتبره فى العقد-من حصول الإيجاب و القبول من الكاملين، و جريانها على العوضين المعتبرين- و وقع الاختلاف فى شرط مفسد، فالقول قول مدعى الصحه بيمينه؛ لأنه الموافق للأصل؛ لأن الأصل عدم ذلك المفسد، و الأصل فى فعل المسلم الصحه.

أما إذا حصل الشك (١) فى الصحه و الفساد فى بعض الامور المعتبره و عدمه، فإن الأصل (٢) لا يثمر هنا؛ فإن الأصل عدم السبب الناقل.

و من ذلك ما لو ادعى أنى اشتريت العبد فقال بعتك الحر (٣)، انتهى.

[كلام العلامة رحمه الله فى القواعد:]

و يظهر هذا من بعض كلمات العلامة رحمه الله، قال فى القواعد:

لا يصح ضمان الصبى و لو أذن له الولي، فإن اختلفا قدم قول الضامن؛ لأصالة براءة الذمه و عدم البلوغ، و ليس لمدعى الصحه (٤) أصل يستند إليه، و لا ظاهر يرجع إليه. بخلاف ما لو ادعى شرطاً فاسداً؛ لأن الظاهر أنهما لا يتصرفان باطلاً، و كذا البحث فى من عرف له حاله جنون (٥)، انتهى.

[كلامه فى التذكرة:]

و قال فى التذكرة:

لو ادعى المضمون له: أن الضامن ضمن بعد البلوغ، و قال الضامن: بل ضمن لك قبله. فإن عينا له وقتاً لا يحتمل بلوغه فيه

ص: ٣٥٨

١-١) فى المصدر بدل «الشك»: «الاختلاف».

٢-٢) فى المصدر بدل «الأصل»: «هذا الاستدلال».

٣-٣) جامع المقاصد ٣٠٧:٧ و ٣٠٨.

٤-٤) فى المصدر بدل «الصحه»: «الأهليه».

٥-٥) قواعد الأحكام ١٥٦:٢.

قدّم قول الصبّي -إلى أن قال:-و إن لم يعيّننا وقتنا، فالقول قول الضامن بيمينه، و به قال الشافعي؛ لأصالة عدم البلوغ. و قال أحمد:

القول قول المضمون له؛ لأنّ الأصل صحّحه الفعل (1) و سلامته، كما لو اختلفا في شرط مبطل. و الفرق: أنّ المختلفين في الشرط المفسد يقدّم فيه قول مدّعي الصحّحه؛ لاتفاقهما على أهليّته التصرّف؛ إذ (2) من له أهليّته التصرّف لا- يتصرّف إلا- تصرّفًا صحيحًا، فكان القول قول مدّعي الصحّحه؛ لأنّه مدّع للظاهر، و هنا اختلفا في أهليّته التصرّف، فليس مع من يدّعي الأهليّته ظاهر يستند إليه و لا أصل يرجع إليه. و كذا لو ادّعى أنّه ضمن بعد البلوغ و قبل الرشد (3)، انتهى موضع الحاجة.

لكن لم يعلم الفرق بين دعوى الضامن الصغر و بين دعوى البائع إِيّاه، حيث صرّح العلامة و المحقّق الثاني بجريان أصالة الصحّحه، و إن اختلفا بين من (4) عارضها بأصالة عدم البلوغ، و بين من (5) ضعّف هذه المعارضه.

و قد حكى عن قطب الدين (6): أنّه اعترض على شيخه العلامة في

ص: ٣٥٩

١- ١) في المصدر بدل «الفعل»: «العقد».

٢- ٢) في المصدر بدل «إذ»: «و الظاهر أنّ».

٣- ٣) التذكرة (الطبعة الحجرية) ٢: ٨٧.

٤- ٤) و هو العلامة، انظر قواعد الأحكام ٢: ٩٧.

٥- ٥) و هو المحقّق الثاني، انظر جامع المقاصد ٤: ٤٥٢.

٦- ٦) حكاة الشهيد عن القطب، كما في مفتاح الكرامه ٥: ٣٦١، و لم نقف عليه في كتب الشهيد.

مسأله الضمان بأصالة الصحه، فعارضها بأصالة عدم البلوغ، وبقى (1) أصالة البراءة سليمة عن المعارض.

[الأقوى التعميم و عدم اعتبار استكمال الأركان:]

أقول: والأقوى بالنظر إلى الأدلة السابقة - من سيره و لزوم الاختلال - هو التعميم. و لذا لو شكّ المكلف أنّ هذا الذي اشتراه هل اشتراه في حال صغره؟ بنى على الصحه. و لو قيل: إنّ ذلك من حيث الشكّ في تملك البائع البالغ، و أنّه كان في محله أم كان فاسدا، جرى مثل ذلك في مسأله التداعي أيضا.

[المناقشه فيما ذكره المحقق الثاني:]

ثمّ (2) إنّ ما ذكره جامع المقاصد: من أنّه لا وجود للعقد قبل استكمال أركانه، إنّ أراد الوجود الشرعيّ فهو عين الصحه، و إنّ أراد الوجود العرفيّ فهو متحقّق مع الشكّ، بل مع القطع بالعدم.

و أمّا ما ذكره: من الاختلاف في كون المعقود عليه هو الحرّ أو العبد (3)، فهو داخل في المسأله المعنونه في كلام القدماء و المتأخرين، و هي

ص: ٣٦٠

١- ١) في (ص) و (ظ): «و أبقى».

٢- ٢) في (ص) بدل «ثمّ»: «مع».

٣- ٣) في (ظ)، (ت) و (ص) زياده ما يلي: «فإن أراد به حرّا معينا كزيد و عبدا معينا كسعيد، فإن كان الدعوى على مجرد تملك أحدهما، بأن قال أحدهما لمولى العبد: ملكتنى عبدك، و قال المولى: ملكتك زيدا الحرّ، فلا إشكال في كون القول قول منكر تملك العبد؛ لأنّ صاحبه يدعى تملك عبده، فيحلف على عدمه، و أمّا هو فلا يدعى على صاحبه شيئا؛ لأنّ دعوى تملك الحرّ لا يتضمّن مطالبه المدعى بشيء، و إنّ أراد به التداعي في كون أحد العوضين للآخر المملوك حرّا أو عبدا»، و كتب في (ت) و (ص) على هذه الزياده: «زائد».

ما لو قال: بعثتك بعد، فقال: بل بحرّ، فراجع كتب الفاضلين (١) والشهيديين (٢).

و أمّا ما ذكره: من أنّ الظاهر إنّما يتمّ مع الاستكمال المذكور لا مطلقاً، فهو إنّما يتمّ إذا كان الشكّ من جهة بلوغ الفاعل، و لم يكن هناك طرف آخر معلوم البلوغ يستلزم صحّ فعله صحّ فعل هذا الفاعل، كما لو شكّ في أنّ الإبراء أو الوصيّة هل صدر منه حال البلوغ أم قبله؟ أمّا إذا كان الشكّ في ركن آخر من العقد، كأحد العوضين، أو في أهليّة أحد طرفي العقد، فيمكن أن يقال: إنّ الظاهر من الفاعل في الأوّل، و من الطرف الآخر في الثاني، أنّه لا يتصرّف فاسداً.

نعم، مسألة الضمان يمكن أن يكون من الأوّل، إذا فرض وقوعه بغير إذن من المديون، و لا قبول من الغريم؛ فإنّ الضمان حينئذ فعل واحد شكّ في صدوره من بالغ أو غيره، و ليس له طرف آخر، فلا ظهور في عدم كون تصرّفه فاسداً.

لكنّ الظاهر: أنّ المحقّق لم يرد خصوص ما كان من هذا القبيل، بل يشمل كلامه الصورتين الأخيرتين، فراجع. نعم، يحتمل ذلك في عبارته التذكّره.

ص: ٣٦١

١- ١) انظر شرائع الإسلام ٢:٣٣، و قواعد الأحكام ٢:٩٦.

٢- ٢) انظر المسالك ٣:٢٦٧، و لكن لم نعثر عليه في ما بأيدينا من كتب الشهيد الأوّل. نعم، حكاه صاحب الجواهر في الجواهر (٢٣:١٩٥) عن الحواشي المنسوبة للشهيد على القواعد. و في (ظ) زياده: «و سيأتى الكلام فيه إن شاء الله».

ثم إن تقديم قول منكر الشرط المفسد ليس لتقديم قول مدعى الصحة، بل لأنّ القول قول منكر الشرط، صحيحا كان أو فاسدا؛ لأصالة عدم الاشتراط، ولا دخل لهذا بحديث أصالة الصحة و إن كان مؤداه صحة العقد فيما كان الشرط المدعى مفسدا. هذا، ولا بدّ من التأمل و التتبع.

ص: ٣٦٢

الثالث [صحّٰه كلّ شىء بحسبه و باعتبار آثار نفسه]

أنّ هذا الأصل إنّما يثبت صحّٰه الفعل إذا وقع الشكّ في بعض الامور المعتبره شرعا في صحّٰته، بمعنى ترتّب الأثر المقصود منه عليه، فصحّٰه كلّ شىء بحسبه.

مثلا: صحّٰه الإيجاب عباره عن كونه بحيث لو تعقّبه قبول صحيح لحصل أثر العقد، في مقابل فاسده الذى لا- يكون كذلك، كالإيجاب بالفارسيه بناء على القول باعتبار العرييه. فلو تجرّد الإيجاب عن القبول لم يوجب ذلك فساد الإيجاب.

فإذا شكّ في تحقّق القبول من المشتري بعد العلم بصدور الإيجاب من البائع، فلا يقضى (١) أصاله الصحّٰه في الإيجاب بوجود القبول؛ لأنّ القبول معتبر في العقد لا في الإيجاب.

و كذا لو شكّ في تحقّق القبض في الهبه أو في الصرف أو السلم بعد العلم بتحقّق الإيجاب و القبول، لم يحكم بتحقّقه من حيث أصاله صحّٰه العقد.

ص: ٣٦٣

(١ - ١) في (ظ): «يقضى».

و كذا (١) لو شك في إجازة المالك لبيع الفضولي، لم يصح إحرازها بأصالة الصحه.

و أولى بعدم الجريان ما لو كان العقد في نفسه لو خلى و طبعه مبيتا على الفساد، بحيث يكون المصحح طارئا عليه، كما لو ادعى بائع الوقف وجود المصحح له، و كذا الرهن أو المشتري من الفضولي إجازة المرتهن و المالك.

و مما يتفرع على ذلك أيضا:

أنه لو اختلف المرتهن الآذن في بيع الرهن و الرهن البائع له -بعد اتفاقهما على رجوع المرتهن عن إذنه- في تقدم الرجوع على البيع فيفسد، أو تأخره فيصح، فلا يمكن أن يقال -كما قيل (٢)-: من أن أصالة صحه الإذن تقضى بوقوع البيع صحيحا، و لا أن أصالة صحه الرجوع تقضى بكون البيع فاسدا؛ لأن الإذن و الرجوع كليهما قد فرض وقوعهما على الوجه الصحيح، و هو صدوره عمن له أهليه ذلك و التسلط عليه. فمعنى ترتب الأثر عليهما أنه لو وقع فعل المأذون عقيب الإذن و قبل الرجوع ترتب عليه الأثر، و لو وقع فعله بعد الرجوع كان فاسدا، أما لو لم يقع عقيب الإذن (٣) فعل، بل وقع في زمان ارتفاعه، ففساد هذا الواقع لا يخل بصحه الإذن. و كذا لو فرض عدم وقوع الفعل عقيب الرجوع فانعقد صحيحا، فليس هذا من جهه فساد الرجوع، كما لا يخفى.

ص: ٣٦٤

١- ١) في (ر): «و لذا».

٢- ٢) لعله صاحب الجواهر، كما سيأتي.

٣- ٣) كذا في نسخه بدل (ت)، و في غيرها بدل «الإذن»: «الأول».

نعم، أصاله (١) بقاء الإذن إلى أن يقع البيع قد يقضى بصحته، وكذا أصاله عدم البيع قبل الرجوع ربما يقال: إنها تقضى بفساده، لكنهما لو تميّا لم يكونا من أصاله صحه الإذن-بناء على أن عدم وقوع البيع بعده يوجب لغويته-ولا من أصاله صحه (٢) الرجوع التي تمسك بها (٣) بعض المعاصرين (٤).

و الحق في المسأله ما هو المشهور (٥): من الحكم بفساد البيع، و عدم جريان أصاله الصحه في المقام، لا في البيع- كما استظهره الكركي (٦)- و لا في الإذن، و لا في الرجوع.

أما في البيع، فلأن الشك إنما وقع في رضا من له الحق و هو المرتهن، و قد تقدم (٧) أن صحه الإيجاب و القبول لا يقضى بتحقق الرضا ممن يعتبر رضاه، سواء كان مالكا- كما في بيع الفضولي- أم كان له

ص: ٣٤٥

١- ١) «أصاله» من (ص).

٢- ٢) في (ص) بدل «أصاله صحه»: «أصالتي صحتي الإذن». - و في (ظ) بدل «لم يكونا- إلى- و لا من أصاله صحه»: «يكونان من أصاله صحه الإذن و».

٣- ٣) كذا في (خ)، و في غيره: «بهما»، و الصحيح ما أثبتناه؛ إذ لم يتمسك في الجواهر بأصاله صحه الإذن.

٤- ٤) هو صاحب الجواهر في الجواهر ٢٤٧: ٢٥. و في غير (ظ) زياده: «تبعا لبعض».

٥- ٥) انظر مفتاح الكرامه ٢١٦: ٥.

٦- ٦) كما تقدم، راجع الصفحه ٣٤٦.

٧- ٧) في الصفحه ٣٦٣.

حقّ في المبيع، كالمرتهن.

و أما في الإذن، فلما عرفت: من أنّ صحّته تقضى بصحّ البيع إذا فرض وقوعه عقبيه لا بوقوعه عقبيه، كما أنّ صحّ الرجوع تقضى بفساد ما يفرض وقوعه بعده، لا أنّ البيع وقع بعده.

و المسألة بعد محتاجه إلى التأمل بعد التتبع في كلمات الأصحاب.

ص: ٣٦٦

الرابع [اعتبار إحراز أصل العمل في أصله الصحه]

أن مقتضى الأصل ترتيب الشاكك جميع ما هو من آثار الفعل الصحيح عنده. فلو صلى شخص على ميت سقط عنه، ولو غسل ثوبا بعنوان التطهير حكم بطهارته وإن شك في شروط الغسل - من إطلاق الماء، ووروده على النجاسه - لا إن علم بمجرد غسله؛ فإن الغسل من حيث هو ليس فيه صحيح و فاسد؛ ولذا لو شوهد من يأتي بصوره عمل من صلاه أو طهاره أو نسك حج، ولم يعلم قصده تحقق (١) هذه العبادات، لم يحمل على ذلك. نعم، لو أخبر بأنه كان بعنوان تحققه (٢) أمكن قبول قوله، من حيث إنه مخبر عادل، أو من حيثه اخرى.

[الإشكال في الفرق بين صلاه الغير على الميت وبين الصلاه عن الميت تبرعا أو بالإجاره:]

وقد يشكل الفرق بين ما ذكر من الاكتفاء بصلاه الغير على الميت بحمله على الصحيح، وبين الصلاه عن الميت تبرعا أو بالإجاره، فإن المشهور عدم الاكتفاء بها إلا أن يكون عادلا.

و لو فرّق بينهما بأننا لا نعلم وقوع الصلاه من النائب في مقام

ص: ٣٦٧

١ - ١) في (ظ) بدل «تحقق»: «لحقيقه».

٢ - ٢) في (ظ) بدل «تحقيقه»: «الحقيقه».

إبراء الذمّة و إتيان الصلاة على أنّها صلاه؛ لاحتمال تركه لها بالمّرّه، أو إتيانه بمجرّد الصورة لا بعنوان أنّها صلاه عنه، اختصّ الإشكال بما إذا علم من حاله كونه في مقام الصلاة و إبراء ذمّه الميّت، إلّا أنّه يحتمل عدم مبالاته بما يخلّ بالصلاه، كما يحتمل ذلك في الصلاة على الميّت، إلّا أن يلتزم بالحمل على الصّحّه في هذه الصورة.

و (١) قد حكم بعضهم (٢) باشتراط العداله فيمن يوضّئ العاجز عن الوضوء إذا لم يعلم العاجز بصدور الفعل عن الموضّئ صحيحاً؛ ولعلّه لعدم إحراز كونه في مقام إبراء ذمّه العاجز، لا لمجرّد احتمال عدم مبالاته في الأجزاء و الشرائط، كما قد لا يبالي في وضوء نفسه.

[توجيه الفرق:]

و يمكن أن يقال-فيما إذا كان الفعل الصادر عن المسلم على وجه النيابة عن الغير المكلف بالعمل أوّلاً و بالذات، كالعاجز عن الحجّ-: إنّ لفعل النائب عنوانين:

أحدهما: من حيث إنّّه فعل من أفعال النائب، و لذا يجب عليه مراعاة الأجزاء و الشروط المعتمّره في المباشر (٣)، و بهذا الاعتبار يترتّب عليه جميع آثار صدور الفعل الصحيح منه، مثل: استحقاق الاجره، و جواز استيجاره ثانياً بناء على اشتراط فراغ ذمّه الأجير في صحّحه استيجاره ثانياً.

ص: ٣٦٨

١- ١) في نسخه بدل (ص) زياده: «لهذا يجب عليه مراعاة الأجزاء و الشروط المعتمّره في المباشر؛ و لهذا الاعتبار».

٢- ٢) لم نقف عليه.

٣- ٣) لم ترد «المعتمّره في المباشر» في (ر)، و في (ص) كتب عليها: «نسخه»، و في (ه) بدل «المباشر»: «المباشره».

و الثاني: من حيث إنه فعل للمنوب عنه، حيث إنه بمنزلة الفاعل بالتسبيب أو الآله، و كان الفعل بعد قصد النيايه و البدليته قائما بالمنوب عنه، و بهذا الاعتبار يراعى فيه القصر و الإتمام فى الصلاه، و التمتع و القران فى الحج، و الترتيب فى الفوائت.

و الصحه من حيثيه الاولى لا- تثبت الصحه من هذه حيثيه الثانيه، بل لا بدّ من إحراز صدور الفعل الصحيح عنه على وجه التسبيب.

و بعباره اخرى: إن كان فعل الغير يسقط التكليف عنه، من حيث إنه فعل الغير، كفت أصاله الصحه فى السقوط، كما فى الصلاه على الميت (1).

و إن كان إنما يسقط التكليف عنه من حيث اعتبار كونه فعلا له و لو على وجه التسبيب- كما إذا كلف بتحصيل فعل بنفسه أو ببدن (2) غيره، كما فى استنابه (3) العاجز للحج (4)- لم تنفع أصاله الصحه فى سقوطه، بل يجب التفكيك بين أثرى الفعل من حيثيتين، فيحكم باستحقاق النائب (5) الاجره، و عدم براءه ذمه المنوب عنه من الفعل.

ص: ٣٦٩

١- ١) فى (ظ) زياده: «و كما فى فعل الوكيل و الأجير الذى لا يعتبر فيه قصد النيايه».

٢- ٢) فى (ه) «ببدل».

٣- ٣) لم ترد «استنابه» فى (ت)، و ورد بدلها فى (ه): «استيجار».

٤- ٤) لم ترد «و لو على وجه- إلى- للحج» فى (ظ).

٥- ٥) فى (ر) و (ه) و نسختى بدل (ت) و (ص) بدل «النائب»: «الفاعل».

و كما فى استىجار الولى للعمل عن المىء (١).

لكن ببقى الإشكال فى استىجار الولى للعمل عن المىء؛ إذ لا ىءبر فىه قصد النىابه عن الولى. و براه ذمه المىء من آثار صحه فعل الغىر من حىء هو فعله، لا- من حىء اءءباراه فعلا- للولى، فلا- بء أن ىءءفى فىه باءراز إءىان صوراه الفعل بقصد إءراء ذمه المىء، و ىءمل على الصءىء من حىء الاحءمالات الأءر.

و لا بء من التأمل فى هذا المقام أىضا بعء الءبءء التام فى كلمات الأءلام.

ص : ٣٧٠

(١ - ١) انظر الفصول: ٣٦٢.

الخامس [عدم جواز الأخذ باللوازم في أصله الصحه]

أنّ الثابت من القاعده المذكوره الحكم بوقوع الفعل بحيث يترتب عليه الآثار الشرعيه المترتبه على العمل الصحيح، أمّا ما يلزم الصحه من الامور الخارجه عن حقيقه الصحيح فلا- دليل على ترتبها عليه. فلو شكّ في أنّ الشراء الصادر من الغير كان بما لا يملك- كالخمر و الخنزير- أو بعين من أعيان ماله، فلا يحكم بخروج تلك العين من تركته، بل يحكم بصحّه الشراء و عدم انتقال شيء من تركته إلى البائع لأصله عدمه.

و هذا نظير ما ذكرنا سابقا (١): من أنّه لو شكّ في صلاه العصر أنّه صلّى الظهر أم لا، يحكم بفعل الظهر من حيث كونه شرطاً لصلاه العصر، لا فعل الظهر من حيث هو حتّى لا يجب إتيانه ثانياً (٢).

قال العلامة في القواعد، في آخر كتاب الإجاره:

ص: ٣٧١

١-١) راجع الصفحه ٣٤٠.

٢-٢) في (ت)، (ر) و (ص) زياده: «إلا أن يجري قاعده الشكّ في الشيء بعد التجاوز عنه»، لكن شطب عليها في (ت).

لو قال: آجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين، فقال: بل سنه بدينار، ففي تقديم قول المستأجر نظر، فإن قدّمنا قول المالك فالأقوى صحّحه العقد في الشهر الأوّل. وكذا الإشكال في تقديم قول المستأجر لو ادّعى أجره مدّة معلومه أو عوضا معيّنا، وأنكر المالك التعيين فيهما.

و الأقوى التقديم فيما لم يتضمّن دعوى (1)، انتهى.

ص: ٣٧٢

١-١) قواعد الأحكام ٢:٣١٠.

السادس [وجه تقديم أصله الصحّ على استصحاب الفساد]

فى بيان ورود هذا الأصل على الاستصحاب، فنقول:

أمّا تقديمه على استصحاب الفساد و ما فى معناه (١) فواضح؛ لأنّ الشكّ فى بقاء حاله السابقه على الفعل المشكوك أو ارتفاعها، ناش عن الشكّ فى سببّه هذا الفعل و تأثيره، فإذا حكم بتأثيره فلا حكم لذلك الشكّ، خصوصاً إذا جعلنا هذا الأصل من الظواهر المعتره، فيكون نظير حكم الشارع بكون الخارج قبل الاستبراء بولاً، الحاكم على أصله بقاء الطهاره (٢).

[اضطراب كلمات الأصحاب فى تقديم أصله الصحّ على الاستصحابات الموضوعيّة:]

و أمّا تقديمه على الاستصحابات الموضوعيّة المترتب عليها الفساد

ص: ٣٧٣

١ - ١) فى (ت) و (ه) بدل «ما فى معناه»: «نحوه».

٢ - ٢) لم ترد «لأنّ الشكّ - إلى - بقاء الطهاره» فى (ظ)، و فى (ت) كتب عليها: «نسخه»، و ورد بدلها فيها: «لأنّ هذا الأصل إن كان من الظواهر المعتره فهو كاليد دليل اجتهادى لا - يقاومه الاستصحاب، و إن كان أصلاً تعديدياً فهو حاكم على أصله الفساد؛ لأنّ مرجعها إلى استصحاب عدم تحقّق الأثر عقيب الفعل المشكوك فى تأثيره فإذا ثبت التأثير شرعاً بهذا الأصل فيترك العدم السابق».

- كأصالة عدم البلوغ، و عدم اختبار المبيع بالرؤية أو الكيل أو الوزن - فقد اضطربت فيه كلمات الأصحاب، خصوصاً العلامة (١) و بعض من تأخر عنه (٢).

[التحقيق في المسألة:]

و التحقيق: أنه إن جعلنا هذا الأصل من الظواهر - كما هو ظاهر كلمات جماعه بل الأكثر (٣) - فلا إشكال في تقديمه على تلك الاستصحابات.

و إن جعلناه من الاصول:

فإن اريد بالصحة في قولهم: «إن الأصل الصحة» نفس ترتب الأثر، فلا إشكال في تقديم الاستصحاب الموضوعي عليها؛ لأنه مزيل بالنسبة إليها.

ص: ٣٧٤

١ - ١) فقد صرح في باب البيع بالرجوع إلى أصالة الصحة في مسألة الاختلاف في البيع بالحرز أو العبد، انظر قواعد الأحكام ٢:٩٦، و بالتوقف في مسألة ما لو ادعى الصغر أو الجنون، انظر نفس المصدر، و بتقدم أصالة عدم البلوغ على أصالة الصحة في باب الضمان، كما تقدم في الصفحة ٣٥٨-٣٥٩، و بتعارضهما و الرجوع إلى أصالة البراءة في بعض كلماته، على ما حكى عنه القطب، كما تقدم في الصفحة ٣٥٩-٣٦٠.

٢ - ٢) مثل: المحقق الثاني، حيث حكم بأصالة الصحة في باب البيع في مسألتى الاختلاف في البيع بالحرز أو العبد، و ما لو ادعى الصغر أو الجنون، كما تقدم في الصفحة ٣٥٩، و بالتفصيل بين استكمال الأركان و عدمه في بابي الضمان و الإجاره، كما تقدم في الصفحة ٣٥٧-٣٥٨، و بالتوقف في باب الإقرار في مسألة الاختلاف في البلوغ، انظر جامع المقاصد ٩:٢٠٢ و ٢٠٣. ٣ - ٣) كما تقدم في الصفحة ٣٥٥.

و إن اريد بها كون الفعل بحيث (١) يترتب عليه الأثر- بأن يكون الأصل مشخّصاً للموضوع من حيث ثبوت الصّحّه له، لا مطلقاً- ففى تقديمه على الاستصحاب الموضوعى نظر (٢):

من أنّ أصاله عدم بلوغ البائع تثبت كون الواقع فى الخارج بيعاً صادراً عن غير بالغ، فيترتب عليه الفساد، كما فى نظائره من القيود العدميّة المأخوذه فى الموضوعات الوجوديّة.

و أصاله الحمل على الصحيح تثبت كون الواقع بيعاً صادراً عن بالغ، فيترتب عليه الصّحّه، فتتعارضان.

لكن التحقيق: أنّ (٣) الحمل على الصحيح يقتضى كون الواقع البيع الصادر عن بالغ، وهو سبب شرعى فى ارتفاع الحاله السابقه على العقد، و أصاله عدم البلوغ لا- توجب بقاء الحاله السابقه على العقد من حيث إحراز البيع الصادر عن غير بالغ بحكم الاستصحاب؛ لأنّه لا يوجب الرجوع إلى الحاله السابقه على هذا العقد؛ فإنّه ليس ممّا يترتب عليه و إن فرضنا أنّه يترتب عليه آثار آخر؛ لأنّ عدم المسبّب من آثار عدم

ص: ٣٧٥

١- ١) فى (ص) بدل «بحيث»: «على وجه».

٢- ٢) لم ترد «فإن اريد بالصّحّه- إلى- نظر» فى (ر)، و فى (ت) كتب عليها: «نسخه بدل».

٣- ٣) فى (ر)، (ص) و (ه) زياده: «أصاله عدم البلوغ يوجب الفساد لا من حيث الحكم شرعاً بصدور العقد من غير بالغ، بل من حيث الحكم بعدم صدور عقد من بالغ، فإنّ بقاء الآثار السابقه للعوضين مستند إلى عدم السبب الشرعى، فالحمل... الخ»، و كتب عليها فى (ه): «زائد».

السبب لا من آثار ضده، فنقول حينئذ: الأصل عدم وجود السبب ما لم يدل دليل شرعي على وجوده.

و بالجمله: البقاء على الحالة السابقه على هذا البيع مستند إلى عدم السبب الشرعي، فإذا شك فيه بنى على البقاء و عدم وجود المسبب، ما لم يدل دليل على كون الموجود المراد بين السبب و غيره هو السبب، فإذا لا منافاه بين الحكم بترتب الآثار المترتبة على البيع الصادر عن غير بالغ، و ترتب الآثار المترتبة على البيع الصادر عن بالغ؛ لأن الثاني يقتضى انتقال المال عن البائع، و الأول لا يقتضيه، لا أنه يقتضى عدمه (1).

ص: ٣٧٦

١ - ١) لم ترد «فإن اريد بالصحة في قولهم - إلى - يقتضى عدمه» في (ظ)، و ورد بدلها ما يلي: «و إن جعلناه من الاصول التبعديّه، فإن استفدنا من ادلتها إثبات مجرد صفة الصحة للفعل المشكوك، فهي معارضة لأصالة الفساد؛ لأنها تحقق عدم ترتب الأثر. لكن الشك في الفساد لما كان مسبباً دائماً عن الشك في تحقق سبب الصحة، أو أمر خارجي له دخل فيها، كان أصاله عدم السبب أو عدم ذلك الأمر حاكمه على أصاله الصحة؛ لأنها مزيلة للشك في مجراها. هذا بحسب ملاحظه أصالتي الصحة و الفساد، إلا أنّ دليل أصاله الصحة لما كان أخص من دليل أصاله الفساد - أعني الاستصحاب - و كان اللازم من العمل بعموم الاستصحاب مع الشك في الفساد إلغاء دليل أصاله الصحة رأساً تعين تخصيص عموم الاستصحاب بدليل أصاله الصحة. و إن استفدنا من أدلتها إثبات الفعل الموصوف بالصحة، بأن جعلناها من الاصول الموضوعيه و من مشخصات الفعل المشكوك في وقوعه على وجه يحكم عليه بالصحة، فهي بالنسبه إلى أصاله الفساد - إذا كان الشك من جهة الشك في

تحقق سبب الصّحّه -حاكمه مزيله، كما إذا شككنا فى كون العقد الواقع عربيا أو فارسيا أو بصيغه الماضى أو العقد الواقع على النقدين من دون تقابض بيعا حتّى يفسد أو صلحا حتّى يصح؛ فإنّ المقتضى للحكم بعدم تحقق الأثر و هو أصاله عدم تحقق سبب الصّحّه و هو العقد العربى بصيغه الماضى أو الصلح، والشك فى ذلك كلّه مسبب عن الشك فى كون السبب الواقع سببا أو لا؟، فإذا حكم الشارع بكونه سببا فقد ارتفع الشك فى تحقق الأثر و تحقق سببه، و أصاله عدم تحقق سببه و أصاله عدم تحقق السبب لا يقتضى عدم كون هذا العقد سببا و لا كونه واقعا على وجه الفساد. و أمّا إذا كان الشك فى شرط من شروط صحه العمل كبلوغ العاقد و رؤيه المبيع و نحو ذلك، فقد يتوهم: حكومه أصاله عدم الشرط على أصاله الحمل على الصحيح؛ لأنّ الشك فى كون الواقع هو الفرد الصحيح مسبب عن الشك فى تحقق الشرط، فإذا احرز عدمه بالأصل ترتب عليه كون الفعل فاسدا. و يندفع: بأنّ أصاله عدم البلوغ لا يثبت كون الواقع هو الفرد الفاسد، حتّى يتبين مجرى أصاله الصّحّه أعنى الشك فى كون الواقع هو الفرد الصحيح أو الفاسد، و إنّما يثبت كون الواقع فاسدا، و هذا ليس مجرى أصاله الصّحّه، و إنّما هو الأثر المترتب على حكم الشارع فى مجراها، لوجوب حمل الفعل المشكوك على فردة الصحيح، فكلّ منهما أصل موضوعى مجراه الموضوع الخارجى، و هو بلوغ العاقد أو عدمه، و المترتب على الأوّل كون العقد فاسدا، و المترتب على الثانى كون العقد صحيحا، فيتعارضان. و الموضوع الخارجى الثانى و إن كان الشك فيه مسببا عن الشك فى الموضوع الأوّل، إلّا أنّ خلافه ليس ممّا يترتب بنفسه على إجراء الأصل فى الأوّل نظير نجاسه الثوب المغسول بالماء المستصحب الطهاره المترتب خلافها على استصحاب طهاره الماء، إلّا أنّ إجراء الأصل فى السبب

لا- يبين مجرى الأصل الثانى؛ لأنه من الموضوعات الخارجيه الغير المترتبه بأنفسها على استصحاب أسبابها. و الأصل فى السبب إنما يقدّم على الأصل الخارجى فى المسبب إذا كان المسبب بنفسه من مجعولات الشارع، كنجاسه الثوب المغسول بالماء المستصحب الطهاره؛ فإن استعمال طهاره الماء مبيّن لعدم نجاسه الثوب المستصحبه فى نفسها. نعم، لو قلنا بالأصل المثبت كانت أصله عدم البلوغ مبيّنه لكون العقد هو الفرد الفاسد. و بالجملة: ففى المقام أصلاً موضوعان رتب الشارع عليهما أثرين متنافيين و هما كون العقد الواقع صحيحاً فاسداً، و ستعرف أنّ مقتضى القاعده فى تعارض الأصلين التبعدين التساقط، فاللازم فى المقام الرجوع إلى أصله عدم ترتب الأثر، فحينئذ يختص أصله الصحه بما إذا كان الشك فى تحقق أصل السبب من جهه دوران الفعل الواقع بين السبب و غيره، كما تقدم إلا أن يثبت إجماع مركب بين الشك فى نفس السبب و الشك فى الشرط، أو يقال تخصيص القاعده بما عدا الشك فى الشروط يوجب قله فائدتها، أو يقال إنّ المثبت مقدم على الثانى. و كيف كان، فدفع التنافى بين الأصلين و إثبات حكمه أحدهما على الآخر فى غايه الإشكال. و الله العالم». - و قد وردت فى (ت) زياده كتب عليها: «خ ل زائد»، و هى ما يلى: «لأنه إذا شك فى بلوغ البائع فالشك فى كون الواقع البيع الصحيح بمعنى كونه بحيث يترتب عليه الأثر شك فى كون البيع صادراً من بالغ أو غيره، هذا مرجعه إلى الشك فى بلوغ البائع. فالشك فى كون البيع الصادر من شخص صادراً من بالغ الذى هو مجرى أصله الصحه، و الشك فى بلوغ الشخص الصادر منه العقد الذى هو مجرى الاستصحاب، مرجعهما إلى أمر واحد، و ليس الأول

مسبباً عن الثاني؛ فإنّ الشك في المقيّد باعتبار القيد شك في القيد. فمقتضى الاستصحاب ترتّب أحكام العقد الصادر من غير بالغ، ومقتضى هذا الأصل ترتّب حكم الصادر من بالغ، فكما أنّ الأصل معيّن ظاهرى للموضوع و طريق جعلى إليه، فكذلك استصحاب عدم البلوغ طريق ظاهرى للموضوع؛ فإنّ أحكام العقد الصادر من غير البالغ لا يترتّب عند الشك في البلوغ إلاّ بواسطة ثبوت موضوعها بحكم الاستصحاب. نعم، لو قيل بتقديم المثبت على النافى عند تعارض الأصلين تعيّن ترجيح أصاله الصّحه لكنّه محلّ تأمل. و يمكن أن يقال هنا: إنّ أصاله عدم البلوغ توجب الفساد لا من حيث الحكم شرعا بصدور العقد من غير بالغ، بل من حيث الحكم بعدم صدور عقد من بالغ؛ فإنّ بقاء الآثار السابقه مستند إلى عدم السبب الشرعى لا إلى عدم السببيه شرعا فيما وقع. نعم، لَمّا كان المفروض انحصار الواقع فيما حكم شرعا بعدم سببته تحقق البقاء، فعدم سببته هذا العقد للأثر الذى هو مقتضى الاستصحاب لا- يترتب عليه عدم الأثر، وإتّما يترتب على عدم وقوع السبب المقارن لهذا العقد، فلا- أثر لأصاله عدم البلوغ المقترضه لعدم سببته العقد المذكور حتى يعارض أصاله الصّحه المقترضه لسببته، و أصاله الصّحه تثبت تحقق العقد الصادر من بالغ، و لا معارضه فى الظاهر بين عدم سببته هذا العقد الذى هو مقتضى الاستصحاب، و بين وقوع العقد الصادر عن بالغ الذى يقتضيه أصاله الصّحه؛ لأنّ وجود السبب ظاهرا لا يعارضه عدم سببته شىء و إن امتنع اجتماعهما فى الواقع من حيث إنّ الصادر شىء واحد. لكن يدفع هذا: أن مقتضى أصاله الصّحه ليس وقوع فعل صحيح فى

الواقع، بل يقتضى كون الواقع هو الفرد الصحيح. فإذا فرض نفى السببيه عن هذا الواقع بحكم الاستصحاب حصل التنافى. و إن قيل: إن الاستصحاب لا يقتضى نفى السببيه؛ لأنّ السببيه ليست من المجعولات بل يثبت بقاء الآثار السابقه. قلنا: كذلك أصاله الصحه لا تثبت وقوع السبب و إنما تثبت حدوث آثار السبب. و كيف كان، فدفع التنافى بين الأصلين و إثبات حكمه أحدهما على الآخر فى غايه الإشكال».

[أصله الصحه في الأقوال:]

أما الأقوال، فالصحه فيها تكون من وجهين:

الأول: من حيث كونه حركه من حركات المكلف، فيكون الشك من حيث كونه مباحا أو محرّما. و لا إشكال في الحمل على الصحه من هذه الحثيه.

الثاني: من حيث كونه كاشفا عن مقصود المتكلم.

و الشك من هذه الحثيه يكون من وجوده:

أحدها: من جهه أنّ المتكلم بذلك القول قصد الكشف بذلك عن معنى، أم لم يقصد، بل تكلم به من غير قصد لمعنى؟ و لا إشكال في أصله الصحه من هذه الحثيه بحيث لو ادعى كون التكلم لغوا أو غلطا لم يسمع منه.

الثاني: من جهه أنّ المتكلم صادق في اعتقاده و معتقد بمؤدى ما يقوله، أم هو كاذب في هذا التكلم في اعتقاده؟ و لا إشكال في أصله الصحه هنا أيضا. فإذا أخبر بشيء جاز نسبه اعتقاد مضمون الخبر إليه، و لا يسمع دعوى أنّه غير معتقد لما يقوله. و كذا إذا قال: افعل كذا، جاز أن يسند إليه أنّه طالبه في الواقع، لا- أنّه مظهر للطلب صوره لمصلحه كالتوطين، أو لمفسده (1). و هذان الأصلان ممّا قامت عليهما السيره القطعيه، مع إمكان إجراء ما سلف: من أدله تنزيه فعل

ص: ٣٨١

١- ١) في (ظ) و نسخه بدل (ص) بدل «مظهر- إلى- لمفسده»: «كاذب في إظهار الطلب».

المسلم عن القبيح في المقام. لكنّ المستند فيه ليس تلك الأدلّه.

الثالث: من جهه كونه صادقا في الواقع أو كاذبا. وهذا معنى حجّيه خبر المسلم لغيره، فمعنى حجّيه خبره صدقه. و الظاهر عدم الدليل على وجوب الحمل على الصحيح بهذا المعنى، و الظاهر عدم الخلاف في ذلك؛ إذ لم يقل أحد بحجّيه كلّ خبر صدر من مسلم، و لا دليل يفى بعمومه عليه، حتّى نرتكب دعوى خروج ما خرج بالدليل (١).

و ربما يتوهم: وجود الدليل العامّ، من مثل الأخبار المتقدّمه (٢) الأمره بوجوب حمل أمر المسلم على أحسنه، و ما دلّ على وجوب تصديق المؤمن و عدم اتّهامه عموما، و خصوصا قوله عليه السّلام: «إذا شهد عندك المسلمون فصدّقهم»، و غير ذلك ممّا ذكرنا في بحث حجّيه خبر الواحد، و ذكرنا عدم دلالتها (٣).

مع أنّه لو فرض دليل عامّ على حجّيه خبر كلّ مسلم، كان الخارج منه أكثر من الداخل؛ لقيام الإجماع على عدم اعتباره في الشهادات و لا في الروايات إلّا مع شروط خاصّه، و لا في الحدسيّات و النظريّات إلّا في موارد خاصّه، مثل الفتوى و شبهها.

نعم يمكن أن يدعى: أنّ الأصل في خبر العدل الحجّيه؛ لجملة

ص: ٣٨٢

١- ١) في أكثر النسخ زياده: «من الداخل»، و لكنّها لم ترد في (ن)، و شطب عليها في (خ).

٢- ٢) المتقدّمه في الصفحه ٣٤٦-٣٤٧.

٣- ٣) راجع مبحث الظنّ ٢٩١: ١-٢٩٥.

مَمَّا (١) ذكرناه في أخبار الآحاد، و ذكرنا ما يوجب تضعيف ذلك، فراجع (٢).

[أصالة الصحه في الاعتقادات:]

و أمّا الاعتقادات، فنقول:

إذا كان الشكّ في أنّ اعتقاده ناش عن مدرك صحيح من دون تقصير عنه في مقدّماته، أو من مدرك فاسد لتقصير منه في مقدّماته، فالظاهر وجوب الحمل على الصحيح؛ لظاهر بعض ما مرّ: من وجوب حمل امور المسلمين على الحسن دون القبيح.

و أمّا إذا شكّ في صحّته بمعنى المطابقه للواقع، فلا دليل على وجوب الحمل على ذلك، و لو ثبت ذلك أوجب حجّيه كلّ خبر أخبر به المسلم؛ لما عرفت (٣): من أنّ الأصل في الخبر كونه كاشفا عن اعتقاد المخبر.

أمّا لو ثبت حجّيه خبره:

فقد يعلم أنّ العبره باعتقاده بالمخبر به، كما في المفتى و غيره ممّن يعتبر نظره في المطلب، فيكون خبره كاشفا عن الحجّيه لا نفسها.

و قد يعلم من الدليل حجّيه خصوص إخباره بالواقع، حتّى لا يقبل منه قوله: اعتقد بكذا.

و قد يدلّ الدليل على حجّيه خصوص شهادته المتحقّقه تاره بالإخبار عن الواقع، و اخرى بالإخبار بعلمه.

ص: ٣٨٣

١- ١) في (ت) و (ه) بدل «مَمَّا»: «ما».

٢- ٢) راجع مبحث الظنّ ٢٥٤: ١- ٢٦٢.

٣- ٣) في الصفحه ٣٨١.

والمُتَّبِع في كُلِّ مورد ما دَلَّ عليه الدليل، وقد يشتهر مقدار دلالة الدليل.

و يترتب على ما ذكرنا قبول تعديلات أهل الرجال المكتوبة في كتبهم، و صحَّح التعويل في العدالة على اقتداء العدلين.

ص: ٣٨٤

[تقدم الاستصحاب على القرعه:]

و تفصيل القول فيها يحتاج إلى بسط لا يسعه الوقت، و مجمل القول فيها:

أنّ ظاهر أخبارها أعمّ من جميع أدلّه الاستصحاب؛ فلا بدّ من تخصيصها بها، فيختصّ القرعه بموارد لا يجرى فيها الاستصحاب (١).

[تعارض القرعه مع سائر الأصول:]

نعم، القرعه وارده على أصاله التخيير، و أصالته الإباحه و الاحتياط إذا كان مدركهما العقل، و إن كان مدركهما تعبد الشارع بهما في مواردهما فدلّيل القرعه حاكم عليهما، كما لا يخفى.

ص: ٣٨٥

١ - ١) في حاشيه (ص) زياده، كتب في آخرها: «نسخه»، و هي ما يلي: «لا- يجرى فيها الا-صول الثلاثه، أعني: البراءه و الاحتياط و الاستصحاب، فلو دار المائع بين الخلّ و الخمر، لم يكن موردا للقرعه؛ لجريان أصاله البراءه و الإباحه، و كذا الشبهه المحصوره؛ لجريان دليل الاحتياط، إلّا- إذا تعيّر الاحتياط، كما هو محمل روايه القرعه الوارده في قطع غنم بحرمه نعهه فيها، و كذا لو دار الأمر بين الطهاره و الحدث حتّى مع اشتباه المتأخر».

لكن ذكر في محلّه (١): أنّ أدلّه القرعه لا يعمل بها بدون جبر عمومها بعمل الأصحاب أو جماعه منهم، والله العالم.

ص: ٣٨٦

اشاره

أعنى: أصالة البراءة و أصالة الاشتغال و أصالة التخيير

[الأوّل: تعارض البراءة مع الاستصحاب]

[الأوّل: تعارض البراءة مع الاستصحاب] (١)

[تقدّم الاستصحاب و غيره من الأدلّه و الاصول على أصالة البراءة:]

أمّا أصالة البراءة، فلا تعارض الاستصحاب و لا غيره من الاصول و الأدلّه، سواء كان مدركها العقل أو النقل.

أمّا العقل، فواضح؛ لأنّ العقل لا يحكم بقبح العقاب إلّا مع عدم الدليل على التكليف واقعا أو ظاهرا.

و أمّا النقل، فما كان منه مساوقا لحكم العقل فقد اتّضح أمره، و الاستصحاب وارد عليه (٢).

و أمّا مثل قوله عليه السّلام: «كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهى» (٣)،

ص: ٣٨٧

١-١) العنوان منّا.

٢-٢) لم ترد «و الاستصحاب وارد عليه» في (ظ)، و في (ت) وردت في الحاشيه مكتوبا عليها: «خ».

٣-٣) الوسائل ٩١٧:٤، الباب ١٩ من أبواب القنوت، الحديث ٣.

فقد يقال: إنَّ مورد الاستصحاب خارج منه؛ لورود النهى فى المستصحب و لو بالنسبه إلى الزمان السابق.

و فيه: أنَّ الشىء المشكوك فى بقاء حرمة لم يرد نهى عن ارتكابه فى هذا الزمان، فلا بدَّ من أن يكون مرخصاً فيه. فعصير العنب بعد ذهاب ثلثيه بالهواء لم يرد فيه نهى، و ورود النهى عن شربه قبل ذهاب الثلثين لا يوجب المنع عنه بعده، كما أنَّ وروده فى مطلق العصير باعتبار وروده فى بعض أفراده لو كفى فى الدخول فى ما بعد الغايه، لدلَّ على المنع عن كلِّ كلى ورد المنع عن بعض أفراده.

و الفرق فى الأفراد بين ما كان تغايرها (١) بتبدل الأحوال و الزمان دون غيرها، شطط من الكلام. و لهذا لا إشكال فى الرجوع إلى البراءه مع عدم القول باعتبار الاستصحاب.

و يتلوه فى الضعف ما يقال: من أنَّ النهى الثابت بالاستصحاب عن نقض اليقين، نهى وارد فى رفع (٢) الرخصه.

وجه الضعف: أنَّ الظاهر من الروايه بيان الرخصه فى الشىء الذى لم يرد فيه نهى من حيث عنوانه الخاص، لا- من حيث إنَّه مشكوك الحكم، و إلا- فيمكن العكس بأن يقال: إنَّ النهى عن النقض فى مورد عدم ثبوت الرخصه بأصالة الإباحه، فيختص الاستصحاب بما لا يجرى فيه أصاله البراءه، فتأمل (٣).

ص: ٣٨٨

١- ١) كذا فى (ظ) و نسخه بدل (ت)، و فى غيرهما بدل «تغايرها»: «تغيرها».

٢- ٢) فى (خ) بدل «فى رفع»: «فيرفع».

٣- ٣) لم ترد «فتأمل» فى (ر).

[حكومہ دلیل الاستصحاب علی قوله علیہ السلام: «كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهى»:]

فالأولى فى الجواب أن يقال: إن دليل الاستصحاب بمنزله معمم للنهى السابق بالنسبه إلى الزمان اللاحق، فقوله: «لا تنقض اليقين بالشك» يدلّ على أنّ النهى الوارد لا بدّ من إبقائه و فرض عمومته للزمان اللاحق و فرض الشىء فى الزمان اللاحق ممّا ورد فيه النهى أيضا. فمجموع الروايه المذكوره و دليل الاستصحاب بمنزله أن يقول: كلّ شىء مطلق حتّى يرد فيه نهى، و كلّ نهى ورد فى شىء فلا بدّ من تعميمه لجميع أزمنه احتماله، فيكون الرخصه فى الشىء و إطلاقه. مغنيا بورود النهى، المحكوم عليه بالدوام و عموم الأزمان، فكان مفاد الاستصحاب نفى ما يقتضيه الأصل الآخر فى مورد الشكّ لو لا النهى، و هذا معنى الحكومه، كما سيحىء فى باب التعارض (١).

و لا فرق فيما ذكرنا بين الشبهه الحكميّه و الموضوعيّه، بل الأمر فى الشبهه الموضوعيّه أوضح؛ لأنّ الاستصحاب الجارى فيها جار فى الموضوع، فيدخل فى الموضوع المعلوم الحرمة.

مثلا: استصحاب عدم ذهاب ثلثي العصير عند الشكّ فى بقاء حرمة لأجل الشكّ فى الذهاب، يدخله فى العصير قبل ذهاب ثلثيه المعلوم حرمة بالأدله، فيخرج عن قوله: «كلّ شىء حلال حتّى تعلم أنّه حرام».

[الإشكال فى بعض أخبار أصالة البراءة فى الشبهه الموضوعيّه:]

نعم، هنا إشكال فى بعض أخبار أصالة البراءة فى الشبهه الموضوعيّه، و هو قوله عليه السّلام فى الموثّقه: «كلّ شىء لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب عليك (٢) و لعلّه

ص: ٣٨٩

١- (١) انظر مبحث التعادل و التراجع ١٣: ٤.

٢- (٢) فى المصدر: «يكون عليك قد اشتريته».

سرقه، و المملوك عندك و لعله حرّ قد باع نفسه أو قهر (١) فبيع، أو امرأه تحتك و هي اختك أو رضيعتك. و الأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غيره، أو تقوم به البيّنه» (٢).

فإنّه قد استدلّ بها جماعه، كالعلامة- في التذكرة (٣)- و غيره (٤) على أصالة الإباحه، مع أنّ أصالة الإباحه هنا معارضه باستصحاب حرمة التصرف في هذه الأشياء المذكوره في الروايه، كأصالة عدم التملك في الثوب، و الحرّيه في المملوك، و عدم تأثير العقد في الامراه. و لو اريد من الحلّيه في الروايه ما يترتب على أصالة الصّحه في شراء الثوب و المملوك، و أصالة عدم تحقّق النسب (٥) و الرضاع في المرأه، كان خروجها عن الإباحه الثابته بأصالة الإباحه، كما هو ظاهر الروايه (٦). و قد ذكرنا

ص: ٣٩٠

١- ١) في المصدر بدل «أو قهر فبيع»: «أو خدع فبيع قهرا».

٢- ٢) الوسائل ١٢: ٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

٣- ٣) التذكرة (الطبعة الحجرية) ١: ٥٨٨.

٤- ٤) كالوحيد البهبهاني في الرسائل الاصولية: ٣٩٩، و الفاضل النراقي في المناهج: ٢١١ و ٢١٦.

٥- ٥) في نسخه بدل (ص) بدل «النسب»: «الحل».

٦- ٦) في (خ) زياده كتب عليها: «زائد»، و شطب عليها في (ت)، و هي ما يلي: «إلا أن يقال: إنّ إباحه العقد على الثوب و المملوك و المرأه المستفاده من مثل: أخیل الله البيع و قوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ مِمَّا رَزَأْتُمْ ذَلِكُمْ مطابقه لمقتضى الأصل، فالمراد إباحه هذه الأعيان من حيث إباحه تملكها بالعقد، و يقابله المحرّمات بهذا الاعتبار كالمحارم، و هذا الأصل حاكم على أصل له عدم تأثر العقد، فافهم».

فى مسأله أصله البراءه بعض الكلام فى هذه الروايه، فراجع (١)، والله الهادى.

هذا كله حال قاعده البراءه.

و أمّا استصحابها، فهو لا- يجامع استصحاب التكليف؛ لأنّ الحاله السابقه إمّا وجود التكليف أو عدمه، إلا على ما عرفت سابقا (٢): من ذهاب بعض المعاصرين إلى إمكان تعارض استصحابى الوجود و العدم فى موضوع (٣) واحد، و تمثيله لذلك بمثل: صم يوم الخميس.

الثانى: تعارض قاعده الاشتغال مع الاستصحاب

[ورود الاستصحاب على قاعده الاشتغال:]

ولا- إشكال- بعد التأمل- فى ورود الاستصحاب عليها؛ لأنّ المأخوذ فى موردها بحكم العقل الشكّ فى براءه الذمّه بدون الاحتياط، فإذا قطع بها بحكم الاستصحاب فلا مورد للقاعده. كما لو أجرينا استصحاب وجوب التمام أو القصر فى بعض الموارد التى يقتضى الاحتياط الجمع فيها بين القصر و التمام، فإنّ استصحاب وجوب أحدهما و عدم وجوب الآخر مبرئ قطعى لذمّه المكلف عند الاقتصار على مستصحب الوجوب.

هذا حال القاعده، و أمّا استصحاب الاشتغال فى مورد القاعده

ص: ٣٩١

١-١) راجع مبحث البراءه ١٢٠:٢.

٢-٢) راجع الصفحه ٢٠٨.

٣-٣) فى نسخه بدل (ت): «موضع».

-على تقدير الإغماض عمّا ذكرنا سابقا (١)، من أنّه غير مجد في مورد القاعده لإثبات ما يثبت القاعده-فسيأتي حكمها في تعارض الاستصحابين.

و حاصله: أنّ الاستصحاب الوارد على قاعده الاشتغال حاكم على استصحابه.

الثالث: [تعارض قاعده]

الثالث: [تعارض قاعده] (٢) التخيير [مع الاستصحاب] (٣)

[ورود الاستصحاب على قاعده التخيير:]

ولا يخفى ورود الاستصحاب عليه؛ إذ لا يبقى معه التخيير الموجب للتخيير. فلا يحكم بالتخيير بين الصوم و الإفطار في اليوم المحتمل كونه من شؤال مع استصحاب عدم الهلال، و لذا فرّع الإمام عليه السلام قوله:

«صم للرؤيه و أفطر للرؤيه» على قوله: «اليقين لا يدخله الشك» (٤).

ص: ٣٩٢

١-١) راجع الصفحه ٢١٩-٢٢٠.

٢-٢) و ٣) الزياده منّا.

٣-٤) تقدّم الحديث في الصفحه ٧١.

-٤

إشارة

[تعارض الاستصحابين] (١)

و أمّا الكلام فى تعارض الاستصحابين، وهى المسأله المهمه فى باب تعارض الاصول التى اختلف فيها كلمات العلماء فى الاصول و الفروع (٢)، كما يظهر بالتبع.

فاعلم: أنّ الاستصحابين المتعارضين ينقسمان إلى أقسام كثيره من حيث كونهما موضوعيين أو حكميين أو مختلفين، ووجوديين أو عدميين أو مختلفين، و كونهما فى موضوع واحد أو موضوعين، و كون تعارضهما بأنفسهما أو بواسطه أمر خارج، إلى غير ذلك.

[أقسام الاستصحابين المتعارضين:]

إشارة

إلا أنّ الظاهر أنّ اختلاف هذه الأقسام لا يؤثر فى حكم المتعارضين إلا من جهه واحده، وهى: أنّ الشكّ فى أحد الاستصحابين إمّا أن يكون مسبباً عن الشكّ فى الآخر من غير عكس، و إمّا أن يكون الشكّ فيهما مسبباً عن ثالث. و أمّا كون الشكّ فى كلّ منهما مسبباً عن الشكّ فى الآخر فغير معقول.

ص: ٣٩٣

١-١) العنوان منّا.

٢-٢) لم ترد «و الفروع» فى (ظ).

و ما توهم له (١): من التمثيل بالعامين من وجه، و أنّ الشكّ في أصله العموم في كلّ منهما مسبّب عن الشكّ في أصله العموم في الآخر.

مندفع: بأنّ الشكّ في الأصلين مسبّب عن العلم الإجماليّ بتخصيص أحدهما.

و كيف كان، فالاستصحابان المتعارضان على قسمين:

القسم الأول: [إذا كان الشكّ في أحدهما مسبباً عن الشكّ في الآخر]

ما إذا كان الشكّ في أحدهما مسبباً عن الشكّ في الآخر، و اللازم تقديم الشكّ السببيّ و إجراء الاستصحاب فيه، و رفع اليد عن الحالة السابقة للمستصحب الآخر.

[تقدّم الاستصحاب السببيّ على المسببيّ و الاستدلال عليه:]

مثاله: استصحاب طهاره الماء المغسول به ثوب نجس، فإنّ الشكّ في بقاء نجاسه الثوب و ارتفاعها مسبّب عن الشكّ في بقاء طهاره الماء و ارتفاعها، فيستصحب طهارته، و يحكم بارتفاع نجاسه الثوب.

خلافاً لجماعه (٢)؛ لوجوه:

[الدليل [الأول: الإجماع]

على ذلك في موارد لا تحصى، فإنّه لا يحتمل الخلاف في تقديم الاستصحاب في الملزومات الشرعيّه-كالطهاره من الحدث و الخبث، و كزيّه الماء و إطلاقه، و حياّه المفقود، و براهه الذمّه من الحقوق المزاحمه للحجّ، و نحو ذلك-على استصحاب عدم لوازها

ص: ٣٩٤

١-١) التوهم من الفاضل النراقي في مناهج الأحكام: ٢٣٥، إلّا أنّه مثلّ بالعامّ و الخاصّ المطلقين.

٢-٢) سيأتي ذكرهم في الصفحه ٤٠١.

الشرعيه، كما لا يخفى على الفطن المتتبع.

نعم، بعض العلماء فى بعض المقامات يعارض أحدهما بالآخر، كما سيجىء (١). و يؤيده السيره المستمره بين الناس على ذلك بعد الاطلاع على حججه الاستصحاب، كما هو كذلك فى الاستصحابات العرفيه (٢).

[الدليل] الثانى: أن قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك»

باعتبار دلالتة على جريان الاستصحاب فى الشكّ السببى، مانع (٣)(٤) عن قابليته شموله لجريان الاستصحاب فى الشكّ السببى، يعنى: أنّ نقض اليقين به (٥) يصير نقضا بالدليل لا (٦) بالشكّ، فلا يشمله النهى فى «لا تنقض».

و اللازم من شمول «لا- تنقض» للشكّ السببى نقض اليقين فى مورد الشكّ السببى لا لدليل شرعى يدلّ على ارتفاع الحاله السابقيه فيه، فيلزم من إهمال الاستصحاب فى الشكّ السببى طرح عموم «لا- تنقض» من غير مخصّص، و هو باطل. و اللازم من إهماله فى الشكّ السببى عدم قابليته العموم لشمول المورد، و هو غير منكر.

ص: ٣٩٥

١- ١) فى الصفحه ٤٠١.

٢- ٢) لم ترد «و يؤيده- إلى- العرفيه» فى (ظ)، و فى (ت) وردت فى الحاشيه مكتوبا عليها: «خ».

٣- ٣) فى (ظ) بدل «مانع»: «مخرج».

٤- ٤) فى (ر)، (ظ) و (ت) زياده: «للعام»، و فى (ص) كتب عليه: «خ».

٥- ٥) كذا فى (ه)، و فى (ص) و (ظ) بدل «به»: «له»، و فى (ت): «لا»، و فى (ر) لم يرد شىء منها.

٦- ٦) شطب فى (ت) على: «بالدليل لا».

و بيان ذلك: أنّ مقتضى (١) عدم نقض اليقين رفع اليد عن الامور السابقه المضاده لآثار ذلك المتيقن. فعدم نقض طهاره الماء لا معنى له إلا- رفع اليد عن النجاسه السابقه المعلومه فى الثوب؛ إذ الحكم بنجاسته نقض لليقين بالطهاره المذكوره بلا حكم من الشارع بطروء النجاسه، و هو طرح لعموم «لا- تنقض» من غير مخصّص، أمّا الحكم بزوال النجاسه فليس نقضا لليقين بالنجاسه إلاّ بحكم الشارع بطروء الطهاره على الثوب.

و الحاصل: أنّ مقتضى عموم «لا تنقض» للشكّ السببى نقض الحاله السابقه لمورد الشكّ المسببى.

و دعوى: أنّ اليقين بالنجاسه أيضا من أفراد العام، فلا وجه لطرحة و إدخال اليقين بطهاره الماء.

مدفوعه: أوّلا- بأنّ معنى عدم نقض يقين النجاسه أيضا رفع اليد عن الامور السابقه المضاده لآثار المستصحب، كالطهاره السابقه الحاصله لملاقية و غيرها، فيعود المحذور. إلاّ أن نلتزم هنا أيضا ببقاء طهاره الملاقى، و سيجىء فساده (٢).

و ثانيا: أنّ نقض يقين النجاسه بالدليل الدالّ على أنّ كلّ نجس غسل بماء طاهر فقد طهر، و فائده استصحاب الطهاره إثبات كون الماء طاهرا به (٣)، بخلاف نقض يقين الطهاره بحكم الشارع بعدم نقض يقين النجاسه (٤).

ص: ٣٩٦

١- ١) فى (ت)، (ر) و (ه) بدل «مقتضى»: «معنى».

٢- ٢) انظر الصفحه ٤٠٣.

٣- ٣) شطب على «به» فى (ه).

٤- ٤) لم ترد «و بيان ذلك- إلى- يقين النجاسه» فى (ظ).

بيان ذلك: أنه لو عملنا باستصحاب النجاسة كُنّا قد طرحنا اليقين بطهاره الماء من غير ورود دليل شرعيّ على نجاسته؛ لأنّ بقاء النجاسة في الثوب لا يوجب زوال الطهاره عن الماء، بخلاف ما لو عملنا باستصحاب طهاره الماء؛ فإنّه يوجب زوال نجاسه الثوب بالدليل الشرعيّ، وهو ما دلّ على أنّ الثوب المغسول بالماء الطاهر يطهر، فطرح اليقين بنجاسه الثوب (١) لقيام الدليل على طهارته.

هذا، وقد يشكّل (٢): بأنّ اليقين بطهاره الماء و اليقين بنجاسه الثوب المغسول به، كلّ منهما يقين سابق شكّ في بقائه و ارتفاعه، و حكم الشارع بعدم النقض نسبته إليهما على حدّ سواء؛ لأنّ نسبه حكم العامّ إلى أفراده على حدّ سواء، فكيف يلاحظ ثبوت هذا الحكم لليقين بالطهاره أوّلا حتّى يجب نقض اليقين بالنجاسه، لأنّه مدلوله و مقتضاه؟!!

و الحاصل: أنّ جعل شمول حكم العامّ لبعض الأفراد سببا لخروج بعض الأفراد عن الحكم أو عن الموضوع - كما في ما نحن فيه - فاسد، بعد فرض تساوى الفردين في الفرديّه مع قطع النظر عن ثبوت الحكم.

و يدفع: بأنّ فرديّه أحد الشئيين إذا توقّف على خروج الآخر المفروض الفرديّه عن العموم، و جب الحكم بعدم فرديّته، و لم يجوز رفع اليد عن العموم؛ لأنّ رفع اليد حينئذ عنه يتوقّف على شمول العامّ لذلك الشئ المفروض توقّف فرديّته على رفع اليد عن العموم، و هو دور محال.

ص: ٣٩٧

١- ١) كذا في (ت) و (ه)، و في غيره بدل «بنجاسه الثوب»: «بالنجاسه».

٢- ٢) في (ظ) بدل «و قد يشكّل»: «فإن قلت بأن».

و إن شئت قلت: إنَّ حكم العامّ من قبيل لآزم الوجود للشكّ السببيّ، كما هو شأن الحكم الشرعيّ و موضوعه، فلا يوجد في الخارج إلّا محكوماً، و المفروض أنّ الشكّ المسببيّ أيضاً من لوازم وجود ذلك الشكّ، فيكون حكم العامّ و هذا الشكّ لازمين لملزوم ثالث في مرتبه واحده، فلا يجوز أن يكون أحدهما موضوعاً للآخر؛ لتقدّم الموضوع طبعاً (1).

[الدليل] الثالث: أنه لو لم يكن على تقديم الاستصحاب في الشكّ السببيّ

كان الاستصحاب قليل الفائدة جداً؛ لأنّ المقصود من الاستصحاب غالباً ترتيب الآثار الثابته للمستصحاب، و تلك الآثار إن كانت موجوده سابقاً أغنى استصحابها عن استصحاب ملزومها، فتتحصّر الفائده في الآثار التي كانت معدومه، فإذا فرض معارضة الاستصحاب في الملزوم

ص: ٣٩٨

١ - ١) لم ترد «و يدفع - إلى - طبعاً» في (ظ)، و ورد بدلها ما يلي: «قلنا: المقتضى لشمول العامّ للشكّ السببيّ موجود؛ لوجود الموضوع - و هو كون القضية نقضاً لليقين لغير دليل - و الشكّ المسبب لا يصلح للمنع؛ لأنّ وجود المقتضى لدخوله - و هو كونه نقضاً لليقين لغير دليل - موقوف على عدم ثبوت حكم النقض للشكّ السببيّ، و المقتضى للأوّل موجود و المانع عنه موقوف على عدم ثبوت الحكم الأوّل، و المفروض أنّه لا مانع سوى ما ذكر؛ فيثبت المقتضى - بالفتح -، و لو لا حكم العقل بهذا لم يكن وجه لتقديم الدليل على الأصل، فدفع توهم التعارض بين دليليهما. و الحاصل: أنّ العامّ إذا توقّف فرديّه شيء له على عدم ثبوت حكمه لبعض أفراد المعلوم الفرديّه، لم يصلح للدخول تحت العامّ؛ لأنّ الشيء إذا توقّف منعه على عدم ثبوت المقتضى للمقتضى - بالكسر - لم يصلح أن يكون مانعاً عنه للزوم الدور».

باستصحاب عدم تلك اللوازم و المعامله معها على ما يأتى فى الاستصحابين المتعارضين (١)، لغى الاستصحاب فى الملزوم و انحصرت الفائده فى استصحاب الأحكام التكليفيه التى يراد بالاستصحاب إبقاء أنفسها فى الزمان اللاحق.

[عدم تماميه الدليل الثالث:]

و يرد عليه: منع عدم الحاجه إلى الاستصحاب فى الآثار السابقه؛ بناء على أن إجراء الاستصحاب فى نفس تلك الآثار موقوف على إحراز الموضوع لها و هو مشكوك فيه، فلا بد (٢) من استصحاب الموضوع، إمّا ليرتب عليه تلك الآثار، فلا يحتاج إلى استصحاب أنفسها المتوقعه على بقاء الموضوع يقينا، كما حققنا سابقا فى مسأله اشتراط بقاء الموضوع (٣)، و إمّا لتحصيل شرط الاستصحاب فى نفس تلك الآثار، كما توهمه بعض فيما قدّمناه سابقا (٤): من أن بعضهم تخيل أن موضوع المستصحب يحرز بالاستصحاب فيستصحب.

و الحاصل: أن الاستصحاب فى الملزومات محتاج إليه على كل تقدير.

[الدليل الرابع: أن المستفاد من الأخبار عدم الاعتبار باليقين السابق فى مورد الشك المسبب.]

بيان ذلك: أن الإمام عليه السلام علل وجوب البناء على الموضوع

ص: ٣٩٩

١- (١) و هو التساقط، كما سيأتى فى الصفحه ٤٠٧.

٢- (٢) فى (ص) زياده: «فيه».

٣- (٣) راجع الصفحه ٢٩٢-٢٩٣.

٤- (٤) هو صاحب الفصول، راجع الصفحه ٢٩١.

السابق في صحيحه زرارته، بمجرد كونه متيقنا سابقا غير متيقن الارتفاع في اللاحق. و بعبارة اخرى: علل بقاء الطهارة المستلزم لجواز الدخول في الصلاة بمجرد الاستصحاب. و من المعلوم أن مقتضى استصحاب الاشتغال بالصلاة عدم براءة الذمه بهذه الصلاة، حتى أن بعضهم (١) جعل استصحاب الطهارة و هذا الاستصحاب من الاستصحابين المتعارضين، فلو لا عدم جريان هذا الاستصحاب، و انحصار الاستصحاب في المقام باستصحاب الطهارة لم يصح تعليل المضى على الطهارة بنفس الاستصحاب؛ لأنّ تعليل تقديم أحد الشئين على الآخر بأمر مشترك بينهما قبيح، بل أقبح من الترجيح بلا مرجح.

[لا تأمل في ترجيح الاستصحاب السببي:]

و بالجمله: فأرى المسألة غير محتاجة إلى إعتاب النظر؛ و لذا لا- يتأمل العامي بعد إفتائه باستصحاب الطهارة في الماء المشكوك، في رفع الحدث و الخبث به و بيعه و شرائه و ترتيب الآثار المسبوقة بالعدم عليه.

هذا كله إذا عملنا بالاستصحاب (٢) من باب الأخبار.

[لو عملنا بالاستصحاب من باب الظنّ فالحكم أوضح:]

و أمّا لو عملنا به من باب الظنّ، فلا- ينبغي الارتياح فيما ذكرنا؛ لأنّ الظنّ بعدم اللازم مع فرض الظنّ بالملزوم محال عقلا. فإذا فرض حصول الظنّ بطهارة الماء عند الشكّ، فيلزمه عقلا الظنّ بزوال النجاسة عن الثوب. و الشكّ في طهارة الماء و نجاسة الثوب و إن كانا في زمان واحد، إلا أنّ الأول لما كان سببا للثاني، كان حال الذهن في الثاني تابعا لحاله بالنسبة إلى الأول، فلا بدّ من حصول الظنّ بعدم النجاسة في

ص: ٤٠٠

١- (١) هو المحقق قدس سرّه، في المعتبر ٣٢: ١، كما سيأتي في الصفحة اللاحقة.

٢- (٢) في (ر)، (ص) و (ظ) بدل «بالاستصحاب»: «باستصحاب الطهارة».

المثال،فاختص الاستصحاب المفيد للظن بما كان الشك فيه غير تابع لشك آخر يوجب الظن،فافهم؛فإنه لا يخلو عن دقه.

و يشهد لما ذكرنا:أن العقلاء البانين على الاستصحاب فى امور معاشهم،بل معادهم لا يلتفتون فى تلك المقامات إلى هذا الاستصحاب أبدا،و لو تبهم أحد لم يعتنوا،فيعزلون حصه الغائب من الميراث، و يصححون معامله و كلائه،و يؤدون عنه فطرته إذا كان عيالهم،إلى غير ذلك من موارد ترتيب الآثار الحادثه على المستصحب.

[ظهور الخلاف فى المسأله عن جماعه:]

ثم إنّه يظهر الخلاف فى المسأله من جماعه،منهم:الشيخ،و المحقق، و العلامه فى بعض أقواله،و جماعه من متأخرى المتأخرين (١).

فقد ذهب الشيخ فى المبسوط إلى عدم وجوب فطره العبد إذا لم يعلم خبره (٢).

و استحسنة المحقق فى المعتبر (٣)،مجيبا عن الاستدلال للوجوب بأصالة البقاء،بأنها معارضة بأصالة عدم الوجوب،و عن تنظير وجوب الفطره عنه بجواز عتقه فى الكفاره،بالمنع عن الأصل تاره،و الفرق بينهما اخرى.

و قد صرح فى اصول المعتبر (٤)بأن استصحاب الطهاره عند الشك فى الحدث معارض باستصحاب عدم براءه الذمه بالصلاه بالطهاره

ص: ٤٠١

١-١) سيأتى ذكرهم فى الصفحه ٤٠٣-٤٠٤.

٢-٢) المبسوط ٢:٢٣٩.

٣-٣) المعتبر ٢:٥٩٨.

٤-٤) المعتبر ١:٣٢.

المستصحبه. وقد عرفت (١) أن المنصوص في صحيحه زراره العمل باستصحاب الطهاره على وجه يظهر منه خلوه عن المعارض، و عدم جريان استصحاب الاشتغال.

و حكى عن العلامة- في بعض كتبه (٢)- الحكم بطهاره الماء القليل الواقع فيه صيد مرمى لم يعلم استناد موته إلى الرمي، لكنّه اختار في غير واحد من كتبه (٣) الحكم بنجاسه الماء، و تبعه عليه الشهيدان (٤) و غيرهما (٥). و هو المختار؛ بناء على ما عرفت تحقيقه (٦)، و أنّه إذا ثبت بأصالة عدم التذكيه موت الصيد جرى عليه جميع أحكام الميتة التي منها انفعال الماء الملاقى له.

نعم ربما قيل (٧): إنّ تحريم الصيد إن كان لعدم العلم بالتذكيه فلا يوجب تنجيس الملاقى، و إن كان للحكم عليه شرعا بعدمها اتّجه الحكم بالتنجيس.

و مرجع الأول إلى كون حرمة الصيد مع الشكّ في التذكيه للتعبّد؛

ص: ٤٠٢

١-١) راجع الصفحه ٥٨١.

٢-٢) انظر التحرير: ٦، و حكاه عنه في مفتاح الكرامه ١٣٣: ١.

٣-٣) انظر قواعد الأحكام ١٩٠: ١، و نهايه الإحكام ٢٥٦: ١، و المنتهى ١: ١٧٣.

٤-٤) انظر الذكرى ١٠٦: ١، و البيان: ١٠٣، و تمهيد القواعد: ٢٨٩-٢٩٠.

٥-٥) مثل فخر الدين في الإيضاح ٢٥: ١، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٣٧٩.

٦-٦) من تقدّم الاستصحاب في الشكّ السببيّ، راجع الصفحه ٣٩٤.

٧-٧) القائل هو المحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٥٦.

من جهة الأخبار المعلّله (١) لحرمة أكل الميتة بعدم العلم بالتذكية (٢). وهو حسن لو لم يترتب عليه من أحكام الميتة إلا - حرمة الأكل، ولا أظنّ أحدا يلتزمه، مع أنّ المستفاد من حرمة الأكل كونها ميتة، لا التحريم تعبداً؛ ولذا استفيد بعض ما يعتبر في التذكية من النهي عن الأكل بدونه (٣).

[تصريح بعضهم بالجمع بين الاستصحابين «السببي و المسببي»:]

ثمّ إنّ بعض من يرى التعارض بين الاستصحابين في المقام (٤) صرّح بالجمع بينهما، فحكم في مسأله الصيد بكونه ميتة و الماء طاهراً.

[عدم صحّه الجمع:]

و يرد عليه: أنّه لا - وجه (٥) للجمع في مثل هذين الاستصحابين؛ فإنّ الحكم بطهاره الماء إن كان بمعنى ترتيب آثار الطهاره من رفع الحدث و الخبث به، فلا ريب أنّ نسبه استصحاب بقاء الحدث و الخبث إلى استصحاب طهاره الماء، بعينها نسبه استصحاب طهاره الماء إلى استصحاب عدم التذكية. و كذا الحكم بموت الصيد، فإنّه إن كان بمعنى انفعال الملاقى له بعد ذلك و المنع عن استصحابه في الصلاه، فلا ريب أنّ استصحاب طهاره الملاقى و استصحاب جواز الصلاه معه قبل زهاق

ص: ٤٠٣

١ - ١) انظر الوسائل ١٦: ٢١٥، الباب ٥ من أبواب الصيد، الحديث ٢.

٢ - ٢) كذا في (ت)، و في غيره: «بتذكيته».

٣ - ٣) كالتسميه، لما ورد من النهي عن الأكل ممّا لم يذكر اسم الله عليه في سورة الأنعام: ١٢١.

٤ - ٤) كالعلاّمه في بعض كتبه كما تقدّم، و المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٥٦، و السيد الصدر في شرح الوافيه (مخطوط): ٣٦٥-٣٦٦.

٥ - ٥) في (ر)، (ظ) و نسخه بدل (ص): «لا معنى».

روحه،نسبتهما إليه كنسبه استصحاب طهاره الماء إليه.

و ممّا ذكرنا يظهر النظر فيما ذكره في الإيضاح-تقريبا للجمع بين الأصلين-في الصيد الواقع في الماء القليل،من أنّ لأصالة الطهاره حكمن:طهاره الماء،و حلّ الصيد،و لأصالة الموت حكمان:لحوق أحكام الميتة للصيد،و نجاسه الماء،فيعمل بكلّ من الأصلين في نفسه لأصالته (١)،دون الآخر لفرعيّته فيه (٢)،انتهى.

و ليت شعري!هل نجاسه الماء إلّا من أحكام الميتة؟فأين الأصالة و الفرعيّته؟

و تبعه في ذلك بعض من عاصرناه (٣)،فحكّم في الجلد المطروح بأصالة الطهاره و حرمة الصلاه فيه.و يظهر ضعف ذلك ممّا تقدّم (٤).

و أضعف من ذلك حكمه في الثوب الرطب المستصحب النجاسه المنشور على الأرض،بطهاره الأرض؛إذ لا- دليل على أنّ النجس بالاستصحاب منجّس (٥).

و ليت شعري!إذا لم يكن النجس بالاستصحاب منجّسا، و لا الطاهر به مطهّرا،فكان كلّ ما ثبت بالاستصحاب لا دليل على ترتيب آثار الشيء الواقعيّ عليه؛لأنّ الأصل عدم تلك الآثار،فأى فائده في الاستصحاب!؟

ص: ٤٠٤

١-١) في المصدر زياده:«فيه».

٢-٢) إيضاح الفوائد ١:٢٤ و ٢٥.

٣-٣) هو المحقّق القمّي في القوانين ٢:٧٦ و ٧٩.

٤-٤) في الصفحه السابقه.

٥-٥) القوانين ٢:٧٩.

قال في الوافيه في شرائط الاستصحاب:

الخامس: أن لا يكون هناك استصحاب آخر في أمر ملزوم لعدم ذلك المستصحب. مثلا: إذا ثبت في الشرع أن الحكم بكون الحيوان ميتة يستلزم الحكم بنجاسه الماء القليل الواقع ذلك الحيوان فيه، فلا يجوز الحكم باستصحاب طهاره الماء و لا نجاسه الحيوان، في مسأله: «من رمى صيدا فغاب، ثم وجده في ماء قليل، يمكن استناد موته إلى الرمي و إلى الماء». و أنكر بعض الأصحاب (١) ثبوت هذا التلازم و حكم بكلا الأصلين: بنجاسه الصيد، و طهاره الماء (٢)، انتهى.

[دعوى الإجماع على تقديم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي.]

ثم اعلم: أنه قد حكى بعض مشايخنا المعاصرين (٣) عن الشيخ علي في حاشيه الروضه: دعوى الإجماع على تقديم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي.

و لعلها مستنبطه حدسا من بناء العلماء و استمرار السيره على ذلك، فلا يعارض أحد استصحاب كراهيه الماء باستصحاب بقاء النجاسه فيما يغسل به، و لا استصحاب القله باستصحاب طهاره الماء الملاقي للنجس، و لا استصحاب حياه الموكّل باستصحاب فساد تصرفات و كيله.

لكنك قد عرفت فيما تقدّم (٤) من الشيخ و المحقق خلاف ذلك.

هذا، مع أن الاستصحاب في الشكّ السببي دائما من قبيل

ص: ٤٠٥

١-١) كفخر الدين و المحقق الثاني و غيرهما، كما تقدّم.

٢-٢) الوافيه: ٢١٠.

٣-٣) هو شريف العلماء، انظر تقارير درسه في ضوابط الاصول: ٣٨٦.

٤-٤) راجع الصفحه ٤٠١.

الموضوعي بالنسبة إلى الآخر؛ لأنّ زوال المستصحب (١) الآخر من أحكام بقاء المستصحب بالاستصحاب السببي، فهو له من قبيل الموضوع للحكم، فإنّ طهاره الماء من أحكام الموضوع الذي حمل عليه زوال النجاسه عن المغسول به، و أيّ فرق بين استصحاب طهاره الماء و استصحاب كرتيته؟

هذا كلّه فيما إذا كان الشكّ في أحدهما مسببا عن الشكّ في الآخر.

و أمّا القسم الثاني: إذا كان الشكّ في كليهما مسببا عن أمر ثالث

و هو ما إذا كان الشكّ في كليهما مسببا عن أمر ثالث، فمورده ما إذا علم ارتفاع أحد الحادثين لا بعينه و شكّ في تعيينه:

[صور المسأله:]

فإمّا أن يكون العمل بالاستصحابين مستلزما لمخالفه قطعيه عمليه لذلك العلم الإجمالي - كما لو علم إجمالا - بنجاسه أحد الطاهرين - و إمّا أن لا يكون.

و على الثاني: إمّا أن يقوم دليل من الخارج (٢) على عدم الجمع - كما في الماء النجس المتمم كرا بماء طاهر؛ حيث قام الإجماع على اتحاد حكم الماءين - أو لا.

و على الثاني: إمّا أن يترتب أثر شرعيّ على كلّ من المستصحبين في الزمان اللاحق - كما في استصحاب بقاء الحدث و طهاره البدن في من

ص: ٤٠٦

١ - ١) في (ت)، (ص) و (ظ) زياده: «بالاستصحاب»، و كتب فوقه في (ت): «نسخه».

٢ - ٢) في (ظ) بدل «من الخارج»: «عقلي أو نقلي».

توضّأ غافلاً- بمائع مرّد بين الماء و البول، و مثله استصحاب طهاره كلّ (١) من واجدى المنى فى الثوب المشترك- و إمّا أن يترتب الأثر على أحدهما دون الآخر، كما فى دعوى الموكل التوكيل فى شراء العبد و دعوى الوكيل التوكيل فى شراء الجارية.

فهناك صور أربع:

أما الأوليان، [لو كان العمل بالاستصحابين مستلزماً لمخالفه قطعياً عملياً أو قام الدليل على عدم الجمع بينهما]

فيحكم فيهما بالتساقط، دون الترجيح و التخيير (٢)،

ص: ٤٠٧

١- ١) كذا فى (ص)، و فى (ه) بدل «كلّ»: «المحل فى كلّ واحد»، و فى (ر): «المحل»، و فى (ت): «المحل فى واحد».
٢- ٢) لم ترد «كما فى الماء النجس- إلى- و التخيير» فى (ظ)، و كتب عليها فى (ص): «خ»، و ورد بدلها فى (ظ) ما يلى: «أو لا، فالأولان يحكم فيهما بالتساقط، و الثالث يحكم فيه بالجمع، كما إذا شكّ فى تعيين السابق موتاً من زيد و عمرو الحين، أو شكّ فى تعيين الباقي من النجاسة و الطهاره فى الماء النجس المتمم كراً بطاهر، أو شكّ فى تعيين النجس من أحد الإنائين المعلوم طرؤ النجاسة على أحدهما. و الأقوى فى هذا هو التساقط و فرض الأصلين كأن لم يكونا، سواء كان مع أحدهما مرجح أم لا، فليس فى تعارض الاستصحابين الترجيح و لا التخيير بعد فقد المرجح، بل الحكم من أول الأمر طرحهما. نعم، هذا كلّه إذا لم يمكن الجمع بينهما، بأن يكون الجمع مستلزماً لمخالفه تكليف معلوم، إمّا إذا لم يكن كذلك و جب الجمع بكليهما، إن ترتب على كلّ من المستصحبين أثر شرعى، و إلا- اختصّ العمل بما له الأثر؛ لأنّ مرجع الاستصحاب إلى ترتيب الآثار. فهنا صور ثلاث: الأولى: ما يحكم فيه بالتساقط، و هو كلّ مقام يمكن فيه الجمع للعلم بوجود تكليف ينافيه، أو قام على عدم الجمع دليل عقلى، كما فى اشتباه المتقدّم و المتأخّر، أو نقلى كما فى الماء المتمم كراً».

الاولى:عدم الترجيح

بما يوجد مع أحدهما من المرّجحات خلافا لجماعه (١).قال في محكّي تمهيد القواعد:

إذا تعارض أصلان عمل بالأرّجح منهما؛لاعتضاده بما يرّجّحه، فإن تساويا خرج في المسأله وجهان غالبا.ثمّ مثل له بأمثله، منها:

مسأله الصيد الواقع في الماء (٢)...إلى آخر ما ذكره.

و صرّح بذلك جماعه من متأخري المتأخّرين (٣).

[الدليل على عدم الترجيح:]

و الحقّ على المختار-من اعتبار الاستصحاب من باب التعبد-:هو عدم الترجيح بالمرّجحات الاجتهاديّه؛لأنّ مؤدّى الاستصحاب هو الحكم الظاهريّ،فالمرّجح الكاشف عن الحكم الواقعيّ لا يجدي في تقويه الدليل الدالّ على الحكم الظاهريّ؛لعدم موافقه المرّجح لمدلوله حتّى يوجب اعتضاده.

و بالجملة:فالمرّجحات الاجتهاديّه غير موافقه في المضمون للاصول حتّى تعاضدها.و كذا الحال بالنسبه إلى الأدله الاجتهاديّه، فلا يرّجح بعضها على بعض لموافقه الاصول التعبديه.

نعم،لو كان اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ النوعيّ أمكن الترجيح بالمرّجحات الاجتهاديّه؛بناء على ما يظهر من عدم الخلاف في

ص: ٤٠٨

١-١) انظر الهامش ٣.

٢-٢) تمهيد القواعد: ٢٨٨ و ٢٨٩.

٣-٣) مثل المحقّق القميّ في القوانين ٢:٧٥، و شريف العلماء في تقريرات درسه في ضوابط الاصول: ٣٨٥، و الفاضل التونسي في الوافيه: ٣٣٧.

إعمال التراجيح بين الأدلة الاجتهاديّة، كما ادّعاها صريحاً بعضهم (١).

لكنّك عرفت-فيما مضى-عدم الدليل على الاستصحاب من غير جهة الأخبار الدالّة على كونه حكماً ظاهرياً، فلا ينفع ولا يقدر فيه موافقه الأمارات الواقعيّة ومخالفتها.

هذا كلّه مع الإغماض عمّا سيّجىء (٢): من عدم شمول «لا تنقض» للمتعارضين، وفرض شمولها (٣) لهما من حيث الذات، نظير شمول آية النبأ من حيث الذات للخبرين المتعارضين وإن لم يجب العمل بهما فعلاً؛ لامتناع ذلك بناء على المختار في إثبات الدعوى الثانيّة، فلا وجه لاعتبار المرجّح أصلاً؛ لأنّه إنّما يكون مع التعارض وقابليّته المتعارضين في أنفسهما للعمل.

الثانيّة: [أنّ الحكم هو التساقط دون التخيير والدليل عليه]

أنّه إذا لم يكن مرجّح فالحقّ التساقط دون التخيير، لا- لما ذكره بعض المعاصرين (٤): من أنّ الأصل في تعارض الدليلين التساقط؛ لعدم تناول دليل حجّيتهما لصوره التعارض- لما تقرّر في باب التعارض (٥)، من أنّ الأصل في المتعارضين التخيير إذا كان اعتبارهما

ص: ٤٠٩

١- ١) هو العلامه في النهايه في مبحث «القول بالأشبه»، انظر نهايه الوصول (مخطوط): ٤٣٩.

٢- ٢) في الصفحه اللاحقه.

٣- ٣) في (ت): «شموله».

٤- ٤) هو السيّد المجاهد في مفاتيح الاصول: ٨٣، و سيأتي تفصيله في مبحث التعادل و التراجيح ٤: ٣٣.

٥- ٥) انظر مبحث التعادل و التراجيح ٤: ٣٧.

من باب التعبد لا من باب الطريقيه (١)-بل لأن العلم الإجمالي هنا بانتقاض أحد اليقينين (٢) يوجب خروجهما عن مدلول «لا تنقض»؛ لأن قوله: «لا تنقض اليقين بالشك» و لكن تنقضه بيقين مثله» يدل على حرمه النقض بالشك و وجوب النقض باليقين، فإذا فرض اليقين بارتفاع حاله السابقه في أحد المستصحين، فلا- يجوز إبقاء كل منهما تحت عموم حرمه النقض بالشك؛ لأنه مستلزم ل طرح الحكم بنقض اليقين بمثله، و لا إبقاء أحدهما المعين؛ لا اشتراك الآخر معه في مناط الدخول من غير مرجح، و أما أحدهما المخير فليس من أفراد العام؛ إذ ليس فردا ثالثا غير الفردين المتشخصين في الخارج، فإذا خرجا لم يبق شيء. و قد تقدم نظير ذلك في الشبهه المحصوره (٣)، و أن قوله عليه السلام: «كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام» لا يشمل شيئا من المشتبهين.

و ربما يتوهم: أن عموم دليل الاستصحاب نظير قوله: «أكرم العلماء»، و «أنقذ كل غريق»، و «اعمل بكل خير»، في أنه إذا تعدد العمل بالعام في فردين متنافيين لم يجز طرح كليهما، بل لا بد من العمل بالممكن- و هو أحدهما تخييرا- و طرح الآخر؛ لأن هذا غاية المقدور، و لذا ذكرنا في باب التعارض (٤): أن الأصل في الدليلين المتعارضين مع فقد الترجيح التخيير بالشرط المتقدم لا التساقط. و الاستصحاب أيضا

ص: ٤١٠

١- ١) لم ترد «إذا كان اعتبارهما من باب التعبد لا من باب الطريقيه» في (ظ).

٢- ٢) كذا في (ت) و (ه)، و في غيرهما بدل «اليقينين»: «الضدين».

٣- ٣) راجع مبحث الاشتغال ٢٠١: ٢ و ٢١١.

٤- ٤) انظر مباحث التعادل و التراحيح ٣٥: ٤-٣٧.

أحد الأدلة، فالواجب العمل باليقين السابق بقدر الإمكان، فإذا تعدّر العمل باليقينين من جهة تنافيهما وجب العمل بأحدهما، ولا يجوز طرحهما.

و يندفع هذا التوهم: بأنّ عدم التمكن من العمل بكلا الفردين إن كان لعدم قدره على ذلك مع قيام المقتضى للعمل فيهما فالخارج هو غير المقدور، وهو العمل بكلّ منهما مجامعا مع العمل بالآخر، وأما فعل أحدهما المنفرد عن الآخر فهو مقدور فلا يجوز تركه. وفي ما نحن فيه ليس كذلك؛ إذ بعد العلم الإجمالي لا يكون المقتضى لحرمة نقض كلا اليقينين موجودا منع عنها (1) عدم قدره.

نعم مثال هذا في الاستصحاب أن يكون هناك استصحابان بشكّين مستقلّين امتنع شرعا أو عقلا العمل بكليهما (2) من دون علم إجمالي بانتقاض أحد المستصحبين بيقين الارتفاع، فإنّه يجب حينئذ العمل بأحدهما المخير و طرح الآخر، فيكون الحكم الظاهريّ مؤدّى أحدهما.

و إنّما لم نذكر هذا القسم في أقسام تعارض الاستصحابين؛ لعدم العثور على مصداق له؛ فإنّ الاستصحابات المتعارضة يكون التنافي بينها من جهة اليقين بارتفاع أحد المستصحبين، وقد عرفت (3) أنّ عدم العمل بكلا الاستصحابين ليس مخالفة لدليل الاستصحاب سوّغها العجز؛ لأنّه نقض اليقين باليقين، فلم يخرج عن عموم «لا تنقض» عنوان ينطبق

ص: ٤١١

١- ١) كذا في (ت) و(ظ)، و في غيرهما: «عنهما».

٢- ٢) في (ه) و(ص) بدل «امتنع شرعا أو عقلا العمل بكليهما»: «ورد المنع تعبدا عن الجمع بينهما».

٣- ٣) تقدم ذلك آنفا.

و أيضا:فليس المقام من قبيل ما كان الخارج من العام فردا معينا في الواقع غير معين عندنا ليكون الفرد الآخر الغير المعين باقيا تحت العام، كما إذا قال:أكرم العلماء،و خرج فرد واحد غير معين عندنا،فيمكن هنا أيضا الحكم بالتخير العقلي في الأفراد؛ إذ لا استصحاب في الواقع حتى يعلم بخروج فرد منه و بقاء فرد آخر؛ لأنّ الواقع بقاء إحدى الحالتين و ارتفاع الاخرى.

نعم،نظيره في الاستصحاب ما لو علمنا بوجوب العمل بأحد الاستصحابين المذكورين و وجوب طرح الآخر،بأن حرم نقض أحد اليقينين بالشكّ و وجب نقض الآخر به.و معلوم أنّ ما نحن فيه ليس كذلك؛ لأنّ المعلوم إجمالا- في ما نحن فيه بقاء أحد المستصحبين-لا بوصف زائد-و ارتفاع الآخر،لا اعتبار الشارع لأحد الاستصحابين (1)و إلغاء الآخر.

فتبين أنّ الخارج من عموم «لا- تنقض»ليس واحدا من المتعارضين-لا- معينا و لا مختيرا-بل لما وجب نقض اليقين باليقين و جب ترتيب آثار الارتفاع على المرتفع الواقعي،و ترتيب آثار البقاء على الباقي الواقعي،من دون ملاحظه حاله السابقه فيهما،فيرجع إلى قواعد آخر غير الاستصحاب،كما لو لم يكونا مسبوقين بحاله سابقه.

و لذا لا نفرّق في حكم الشبهه المحصوره بين كون حاله السابقه في المشتبهين هي الطهاره أو النجاسه،و بين عدم حاله سابقه معلومه،فإنّ

ص: ٤١٢

مقتضى القاعده الرجوع إلى الاحتياط فيهما، و فيما تقدّم من مسأله الماء النجس المتمم كرا الرجوع إلى قاعده الطهاره، و هكذا.

و ممّا ذكرنا يظهر: أنّه لا فرق في التساقط بين أن يكون في كلّ من الطرفين أصل واحد، و بين أن يكون في أحدهما أزيد من أصل واحد. فالترجيح بكثرة الاصول بناء على اعتبارها من باب التعيّد لا وجه له؛ لأنّ المفروض أنّ العلم الإجمالي يوجب خروج جميع مجارى الاصول عن مدلول «لا تنقض» على ما عرفت (1). نعم يتّجه الترجيح بناء على اعتبار الاصول من باب الظنّ النوعيّ.

و أمّا الصورة الثالثه، و هي ما يعمل فيه بالاستصحابين.

فهو ما كان العلم الإجمالي بارتفاع أحد المستصحبين فيه غير مؤثّر شيئاً، فمخالفته لا توجب مخالفه عمليّه لحكم شرعيّ، كما لو توضّأ اشتباها بمائع مردّد بين البول و الماء، فإنّه يحكم ببقاء الحدث و طهاره الأعضاء استصحاباً لهما. و ليس العلم الإجمالي بزوال أحدهما مانعاً من ذلك؛ إذ الواحد المرّدّد بين الحدث و طهاره اليد (2) لا يترتب عليه حكم شرعيّ حتّى يكون ترتيبه مانعاً عن العمل بالاستصحابين، و لا يلزم من الحكم بوجوب الوضوء و عدم غسل الأعضاء مخالفه عمليّه لحكم شرعيّ أيضاً. نعم، ربما يشكل ذلك في الشبهه الحكميّه. و قد ذكرنا ما عندنا في المسأله في مقدّمات حجّيه الظنّ، عند التكلّم في حجّيه العلم (3).

ص: ٤١٣

١-١) راجع الصفحه ٤١١.

٢-٢) في (ص) بدل «اليد»: «البدن».

٣-٣) راجع مبحث القطع ٨٤: ١-٨٧.

و أما الصورة الرابعه، و هي ما يعمل فيه بأحد الاستصحابين.

فهو ما كان أحد المستصحين المعلوم ارتفاع أحدهما ممّا يكون موردا لابتلاء المكلف دون الآخر، بحيث لا يتوجّه على المكلف تكليف منجز يترتب أثر شرعيّ عليه. و في الحقيقة هذا خارج عن تعارض الاستصحابين؛ إذ قوله: «لا تنقض اليقين» لا يشمل اليقين الذي لا يترتب عليه في حقّ المكلف أثر شرعيّ بحيث لا تعلق له به أصلا، كما إذا علم إجمالا بطروء الجنابه عليه أو على غيره، و قد تقدّم أمثله ذلك (١).

و نظير هذا كثير، مثل: أنّه علم إجمالا بحصول التوكيل من الموكل، إلا أنّ الوكيل يدعى وكالته في شيء، و الموكل ينكر توكيله في ذلك الشيء، فإنّه لا خلاف في تقديم قول الموكل؛ لأصالة عدم توكيله فيما يدّعيه الوكيل، و لم يعارضه أحد بأنّ الأصل عدم توكيله فيما يدّعيه الموكل أيضا.

و كذا لو تداعيا في كون النكاح دائما أو منقطعا، فإنّ الأصل عدم النكاح الدائم من حيث إنّ سبب للإرث و وجوب النفقه و القسم.

و يتّضح ذلك بتتبع كثير من فروع التنازع في أبواب الفقه.

و لك أن تقول بتساقط الأصلين في هذه المقامات و الرجوع إلى الاصول الآخر الجاربه في لوازم المشتبهين، إلا أنّ ذلك إنّما يتمشى في استصحاب الامور الخارجيه، أمّا مثل أصالة الطهاره في كلّ من واجدى المنى فإنّه لا وجه للتساقط هنا.

ص: ٤١٤

ثم لو فرض في هذه الأمثلة أثر لذلك الاستصحاب الآخر، دخل في القسم الأول (١) إن كان الجمع بينه وبين الاستصحاب مستلزما لطرح علم إجماليّ معتبر في العمل، ولا- غيره بغير المعتبر، كما في الشبهه الغير المحصوره. و في القسم الثاني (٢) إن لم يكن هناك مخالفه عمليه لعلم إجماليّ معتبر.

فعليك بالتأمل في موارد اجتماع يقينين سابقين مع العلم الإجماليّ -من عقل أو شرع أو غيرهما- بارتفاع أحدهما و بقاء الآخر.

و العلماء و إن كان ظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب الفحص في إجراء الاصول في الشبهات الموضوعية، و لازمه جواز إجراء المقامد لها بعد أخذ فتوى جواز الأخذ بها من المجتهد، إلا أنّ تشخيص سلامتها عن الاصول الحاكمه عليها ليس وظيفه كلّ أحد، فلا بدّ إمّا من قدره المقلّد على تشخيص الحاكم من الاصول على غيره منها، و إمّا من أخذ خصوصيات الاصول السليمه عن الحاكم من المجتهد، و إلاّ فربما يلتفت إلى الاستصحاب المحكوم من دون التفات إلى الاستصحاب الحاكم.

و هذا يرجع في الحقيقه إلى تشخيص الحكم الشرعيّ، نظير تشخيص حجّيه أصل الاستصحاب و عدمها. عصمنا الله و إخواننا من الزلل، في القول و العمل، بجاه محمّد و آله المعصومين، صلوات الله عليهم أجمعين.

ص: ٤١٥

١- ١) في (ص) بدل «القسم الأوّل»: «إحدى الصورتين الاولىين»، و في نسخه بدلها كما أثبتنا.

٢- ٢) في (ص): «الصوره الثالثه»، و في نسخه بدلها كما أثبتنا.

تمّ الجزء الثالث و يليه الجزء الرابع فى التعادل و التراجيح

ص: ٤١٧

الكلام فى امور ١٣

أخبار الاستصحاب ٥٥

الأقوال فى حجّيه الاستصحاب ٨٣

تنبيهات الاستصحاب ١٩١

شرائط العمل بالاستصحاب ٢٨٩

تعارض الاستصحاب مع سائر الأمارات و الاصول ٣٢٠

قاعده الفراغ و التجاوز ٣٢٥

أصالة الصحّه فى فعل الغير ٣٤٥

تعارض الاستصحابيين ٣٩٣

ص: ٤١٩

المقام الثانى فى الاستصحاب الاستصحاب لغه و اصطلاحا ٩

الكلام فى امور:

الأول: هل الاستصحاب أصل عملى أو أماره ظنيّه؟ ١٣

المختار كونه من الاصول العمليّه ١٣

الثانى: الوجه فى عدّ الاستصحاب من الأدلّه العقليّه ١٦

الثالث: هل الاستصحاب مسأله اصوليّه أو فقهيّه؟ ١٧

بناء على كونه حكما عقليا فهو مسأله اصوليّه ١٧

بناء على كونه من الاصول العمليّه ففى كونه من المسائل الاصوليّه غموض ١٨

الإشكال فى كون الاستصحاب من المسائل الفرعيّه ١٨

الاستصحاب الجارى فى الشبهه الموضوعيّه ٢٠

ص: ٤٢١

الرابع:مناط الاستصحاب بناء على كونه من باب التعمد ٢١

ليس المناط الظنّ الشخصى بناء على كونه من باب الظنّ ٢١

الخامس:تقوم الاستصحاب بأمرين:اليقين بالحدوث،و الشكّ فى البقاء ٢٤

الاستصحاب الفهقرى ٢٤

المعتبر هو الشكّ الفعلى ٢٥

السادس:تقسيم الاستصحاب من وجوه:٢٦

١-تقسيمه باعتبار المستصحب ٢٦

المستصحب إمّا وجوديّ و إمّا عدميّ ٢٦

كلام شريف العلماء فى خروج العدميات عن محلّ النزاع ٢٧

المناقشه فيما أفاده شريف العلماء ٢٨

قيام السيره على التمسك بالاصول الوجوديه و العدميه فى باب الألفاظ ٢٨

ما يظهر منه الاختصاص بالوجوديات و مناقشته ٢٩

التببع يشهد بعدم خروج العدميات عن محلّ النزاع ٣٠

ظاهر جماعه خروج بعض العدميات عن محلّ النزاع ٣١

المستصحب إمّا حكم شرعىّ و إمّا من الامور الخارجيه ٣٢

وقوع الخلاف فى كليهما ٣٢

للحكم الشرعىّ إطلاقان:٣٣

١-الحكم الكلى ٣٣

٢-ما يعمّ الحكم الجزئى ٣٣

إنكار الأخباريين جريان الاستصحاب فى الحكم بالإطلاق الأول ٣٣

الأقوى في حجّيه الاستصحاب من حيث هذا التقسيم ٣٥

المستصحب إمّا حكم تكليفي وإمّا حكم وضعي ٣٥

القول بالتفصيل بين التكليفي وغيره ٣٦

٢-تقسيم الاستصحاب باعتبار دليل المستصحب ٣٧

دليل المستصحب إمّا الإجماع وإمّا غيره ٣٧

المستصحب إمّا يثبت بالدليل العقلي وإمّا بالدليل الشرعي ٣٧

الإشكال في الاستصحاب مع ثبوت الحكم بالدليل العقلي ٣٨

عدم جريان الاستصحاب في الأحكام العقلية ولا في الأحكام الشرعية المستندة إليها ٣٩

استصحاب حال العقل لا يستند إلى القضية العقلية ٤٠

دليل المستصحب قد يدلّ على الاستمرار وقد لا يدلّ ٤١

٣-تقسيم الاستصحاب باعتبار الشكّ في البقاء ٤٣

منشأ الشكّ إمّا اشتباه الأمر الخارجي وإمّا اشتباه الحكم الشرعي ٤٣

دخول القسمين في محلّ النزاع ٤٣

المحكى عن الأخباريين اختصاص النزاع بالشبهه الحكمية ٤٣

الشكّ في البقاء قد يكون مع تساوى الطرفين وقد يكون مع رجحان البقاء أو الارتفاع ٤٥

محلّ الخلاف في هذه الصور ٤٦

الشكّ إمّا في المقتضى وإمّا في الرفع ٤٦

أقسام الشكّ من جهة الرفع ٤٧

محلّ الخلاف من هذه الأقسام ٤٧

الأقوال في حجّيه الاستصحاب

أقوى الأقوال ٥١

الاستدلال على المختار بوجه: ٥٣

١- ظهور كلام جماعه في الاتفاق عليه ٥٣

٢- الاستقراء ٥٤

٣- السنه: ٥٥

١- صحيحه زراره الاولى ٥٥

تقرير الاستدلال ٥٦

معنى الروايه ٥٦

كون اللام في «اليقين» للجنس ٥٦

٢- صحيحه زراره الثانيه ٥٨

فقه الحديث و مورد الاستدلال ٥٩

٣- صحيحه زراره الثالثه ٦٢

التأمل في الاستدلال بهذه الصحيحه ٦٢

المراد من «اليقين» في هذه الصحيحه ٦٣

المراد من «البناء على اليقين» في الأخبار ٦٣

٤- الاستدلال بموثقه إسحاق بن عمّار و الإشكال فيه ٦٦

٥- الاستدلال بروايه الخصال و روايه اخرى ٦٨

المناقشه في الاستدلال بهاتين الروايتين ٦٨

إمكان دفع المناقشه المذكوره ٧٠

٧١-٦ مكاتبه على بن محمد القاساني

ص: ٤٢٤

تقريب الاستدلال ٧١

تأييد المختار بالأخبار الخاصه: ٧٢

١-روايه عبد الله بن سنان ٧٢

تقريب الاستدلال ٧٢

٢-موثقه عمّار ٧٢

معنى الموثقه إمّا الاستصحاب أو قاعده الطهاره ٧٣

عدم إمكان إرادته القاعده و الاستصحاب معا من الموثقه ٧٤

كلام صاحب الفصول فى جواز إرادته كليهما منها ٧٥

المناقشه فيما أفاده صاحب الفصول ٧٥

الظاهر إرادته القاعده ٧٦

٣-الروايه الثالثه ٧٧

٤-الروايه الرابعه ٧٧

اختصاص الأخبار بالشكّ فى الرافع ٧٨

تأمل المحقق الخوانسارى فى الاستدلال بالأخبار على الحجّيه مطلقا ٧٨

المراد من «نقض اليقين» ٧٩

حجّجه القول الأول: ٨٣

الوجه الأول و المناقشه فيه ٨٣

الوجه الثانى ٨٣

المناقشه فى الوجه الثانى ٨٤

الوجه الثالث ٨٤

المناقشه فى الوجه الثالث ٨٧

ص: ٤٢٥

دعوى أنّ وجود الشيء سابقا يقتضى الظنّ ببقائه و الجواب عنها ٨٧

الوجه الرابع: بناء العقلاء ٩٤

المناقشه فى الوجه الرابع ٩٥

حجّه القول الثانى: ٩٧

١- دعوى أنّ الاستصحاب إثبات للحكم من غير دليل ٩٧

المناقشه فى ذلك ٩٧

٢- لزوم القطع بالبقاء بناء على حجّيه الاستصحاب ٩٩

المناقشه فيه ١٠٠

٣- لزوم التناقض بناء على الحجّيه و المناقشه فيه ١٠٠

٤- استلزام القول بالحجّيه ترجيح بينه النافى ١٠١

المناقشه فى ذلك ١٠١

حجّه القول الثالث ١٠٣

عدم استقامه هذا القول بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ ١٠٤

معنى عدم اعتبار الاستصحاب فى الوجودى ١٠٦

ما يمكن أن يحتجّ به لهذا القول ١٠٨

المناقشه فى الاحتجاج المذكور ١٠٩

حجّه القول الرابع ١١١

المناقشه فى الحجّيه المذكوره ١١١

حجّه القول الخامس ١١٦

كلام المحدث الأسترابادى فى الاستدلال على هذا القول ١١٦

المناقشه فيما أفاده المحدّث الأسترايادى ١١٧

حجّه القول السادس و المناقشه فيها ١٢١

حجّه القول السابع ١٢١

كلام الفاضل التونى قدّس سرّه ١٢٢

المناقشه فى ما أفاده الفاضل التونى ١٢٤

الأحكام الوضعيه ١٢٥

هل الحكم الوضعى حكم مستقل مجعول، أو لا؟ ١٢٥

الكلام فى الصحّه و الفساد ١٢٩

رجوع إلى كلام الفاضل التونى ١٣٠

ما أورد عليه ١٣١

عدم ورود شيء ممّا اورد عليه ١٣١

شبهه اخرى فى منع جريان الاستصحاب فى الأحكام التكليفيه ١٤٥

الجواب عن هذه الشبهه ١٤٦

حجّه القول الثامن ١٤٩

ظاهر كلام الغزالى إنكار الاستصحاب مطلقا ١٤٩

منشأ نسبه هذا التفصيل إلى الغزالى ١٥٠

نسبه شارح المختصر القول بحجّيه الاستصحاب مطلقا إلى الغزالى ١٥٤

كلام السيّد الصدر فى الجمع بين قولى الغزالى ١٥٤

المناقشه فى ما أفاده السيّد الصدر ١٥٥

حجّه القول التاسع ١٥٩

ما استدلّ به في المعارج على هذا القول ١٥٩

المناقشه في الدليل المذكور ١٦٠

الأولى في الاستدلال على هذا القول ١٦٠

مبنى نسبه هذا القول إلى المحقّق ١٦١

المناقشه في المبنى المذكور ١٦١

توجيه نسبه هذا القول إلى المحقّق ١٦٢

حجّه القول العاشر ١٦٥

ما استدلّ به المحقّق السبزواری على هذا القول ١٦٥

المناقشه فيما أفاده المحقّق السبزواری ١٦٦

حجّه القول الحادي عشر ١٦٩

استدلال المحقّق الخوانساری على هذا القول ١٦٩

المناقشه فيما أفاده المحقّق الخوانساری ١٧٧

أقوى الأقوال القول التاسع، وبعده المشهور ١٩٠

ينبغي التنبيه على امور:

الأمر الأوّل: أقسام استصحاب الكلّي ١٩١

جواز استصحاب الكلّي و الفرد في القسم الأوّل ١٩١

جواز استصحاب الكلّي في القسم الثاني دون الفرد ١٩١

توهم عدم جريان استصحاب الكلّي في هذا القسم و دفعه ١٩٢

توهم آخر و دفعه ١٩٢

القسم الثالث من استصحاب الكلّي و فيه قسمان ١٩٥

هل يجرى الاستصحاب فى القسمين أو لا يجرى فى كليهما أو فيه تفصيل؟ ١٩٥

ص: ٤٢٨

مختار المصنّف هو التفصيل ١٩٦

استثناء مورد واحد من القسم الثاني ١٩٦

العبره فى جريان الاستصحاب ١٩٦

كلام الفاضل التونى تأييدا لبعض ما ذكرنا ١٩٧

بعض المناقشات فى ما أفاده الفاضل التونى ١٩٧

الأمر الثانى: هل يجرى الاستصحاب فى الزمان و الزمانيّات؟ ٢٠٣

الأقسام ثلاثه: ٢٠٣

١- استصحاب نفس الزمان ٢٠٣

٢- استصحاب الامور التدريجيّه غير القارّه ٢٠٥

٣- استصحاب الامور المقيده بالزمان ٢٠٨

ما ذكره الفاضل النراقى: من معارضه استصحاب عدم الأمر الوجودى المتيقّن سابقا مع استصحاب وجوده ٢٠٨

المناقشه فى ما أفاده الفاضل النراقى ٢١٠

الزمان قد يؤخذ قيّدا و قد يؤخذ ظرفا ٢١٠

الأمر الثالث: عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام العقليّه ٢١٥

عدم جريان الاستصحاب فى الحكم الشرعى المستند إلى الحكم العقلى أيضا ٢١٦

هل يجرى الاستصحاب فى موضوع الحكم العقلى؟ ٢١٧

الأمر الرابع: هل يجرى الاستصحاب التعليقى؟ ٢٢١

توضيح هذا الاستصحاب ٢٢١

كلام صاحب المناهل فى عدم جريان الاستصحاب التعليقى ٢٢٢

المناقشه فى ما أفاده صاحب المناهل ٢٢٢

بعض المناقشات فى الاستصحاب التعليقى و دفعها ٢٢٣

مختار المصنّف فى المسأله ٢٢٣

الأمر الخامس: استصحاب أحكام الشرائع السابقه ٢٢٥

ما ذكره صاحب الفصول فى وجه المنع عن هذا الاستصحاب ٢٢٥

المناقشه فى ما أفاده صاحب الفصول ٢٢٥

وجه آخر للمنع و دفعه ٢٢٧

ما ذكره المحقق القمى فى وجه المنع ٢٢٨

الجواب عمّا ذكره المحقق القمى ٢٢٨

الثمرات المذكوره لهذه المسأله و مناقشتها ٢٢٩

الأمر السادس: عدم ترتّب الآثار غير الشرعيه على الاستصحاب و الدليل عليه ٢٣٣

المراد من نفي الاصول المثبتة ٢٣٤

عدم ترتّب الآثار و اللوازم غير الشرعيه مطلقا ٢٣٥

ما استدللّ به صاحب الفصول على عدم حجّيه الأصل المثبت ٢٣٦

المناقشه فى ما أفاده صاحب الفصول ٢٣٧

وجوب الالتزام بالاصول المثبتة بناء على اعتبار الاستصحاب من باب الظنّ ٢٣٨

فروع تمسكوا فيها بالاصول المثبتة ٢٣٨

عدم عمل الأصحاب بكلّ أصل مثبت ٢٤٢

حجّيه الأصل المثبت مع خفاء الواسطه ٢٤٤

نماذج من خفاء الواسطه ٢٤٤

الأمر السابع: هل تجرى أصاله تأخر الحادث؟ ٢٤٧

١- إذا لوحظ تأخر الحادث بالقياس إلى ما قبله من أجزاء الزمان ٢٤٨

٢- إذا لوحظ بالقياس إلى حادث آخر و جهل تاريخهما ٢٤٩

لو كان أحدهما معلوم التاريخ ٢٤٩

قولان آخران في هذه الصورة ٢٥٠

صحّ الاستصحاب القهقري بناء على الأصل المثبت ٢٥٤

الاتفاق على هذا الاستصحاب في الاصول اللفظية ٢٥٤

الأمر الثامن: هل يجرى استصحاب صحّ العباده عند الشكّ في طروء مفسد؟ ٢٥٥

مختار المصنّف التفصيل ٢٥٦

التمسك في مطلق الشكّ في الفساد باستصحاب حرمه القطع و غير ذلك و مناقشتها ٢٥٧

الأمر التاسع: عدم جريان الاستصحاب في الامور الاعتقاديّه ٢٥٩

لو شكّ في نسخ أصل الشريعة؟ ٢٦٠

تمسك بعض أهل الكتاب باستصحاب شرعه ٢٦٠

بعض الأجوبه عن استصحاب الكتابي و مناقشتها: ٢٦١

١- ما ذكره بعض الفضلاء ٢٦١

٢- ما ذكره الفاضل النراقي ٢٦١

٣- ما ذكره المحقّق القميّ ٢٦٢

المناقشه في ما أفاده المحقّق القميّ ٢٦٣

الجواب عن استصحاب الكتابي بوجوه آخر ٢٦٦

كلام الإمام الرضا عليه السلام في جواب الجائليق ٢٧١

الأمر العاشر: دوران الأمر بين التمسك بالعامّ أو استصحاب حكم المخصّص ٢٧٣

الدليل الدالّ على الحكم في الزمان السابق على ثلاثة أنحاء ٢٧٣

هل يجرى استصحاب حكم المخصّص مع العموم الأزمانى أم لا؟ ٢٧٤

إذا كان العموم الأزمانى أفرادياً ٢٧٤

إذا كان العموم الأزمانى استمرارياً ٢٧٤

المخالفه لما ذكرنا في موضعين: ٢٧٥

١- ما ذكره المحقّق الثانی في مسأله خيار الغبن و ما يرد عليه ٢٧٥

٢- ما ذكره السيّد بحر العلوم قدّس سرّه ٢٧٦

المناقشه في ما أفاده بحر العلوم ٢٧٧

توجيه كلام بحر العلوم ٢٧٨

الأمر الحادى عشر: لو تعذّر بعض المأمور به فهل يستصحب وجوب الباقي؟ ٢٧٩

الإشكال في هذا الاستصحاب ٢٧٩

توجيه الاستصحاب بوجوه ثلاثة ٢٧٩

ثمره هذه التوجيهات ٢٨١

الصحيح من هذه التوجيهات ٢٨١

عدم الفرق بناء على جريان الاستصحاب بين تعذّر الجزء بعد تنجّز التكليف أو قبله ٢٨٢

نسبه التمسك بالاستصحاب في هذه المسأله إلى الفاضلين ٢٨٣

الأمر الثانى عشر: جريان الاستصحاب حتّى مع الظنّ بالخلاف و الدليل عليه من وجوه ٢٨٥

المراد من قولهم: «اليقين لا يرفعه الشك» ٢٨٨

شرائط العمل بالاستصحاب:

الأول: اشتراط بقاء الموضوع ٢٨٩

الدليل على هذا الشرط ٢٩٠

المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع ٢٩١

هل يجوز إحراز الموضوع فى الزمان اللاحق بالاستصحاب؟ ٢٩١

الشكّ فى الحكم من جهه الشكّ فى القيود المأخوذه فى الموضوع ٢٩٤

ما يميّز به القيود المأخوذه فى الموضوع أحد امور: ٢٩٤

١-العقل ٢٩٤

٢-لسان الدليل ٢٩٥

٣-العرف ٢٩٥

الفرق بين نجس العين و المنتجس عند الاستحاله ٢٩٧

الإشكال فى هذا الفرق ٢٩٧

عدم الفرق بناء على كون المحكمّ نظر العرف ٢٩٩

مراتب التغير و الأحكام مختلفه ٣٠٠

معنى قولهم: «الأحكام تدور مدار الأسماء» ٣٠١

الثانى: اشتراط الشكّ فى البقاء ٣٠٢

الدليل على اعتبار هذا الشرط ٣٠٣

تصريح الفاضل السبزواري بأن أدلّه الاستصحاب تشمل قاعده «اليقين» ٣٠٣

دفع التوهّم المذكور و توضيح مناط قاعده الاستصحاب و قاعده اليقين ٣٠٤

عدم إرادته القاعدتين من قوله عليه السلام: «فليمض على يقينه» ٣٠٥

عدم إرادته القاعدتين من سائر الأخبار أيضا ٣٠٧

اختصاص مدلول الأخبار بقاعده الاستصحاب ٣٠٨

هل يوجد مدرّك لقاعده «اليقين» غير هذه الأخبار؟ ٣١٠

لو اريد من القاعده إثبات الحدوث و البقاء معا ٣١١

عدم صحّه الاستدلال بأدلّه عدم الاعتناء بالشكّ بعد تجاوز المحلّ ٣١١

ضعف الاستدلال بأصاله الصحّه فى الاعتقاد ٣١١

تفصيل كاشف الغطاء ٣١٢

لو اريد من القاعده إثبات مجرّد الحدوث ٣١٢

لو اريد منها مجرّد إمضاء الآثار المترتبه سابقا ٣١٢

حاصل الكلام فى المسأله ٣١٣

الثالث: اشتراط عدم العلم بالبقاء أو الارتفاع ٣١٣

حكومه الأدلّه الاجتهاديّه على أدلّه الاستصحاب ٣١٤

معنى الحكومه ٣١٤

احتمال أن يكون العمل بالأدلّه فى مقابل الاستصحاب من باب التخصّص ٣١٥

ضعف هذا الاحتمال ٣١٥

المسامحه فيما جعله الفاضل التونى من شرائط الاستصحاب ٣١٦

ما أورده المحقق القمى على الفاضل التونى و المناقشه فيه ٣١٦

المراد من «الأدله الاجتهاديه» و «الاصول» ٣١٨

تردد الشىء بين كونه دليلا أو أصلا ٣١٩

تعارض الاستصحاب مع غيره، و فيه مقامات:

المقام الأول: عدم معارضة الاستصحاب لبعض الأمارات، و فيه مسائل: ٣٢٠

المسأله الاولى: تقدم «اليد» على الاستصحاب و الاستدلال عليه ٣٢١

الوجه فى الرجوع إلى الاستصحاب لو تقارنت «اليد» بالإقرار ٣٢٢

«اليد» على تقدير كونها من الاصول مقدمه على الاستصحاب و إن جعلناه من الأمارات ٣٢٣

تقدم البينه على «اليد» و الوجه فى ذلك ٣٢٣

المسأله الثانيه: فى قاعده «الفراغ و التجاوز»

تقدم قاعده «الفراغ و التجاوز» على الاستصحاب و الاستدلال عليه ٣٢٥

أخبار القاعده: ٣٢٦

١- الأخبار العامه ٣٢٦

٢- الأخبار الخاصه ٣٢٧

تنقيح مضامين الأخبار ٣٢٨

ما هو المراد من «الشك فى الشىء»؟ ٣٢٩

ما هو المراد من «محل الشىء المشكوك فيه»؟ ٣٣٠

ص: ٤٣٥

هل يعتبر فى التجاوز و الفراغ الدخول فى الغير، أم لا؟ ٣٣٢

ما هو المراد من «الغير»؟ ٣٣٢

عدم كفايه الدخول فى مقدمات الغير ٣٣٣

الأقوى اعتبار الدخول فى الغير و عدم كفايه مجرد الفراغ ٣٣٤

عدم صحته التفصيل بين الصلاة و الوضوء ٣٣٤

عدم جريان القاعده فى أفعال الطهارات الثلاث ٣٣٦

مستند الخروج ٣٣٦

ظاهر روايه ابن أبى يعفور أنّ حكم الوضوء من باب القاعده ٣٣٧

الإشكال فى ظاهر ذيل الروايه ٣٣٧

دفع الإشكال عن الروايه ٣٣٧

عدم غرابه فرض الوضوء فعلا واحدا ٣٣٨

هل تجرى القاعده فى الشروط كما تجرى فى الأجزاء؟ ٣٣٩

الأقوى التفصيل ٣٣٩

معنى عدم العبره بالشك بعد تجاوز المحل ٣٤٠

التفصيل بين الوضوء و نحوه و بين غيره ٣٤١

هل يلحق الشك فى الصحه بالشك فى الإتيان؟ ٣٤٢

المراد من الشك فى موضوع هذه القاعده ٣٤٤

عدم الفرق بين أن يكون المحتمل الترك نسيانا أو تعمدا ٣٤٤

المسأله الثالثه: فى أصاله الصحه فى فعل الغير

أصاله الصحه من الاصول المجمع عليها بين المسلمين ٣٤٥

مدرك أصله الصحه ٣٤٥

الاستدلال بالآيات و المناقشه فيه ٣٤٥

ص: ٤٣٦

الاستدلال بالأخبار ٣٤٦

المناقشه فى دلاله الأخبار ٣٤٧

الاستدلال بالإجماع القولى ٣٥٠

الاستدلال بالإجماع العملى ٣٥٠

الاستدلال بالعقل ٣٥٠

هل يحمل فعل المسلم على الصّحه الواقعيّه أو الصّحه عند الفاعل؟ ٣٥٣

ظاهر المشهور الحمل على الصّحه الواقعيّه ٣٥٤

ظاهر بعض المتأخّرين الحمل على الصّحه باعتقاد الفاعل ٣٥٤

المسأله محلّ إشكال ٣٥٥

صور المسأله ٣٥٥

١- أن يعلم كون الفاعل عالما بالصّحه و الفساد ٣٥٥

٢- أن يعلم كونه جاهلا ٣٥٦

٣- أن يجهل حاله ٣٥٦

هل يعتبر فى جريان أصاله الصّحه فى العقود استكمال أركان العقد؟ ٣٥٧

الأقوى التعميم و عدم اعتبار استكمال الأركان ٣٦٠

صّحه كلّ شىء بحسبه و باعتبار آثار نفسه ٣٦٣

مما يتفرّع على ما ذكرنا ٣٦٤

اعتبار إحراز أصل العمل فى أصاله الصّحه ٣٦٧

الإشكال فى الفرق بين صلاه الغير على الميّت و بين الصلاه عن الميّت تبرّعا أو بالإجاره ٣٦٧

عدم جواز الأخذ باللوازم فى أصاله الصّحه ٣٧١

وجه تقديم أصاله الصّحه على استصحاب الفساد ٣٧٣

اضطراب كلمات الأصحاب فى تقديم أصاله الصّحه على الاستصحابات الموضوعية ٣٧٤

التحقيق فى المسأله ٣٧٤

أصاله الصّحه فى الأقوال ٣٨١

أصاله الصّحه فى الاعتقادات ٣٨٣

المقام الثانى: تعارض الاستصحاب مع القرعه ٣٨٥

المقام الثالث: تعارض الاستصحاب مع ما عداه من الاصول العمليه ٣٨٥

تقدّم الاستصحاب و غيره من الأدله و الاصول على أصاله البراءه ٣٨٧

حكومه دليل الاستصحاب على قوله عليه السّلام: «كلّ شىء مطلق...» ٣٨٩

الإشكال فى بعض أخبار أصاله البراءه فى الشبهه الموضوعية ٣٨٩

ورود الاستصحاب على قاعده الاشتغال ٣٩١

ورود الاستصحاب على قاعده التخيير ٣٩٢

تعارض الاستصحابين

أقسام الاستصحابين المتعارضين: ٣٩٣

القسم الأوّل: إذا كان الشكّ فى أحدهما مسبباً عن الشكّ فى الآخر ٣٩٤

تقدّم الاستصحاب السببى على المسببى و الاستدلال عليه ٣٩٤

لو عملنا بالاستصحاب من باب الظنّ فالحكم أوضح ٤٠٠

ظهور الخلاف فى المسأله عن جماعه ٤٠١

تصريح بعضهم بالجمع بين الاستصحابين «السببى و المسببى» ٤٠٣

عدم صحه الجمع ٤٠٣

دعوى الإجماع على تقديم الاستصحاب الموضوعى على الحكمى ٤٠٥

المناقشه فى دعوى الإجماع ٤٠٥

القسم الثانى: إذا كان الشك فى كليهما مسببا عن أمر ثالث ٤٠٦

صور المسأله: ٤٠٦

الاوليان: لو كان العمل بالاستصحابين مستلزما لمخالفه قطعيه عمليه أو قام الدليل على عدم الجمع بينهما ٤٠٧

هنا دعويان: ٤٠٨

الاولى: عدم الترجيح ٤٠٨

الدليل على عدم الترجيح ٤٠٨

الثانيه: أن الحكم هو التساقت دون التخير و الدليل عليه ٤٠٩

الصوره الثالثه: لو ترتب أثر شرعى على كلا المستصحبين ٤١٣

الصوره الرابعه: لو ترتب الأثر على أحدهما دون الآخر ٤١٤

العناوين العامه ٤١٩

فهرس المحتوى ٤٢١

ص: ٤٣٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩